



جامعة وهران 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة

للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم

في القانون العام

الاطار القانوني للاستثمار العربي في الجزائر

تحت إشراف

الأستاذ: تراري ثاني مصطفى

مقدمة ومناقشة علنا من طرف

الطالبة: عبد الصدوق حفيظة

أماه لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	المؤسسة الأصلية	الصفة
بناصر يوسف	أستاذ	جامعة وهران 2	رئيسا
تراري ثاني مصطفى	أستاذ	جامعة وهران 2	مشرفا ومقررا
برابح عبد المجيد	أستاذ محاضر-أ-	جامعة وهران 2	مناقشا
نعيمي فوزي	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس	مناقشا
غراس عبد الحكيم	أستاذ محاضر-أ-	جامعة سيدي بلعباس	مناقشا
عبد الله قادية	أستاذة محاضرة-أ-	جامعة معسكر	مناقشة

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر

بعد الحمد والمنة لله عز وجل، أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان الى الأستاذ تراري ثاني مصطفى الذي تكرم علي بالإشراف على هذه الرسالة، ولم يدخر جهدا في تصويبي وتقويمها بما أسداه الي من توجيهات وملاحظات قيمة.

الشكر موصول الى أعضاء اللجنة المحترمة الذين قبلوا بكرم مناقشة هذا

العمل.

والى كل من ساهم من قريب او من بعيد في اتمامه.

مقدمة

برز الاستثمار الأجنبي كأحد أهم ركائز الاقتصاد التي يعتمد عليها لتحريك عجلة التنمية في الدولة من جهة واهم أوجه العلاقات الاقتصادية الدولية التي تتم بين الدول المتقدمة والدول النامية من جهة أخرى، لما له من أثر على مختلف المستويات، خاصة بزيادة حاجة الدول الى التمويل الخارجي في وقت تناقصت فيه معدلات الادخار وبات اللجوء الى الاقتراض لا يخدم مصالح الدول النامية بقدر ما ينفع الجهات المقرضة بما يعود عليها من خدمة الدين والمشروطة التي بموجبها أصبحت تتدخل في السياسة الداخلية والخارجية للدول المقرضة.

ارتبطت نشأة حركة الاستثمارات الأجنبية بحركة الاستعمار التي طالت غالبية الدول النامية، عندما اتجهت الدول الصناعية الكبرى الى بسط نفوذها في أسواق افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط من خلال تأسيس مصالح تجارية واقتصادية فيها ارتبطت بشكل رئيسي بالصناعات الاستخراجية وشركات التجارة الخارجية¹، وفي مرحلة لاحقة وبعد نيل الدول المستعمرة استقلالها راحت تحاول النهوض باقتصادياتها معتمدة بداية على مواردها بانتهاج السياسة القطرية، وهي سياسة شمولية تقوم على التوجيه المركزي للموارد وادارتها بهيمنة السلطة العامة عليها امتلاكاً وتسييراً واستغلالاً على مستوى القطر خوفاً من التدخل الخارجي عن طريق المؤسسات العمومية التي تراكمت خسائرها وأصبحت غير قادرة على تلبية الاحتياجات الداخلية، فتفتشت البيروقراطية وتفاقت الازمات الاقتصادية والاجتماعية في هذه الدول وبقيت تتخبط في دائرة مغلقة لنقص الموارد وعدم فعالية التقنيات والأساليب المعتمد عليها، واضطرت الى الاقتراض سواء من المؤسسات الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي او من النوادي الخاصة، لتعرف بعد ذلك مرحلة من التبعية الجديدة نتيجة للديون المتركمة وفوائدها، وراحت تطالب في المحافل الدولية بإعفائها من هذه الأعباء او التخفيف من شروط تسديدها²، ما تسبب في ازمة عالمية سنة 1982 نتيجة العجز عن السداد، ولم يتم الخروج من ذلك الا بتعهد الدول المقرضة بتحويل اقتصادياتها نحو النظام الليبرالي بدءاً بتطبيق برامج إعادة الهيكلة وفتح أسواقها لرؤوس الأموال الأجنبية بفرض من صندوق النقد الدولي³، وهكذا بدأ تدفق الاستثمار الأجنبي يعرف نمواً في بداية التسعينيات على المستوى العالمي، بعد تبني اغلب اقتصاديات الدول النامية التحرر وتشجيع دخول رؤوس الأموال الأجنبية وتشغيلها في اقطارها.

¹ سعدي يحيى، تقييم مناخ الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2006-2007، ص.2.

² بلوچ بولعيد، "معوقات الاستثمار في الجزائر"، اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 4، 2006، ص.72.

³ Carmen, Rodica ZORILA, L'Évolution du droit international en matière d'investissements directs étrangers, thèse pour le grade de docteur en droit public, Université d'Auvergne - Clermont-Ferrand I, 2007, p.42.

فتح أسواق الدول النامية امام رؤوس الأموال الأجنبية لم يكن املاء دوليا فحسب بل يجب الاعتراف بفضل هذا الأخير في اعانة الدول على التخلص من الكثير من الازمات التي عانت منها اقتصادياتها كالبطالة بفضل فتحها لمناصب العمل وخلق نسيج متشابك من الصناعات والنشاطات المترابطة بين الاستيراد والاستخراج والتحويل والتسويق والتوزيع والنقل والتصدير، إضافة الى جلب التكنولوجيا الحديثة والمهارات الإدارية والعملة الصعبة، وتطوير المحيط التشريعي الذي تعزز بمجموعة من العقود الدولية المتضمنة اشكالا حديثة من الاستثمار تنشئ التزامات وضمانات جديدة تتماشى والمواضيع التي تفرزها العلاقات بين الدولة والشركات المتعددة الجنسيات اكبر فاعل في مجال الاستثمار الدولي. هذه الإيجابيات غطت على السلبيات التي دفعت الدول النامية في بادئ الامر الى ان تحمي نفسها من رؤوس الأموال الأجنبية وتختار الاقتراض على السماح بالولوج الى أسواقها، كذا خوفا من التبعية التكنولوجية والتدخل في السياسات الاقتصادية لفرض المزيد من الحرية واستغلال الموارد الوطنية والقضاء على اغلب المنتجين المحليين بفعل المنافسة التي لا يمكن ان يتصدوا لها. غير ان النتائج العكسية للاقتراض جعلت من الاستثمار الأجنبي المنفذ الوحيد لتحقيق ما لم تستطع السياسة الانطوائية ولا الاقتراض تحقيقه.

هذا الاقبال على الاستثمار الأجنبي ولد حاجة دولية الى وضع إطار قانوني دولي يحدد الالتزامات والحقوق ويضمن الحماية لرؤوس الأموال الأجنبية ضد المخاطر المحتملة خاصة بالنظر الى البقايا الأيديولوجية التي لا تزال تتجسد في ممارسات السلطات العمومية كالتأميم والاستيلاء ونزع الملكية، إضافة الى التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، حاولت بعض الدول توحيد نظام قانوني للاستثمار الأجنبي تتبناه المجموعة الدولية منه النموذج الذي حاولت وضعه الدول الأوروبية تحت لواء منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الذي عرف بالاتفاق المتعدد الأطراف المتعلق بالاستثمار، الذي بدأت اعماله في ماي 1995 على ان تنتهي في ماي 1997 بحيث يأخذ شكل القانون الاطار ويفتح للدول للمصادقة عليه والانضمام اليه، غير ان هذا المشروع فشل بسبب انفراد الدول الأوروبية بوضعه خدمة لمصالح مستثمريها باعتبارها مصدرة لرؤوس الأموال حيث ضمنته مبادئ تمنح حرية اكبر للمستثمرين الأجانب وتلغي دور التشريع الوطني في تنظيم تدخل رؤوس الأموال الأجنبية في النشاطات الاقتصادية الوطنية وفرض المعاملة المساوية لكل المستثمرين على الإقليم وطنيين وأجانب⁴، ما لم تتقبله بعض الدول

⁴ حسان نادية، أسباب فشل الامر رقم 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة كآلية لتنفيذ الاستراتيجية الجزائرية في مجال الاستثمار: مقارنة قانونية على ضوء التشريعات المقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007، ص.6.

الأوروبية في حد ذاتها كفرنسا التي انسحبت من المفاوضات ناهيك عن دول أخرى كالولايات المتحدة الأمريكية.

لم تكن هذه المحاولة الوحيدة في سبيل توحيد القواعد الدولية لتنظيم الاستثمار الأجنبي بل وجدت محاولات أخرى انتهت بنفس النتيجة فاتخذت المنظمات الدولية على عاتقها سبيلا آخر اهتم بحماية المستثمر الأجنبي من المخاطر خاصة غير التجارية، فتمخض عن ذلك نوعين من النصوص الدولية: احدهما متعدد الأطراف: من بين ما نتج عنه انشاء المؤسسة الوطنية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، الوكالة الدولية لضمان الاستثمار من قبل البنك الدولي للإنشاء والتعمير، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، والاتفاقيات العامة الموقع عليها ضمن جولات الاوروغواي والتي لم تنطرق للاستثمار الدولي مباشرة وانما من خلال تطرقها لمواضيع ذات علاقة كالاتفاقية العامة لتجارة الخدمات واتفاق قواعد الاستثمار المرتبط بالتجارة⁵، دون ان يتوصل الى إيجاد آلية موحدة لحماية الاستثمار الأجنبي، والآخر مؤلف من كم هائل من الاتفاقيات الثنائية الرامية الى تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة التي فاقت 2500 اتفاقية على المستوى الدولي⁶، حيث اعتبرت الوسيلة الأنسب لتجاوز التباين الكبير بين اقتصاديات الدول المتقدمة مصدرة الاستثمار الأجنبي والنامية مستقبلة في بداية الامر، ومع تطور العلاقات الدولية أصبحت هذه الاتفاقيات تبرم بين الدول النامية فيما بينها⁷.

لقد انتشرت شبكة الاتفاقيات الثنائية بنوعيتها رغم تبني اغلب الدول المستقبلية للاستثمار الأجنبي لقوانين وطنية أكثر تحررا، وهي في مجملها على نموذجين: النموذج الأوروبي الذي يسمح بفرض الرقابة على دخول رؤوس الأموال الأجنبية عن طريق فرض شروط القبول للاستثمار، والنموذج الأمريكي القائم على أساس المعاملة العادلة والمنصفة، المعاملة الوطنية ومعيار الدولة الاكثر تفضيلا، في مرحلة ما قبل الاستثمار ومرحلة ما بعده تطبيقا لسياسة الباب المفتوح، في حقيقة الامر تمسك كل كتلة بنموذجها هو سبب عدم اتفاق الدول على نموذج موحد، وفي نفس الفترة بدأت المفاوضات حول جيل جديد من الاتفاقيات، وهي اتفاقيات التبادل الحر، التي تكون اما ذات طابع جهوي او ثنائي كتلك الموقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية

⁵Carmen, Rodica ZORILA, op-cit, p.48.

⁶ Farhat HORCHANI, "Le statut de l'investisseur étranger", L'étranger dans tous ses états, ouvrage collectif, éd. Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Tunis (DRIMAN), Tunis 2006, p. 169.

⁷ يرى الأستاذ فرحات حرشاني في مقاله المذكور أعلاه ان هذا الكم الهائل من الاتفاقيات رغم انه قل الى حد كبير من الخوف وعدم الثقة والأمان الذي كان مفقدا لدى المستثمرين الأجانب غير انه في نفس الوقت تسبب في التشكيك الذي أصبح يعاني منه المستثمر الأجنبي بفعل كثافة النصوص القانونية الدولية وتعددتها (الشكلي والموضوعي) الذي أحدث ما يسمى بفوضى المفاهيم، أدى ذلك الى اثاره العديد من المشاكل القانونية التي تهدد امن المستثمر.

وعدة دول كالمغرب على شكل اتفاق ثنائي الأطراف⁸، والتي لم تقتصر على الجانب التجاري بل تعدته الى وضع بنود تتعلق بتحرير تدفق رؤوس الأموال بين هذه الدول وتوظيفها⁹ باتباع النموذج الأمريكي.

هذه الاتفاقيات ثنائية كانت او متعددة الأطراف تعلق كلها بإيجاد آليات لتشجيع الاستثمار الاجنبي وحمايته ولكن لم تضع تعريفا له، وهذا راجع الى الطابع الاقتصادي للموضوع، فمحررو المادة 25 من اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار لم يروا ضرورة لتحديد تعريف واضح للاستثمار في حين اكتفت الاتفاقيات الثنائية بتعديد في قائمة واسعة الاشكال التي تعد استثمارة مشمولاً بضماناتها وأحكامها على اعتبار كل عملية توظيف أموال في نشاط اقتصادي هي استثمار.

لم تثر مسألة تعريف الاستثمار امام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الا حين عرض عليه نزاع فنزويلا وشركة فداكس حينها وضع المركز معايير لتعريف الاستثمار تتمثل في: توظيف الأموال او المساهمة في رؤوس الأموال الموظفة لفترة زمنية معينة ليست بالقصيرة، مع تحمل المخاطر المحتملة والمساهمة في التنمية الاقتصادية للدولة مضيفة الاستثمار، وهو ما اعتمدته كل الهيئات التحكيمية المنعقدة تحت لواء المركز في محاولة لتوحيد تعريف الاستثمار اعتمادا على هذه المعايير والتضييق من المجال الذي اعتادت الاتفاقيات الثنائية توسيعه دون حدود لضبط مفهوم قانوني له، هكذا كانت مساهمة التحكيم فعالة في ضبط الاستثمار الأجنبي لتجسيد الحماية الحقيقية التي كرسها الاتفاقيات الثنائية، والتي حتى وان حصرت ما يعتبر استثمارا الا انها في حقيقة الامر ازلت اللبس عن كثير من العمليات واعتبرتها استثمارا بتطبيق هذه المعايير منها ما حكمت به في قضية شركة ساليني الإيطالية ضد المغرب المتعلقة بصفقة عمومية تتمثل في شق جزء من الطريق السيار باعتبارها استثمارا، وفي حكمها في قضية مماثلة لشركة ايطالية ضد الجزائر المتعلقة ببناء سد عن طريق صفقة عمومية والتي كيفها المركز أيضا بأنها استثمار¹⁰، وهكذا يتبين بوضوح المفهوم المعطى من المركز للاستثمار بغض النظر عن شكله او طبيعة العقد الذي نشأ بموجبه.

ثراء القانون الدولي بالقواعد المنظمة لموضوع الاستثمار الموضوعة من مختلف النصوص الدولية لم يبلغ حقيقة ان الاستثمار الأجنبي يتم على إقليم دولة ذات سيادة وهي الوحيدة ذات السلطة على كل مقيم فيه من مواطنين وأجانب، وعلى تنظيم النشاطات والتصرفات التي تتم فيه، وهو حق يعترف به القانون الدولي، الا ان مفهوم السيادة انحصر في العصر الحالي ليصبح له معنى ضيق لارتباط الدولة اكثر بالوفاء بالتزاماتها الدولية نتيجة تشابك العلاقات الدولية وعقدتها لمجموعة من الاتفاقيات بارادتها تحقيقا لمصلحة

⁸ Farhat HORCHANI, op-cit, p.173.

⁹ Carmen, Rodica ZORILA, op-cit, p.49.

¹⁰ Farhat HORCHANI, op-cit, p.176.

شعوبها في الاندماج وتبادل التكنولوجيات والمهارات والتي قد تتحقق بفضل الاستثمار الأجنبي، لذا تغيرت نظرة الدول النامية تجاه الاستثمار الأجنبي وراحت تعدل من قوانين استثمارها بما يوافق التزاماتها الدولية، وتقدم له الوعود بالحماية والتفضيل، ما أدى ببعض الدول الى الإعلان صراحة ورسميا عن ارادتها في إعادة إرساء مناخ مشجع للاستثمار¹¹. على غرار هذه الدول وبعدها عاشته الجزائر من أزمة متعددة الأوجه في أواسط الثمانينات ال أواسط العشرية الأولى من الالفية الثالثة، والتي انطلقت اقتصادية ثم اخذت انزلاقات خطيرة راح ضحيتها مئات الآلاف من الأبرياء لتلقي ظلالها على كل نواحي الحياة الاجتماعية ثقافية وإنسانية، تنبتهت الى انه لا حل الا اللجوء لطلب المساعدة الدولية الذي توج بمنحها قروضا مقابل القيام بإصلاحات جذرية طالت السياسة الاقتصادية الوطنية بدءا بالجهاز المصرفي والنقدي الى المؤسسات العمومية فالخصوصية ثم النظام الجمركي بالتخفيض من التعريفات الجمركية والتخلي عن معظم أساليب الحظر والتدعيم واحتكار الدولة للنشاط الاقتصادي، وذلك بإصدار ترسانة من النصوص القانونية والتشريعات التي تركز هذه الإصلاحات وتهيئ المناخ لاستقبال الاستثمار الأجنبي في جو آمن سياسيا واقتصاديا وقانونيا، من قوانين المنافسة وحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية والحقوق المجاورة، واثبات نية السلطات في التعاون للقضاء على الجريمة المنظمة كتنبييض رؤوس الأموال والإرهاب والتقليد.

تعزز توجه الجزائر نحو الانفتاح وتبني النظام الليبرالي بكل مستلزماته بإبرام هذه الأخيرة لاتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، بعد ان عانت من عزلة إقليمية ودولية منذ بداية ازمتها الداخلية الى غاية انقشاعها بعدما بذلته في سبيل إعادة الامن الداخلي، موضوعها التعاون في كل المجالات وخاصة الاقتصادية، وعيا منها بأهمية رؤوس الأموال الأجنبية في المساهمة في بناء التنمية الوطنية، واستجابة لمتطلبات رؤوس الأموال هذه اخذت الدولة على عاتقها تدليل العقبات خاصة الجبائية بعقدها لاتفاقيات تمنع الازدواج الضريبي شأن معظم دول العالم، ومصادقتها على الاتفاقيات المنشئة للمؤسسات التي تتكفل بضمان وحماية الاستثمارات الأجنبية وتبنيها لآلية التحكيم كوسيلة لحل نزاعات الاستثمار للمكانة التي أصبحت تحتلها في أواسط المستثمرين الأجانب.

الجزائر بمساحة تقدر بـ 2.381.741 كم²، اكبر دولة افريقية، اكبر دولة عربية بتعداد سكاني يقارب 40 مليون نسمة اغلبهم دون الأربعين يتميزون باستقبال استهلاكي مميز، بمناخ متوسطي معتدل شمالا صحراوي جنوبا، بتضاريس متنوعة وثروات باطنية قلما تحوزها دولة بهذه الوفرة، وبمؤشرات اقتصادية في تحسن مستمر، تعد ارضا خصبة لرؤوس الأموال الأجنبية بل فرصة نادرة لمن يريد ان يقتنصها، هذه

¹¹ حسان نادية، مرجع سابق، ص.7.

الإمكانيات الهائلة لا تجذب سوى 1% من رؤوس الأموال الأجنبية¹² في مفارقة يتعذر فهمها، لو تم إحصاء هذه النسبة في مرحلة الستينات او السبعينات او حتى الثمانينات من القرن الماضي لما طرح ذلك أي اشكال كون السلطات حينها كانت تضيق الخناق على الأجانب في محاولة لاتباع الاستراتيجية التنموية القطرية ومنع رؤوس الأموال الأجنبية من المشاركة فيها، ولكن بداية من 1993 غيرت السلطات من نظرتها للاستثمار الأجنبي وما فتئت تقدم المزايا والضمانات في تشريعاتها الاستثمارية المتتالية الى غاية قانون ترقية الاستثمار الجديد 09-16¹³، الذي تضمن مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة، الاعتراف بالتحكيم كسبيل لتسوية النزاعات، ضمان حق تحويل رؤوس الأموال وعوائدها، ضمان الاستقرار التشريعي، المعاملة الجبائية المتساوية بين المواطنين والأجانب، كل هذه المبادئ والضمانات تعد من اهم ما يبحث عنه المستثمر الأجنبي في تشريع دولة ما وتحاول الجزائر توفيره رغم عدم تخليها عن حق الشفعة وعن فرض بعض القيود كالمساهمة الوطنية وحماية البيئة والنشاطات المقننة الا انه يبقى من تشريعات الاستثمار المنفتحة على رؤوس الأموال الاجنبية.

إضافة الى قانون الاستثمار الذي يعتبر الآلية القانونية التي تخاطب بها الدولة المستثمرين الأجانب أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات مع الدول من مختلف القارات ثنائية او متعددة الأطراف، وتضمنت مختلف المواضيع وبالخصوص منع الازدواج الضريبي، تفادي التهرب الجبائي، التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والتعاون الاقتصادي والصناعي، فأبرمت اتفاقات مع الولايات المتحدة الامريكية، الأرجنتين وكندا من القارة الامريكية، الصين، كوريا، اندونيسيا، ايران، ماليزيا وطاجكستان من آسيا، ومع كل من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا وايرلندا الشمالية، المانيا، النمسا، اسبانيا، بلجيكا، بلغاريا، فلندا، فرنسا، اليونان، إيطاليا، البرتغال، التشيك، رومانيا، روسيا، السويد، سربيا، التشيك، تركيا والاتحاد الأوروبي من القارة الأوروبية وكل من نيجر، نيجيريا، اثيوبيا، جنوب افريقيا، مالي، الموزنبيق من القارة الافريقية ومع كل الدول العربية عدا جيبوتي، جزر القمر، فلسطين والصومال. لقد اقر الدستور الجزائري سمو الاحكام التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية بعد المصادقة عليها من التشريع الوطني ما يطمئن المستثمرين من جنسيات هذه الدول الى استفادتهم من الضمانات والمعاملة المميزة التي تقررها لهم هذه الاتفاقيات.

ما يلاحظ ان أكثر الدول المنفق معها أوروبية سواء مجتمعة في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي او ثنائية مع كل دولة على حدى وقد بلغت ثلاثين اتفاقية متعددة المواضيع، وقد حظيت باهتمام

12 عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

<http://www.andi.dz/index.php/ar/declaration-d-investissement?id=395>

13 القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46 بتاريخ

2016/08/03.

العديد من دارسي الاقتصاد خاصة في اطار تحليل اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وأثر هذا الاتفاق على الاقتصاد الجزائري، رغم ذلك بقي مستوى الاستثمار الأوروبي متواضعا فاقه مؤخرا الاستثمار العربي الذي وان بلغ كان عدد المشاريع المشارك فيها نصف المشاريع بالشراكة الأوروبية الا ان تكلفتها تفوق تكلفة المشاريع بالشراكة الأوروبية¹⁴، ما يدل على نوعية هذه الاستثمارات واهميتها للاقتصاد الوطني، الا انها في حقيقة الامر لم تتل حظها من دراسة الباحثين الجزائريين، خاصة القانونيين حيث انه في اطار البحوث التي تعرضت لمناخ الاستثمار في الجزائر اهتمت بتتبع تدفقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر ككل ولم تسلط الضوء على الاستثمار العربي فقط الا تلك التي تتعلق بالتكامل العربي فكانت دراسات اقتصادية اكثر منها قانونية.

تطور الاستثمار العربي في الجزائر حقيقة برزت الى الساحة الاقتصادية والسياسية في السنوات الأخيرة مع تزايد عدد الاتفاقيات المبرمة والزيارات التي يقوم بها عدد من المسؤولين رفيعي المستوى الى الجزائر بغرض التأكيد على التعاون والاخوة بين الاشقاء تحت شعار الدين واللغة والمصير المشترك عوامل أدت الى انتعاش العلاقات الاقتصادية الجزائرية العربية، لتظهر مشاريع مهمة برؤوس أموال عربية بداية بالاتصالات فالبنوك والمؤسسات المالية ثم المركبات والمدن السياحية ومصانع الحديد إضافة الى المؤسسات العربية المتعاقدة مع سوناطراك للاستثمار في مجال المحروقات، استثمارات صار لها صدى في الساحة الوطنية والإقليمية توحى بمستقبل زاهر للعلاقات بين الجزائر والدول العربية سواء على المستوى الثنائي او الجماعي.

من هنا تظهر أهمية دراسة هذه الظاهرة القديمة الجديدة فهي قديمة بقدم الجزائر التي كانت تكرر في كل مناسبة انتماءها العربي حتى قبل استقلالها وتعبير عن ارادتها تكوين علاقات عميقة ووطيدة مع الدول العربية، سواء في اطار جامعة الدول العربية او في اطار التكتل الجهوي باسم اتحاد المغرب العربي، ما انتج مؤسسات مشتركة خاصة مع الدول المغاربية في مرحلة سابقة، وجديدة كون العلاقات العربية الاقتصادية المشتركة لم تزدهر وتطفو لتظهر بهذه القوة الا في السنوات القليلة الأخيرة، بعد ان تأكد للجميع ان مقومات التكامل بين هذه الدول اقوى منها بين دول أخرى.

المراقب للاستثمار الاجنبي في الجزائر الذي لاحظ دون أدنى شك اهتمام المستثمرين العرب بالجزائر ما يجعلها ضمن الدول الجاذبة له، ولو نسبيا مقارنة بما كانت الأمور عليه في سنوات خلت تتبادر الى ذهنه إشكالية: المؤشرات والعوامل التي يمكن ان يعتمد عليها لتفسير سبب تغير سلوك المستثمر العربي

¹⁴ حسب الاحصائيات الصادرة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للفترة من 2002 الى 2016، ومن جانفي الى سبتمبر 2017، والتي سيرد ذكرها وتحليلها لاحقا.

بأخذ قرار استثمار رؤوس أمواله في الجزائر إنجازا لمشاريع كان يمكن ان يختار لها أقاليم أخرى عربية او غير عربية كسابق عهده؟ هل هذا راجع الى ما تفضله به النصوص القانونية الاتفاقية والوطنية من مزايا وضمانات عن غيره من المستثمرين ام ان هناك أسبابا أخرى لا علاقة لها بنظامه القانوني في الجزائر؟ وهل لهذا القرار أثر في تعزيز التنمية في الجزائر؟ وهل يمكن للجزائر ان تحتفظ بهذه المكانة التي أصبحت تحتلها ضمن خيارات المستثمر العربي وان تطمح للأحسن؟

الإجابة على هذه التساؤلات تطرح صعوبات منهجية قبل كل شيء مصدرها طبيعة موضوع الاستثمار في حد ذاته، وهي الصعوبة التي بررت تأخر القانون الدولي في وضع تعريف قانوني للاستثمار وعدم الاتفاق على نموذج موحد لتنظيمه، فالاستثمار يغلب عليه الطابع الاقتصادي وله تأثير بالسياسة والسلوك الانساني وجوانب أخرى، ظهر في حقيقة الامر نتيجة العلاقات الاقتصادية وازدهر في وسطها واستقى أكثر قواعده من الممارسة التي اكسبته طابعا تقنيا يستعصي على التنظير القانوني، لذا نجد أكثر المهتمين والدارسين له من رجال الاقتصاد، كما يظهر من الاطروحات التي استعنت بها، وحتى قانون الاستثمار الوطني له طبيعة خاصة تجعله في مصاف التشريعات الاقتصادية التي تنتشع بالمفاهيم والتحليلات الاقتصادية، يتجلى ذلك في الاعتماد على المؤشرات لتحليل الظاهرة والاحصائيات ومقارنتها في فترات مختلفة، لوضع القاعدة القانونية المناسبة، وهذا لا يتعارض مع حقيقة القانون الذي ما هو الا نتيجة سلوك اجتماعي وجدت الحاجة الى تنظيمه بقواعد عامة ومجردة ملزمة ومرتبطة بجزء، مهما كانت طبيعته او الموضوع الذي يطرحه، لذا لا غرابة في تناول الموضوع بالدراسة القانونية ولكن بصيغة اقتصادية حتمية، اذ لا يمكن تجريد الاستثمار من اصله وطبيعته.

ولما كانت الإجابة تستدعي تناول عدة جوانب بالدراسة منها ما هو قانوني ومنها ما لا يمت الى القانون بصلة، اهتم هذا البحث بما له علاقة بالإطار القانوني للاستثمار العربي في الجزائر من خلال بابين: الباب الأول يحدد الإطار النظري الذي ينشط فيه الاستثمار العربي في الجزائر، بالتطرق الى مضامين النصوص القانونية التي تنظمه والتي لا تختلف عما يخضع له الاستثمار الأجنبي في كل دول العالم من نصوص اتفاقية وأخرى وطنية، اما الباب الثاني فقد خصص لدراسة الاطار التطبيقي للاستثمار العربي وآفاقه، لإبراز السياسة الوطنية المنتهجة في اطار العمل العربي المشترك وجهودها في تعزيز دور الاستثمار العربي كدافع للتنمية في الجزائر.

الباب الأول

الإطار القانوني النظري للاستثمار العربي
في الجزائر

ي طرح الاستثمار العربي في الجزائر إشكالات قانونية، أولها يتعلق بتحديد المصطلحات والمفاهيم تحديدا لموضوع الدراسة بما لا يترك مجالا للبس في توصيف أي عمليات تطرأ ومصدرها لوضعها في الإطار القانوني المناسب لها، وتحديد ما إذا كانت استثمارا عربيا طبقا للنظام القانوني الجزائري ام لا، فتعريف الاستثمار العربي مسألة أساسية لتحديد مجال تطبيق القانون الداخلي للدولة المستقبلة لرؤوس الأموال العربية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية وتشجيع الاستثمارات العربية.

الاستثمار العربي مفهوم مركب من مصطلحين:

أولهما: الاستثمار وهو في لغة العرب مصدر لفعل استثمر المزيد على وزن استعمل من فعل ثلاثي ثمر، فيقال ثمر فلان أي كثر وزاد، و الزيادة في الفعل بهذه الحروف تعني طلب الزيادة، كما يرادف لفظ استثمار الانتفاع والاستغلال¹⁵، و من الناحية الاقتصادية هو توظيف المال بهدف تحقيق العائد او الربح او المال عموما، وهو " استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات او الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات انتاج السلع و الخدمات، و المحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة او تجديدها"¹⁶، اما من الناحية القانونية فالبعض يفضل عبارة مقارنة قانونية على استعمال التعريف لما يحمله هذا الأخير من دقة و اجماع لا يتوفران في المفهوم القانوني المعطى للاستثمار¹⁷، ويرى البعض الاخر على انه مفهوم اقتصادي بحت والتعريف القانوني ليس الا ترجمة له¹⁸؛

ثانيهما: العربي وهي نسبة الاستثمار الى جنس العرب الذي بتطور الدولة المدنية أصبح متمركزا في اقاليم جغرافية تضم دولا معترفا بها ضمن القانون الدولي بصفة العربية، فمتى ارتبط بها الاستثمار بالرابطة القانونية المتمثلة في الجنسية اعتبر عربيا.

تحديد مفهوم الاستثمار العربي مسألة حيوية لتطبيق الاحكام الوطنية والاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول العربية في اطار تشجيعه وحمايته، وفي نفس الوقت تنظيم كيفية إنجازه، الإجراءات الواجب استيفاؤها والامتيازات التي سوف يستفيد منها المستثمر العربي إضافة الى الضمانات التي يمنحها له القانون الوطني والاتفاقيات في نفس الوقت، الدراسة المستفيضة لهذه الاحكام تمثل جانبا هاما لتقييم تطور النظام القانوني

¹⁵ المنجد الابجدي، ط5، دار المشرق، بيروت، 1986، ص.58.

¹⁶ منصورى الزين، اليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص.21.

¹⁷ZOUITEN Abderrezak, L'investissement en droit algérien, Thèse de doctorat en droit public, Université des frères Mentouri CONSTANTINE, 2014-2015, p. 85.

¹⁸ Dominique CARREAU, Patrick JUILLARD, Droit international économique, 4e édition, L .G.D.J, Paris, 1998, p. 396.

المؤطر للاستثمار العربي في الجزائر ومدى استجابته لتطلعات المستثمر العربي في ظل التنافس المحموم لجذب الاستثمارات الأجنبية بصفة عامة و العربية التي تتميز بتكلفتها العالية وتوجهها لقطاعات استراتيجية خاصة.

هذا الباب تكفل بتبيان مجال تطبيق الاحكام الواردة في الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول العربية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة واحكام قوانين الاستثمار المتعاقبة من خلال تحديد موضوع هذه الأخيرة والذي يظهر في إعطاء مفهوم واضح للاستثمار العربي (الفصل الأول)، ثم في الإجراءات والادارات المتكفلة بمرافقة المستثمر العربي وما ينتج عن ذلك من ضمانات ومعاملة قانونية بمناسبة انجاز استثمار عربي على الإقليم الوطني (الفصل الثاني).

الفصل الأول: مفهوم الاستثمار العربي في النظام القانوني الجزائري

بغض النظر عن الجدل المثار في تعريف الاستثمار، فإن فقهاء القانون يتفقون على ضرورة توفر أربعة شروط أساسية فيه وهي¹⁹: راس المال الذي يكون نقدا أو عينا، المدة الزمنية والتي تكون اما متوسطة او طويلة والا اعتبرت معاملة تجارية، الهدف وهو تحقيق الربح، وأخيرا المخاطر التي يتحملها المستثمر والتي تخرج عن إرادة الدولة المستقبلية لرؤوس الأموال، هذه الشروط يشرحها الاقتصادي وينظمها القانوني. في شكل نصوص قانونية تتكفل بتأطير هذه العملية، وفي وجود هذه النصوص يفرض علينا الخضوع لها وتحليلها باعتبارها المادة الأساسية حتى في وجود النظريات الفقهية والاجتهادات التي قد تثري الموضوع ولكن لا تعطي احكاما قطعية ملزمة ذات حجية، وموضوع الاستثمار لا يعاني من نقص تشريعي خاصة في هذه الآونة التي ازدهرت فيها بيئة الاستثمار والاعمال بما اضطر بالمشرع الى التطرق الى كل الجوانب المتعلقة به بالتفصيل، بل ان التعديلات المتتالية على قوانين الاستثمار من اهم الدلائل على ديناميكيته و الاهتمام الذي توليه إياه السلطات في الدولة، والتعريف القانوني يؤخذ من منبعه الذي تتعدد مشاريعه، اذ لم تعد الدولة تستأثر بالتشريع دون مراعاة للظروف الخارجية الاقتصادية كانت او سياسية او قانونية، خاصة اذا وجد طرف اجنبي في العلاقة كما في الاستثمار العربي يساهم في التنمية الوطنية بشكل او باخر، لذا و تحقيقا للحماية و تكريسا للضمانات وسعيا لجذب رؤوس أموال هؤلاء، وجب عقد اتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف تمثل جانبا من النظام القانوني -بل الجانب الاوسع- الذي يسري على هذه الاستثمارات (المبحث الأول).

النظام القانوني الذي يحكم الاستثمارات العربية في الجزائر يتألف جزء كبير منه من الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول العربية ؛ سواء كانت ثنائية او ابرمت في اطار التكتلات الإقليمية، ولعل أهم ما يميز هذه الاتفاقيات أنها تضمن إرساء القواعد القانونية الواضحة حول اتفاقات وعقود الاستثمار، وذلك بحرصها النص على كافة الحقوق والامتيازات المقررة للمستثمرين، وتقرير بالمقابل الأحكام التي تكفل للاستثمار الحماية القانونية من بعض المعوقات التي قد تعترض سبيله، حتى إذا ما ابرم أحد رعايا الدولة المتعاقدة عقد استثمار مع الدولة المضيفة فإن هذه الحقوق والامتيازات تثبت له بمقتضى الاتفاقية ذاتها وليس فقط بمقتضى العقد، وهو ما جعل البعض يصف الاتفاقيات الثنائية بمعاهدات الغطاء أو اتفاقيات المضلة لأنها تعطي المستثمر حقوقا خاصة وتضمن آثار الالتزامات التعاقدية لعقود الاستثمار وذلك بفضل ضمان ثبات القواعد القانونية الواضحة وتغادي الخلاف حول ما يحفظ الاستقرار القانوني الواجب توافره

¹⁹ عبيوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص.122.

حرصا على تحديد نطاق تطبيقه¹. قبل ذلك اهتمت هذه الاتفاقيات بتحديد مجال تطبيقها الذي يمتد في حيز مكاني معين لا يتعداه -تطبيقا لمبدأ الاختصاص المكاني للقاعدة القانونية -، ونطاق زمني يتمثل في الدورة الحياتية للاتفاقية من مولدها الى تنفيذها الى انتهائها، وأخيرا تحديد الملزمين بما جاء فيها من احكام والخاضعين لها والعمليات التي تنظمها والتي من اجلها قامت هذه الاتفاقيات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تعريف الاستثمار في النظام القانوني الجزائري

الاستثمار آلية من آليات السلطة السياسية لفرض خطتها التنموية، يخضع للمعنى الذي تمنحه له هذه الأخيرة و الذي تتم صياغته في شكل نصوص قانونية تتعرض للتعديل وفق الظروف السياسية و الاقتصادية و المالية للدولة، كما قد يكون هذا التعديل بموجب التزامات دولية مفروضة، لذا لا يمكن إعطاء تعريف قانوني موحد للاستثمار رغم وجود مجهودات دولية لتحقيق ذلك؛ منها التعريف المقترح من طرف اللجنة التي شكلها اتحاد القانون الدولي للاستثمار الأجنبي و مضمونه "الاستثمار الأجنبي يتمثل في تحركات رؤوس الأموال من البلد المستثمر نحو البلد المستفيد بقصد انشاء او تنمية مشروع لإنتاج السلع و الخدمات بغير تنظيم مباشر"، والذي هو محل جدل فقهي بين مؤيد و معارض²، وتعريف اتفاقية سيول لسنة 1985 الذي ينص على ان الاستثمارات الصالحة للضمان تشمل حقوق الملكية و القروض المتوسطة او الطويلة الاجل، كما يجوز ان تشمل أي تحويل للنقد الأجنبي لأغراض تجديد او توسيع او تطوير الاستثمار القائم واستخدام الأرباح التي تدرها استثمارات قائمة اذا كان من الممكن تحويلها خارج الدولة المضيفة، وهو تعريف ضيق، تضمن تعداد العمليات التي يعتبرها استثمارا ولم يعط معايير عامة ومجردة لتعريف الاستثمار، لذا برزت أهمية الاتفاقيات الجهوية والثنائية المبرمة في هذا المجال، باعتبارها مصدرا من مصادر القانون الدولي، ودورها الفعال في تحديد معالم هذا الموضوع .

تنوعت الاتفاقيات التي تنظم موضوع الاستثمار بين جهوية و ثنائية، و لكل نوع ميزاته، فالاتفاقيات التي تهدف الى إقامة كتل جهوي تحرص اغلبها على ان يكون تعريفها للاستثمار واسعا فضفاضا³، يضم

¹ قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص.106.

² قصوري رفيقة، مرجع سابق، ص.17.

³ من الاتفاقيات المعتمدة على الأسلوب الواسع في تعريف الاستثمار؛ الاتفاقية حول ترقية وحماية الاستثمارات لجمعية أمم اسيا الجنوبية الشرقية، الاتفاقية حول ترقية وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،

كل اشكال الاستثمار مباشرة او غير مباشر، كلاسيكيا او حديثا، مع تنوع الأساليب التي تعتمد عليها الاتفاقيات الثنائية في تعريفها للاستثمار المشمول بها على نماذج بين موسعة ومحددة ومحصورة له بحسب الغرض من الاتفاقية وقدرة الأطراف على الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها، ووفقا لمقتضيات هذا البحث سيقترن مجال الدراسة على الاتفاقيات التي ابرمتها الجزائر مع مختلف الدول العربية، استخلاصا للتعريف من موادها ومعرفة أي أسلوب تبنته هذه الأخيرة (المطلب الأول). و لما كانت هذه الاتفاقيات تحيلنا في مواد منها الى التشريع الوطني، وجب تناول التعريف الذي أعطاه هذا الأخير للاستثمار للإحاطة بكل النصوص التشريعية التي تناولت تعريف الاستثمار وتكوين فكرة شاملة عن مذهب المشرع الجزائري في ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف الاتفاقي للاستثمار بين الجزائر والدول العربية

اغلب الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بتشجيع و حماية الاستثمار تقترح تعريفا للاستثمار، الامر الذي يعتبر منطقيا كونه يحدد مجال تطبيقها المادي، وفي نفس الوقت موضوع بسط الحماية التي تقرها هذه الأخيرة، غير ان العناصر التي تقترحها هذه الاتفاقيات لا تحمل ضمانا قانونيا في مقابل المساحة الممنوحة للمحاكم التحكيمية لتفسير النصوص في اغلب الحالات وفق نطاق ضيق، رغم ذلك دأبت الاطراف بصفة عامة على عدم تبني مقاربة تقييدية نظريا، حيث تعتبر استثمارا أي شكل من اشكال الحيازة، قبل ان تعدد الصفات المطلوبة لتكييف فعل ما على انه ضمن نطاقها الموضوعي، بل ان بعض الاتفاقيات- و ان كانت نادرة الوجود في الاتفاقيات الحديثة- ذهبت الى ابعاد حد في التوسع في مفهوم الاستثمار عن طريق التوصل من أي تعريف محتمل لهذا الأخير بترك الحرية للأطراف في اخضاع عملياتهم لأحكام الاتفاق او لقانون الدولة مضيفة الاستثمار¹، وفي محاولة للتأطير القانوني للاستثمار عدد المؤتمر الدولي للتجارة والتنمية الاشكال التي يظهر فيها، وتشمل خمسة أصناف: الممتلكات وحقوق الملكية، الأسهم والأوراق المالية والسندات، المطالبات بمال او أي أداء بموجب عقد له قيمة مالية، حقوق الملكية الفكرية والشهرة التجارية، امتيازات تجارية يخولها القانون او بموجب عقد كامتيازات البحث عن الموارد الطبيعية، وسمي هذا النظام بالقائمة، حيث اعتمد عليه عدد من الدول في الاتفاقيات الثنائية منها فرنسا، دول أخرى انتهجت أسلوب الاحالة القائم على تعداد أنواع الاصول الاقتصادية على سبيل المثال لا الحصر، على ان تحديد مفهوم الاستثمار يتم وفقا لما تنص عليه تشريعات الدولة المضيفة.

الاتفاقية المتضمنة انشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمارات والاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، للاطلاع على المفاهيم المحددة للاستثمار في هذه الاتفاقيات انظر عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، من ص. 128 الى ص.131.

¹ARNEAUD DE Nanteuil, Droit international de l'investissement, édition A.PEDONE, 2014, p.158.

على غرار اغلب دول العالم أمضت الجزائر العديد من الاتفاقيات في مجال الاستثمار¹، مع دول من جميع القارات عدا استراليا، وبالنسبة للدول العربية فقد كانت الجزائر سباقة الى الإعلان عن مسعاها في تعزيز العلاقات مع جاراتها في إطار اتحاد المغرب العربي، إقليميا مع كل الدول العربية في اطار جامعة الدول العربية، و بصفة ثنائية مع كل دولة على حدى. في كل هذه الاتفاقيات تم التركيز على تعريف الاستثمار والمصطلحات المرتبطة به في أولى البنود لتحديد طبيعة وهدف وشكل عملية الاستثمار محل الاتفاق بحسب المصالح المتبادلة للأطراف موافقة اغلب الاتفاقيات الدولية؛ فأى أسلوب انتهجت؟

الفرع الاول: اعتماد التعداد على سبيل المثال

باستقراء الاتفاقيات المتعددة الأطراف و الثنائية التي صادقت عليها الجزائر مع الدول العربية او في اطار الاتحادات العربية، المصادق عليها والملزمة بأحكامها، نجد ان التعاريف الممنوحة للاستثمار كلها اعتمدت أسلوب المثال لا التحديد، بعضها تركز على مصطلح " راس المال"²، والبعض الاخر على "الأصول والممتلكات"³، وهذا يحيلنا الى المفهوم المعطى لكل مصطلح في هذه الاتفاقيات.

1- رأس المال

رأس المال كمفهوم اقتصادي واسع يعني كل الموارد او المصادر المنتجة لمداخيل او إيرادات، و كمفهوم مالي يقصد به المال المقدم من طرف المساهمين للمشروع او المؤسسة مهما كان شكلها القانوني في وقت نشأتها او خلال الحياة الاجتماعية لها، وبشكل اكثر دقة يحيلنا راس المال الى التخصيص الدائم للممتلكات سواء كانت نقدية او عينية لممارسة النشاط الاقتصادي على عدة اشكال قد تكون شركات او غيرها، هذا التعريف ينوه بوجود معيار قانوني وهو المساهمة في راس المال؛ والذي يعني بدوره كل مال يضعه المساهمون في ذمة المؤسسة من اجل الاستغلال الجماعي(سواء كان نقدا او عقارا او ممتلكات

¹ 78 اتفاقية وقعها الجزائر، بين ثنائية ومتعددة الأطراف، تتعدد مواضيعها بين تشجيع وحماية الاستثمار والتعاون في المجال الاقتصادي والصناعي والسياحة ومختلف القطاعات.

² في اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي تم اعتبار استخدام راس المال في احدى المجالات المسموح بها في دول المغرب العربي استثمارا، كذا عرفت الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية الاستثمار بانه استخدام راس المال العربي في احدى مجالات التنمية الاقتصادية بهدف تحقيق عائد في إقليم دولة طرف غير دولة جنسية المستثمر العربي او تحويله اليها لذلك الغرض.

³ نجد هذا المصطلح لتعريف الاستثمار في الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر والدول العربية التالية: الأردن، الامارات العربية المتحدة، اليمن، البحرين، الكويت، تونس، سلطنة عمان، ليبيا وموريتانيا، بينما استخدمت مصطلح راس المال في الاتفاقية المبرمة مع مصر والسودان.

غير مادية،....)، وفي مقابل ذلك يتحصل كل واحد منهم على اسهم او سندات -بقدر مساهمته في راس المال- تعطي له الحق في إدارة او تسيير الشركة¹، في حالة تعدد المساهمين، كما قد يكون مملوكا لشخص واحد في المؤسسة ذات المسؤول الوحيد.

يشمل راس المال كل ما يمكن تقييمه بالنقود من حقوق مادية او معنوية، ثابتة او منقولة، بما في ذلك على سبيل المثال الودائع المصرفية والاستثمارات المالية، والحصص الشائعة وغير الشائعة، والأسهم والسندات، وكذلك العقارات وما يتعلق بها من ضمانات كالرهون والامتيازات بكل صورها والديون، وحقوق الملكية الفكرية، والعناصر غير المادية المتعلقة بأصول تجارية و كل خدمة بمقابل ناتجة عن عقد، و حقوق الامتياز التجارية الممنوحة بموجب قانون او عقد بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالاستخراج والاستغلال والبحث عن الموارد الطبيعية²، اضافة للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، عائدات المال المستثمر³. فضم بذلك ما يمكن تصوره من اشكال الأموال؛ مادية ومعنوية، نقدية وعينية، سلعية وخدمائية، عقارية ومنقولة، التي ذكرت على سبيل المثال لا الحصر، تاركا المجال لأصناف أخرى من المال شرط ان يكون قابلا للتقييم بالنقد.

في هذا التعداد غير المحصور تم الجمع بين راس المال المستثمر بطريقة مباشرة وغير مباشرة رغم اختلاف الاحكام المتعلقة بكل نوع، بما يجدر تخصيص تعريف لكل نوع، خاصة وان الاستثمارات غير المباشرة تظهر في اشكال تخضع لشروط التعامل في البورصات او أسواق الأوراق المالية، وهناك من يعتبرها ذات تأثير سيء على الدول المضيفة لأنها تقوم على المضاربة ويمكن ان تؤدي الى اضطرابات في حالة هروبها الى الخارج دون انذار كما حدث في دول شرق اسيا⁴.

¹ Abderrezak ZOUTEN, op-cit, p.152. Texte traduit adapté.

² الفقرة 2 من المادة الاول، المرسوم الرئاسي رقم 420/90 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ اول محرم عام 1411 الموافق 23 يوليوسنة 1990، جريدة رسمية عدد 06 المؤرخة في 06 فبراير 1991، ص.ص. 203-204.

³ المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 306/95 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 7 أكتوبر سنة 1995، يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، ج ر عدد 59 المؤرخة في 11 أكتوبر 1995، ص.5.

⁴ بعولج بولعيد، "معوقات الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 4، 2005، ص.74.

2-الأصول والممتلكات

اتفاقيات أخرى عرفت الاستثمار انه كافة " أنواع الأصول التي تقع في طرف متعاقد والتي يملكها او يهيمن عليها¹ مستثمر تابع للطرف المتعاقد الاخر بطريقة مباشرة او غير مباشرة وسواء من خلال مؤسسات فرعية او تابعة أينما كان مقرها في طرف متعاقد او دولة ثالثة، ويشمل هذا المصطلح على وجه الخصوص لا الحصر:

أ- الأموال الملموسة وغير الملموسة، الأموال المنقولة وغير المنقولة، وأي حقوق ملكية متعلقة بها مثل الإيجارات والرهنونات وامتيازات الدين والرهنونات الحيازية وحقوق الانتفاع وحقوق مماثلة أخرى،
ب- شركة او مشروع تجاري او مشروع مشترك، او حصص او اسهم، والاشكال الأخرى من المساهمة في الملكية والسندات، وسندات الدين والاشكال الأخرى من حقوق الدين في شركة او مشروع تجاري او مشروع مشترك، و الديون الأخرى و القروض و الأوراق المالية التي يصدرها أي مستثمر لطرف متعاقد،

ج- مطالبات بأموال او باي أصول أخرى او أداء وفقا لعقد ذي قيمة اقتصادية،

د- حقوق الملكية الفكرية والصناعية، وتشمل دون حصر، حقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم والنماذج الصناعية والعمليات الفنية والخبرة والاسرار التجارية، والأسماء التجارية والشهرة،

هـ- أي حق يقرر بموجب قانون او عقد او اية تراخيص او تصاريح تمنح وفقا لقانون بما في ذلك حقوق التنقيب والاستكشاف والاستخراج او الاستغلال للموارد الطبيعية وحقوق تصنيع واستعمال وبيع المنتجات، وحقوق ممارسي أنشطة اقتصادية وتجارية أخرى او تقديم خدمات.
أي تغيير في الشكل الذي استثمرت به الأصول او تم إعادة استثمارها به سوف لن يؤثر في طبيعتها كاستثمار.

وينطبق أيضا مصطلح استثمار على " العائدات" المحتفظ بها لغرض إعادة الاستثمار والنتاج عن" التصفية " حسب تعريف هذين المصطلحين فيما بعد"².

¹ ورد في اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر ودولة الامارات العربية المتحدة " يملكها او يشرف عليها مستثمر تابع للدولة المتعاقدة ... " مما يدل على الاعتراف بتنوع اساليب التدخل واعتبارها استثمارا من ملكية او إدارة، بطريقة مباشرة او غير مباشرة، والتي تتضمن الأساليب الحديثة للاستثمار.

² المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 370/03 المؤرخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق ل 23 أكتوبر سنة 2003، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت للتشجيع والحماية

يوافق هذا التعريف ما نصت عليه وثيقة امانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والذي يشمل كل أنواع الأصول ويتضمن قائمة بخمس مجموعات¹، على نفس النمط الذي جاءت به هذه الاتفاقية، بل أضاف عليها أي تغيير في الشكل الذي استثمرت به الأصول، وهذا كي لا يضطر المستثمر في حالة تغيير الأصول بحيث يصبح استثمارا جديدا الى القيام بكل الإجراءات الإدارية كالرخص والتصريح للشروع في الإنجاز.

هذا التعريف استعملته في بداية الامر الكثير من الدول المتطورة في اتفاقياتها الهادفة الى التنمية الاقتصادية المشتركة، المشروطة بحرية تنقل عوامل الإنتاج وعلى رأسها رأس المال؛ في هذا السياق يحتل تحرير الاستثمار الدولي بإعطائه مفهوما أوسع و اشمل أهمية قصوى، بدونه لا وجود لحرية حركة رؤوس الأموال ولا لحرية تنقل عنصر العمل، كذا التمويل الاجنبي الحر للمؤسسات لا يضمن دون تحرير حركة رؤوس الأموال الضرورية لقيام الاستثمار، فالكل حلقات مرتبطة في سلسلة التنمية²، على ان الدول السائرة في طريق النمو او كما يسميها البعض دول الجنوب عانت من ازمة ثقة بينها كدول مستوردة للاستثمار وبين الدول المتطورة او دول الشمال كمصدره له، مما جعلها في صراع بين السيادة كمكسب والتنمية كغاية من وسائلها الاستثمار الأجنبي، والذي تحاول الدول المتطورة ان تحميه خاصة ضد سياسة التأميم والمصادرة، على ان هذا الوضع لم يدم طويلا، فتطور بيئة الاعمال الدولية ومحاولة الدول النامية الاندماج في الاقتصاد العالمي جعلها تتنازل عن السياسة التقييدية للاستثمار الأجنبي، اذ كان عليها ان تختار بين الاستيراد وفتح اقتصادها للمستثمرين الاجانب³، فاخترت تحسين المناخ الاستثماري لزيادة حصتها منه⁴ بتحرير اقتصادياتها

المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بالكويت في 13 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001، ج ر عدد 66 بتاريخ 2نوفمبر 2003، ص.3.

¹ بلوج بولعيد، مرجع سابق، ص.73.

²Dominique CARREAU, Patrick JUILLARD ,op-cit, p.397.

³ Fatima BOUALAM, L'investissement étranger direct cas de l'Algérie, Thèse de doctorat soutenue le 12juillet2010, Université MONTPELLIER I, p.42.

⁴ تعكس الاحصائيات المستقاة من تقارير منظمات دولية مهتمة بالاستثمار الأجنبي تطور تدفقات هذا الأخير نحو الدول النامية؛ بحيث استحوذت على 30,4% من الاستثمار العالمي في الفترة من 1994 الى 1999 ليرتفع الى نسبة 36% من اجمالي الاستثمارات الواردة في العالم نتيجة السياسات التشجيعية التي انتهجتها لتحسين مناخ الاستثمار فيها، اكرام مياسي، الاندماج في الاقتصاد العالمي وانعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2011، من ص. 85 الى ص.88، كما أعلن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ضمن تقرير الاستثمار العالمي لسنة 2013- انه ولأول مرة سنة 2012 استقطبت الاقتصاديات النامية من الاستثمار الأجنبي المباشر اكثر مما استقطبته البلدان المتقدمة بنسبة قدرها 52%، واحتفظت بهذه الريادة خلال 2013 و2014 بنسبة اعلى قدرها 54% وبتوقعات الاستمرار في التقدم خلال 2015 و2016،

على خطى الدول المتقدمة، سواء في اتفاقياتها مع هذه الدول او مع نظيراتها من الدول النامية، و هذا حال الجزائر التي الى وقت ليس ببعيد كانت من المعادين للانفتاح والاستثمار الأجنبي لنجدها الان -وكما تدل عليه هذه الاتفاقيات -من الطامحين لاستقطابه .

ان التعريف المتبنى من الجزائر والدول العربية سواء في الاتفاقيات الثنائية او المتعددة الأطراف لا يتم الا بالتشريعات الوطنية للأطراف، حيث تنص الاتفاقيات على ان الاستثمار يتم وفقا للقوانين والتشريعات الداخلية للدول الأطراف، مما يحيلنا الى التشريعات الوطنية.

الفرع الثاني: الإحالة على التشريع الوطني

بعض الاتفاقيات في القانون الدولي لا تحمي الا الاستثمارات المنجزة وفقا لقانونها الداخلي، أخرى تلزم الاستثمارات الأجنبية إضافة الى موافقتها لقانونها الداخلي حصولها على تصريح او اذن من سلطات الدولة مضيفة الاستثمارات، هذه الإحالة لها ما يبررها فهي تضمن موافقة الاستثمار الأجنبي لأهداف التنمية و الأولويات الاقتصادية و الاجتماعية للدولة مستقبلة الاستثمار، غير انها تطرح إشكالات في حالة تعديل القانون الوطني بما يقلص من الامتيازات او يسحب الاعتمادات الممنوحة للمستثمرين، كما يجعل الحماية محل السلطة التقديرية للسلطة الوطنية التي لها صلاحية تحديد ما اذا كان الاستثمار الأجنبي موضوعا للحماية المقررة في القانون الداخلي ام لا، ولا يستند ذلك في كل الحالات على معايير موضوعية ما قد يكون مصدرا للتمييز بين المستثمرين. لذا في بعض القضايا اعطت الهيئات التحكيمية تفسيرا غير شكلي لشرط موافقة الاستثمار الأجنبي للقانون الوطني بحيث تستنبط الموافقة من مواقف الدولة، تصرفاتها ونيتها تجاه الاستثمار الأجنبي وليس اعتمادا فقط على تصرفات المستثمر، إضافة الى ان الدولة بعد تسجيلها لمؤسسة ما يعني قبولها لإدراجها ضمن الحماية المقررة في اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمار الاجنبي فلا يمكن ان تحرمها منها بحجة جهل هذه الأخيرة بالتزامات القانون الذي يحكم الشركات والمؤسسات الاقتصادية في الدولة.

على هذا الشكل وردت الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول العربية باشتراطها خضوع المستثمرين لقوانين الدولة المتعاقدة، من ذلك المادة الثانية من اتفاقية حماية وتشجيع الاستثمار بين الجزائر و الكويت¹-على غرار كل الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر والدول العربية- التي تنص على: " 1-

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، تقرير الاستثمار العالميين 2013 و 2014 عرض عام، سلاسل القيمة العالمية : الاستثمار والتجارة من اجل التنمية، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف، 2013.

¹ المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 370/03، سابق الذكر.

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين وفقا لقوانينه ونظمه النافذة بقبول وتشجيع الاستثمارات في اقليمه والتي يقوم بها مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد الاخر¹، ناهيك عن الاذونات والترخيص والتصاريح وإجراءات الدخول والإقامة وشروط التوظيف وعمليات النقل المتعلقة بإقامة الاستثمار، التي تخضع كلها للشروط المحددة بقوانين ونظم الدولة مضيفة الاستثمار .

لا يعد هذا النوع من الاشتراط عيبا في اتفاقيات الجزائر مع الدول العربية، فالعديد من الاتفاقيات الثنائية في المجال الدولي تتضمن ذلك، سواء في تعريف الاستثمار او ضمن نطاق تطبيق الاتفاق، وحتى وان لم تنص عليه صراحة فانه يفرض على الأطراف تطبيقا للأعراف الدولية¹. البعض لم ير في ذلك تقييدا للاستثمار بينما اعتبر البعض الاخر اقتصار التعريف على الاستثمارات التي تنشأ وفقا لقوانين الدولة المضيفة من الوسائل التي اعتمدها الدول في تقييد الاستثمار والتضييق من مجاله فيما تبرمه من اتفاقيات²، و قد نصت عليه اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، حيث يقصر الاستثمار على المجالات المسموح بها في بلدان المغرب العربي، وهو يحقق عدم تعارض نصوص الاتفاقية مع التشريع الداخلي للدول الأعضاء، ويحقق المساواة بين المستثمرين الوطنيين ومستثمري الدول الأطراف بفتح نفس المجالات المسموح بها لكل المستثمرين دون تمييز .

إضافة الى شروط أخرى اعتمدها الدول للتضييق من مجال الاستثمار المستفيد من احكام الاتفاقيات التي تبرمها كوضع قيد زمني باستبعاد الاستثمارات التي دخلت حيز التنفيذ قبل تاريخ معين كتاريخ توقيع الاتفاقية او تاريخ دخولها حيز التنفيذ، القيود ذات الصلة بطبيعة و/او حجم المشروع الاستثماري والقيود ذات الصلة القطاعية التي تحصر الاستثمار في قطاع واحد او قطاعات معينة دون الأخرى.

اعتماد الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول العربية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات على قصر التعريف على الاستثمارات التي تنشأ وفقا لقوانين الدولة المضيفة للاستثمار يجعل

¹ هناك من يعتبر اشتراط موافقة الاستثمار الأجنبي للتشريع الوطني في الاتفاقيات الثنائية قيودا لاستعادة هذا الأخير من الحماية والامتيازات الواردة في الاتفاقيات وليس عنصرا من عناصر تعريف الاستثمار بصفة عامة، فقد يقوم استثمار اجنبي يخالف التشريع الوطني وهذا يجعله يخرج عن نطاق تطبيق الاتفاقية ولكن لا يجرده عنه وصف الاستثمار في معناه العام، هذا التحليل نظري لا يجد تطبيقا له في الواقع، كون المفهوم المعطى للاستثمار يرتبط اساسا بحق الدولة في التشريع الحر وفرض سيادتها على اقليمها، فللدولة حق منع أي تصرف غير قانوني على اقليمها وبالتالي لا يتصور فرض قبول لاستثمار مخالف لقانونها على اقليمها، الا اذا التزمت بذلك بموجب اتفاقية ابرمتها بارادتها .

² عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر واثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص.32.

من هذه الأخيرة من نماذج الاتفاقيات المنتهجة لأسلوب الإحالة المقيد لمفهوم الاستثمار، الذي قد يعكس نية السلطات في تأطير المشاريع الاستثمارية العربية وفقا للخطة التنموية الوطنية، لذا مر هذا الأخير بمراحل تتوافق مع السياسات والأيدولوجيات السائدة في كل مرحلة.

1-تعاقب قوانين الاستثمار الوطنية على الاستثمارات العربية

تراوحت تواريخ الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في إطار ترقية الاستثمار العربي بين التسعينيات¹ وبداية الالفية الثالثة²، وبذلك اختلفت الأطر القانونية التي طبقت على الاستثمارات العربية وشهدت تطورا لصالح هذه الأخيرة على النحو التالي:

الى غاية 1990 ميزت التشريعات الجزائرية على غرار الكثير من دول العالم الثالث المضيفة للاستثمار بين المستثمرين الأجانب و الوطنيين، اذ نصت المادة الثالثة من قانون الاستثمارات لسنة 1963 على ان حرية الاستثمار معترف بها للأشخاص الطبيعية و المعنوية الأجنبية مقيدة بالخضوع للنظام العام و شروط الانشاء، رغم ان هذا التمييز كان لصالح المستثمر الأجنبي الذي كانت له افضلية على المستثمر الوطني الخاص، ما يعكس في هذه الفترة عدم ثقة السلطة في راس المال المحلي³، الا انه الغي بالامر رقم 66-284 الذي يرمي الى اخضاع الاستثمار الأجنبي الى منطق السيادة الوطنية من خلال : إحلال نظام

¹ بداية بتاريخ التصديق على اتفاقية ترقية وضمان الاستثمارات في إطار اتحاد المغرب العربي في 22-12-1990، ثم اتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المصادق عليها في 1995، فانفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة مع كل من الأردن وقطر المصادق عليهما سنة 1997 ومع كل من مصر وسوريا سنة 1998، المشار إليها سابقا.

² الاتفاقيات المصادق عليها في هذه الالفينية تنقسم الى تلك المصادق عليها قبل 20 اوت 2001 تاريخ الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، وبالتالي يطبق عليها المرسوم التشريعي رقم 93-12، سابق الذكر، بداية ثم القوانين الصادرة في سنوات لاحقة تباعا، ويتعلق الامر بالاتفاقية المبرمة في إطار اتحاد المغرب العربي، واتفاقية استثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية، واتفاقية الجزائر مع كل من الاردن، مصر، سوريا، اليمن وقطر المصادق عليها، اما الاتفاقيات المصادق عليها بعد هذا التاريخ فهي تخضع لأحكام الامر 01-03، سابق الذكر، وهي المبرمة بين الجزائر وكل من السودان، ليبيا، عمان، الكويت والامارات العربية المتحدة، الى غاية صدور القانون رقم 16-09، سابق الذكر، والذي تخضع لها كل الاتفاقيات المبرمة سابقا (بموجب احالة هذه الاتفاقيات على التشريع الوطني والا فان الاتفاقيات الدولية المصادق عليها تعلق على التشريع الداخلي بموجب الدستور) ما لم يتمسك المستثمر العربي بتطبيق احكام القانون السابق عليه وفق مبدأ استقرار التشريع، الذي سنراه لاحقا .

³ عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار-الأنشطة العادية وقطاع المحروقات-، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص.28.

الرقابة محل نظام حرية الاستثمار من جهة، وحصر التعاون الدولي في اطار الشركات ذات الاقتصاد المختلط من جهة أخرى¹، و بصور قانون 1982 المتعلق بالشركات ذات الاقتصاد المختلط تم التخلي نوعا ما عن هذا التمييز، بتعريف الشركات المختلطة بانها مكونة من الشركات الوطنية و راس المال الأجنبي او الوطني، تمخض عن هذا التوجه المحتشم نحو المساواة بين المستثمرين انشاء شركتين مختلطتين الى غاية صدور قانون النقد و القرض 90-10 ؛ الذي كرس التوجه الليبرالي من خلال مجموعة من المبادئ، أهمها حرية الاستثمار في كل القطاعات باستثناء المخصصة للدولة، وحرية تحويل رؤوس الأموال بعد تأشيرة بنك الجزائر²، متبنيا معيار الإقامة للتمييز بين المستثمرين، وأخيرا تولى المشرع الجزائري عن النظام المزوج للاستثمار باخضاع الاستثمار الأجنبي كما الوطني لنفس النظام القانوني بموجب المرسوم التشريعي لسنة 1993 ابتداء فالامر 01-03³ انتهاء بقانون ترقية الاستثمار رقم 16-09⁴.

هذه الإحالة على التشريع الداخلي مشروطة بقيام كل من الطرفين المتعاقدين بالإعلان عن كافة القوانين والنظم واللوائح والاحكام التي تتعلق او تؤثر مباشرة في الاستثمارات او الأنشطة المرتبطة بها⁵، بحيث يلتزم الطرفان بالشفافية واعلام المستثمرين بكل ما يتعلق بنشاطهم الاستثماري كقوانين الاستثمار والقوانين الخاصة بالنشاطات المقننة، وكل النصوص التنظيمية والتنفيذية لهذه القوانين، كذا التشريعات ذات العلاقة المباشرة او غير المباشرة بالاستثمار؛ كالتشريع المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال، القانون التجاري، قانون الجمارك، قانون الضرائب المباشرة و غير المباشرة، قانون المنافسة، قانون حماية الملكية الفكرية و الصناعية، قوانين المالية وحتى التشريع البيئي.

قد يعتبر البعض شرط علم المستثمر الأجنبي بالتشريع الوطني من الأسباب التي تقف عائقا امام الدولة المضيفة لجلب الاستثمارات الأجنبية، خاصة اذا كانت من الدول النامية بحيث يضطر المستثمر الاجنبي الى الاطلاع على كل الترسانة القانونية للدولة المضيفة، الامر الذي يعد صعبا تقنيا، رغم ان هناك

¹ عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص.182.183.

² هوارى معراج، "دور المناخ الاستثماري الجديد في رفع القدرة التنافسية للاقتصاد الجزائري"، المؤتمر العلمي السنوي الدولي الثاني والعشرين حول إعادة هيكلة الاقتصاديات العربية في ظل التحديات المعاصرة، مصر، 2006، ص.3.

³ Rachid ZOUAIMIA, "Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie", Revue Algérienne Des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques, numero2/2011, Juin 2011, Université d'Alger, p.5.

⁴ القانون رقم 16-09، مؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46 بتاريخ 2016/08/03.

⁵ المادة 3 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 03-370، سابق الذكر.

من يراه حقا للدولة بناء على المقرر في القانون الدولي الخاص من خضوع العقار او المنقول لقانون موقعه¹.

لذا واستكمالا لتعريف الاستثمار الذي يعتبر اطارا للمشروعات العربية في الجزائر، وعملا بالاحالة التي اعتمدها الاتفاقيات بين الجزائر والدول العربية في هذا الاطار، يجب تعريف الاستثمار وفق التشريع الوطني، والذي تكفلت به ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية من مصادر مبعثرة ومتناثرة ضمن العديد من المراجع: البرامج السياسية والاحكام الدستورية، القوانين العضوية والعادية، الأوامر، المراسيم التشريعية، المراسيم الرئاسية والتنفيذية، القرارات الوزارية المشتركة والبسيطة، المقررات، النظم، التعليمات وغيرها، الى جانب الكم الهائل من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعددة الأطراف والثنائية المنتشرة هي الأخرى عبر العديد من الجرائد الرسمية².

2- شرط الاستقرار التشريعي في الاطار المنظم للاستثمار العربي

الاشكال الحقيقي المطروح في إحالة الاتفاقيات على التشريع الوطني هو خوف المستثمر الأجنبي من تعديل او إلغاء القانون الوطني الذي أنشأ استثماره في ظلّه، الذي قد يطاله بحرمانه من الامتيازات التي كان يستفيد منها او الإنقاص منها او من الضمانات التي منحها إياه القانون الوطني السابق، يسمى حل هذا الاشكال بشرط الاستقرار التشريعي الذي تنص عليه مختلف اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي.

كذلك في عقود الاستثمار بين المستثمر الأجنبي والدولة، يسعى المستثمر الأجنبي الى تقادي اختيار قانون الدولة الوطني كقانون حاكم للعقد وذلك لدرء المخاطر الناجمة عن هذا الاختيار والتي تتمثل في ضرورة خضوع العقد لكافة التعديلات والتغييرات التي تلحق بهذا القانون، ونظرا لفشل المستثمر الأجنبي في الكثير من الحالات في اقناع الدولة المتعاقدة معه على اللجوء الى التحكيم او اختيار قانون اخر غير القانون الوطني، فلم يكن للمستثمر الأجنبي من حل سوى التأكيد على عدم سريان أي تعديلات او تغييرات تجريها الدولة في قانونها الوطني على العقد بحيث ينص صراحة في العقد على ان القانون الذي يسري على العقد هو قانون الدولة المتعاقدة بأحكامه و قواعده النافذة فقط وقت ابرام العقد مع استبعاد اية تعديلات لاحقة تطرأ على القانون.

¹ قصوري رفيقة، مرجع سابق، ص. 18، 19. بتصرف.

² ابراهيمي عبد الله، "تطور قوانين الاستثمار في الجزائر واسهامها في تهيئة مناخ استثماري محفز"، المؤتمر العلمي السابع لكلية العلوم الإدارية والمالية حول العولمة وانعكاساتها على متطلبات سوق العمل العربي، جامعة اربد الاهلية، الأردن، 2005، ص.6.

يهدف شرط الثبات التشريعي بالدرجة الأولى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد في نفس الوقت من تغيير القواعد القانونية النافذة وقت ابرامه و تعهدها بعدم اصدار تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينها و بين الطرف الأجنبي¹، وعليه فانه يهدف لإخضاع العقد المبرم الى قانون ثابت ومحدد ومعروف لدى الأطراف من لحظة ابرامه حتى انقضائه، ولتحقيق تلك الغاية فان الأطراف المتعاقدة تلجا الى صياغة هذا الشرط على نحو من شأنه اما تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد -سواء تم ادماجه في العقد ام لا- و اما عن طريق النص على عدم سريان التعديلات اللاحقة التي تطرأ على القانون واجب التطبيق على العقد².

اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين الجزائر وكل من الامارات العربية المتحدة، البحرين، الكويت، تونس وموريتانيا ضمننت لمستثمريها عدم تضررهم من التعديلات او الالغاءات التي ترد على تشريعات الاستثمار الوطنية من خلال بند يفيد الاستثمار العربي من احكام القانون الجديد متى كانت اكثر امتيازاً و تفضيلاً له من القانون الذي نشأ في ظله، من ذلك ما قرره المادة العاشرة في فقرتها الاولى من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وموريتانيا في نصها "اذا تضمنت احكام قانون أي طرف متعاقد او التزامات القانون الدولي، القائمة حالياً او التي تعقد مستقبلاً بين الطرفين المتعاقدين، بالإضافة الى هذا الاتفاق، فان هذه الاحكام والاتفاقات هي التي ترجح طالما هي اكثر امتيازاً من هذا الاتفاق بالنسبة للمستثمر"³، هذه المادة تمنح للمستثمر العربي امتيازاً يتمثل في استعادته مما هو الأفضل لاستثماره : ان كان القانون الجديد كذلك سرى عليه، وان كان القانون الذي أنشئ في ظله احتفظ بالامتيازات التي اكتسبها بموجبه .

اما اتفاقات الجزائر في اطار الجامعة العربية و اتحاد المغرب العربي و مع كل من مصر، السودان، الأردن، سوريا، قطر، عمان، اليمن وليبيا فقد خلت من هذا البند، وبالتالي ينطبق على المستثمرين حاملي

¹ تجدر الإشارة الى ان عقود الاستثمار من العقود طويلة المدى فهي تستعصي في اغلب الحالات اعمال مبدأ الثبات، فهي من العقود القابلة للتعديل والتغيير وفقاً للظروف بطبيعتها، وبالنظر لهذه الطبيعة الخاصة فان جانباً من الفقه يوجب ان تتضمن هذه العقود شروطاً تدعو الأطراف الى مراجعتها ومواءمتها تحسباً لتغيير الظروف، حسان نوفل، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار هومة، 2010، ص.57.

² حسان نوفل، مرجع سابق، ص.56.55.

³ المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 08-354 المؤرخ في 7 ذو القعدة عام 1429 الموافق 5 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1428 الموافق 6 يناير 2008، ج ر عدد 65 بتاريخ 2008/11/23.

هذه الجنسيات قانون ترقية الاستثمار¹ الذي ينص على: "لا تسري الاثار الناجمة عن مراجعة او الغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في اطار هذا القانون، الا اذا طلب المستثمر ذلك صراحة"²، هذه المادة تضمن الاستقرار التشريعي للمستثمر العربي، حيص يستفيد من تجميد التشريع عليه ما لم يطلب بإرادته تطبيق الاحكام الجديدة عليه، والفرق بين ما نصت عليه الاتفاقيات المذكورة أعلاه وهذه الاتفاقيات التي تستند الى الإحالة على التشريع الوطني في هذه المسألة هو ان الاحكام التي تكون اكثر امتيازاً تطبق ليا و مباشرة على المستثمرين العرب حاملي جنسيات الدول المتفقة مع الجزائر على ذلك، في حين يضطر المستثمرون العرب الاخرون الى طلب ذلك من السلطات الجزائرية، وهنا يثور اشكال اجرائي جوهري كون القانون لم يفصل في كيفية طلب تطبيق الاحكام الجديدة و لا السلطات المؤهلة لمنح هذه الامتيازات و لم يحل الى التنظيم امر التكفل بذلك، غير انه عمليا يتوقع ان يكون الجهاز الذي اودع لديه ملف تسجيل الاستثمار اول مرة هو الموجه اليه طلب تطبيق الامتيازات الجديدة عليه حسب قاعدة توازي الاشكال في الاختصاص .

المطلب الثاني: تعريف الاستثمار في القانون الداخلي

تعددت النصوص القانونية المتناولة لموضوع الاستثمار في الجزائر بتعدد المراحل السياسية والاقتصادية التي مرت بها هذه الأخيرة، حيث اعطتها صبغة أيديولوجية تستشف من تحليل النصوص القانونية الصادرة في كل مرحلة، ابتداء من القانون رقم 63-277³ المتضمن قانون الاستثمارات الى الامر رقم 66-284⁴، فالقانون رقم 88-25⁵ المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ثم

¹ بما ان هذا الاتفاقيات سابقة لقانون ترقية الاستثمار من حيث تواريخ التصديق عليها، والتي كانت في حقب طبق فيها المرسوم التشريعي 93-12 ثم الامر 01-03، سابق الذكر، فانها كانت تحيل الى الاحكام الواردة في هذين النصين، وبورهما تضمنا شرط الاستقرار التشريعي في المادة 39 من المرسوم 93-12 و 15 من الامر 01-03، سابق الذكر.

² المادة 22 من القانون رقم 16-09، سابق الذكر، كما تنص المادة 35 على هذا الشرط بصورة اوضح.

³ القانون رقم 63-277 المؤرخ في 23 يوليو 1963 المتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 53 بتاريخ 02/08/1963.

⁴ الامر رقم 66/284 مؤرخ في 17 جمادى الأولى 1386 الموافق 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 80 بتاريخ 18/09/1966

⁵ قانون رقم 88/25 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر عدد 28 بتاريخ 13/07/1988.

قانون النقد والقرض 90-10¹ وصولا الى المرسوم التشريعي رقم 93-12² المتعلق بترقية الاستثمارات ثم الامر 01-03³ المعدل و المتمم، المتعلق بتطوير الاستثمار و انتهاء بقانون ترقية الاستثمار رقم 16-09، في كل هذه النصوص عرف المشرع الاستثمار من خلال السياسة المنتهجة في حقبة.

قد اعتبر البعض المرسوم التشريعي رقم 93-12 اول قانون لجزائر الإصلاحات الاقتصادية⁴، كان موجها للاستثمار الخاص الوطني والأجنبي الذي يقوم بإنتاج السلع و الخدمات في المجالات غير المخصصة صراحة للدولة او لفروعها او لاي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص قانوني⁵، وقد ضم امتيازات و ضمانات للاستثمار الأجنبي والاستثمار الوطني الخاص اخذا بعين الاعتبار التطورات التي عرفت الجزائر بعد الإصلاحات التي تم الشروع فيها عام 1988⁶؛ أهمها ضمان حرية الاستثمار طبقا للمادة الثالثة من هذا المرسوم التي تنص صراحة على: "تتجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة"⁷، بموجب هذا النص تخلت السلطة العمومية بصفة نهائية وصريحة عن دورها كمستثمر اقتصادي، حيث لم تعد تحتكر اي نشاط اقتصادي كما كان جاريا به العمل غداة صدور هذا المرسوم، فاصبح النشاط الاستثماري مفتوحا ككل على المبادرات الخاصة محلية كانت او اجنبية⁸ ولكن بمراعاة التشريع و التنظيم المتعلقين بالنشاطات المقننة، هذا القيد الذي لازم النشاط الاستثماري منذ 1990،

¹ قانون رقم 90/10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 بتاريخ 18 ابريل 1990

² مرسوم تشريعي رقم 93/12 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 اكتوبر سنة 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 بتاريخ 10/10/1993.

³ الامر 03/01 مؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001. يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 بتاريخ 22/08/2001

⁴ نور الدين بوسهوية، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري، رسالة دكتوراة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سعد بن دحلب البليدة، السنة الجامعية 2004-2005، ص.52.

⁵ المادة الاولى من المرسوم التشريعي 93-12، سابق الذكر.

⁶ عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص.70.

⁷ كرس هذا المبدأ قبل المرسوم التشريعي 93-12، بموجب قانون النقد والقرض 90-10، سابق الذكر في مادته 183 الفقرة الأولى التي نصت على " يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال الى الجزائر لتمويل اية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة اوللمؤسسات المتفرعة عنها اولأي شخص معنوي مشار اليه صراحة بموجب نص قانوني"، كذا المادة 184 التي تضمن حرية تحويل عائدات رؤوس الأموال لنفس الغرض .

⁸ عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص.681.682.

الدال على محدودية مبدأ الحرية الذي يتناقض مع ضرورة التقيد بالتنظيمات المفروضة على بعض النشاطات .

في جو مهياً لتبني المزيد من مبادئ الحرية الاقتصادية صدر الامر 03/01، الذي نص في مادته الثانية على: " يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الامر ما يأتي:

1-اقتناء أصول تتدرج في اطار استحداث نشاطات جديدة، او توسيع قدرات الإنتاج، او إعادة التأهيل، او إعادة الهيكلة،

2-المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية او عينية،

3-استعادة النشاطات في اطار خوصصة جزئية او كلية "

تناولت هذه المادة اشكالا للاستثمار من عمليات انتاج السلع والخدمات -المنجزة في اطار منح الامتياز او الرخصة¹-سواء كانت مباشرة، اشكالا مستحدثة، منشآت جديدة، توسيع او تجديد استثمار سابق وإعادة الهيكلة، وبذلك يكون هذا الامر قد ذكر مجالات تدخل الاستثمار الخاص الوطني و الأجنبي ليشمل قطاعات كانت مقتصرة على الدولة، و ينظم الاطار القانوني للخوصصة، ولم يعرف الاستثمار كمفهوم في حد ذاته بغض النظر عن الاشكال التي قد يتمثلها.

تم الغاء الامر 03-01 المعدل و المتمم، بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، سابق الذكر، دون ان يلغي كل المفاهيم و التدابير المدرجة فيه، فعرف الاستثمار في مادته الثانية انه¹.اقتناء أصول تتدرج في اطار استحداث نشاطات جديدة و توسيع قدرات الإنتاج و/او إعادة التأهيل،2.المساهمات في رأسمال شركة "، هذا التعريف شابه الى حد كبير التعريف الوارد في الامر 01-03 المذكور أعلاه، مسجلا الاختلاف التالي : في النقطة الأولى لم يدرج إعادة الهيكلة ضمن الاشكال التي يظهر عليها الاستثمار، و في النقطة الثانية فتح المجال امام كل اشكال المساهمة في راس مال شركة دون حصرها في المساهمات النقدية و العينية، مع ملاحظة استعمال مصطلح الشركة عوضا عن المؤسسة الذي وظفه الامر 03-01 السابق، و تضى عن النقطة الثالثة المتمثلة في استعادة النشاطات في اطار خوصصة جزئية او كلية . فما تعليل ذلك؟ الإجابة نستشفها من خلال عناصر التعريف وتحليلها.

¹ المادة الأولى من الامر 03/01 سابق الذكر

الفرع الاول:-عناصر تعريف الاستثمار

هذا التعريف ذكر العمليات التي تعتبر استثمارا على سبيل الحصر لا المثال، معتمدا على عنصرين هما: -استحداث نشاطات اقتصادية منتجة للسلع والخدمات، - و راس المال الذي يكون في شكل مساهمات مهما كان نوعها ؛

1-الاستثمار والانتاجية

في الجزء الأول من التعريف ربط المشرع بين الاستثمار و الإنتاجية، و هو ما يفسر استثناء كل اشكال الاستيراد و تجارة الجملة و التجزئة¹، مثلا، من مزايا الاستثمار، و هو ما يستشف من المادة 16 من القانون 09-16 ؛ التي نصت على "ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه من ثلاث (3) سنوات الى خمس (5) سنوات عندما تنشئ اكثر من مائة (100) منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار الى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر...."؛ اتخاذ هذه المادة عدد المناصب المحدثه معيارا لتطبيق المزايا يؤكد مذهب المشرع في تشجيعه للاستثمار المنتج، بحيث لا يمكن ان تستوعب مؤسسة ما عددا معيناً من العمال ما لم تكن قادرة على تحقيق عوائد تسمح لها بالاحتفاظ به²، و لا يمكن ان يتحقق ذلك الا بفضل الإنتاج .

كما استثنيت من المزايا النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير نظام الربح الحقيقي والنشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري باستثناء ممارستها ضمن صيغة تسمح لها بالتسجيل في السجل

¹ الملحق الأول : قائمة النشاطات المستثناة من المزايا، المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 05 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق المزايا على مختلف الاستثمارات، ج ر عدد 16 مؤرخة في 08/03/2017 .

² ابقى المشرع على نفس الأهداف المسطرة في الامر 01-03 من خلال تمسكه بإحداث مناصب شغل للاستفادة من مزايا إضافية، حيث كانت تشترط المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13/207 المؤرخ في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو 2013 الذي يحدد شروط وكيفية منح وحساب مزايا الاستغلال للاستثمارات بعنوان النظام العام للاستثمار طبقاً للامر 01-03 الملغى، ان تكون مناصب الشغل التي تؤخذ في عين الاعتبار لحساب المزايا مباشرة ودائمة بالإضافة الى شروط أخرى تنص عليها المادة، واحتفظ المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس 2017 يحدد كيفية تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، ج ر عدد 16 بتاريخ 08/03/2017، في مادته الرابعة بنفس الشروط .

التجاري¹، وتلك التي تخضع لتشريعات خاصة او لنظام مزايا خاص بها - تقاديا لتراكم المزايا- او لا يمكنها الاستفادة من مزايا جبائية بموجب نص تشريعي او تخرج من تطبيق القانون 16-09².

ربط الاستثمار بالانتاجية كثيرا ما تداولته النصوص التنظيمية الاقتصادية الجزائرية، كرس من قبل في المنشور رقم 63 المؤرخ في 20 اوت 1990 المتعلق بتنظيم نشاط التجار بالجملة والامتياز الصادر عن وزارة التجارة، كذا النظام رقم 90-04 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990، الذي يتطلب طبقا للمادة الثامنة منه للحصول على الاعتماد توقيع التزام من قبل تجار الجملة و أصحاب الامتياز بإقامة استثمار في انتاج السلع او الخدمات وفق رزنامة مقترحة، هذا الشرط الذي لم يضعه الا نص تنظيمي صادر عن السلطة التنفيذية دون ان يوجد أي اثر لمثل هذا الشرط في النصوص القانونية، يمثل نقضا لمبدأ حرية ممارسة النشاط الاقتصادي و الاستثمار المكرس دستوريا³ بموجب المادة 43 من الدستور الجزائري، إضافة الى ان أي تنظيم لهذه النشاطات خصصها الدستور صراحة للسلطة التشريعية بموجب المادة 140 منه، ولذا لا تملك السلطة التنفيذية أي صلاحية في هذا المجال الا ما كان تنفيذا لنصوص قانونية.

2- الاستثمار ورأس المال

اما فيما تعلق بالجزء الثاني المتمثل في راس المال، فقد نص قانون ترقية الاستثمار في الفقرة الأولى من مادته السادسة على ان السلع، تعد استثمارات وتكون قابلة للاستفادة من المزايا، بما فيها تلك المجددة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج، وقد عدد المرسوم التنفيذي رقم 17-101، سابق الذكر، بدوره السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إطار انجاز الاستثمار في المادة الثانية منه، وهي:

- أ- كل الممتلكات، المنقولة او العقارية، المادية او غير المادية، المقتناة او المستحدثة، الموجهة للاستعمال المستديم بنفس الشكل بغرض التكوين او التطوير او إعادة التنظيم او إعادة التأهيل للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية،
- ب- كل خدمة مرتبطة باقتناء او انشاء السلع الموجهة للنشاطات المذكورة في الفقرة أ أعلاه.

¹ الفقرتان ب و ج من المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17-101، سابق الذكر، استثناء هذه النشاطات من المزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار لا يعني انه يحضر الاستثمار فيها.

² المادة 4 من المرسوم التنفيذي 17-101، سابق الذكر.

³ A. TAIBI, "Liberté d'investir en droit algérien ", Revue internationale de droit comparé, n°3, société de législation comparée, Juillet-Septembre 2013, p.765.766.

اضافت المادة السادسة في فقرتها الثالثة ان السلع التي تكون موضوع رفع خيار شراء المستأجر في إطار الاعتماد الاجاري الدولي، شرط إدخالها الى التراب الوطني في حالة جديدة، تستفيد بدورها من المزايا، وعرف التشريع الجزائري الاعتماد الاجاري الدولي على انه عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية او شركات تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين او الأجانب أشخاصا طبيعيين كانوا او معنويين عامين او خواص. ويجب ان تكون قائمة على عقد ايجار يمكن ان يتضمن أو لا يتضمن حق خيار الشراء لصالح المؤجر، ويتعلق فقط بأصول منقولة او غير منقولة. فهو عقد تقوم من خلاله المؤسسة المالية بتأجير الأصل الانتاجي للمشروع المستفيد (المستأجر) نظير سداد الأجرة المتفق عليها¹.

الاشكال القانوني لا يثور هنا بخصوص المساهمات المادية التي يمكن تقييمها نقدا، ولكن بالنسبة للمساهمات غير المادية وهي العناصر المكونة لسمعة المحل كالملكية الصناعية والتجارية، ثقة الزبائن، براءات الاختراع، الاسم التجاري... الخ، هذه العناصر تحيلنا الى التعريف المعطى للأشكال الجديدة للاستثمار الأجنبي غير القائم على المساهمة في راس المال² وأهمها³:

-الترخيص الذي هو عقد بموجبه يصرح المستثمر الأجنبي للمستثمر الوطني باستخدام براءة الاختراع او الخبرة الفنية ونتائج الأبحاث الإدارية مقابل عائد مادي معين،
-عقد الامتياز، بموجبه يلتزم مانح الامتياز بتمكين ممنوح الامتياز من استخدام حقوق الملكية الفكرية الخاصة به وأهمها الاسم التجاري ورموزه وعلامته التجارية والمهارات الفنية والتكنولوجيا وتقديم المعونة الفنية والتدريب،

-عقود المفتاح في اليد: فيها تلتزم شركة اجنبية ببناء مشروع متكامل وتسليمه للمستثمر الوطني الذي يدفع الاتعاب مقابل التصاميم وطرق التشغيل والصيانة والإدارة، ويتحمل البلد المضيف تكاليف التجهيز والنقل وغيرها،

¹ عسالي عبد الكريم، "ماهية عقد الاعتماد الاجاري الدولي"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 02-2010، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص.136.

² "أ-يعرف الاستثمار الاجنبي غير القائم على المساهمة بانه عبارة عن علاقة تعاقدية بين شركة اجنبية وشركة محلية، دون ان يمتلك فيها المستثمر الأجنبي مساهمة في راس المال مع قدرته التفاوضية للتأثير على المؤسسة الشريكة في الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي"، طلال زغبة، عبد الحميد برحومة، "الاشكال الجديدة لتدفقات الاستثمار الأجنبي غير القائم على المساهمة في راس المال واثارها على التنمية الاقتصادية في الدول النامية"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 2014/11، ص.171.

³ للمزيد انظر: طلال زغبة، عبد الحميد برحومة، مرجع سابق، من ص.173 الى ص.175.

- عقود التصنيع حيث يقوم المستثمر المحلي بتصنيع ونتاج لحساب المستثمر الأجنبي سلعة معينة فهي اتفاقيات انتاج بالوكالة،

- عقود الإدارة: تقوم بمقتضاها الشركات المتعددة الجنسيات بإدارة كل او جزء من العمليات والأنشطة الوظيفية الخاصة بمشروع استثماري معين في الدولة المضيفة مقابل عائد مادي او المشاركة في الأرباح. هل بالاعتماد على راس المال لتعريف الاستثمار يكون المشرع قد استثنى كل هذه الاستثمارات التي لا تعتمد على راس المال للاستفادة من الامتيازات؟ ما يعتبره المرسوم التنفيذي رقم 17-101 في مادته الثانية، المذكورة اعلاه، سلعا وخدمات تدخل في انجاز الاستثمار وبالتالي تستفيد من مزايا الاستثمار، تتميز بكونها موجهة للاستعمال المستديم بنفس الشكل، حيث يتحمل المستثمر مخاطر استثماره على المدى الطويل، على عكس الاشكال الجديدة للاستثمار التي لا تتميز بالاستدامة ولا بتحمل المخاطر¹، لذا وظاهريا تستبعد اشكال المساهمة في الاستثمار التي لا تستند على راس المال الذي يمكن تقييمه نقدا لحساب نسبة 49% العائدة للمستثمر الأجنبي.

غير ان قانون المالية لسنة 2015 منح ترخيصا للخزينة بالتكفل بالفوائد البنكية للاستثمارات المنجزة من طرف مؤسسات القطاع الصناعي، الموجهة لاقتناء التكنولوجيا والتحكم فيها، بغرض تعزيز معدل لادماج الصناعي لمنتجاتها وقدراتها على المنافسة²، فالاهتمام بنقل التكنولوجيا كنوع من أنواع المساهمة في الاستثمار التي توجب امتيازات خاصة قد ينبئ بتعديلات مستقبلية في الموضوع³.

¹ نصت المادة 55 من قانون المالية لسنة 2014 على: "يستفيد من الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية، التي يقرها المجلس الوطني للاستثمار مع احترام قاعدة تقسيم راسمال 51-49% كل استثمار اجنبي بالشراكة، يساهم في تحويل المهارات نحو الجزائر و/او انتاج السلع، في اطار نشاط منجز بالجزائر، لمعدل اندماج يفوق 40% تحدد المساهمة في تحويل المهارات وانتاج السلع بمعدل اندماج يفوق 40% وكذا كفاءات منح الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية من طرف المجلس الوطني للاستثمار، عن طريق التنظيم"، هذه المادة تطرقت لنقل المهارات كشكل من اشكال الاستثمار الجديدة رغم اشتراط ان تتم بالشراكة مع المستثمر الوطني، وإحالة كيفية تنفيذها على التنظيم -الذي لم يصدر ابدا-، ولكنها اعتبرت لفترة من المشرع الى الاستثمار الأجنبي غير القائم على المساهمة في راس المال، لكنها الغيت بموجب القانون رقم 16-09 وبالتالي بقي الاشكال حول اشكال الاستثمار الجديدة مطروحا .

² المادة 77 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78 بتاريخ 2014/12/31.

³ رغم عدم حصر المساهمات في راس مال الشركة من قبل القانون رقم 16-09 في المساهمات المادية والعينية، بالنص عليها مطلقة الا ان النصوص التنظيمية المفسرة والمطبقة للقانون لم تورد أي اشارة الى انواع جديدة من المساهمة في الاستثمار وكيفية حسابها وفق قاعدة الشراكة.

هكذا يكون المشرع قد تبني طريقة تضيق مفهوم الاستثمار، بحصر النشاطات التي تستفيد من الامتيازات و مفهوم راس المال المعني بالامتياز، قد تكون دوافعه في هذا التضيق مالية ؛ بما ان تعريف الاستثمار في القانون الوطني يعني استفادة المنضوين تحت احكامه مباشرة طبقا لهذا القانون من النظام الجبائي الامتيازي المتمثل في مختلف الإعفاءات التي تمثل عبءا على الإيرادات الجبائية ؛ اذ تنفق الجزائر سنويا ما قيمته اربعمائة و خمسين مليار دينار جزائري أي ما يعادل بالتقريب ستة ملايين و تسعمائة مليون دولار امريكي بسبب الإعفاءات الجبائية الممنوحة للمستثمرين الوطنيين و الاجانب¹، كما ان تبني نظام الاعفاء الضريبي يعارض مبدأ تساوي المواطنين امام الضريبة، حيث تلجأ الدولة الى تقسيم العبء الضريبي على فئات مهنية معينة، لتعويض ما تخسره من جراء الامتيازات التي تمنحها للفئات الأخرى (المستثمرين)، هذا من جهة، و من جهة أخرى يعد هذا الفعل خرقا لقواعد المنافسة².

3- الاستثمار والتنمية

تاريخيا اعتبر راس المال من اهم الاليات التي تلجأ اليها الدول لتحقيق تنميتها، وبالخصوص راس المال الأجنبي من خلال استثماره، وبالنظر للحركات المطالبة بالتححرر من كل اشكال الاستعمار ومخلفاته ظهرت التاميمات والمصادرات، لذا اشترط أصحاب رؤوس الأموال الاجنبية الحماية القانونية لأموالهم، ومن هنا ظهرت اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمار بين الدول المستقبلية والمصدرة للاستثمار، وتطورت محاولة خلق توازن بين مصالح الأطراف، الربح والحماية من جهة المستثمرين الأجانب والتنمية للدول المستقبلية للاستثمارات³.

مر مفهوم التنمية بعدة مراحل تعكس كل منها طبيعة ظروف الدول النامية ومراحل نموها من حيث طبيعة هيكلها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من جهة وعلاقتها بالأنظمة الدولية من ناحية أخرى، ومع بداية الثمانينات شهدت الدول النامية تدهورا في مستوى الدخل الحقيقي لأسباب داخلية وخارجية مما أدى الى لجوئها للاقتراض الخارجي ومن ثم الى استنزاف الكثير من مواردها الطبيعية للوفاء بالتزاماتها الخارجية. نتيجة لذلك أصبح هنالك اهتمام بمفهوم التنمية بأبعاد بيئية، أدى باللجنة الدولية للبيئة والتنمية الى اصدار تقرير يأخذ بالمفهوم الجديد للتنمية اطلق عليه التنمية المستدامة والذي يعني "تلبية حاجات الجيل الحالي

¹ Abderrezak ZOUTEN, op.cit, p.147. Texte traduit adapté.

² Abderrezak ZOUTEN, op.cit, p.147.

³ Monebhurrin NITISH, La fonction du développement dans le droit international des investissements, Thèse de doctorat en droit international, soutenue le 06 septembre 2013 Université de Paris1 Panthéon Sorbonne, p.47.

دون استنزاف حاجات الأجيال القادمة“، وهو مصطلح يدعو الى تبني نمط من التنمية يحافظ على مخزون الموارد الطبيعية المتاح لدى المجتمع ويستحدث بدائل نظيفة له لا تدمر البيئة¹.

واكب المشرع الجزائري التطور الدولي في تبني مفهوم التنمية المستدامة من خلال ترسانة القوانين الصادرة في هذا الشأن و التي ربطت بين التنمية الاقتصادية و حماية البيئة في الآونة الاخيرة²، موافقا بذلك القانون الدولي المؤطر للاستثمارات الدولية حيث نصت عليه اتفاقية سيول لعام 1985، التي حددت في مادتها الثانية عشر (الفقرة د) من اعتبارات ضمان الاستثمار “1.../السلامة الاقتصادية للاستثمارات و مساهمتها في تنمية الدولة المضيفة،2/ مطابقة الاستثمار لقوانين و لوائح الدولة المضيفة،3/ مواكبة الاستثمار للأهداف و الأولويات الإنمائية المحلية للدولة المضيفة...³، و قد كرس القانون الدولي توجهه في إعطاء الأهمية للتنمية في تحديد مفهوم الاستثمار من خلال اليتين⁴ : اشتراط التنمية في القانون الاتفاقي و تكريسها من خلال التحكيم.

¹ علي سعد بن رباع، حسين كاويار، “اساسيات الاستثمار والتنمية الاقتصادية“، المؤتمر الدولي حول الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية واثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الامارات العربية المتحدة، يومي 25 و 27 ابريل 2011، كلية القانون بجامعة الامارات العربية المتحدة، ص.202 و 203.

² في بادئ الامر لم يعن النظام السياسي الجزائري بمفهوم التنمية المستدامة، ولم يكن له هم سوى تحقيق التنمية الاقتصادية، بوضع الاطار التشريعي والتنظيمي للاستفادة من الاستثمارات الاجنبية في اطار برامج التنمية الوطنية، موجها لها الى القطاعات ذات الاولوية في المخططات التنموية الوطنية، الى غاية 1993، حيث ادرج لأول مرة شرط حماية البيئة مرافقا للاستثمار في محاولة لتحقيق التنمية المستدامة، وقد يكون ذلك تلبية للنداءات الدولية التي تعالت في بداية التسعينات حاثا حكومات الدول لأخذ التدابير الحازمة لحماية للوسط المعيشي، والتي تجسدت في شكل اتفاقيات دولية ومؤتمرات انضمت وصادقت على معظمها الجزائر، منها: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا يوم 22 مارس 1985 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992، بروتوكول مونريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المبرم في 16 سبتمبر 1987 وتعديلاته في 1990 المنضم اليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-355 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992 واتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة بتاريخ 9 مايو 1992 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 افريل 1993.

³ عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص.127.

⁴ Walid BEN HAMIDA, “ La prise en compte de l’intérêt général et des impératifs de développement dans le droit des investissements ”, Réunion d’experts sur les incidences sur le développement de l’élaboration de règles régissant l’investissement international, 28–29 juin 2007, CNUCED, Genève.

اشترطت الجزائر التنمية في اتفاقياتها مع الدول العربية بطريقة مباشرة وأخرى غير مباشرة على النحو التالي:

- الإحالة الى شرط التنمية في ديباجة الاتفاقيات، على شاكلة ما ورد في ديباجة الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، ونصه: "انطلاقا من هدف تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية العربية الشاملة و التكامل الاقتصادي العربي. وایمانا بأن علاقات الاستثمار بين الدول العربية تشغل في العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك مجالا أساسيا يمكن من خلال تنظيمه تعبئة عوامل الإنتاج لدعم التنمية المشتركة فيها على أساس المنافع المتبادلة والمصالح العربية. و اقتناعا منها بأن توفير مناخ ملائم للاستثمار لتحريك الموارد الاقتصادية العربية في ميدان الاستثمار العربي المشترك يتطلب تسهيل الإجراءات المتعلقة بالاستثمار في الدول العربية، و تسهيل انتقال رؤوس الأموال العربية و توظيفها و حمايتها داخل الدول العربية و تسهيل انتقال المستثمرين العرب بين الدول العربية بما يخدم التنمية المستدامة فيها و بما يرفع مستوى معيشة مواطنيها و يدعم مستثمريها"، تبدو جلية إرادة الأطراف المنضمة لهذه الاتفاقية و منها الجزائر في تحقيق التنمية من خلال الاستثمار العربي، ما حرصت على ايراده الأطراف في كل الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول العربية¹.

تظهر أهمية هذه الاحالات في ملاءمة القواعد الاتفاقية مع الأهداف التنموية، حيث ان الديباجة تعتبر من الأدوات التي يعتمد عليها في تفسير الاتفاقيات طبقا للفقرة الثانية من المادة 31 من اتفاقية فيينا² التي تنص على "2- بالإضافة إلى نص المعاهدة، بما في ذلك الديباجة والملاحق، يشتمل سياق المعاهدة من أجل التفسير على ما يلي:...."، و بما ان الديباجة تجعل التنمية من اهداف الاستثمار فان مواد الاتفاقية تفسر لأجل تحقيق هذا الهدف. و من ذلك أيضا ما نصت ديباجة اتفاقية واشنطن من ان

¹ مع اختلاف في المصطلحات الموظفة في الاتفاقيات، فنجد مثلا : "زيادة الرخاء في الدولتين المتعاقبتين" في ديباجة اتفاقية الجزائر مع كل من دولة الامارات العربية المتحدة والكويت، "تدعيم وزيادة الازدهار في الدولتين" في ديباجة اتفاقية الجزائر مع البحرين وتونس، "دعم التنمية الاقتصادية" في اتفاقية الجزائر مع كل من الاردن، السودان وسوريا، و"تدعيم التنمية في البلدين الشقيقتين" في ديباجة اتفاقية الجزائر مع اليمن.

² اعتمدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980.

ضرورة التعاون الدولي لتحقيق التنمية الاقتصادية هو الدور الذي يناط بالاستثمارات الدولية الخاصة¹، ما كرسه المركز المنشأ بموجب هذه الاتفاقية فيما بعد في احكامه².

- الإحالة على القانون الداخلي في تعريف الاستثمار العربي المشمول بالحماية المقررة في الاتفاقيات المبرمة³، فباستراط قانون ترقية الاستثمار احترام التشريع البيئي بأهدافه التي من بينها تحقيق التنمية المستدامة -على الأقل عدم الاضرار بالمحيط البيئي- يلتزم المستثمر العربي بالخضوع للقواعد التي نص عليها هذا التشريع كتقييد حرثته مثلا من خلال احتكار بعض القطاعات والنشاطات الحيوية التي تمس بالأمن واحترام النظام العام او فرض قيود معيارية ذات طابع بيئي او صحي او حتى ادبي.

الفرع الثاني: شروط الاستثمار الاجنبي

رغم ان قانون ترقية الاستثمار نص على ان الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب يتلقون معاملة منصفة و عادلة فيما يخص الحقوق و الواجبات المرتبطة باستثماراتهم⁴، الا ان هذا لم يمنعه من وضع بعض الشروط الخاصة بالاستثمار الاجنبي، عربيا كان او من جنسية اخرى في اطار التمسك بالسيادة الوطنية على الثروات من جهة (كما هو الحال في مجال المحروقات)، ومن اجل تشجيع الاستثمار

¹ Monebhurrun NITISH,op-cit .p.57.

² إيلاء الأهمية لمشاركة الاستثمار الأجنبي في تحقيق التنمية للدولة المضيفة له قررته اتفاقية واشنطن المنشئة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار من خلال الاحكام الصادرة عن هيئاتها في قضايا معروضة عليها رغم التردد الذي عرفه الاعتراف بهذا الشرط في تعريف الاستثمار حيث انه لم ينص عليه ضمن صلب اتفاقية واشنطن، وانما يلجأ اليه الحكام في حالة عدم وجود تعريف صريح او ضمني للاستثمار محل الحماية ضمن الاتفاقية المبرمة، وهنا يعود لحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار صلاحية تحديد تعريف للاستثمار، الذي يعتمد على معايير موضوعية حددت لأول مرة في اول تعريف موضوعي عام للاستثمار ورد في الحكم الصادر في قضية Salini ضد المغرب، تم اعتماده فيما بعد من طرف هيئات تحكيمية وقضائية دولية، يعتبر (الاستثمار هو توظيف رؤوس أموال لمدة زمنية ليست بقصيرة المدى متحملا اخطار العملية) مضيفا الى هذا التعريف اعتمادا على ديباجة اتفاقية واشنطن شرطا يتعلق بالإسهام في التنمية الاقتصادية للدولة مضيفة الاستثمار، هذا التعريف تم نقضه في الحكم التحكيمي الصادر في قضية - Consortium groupement L.E.S.I. - DIPENTA ضد الجزائر معتبرا هذا الشرط غير ضروري لتعريف الاستثمار كونه صعب التحقيق وفي الوقت نفسه متضمنا في الشروط الثلاث الأساسية، ثم تراجع التحكيم عن موقفه إزاء هذا الشرط مؤخرا في قضية Patrick Mitchell ضد جمهورية الكونغو جاعلا منه عنصرا أساسيا لتعريف الاستثمار المعترف به وفقا لاتفاقية واشنطن .

³ تم التعرض سابقا لموضوع احالة الاتفاقيات العربية على التشريع الوطني في تعريف الاستثمار المشمول بأحكامها.

⁴ المادة 21 من القانون رقم 16-09، سابق الذكر .

المحلي و خلق مشاريع مشتركة للاستفادة و اكتساب المهارات ونقل التكنولوجيا من جهة أخرى، بالإضافة الى شروط أخرى تفرض على كل مستثمر بغض النظر عن جنسيته و هما شرطا النشاطات المقننة و حماية البيئة.

1- مشاركة راس المال الوطني

لم يكن الاستثمار الأجنبي يخضع لاي شروط جوهرية تختلف عن تلك المفروضة على الاستثمار الوطني منذ صدور الامر 03/01 الى غاية 22 جويلية 2009 تاريخ صدور الامر 01/09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، و الذي أضاف المادة 4 مكرر التي تنص في الفقرة الثانية " لا يمكن انجاز الاستثمارات الأجنبية الا في اطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من راس المال الاجتماعي، ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء"، بموجب هذه المادة اصبح الاستثمار الأجنبي مرتبطا بالاستثمار الوطني، بحيث لا يمكن ان يمثل الا 49% على الأكثر من راس المال الاجتماعي للاستثمار المنجز، أي انه بصيغة أخرى يمنع على المستثمر الأجنبي ان يكون المساهم الوحيد او المنجز الوحيد للاستثمار، هذا ما أدى الى تدهور المناخ الاستثماري خارج قطاع المحروقات، طبقا لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الذي أشار الى ان الجزائر لم تستقطب الا 1,5 مليار دولار امريكي مصدرها الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وانخفضت نسبة المشاريع الاستثمارية الأجنبية سنة 2009 بعد الإعلان عن هذه التدابير الجديدة حسب تصريح المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ب 96%¹، مضيفا² "ان تأملت الجزائر تحقيق عوائد استثمار من 5 الى 6 مليار دولار امريكي سنويا للالتحاق بالركب الدولي الاقتصادي، و دعم النمو ليصل الى 5% سنويا، عليها وضع 420 مليار دينار جزائري - رأسمال وطني - سنويا لترافق الاستثمار الأجنبي في اطار تطبيق قاعدة 51-49%".

اسالت قاعدة 51-49% الكثير من الحبر، الا ان المشرع لم يتخل عنها، مؤكدا على وجوب احترامها في انشاء أي استثمار براس مال اجنبي في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 2016³، رغم ان هذا الشرط اعتبر الى جانب الازمة المالية العالمية اهم أسباب تراجع التدفق الناجم عن الاستثمار الأجنبي المباشر الى الجزائر السداسي الأول من سنة 2010 ب 668 مليون دولار عن حجه سنة 2009 - بما

¹ Les investissements directs étrangers dans le monde, Série Investissements et Partenariat n°1, ministère de l'industrie et de la PME et de la promotion de l'investissement, Aout 2010, p.14.

² Hind OUGUENOUN, La politique de promotion et d'attraction de l'investissement en Algérie, thèse de Doctorat en Economie, Université PARIS 3, SORBONNE NOUVELLE, 2014, p.302.303. Texte traduit adapté.

³ الفقرة الاولى من المادة 66 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر عدد 72 بتاريخ 2015/12/31، ص.25.

فيه الاستثمار العربي-، كونه من الإجراءات الاقتصادية التحفظية التي اتخذتها الحكومة الجزائرية على خلفية انهيار أسعار البترول و حماية الاقتصاد الوطني من نزيف تحويل العملة الأجنبية الى الخارج¹، في الوقت الذي كثفت فيه معظم الدول العربية جهودها في مجال الترويج للاستثمار بعرض عشرين دولة منها ما يزيد عن 1338 فرصة استثمار بتكلفة تزيد عن 720 مليار دولار في مختلف القطاعات ابتداء من سنة 2009، ما يؤكد توجه حكومات هذه الدول لتطوير اداءها و تفعيل ادواتها في جذب الاستثمار و استحداث أدوات جديدة مستفيدة من التجارب العالمية الناجحة في هذا المجال²، بل هناك من يرى ان هذه القاعدة عودة الى الحماية تحت غطاء جديد بسبب القيود الجديدة المفروضة على المستثمر الأجنبي، و التي يمكن تصنيفها الى³: تلك التي تفرض اثناء انشاء المؤسسة بالشراكة⁴، واخرى مفروضة خلال ممارسة هذه المؤسسة المشتركة لنشاطها.

2-النشاطات المقننة

تنص المادة الثالثة من القانون الحالي على انه "تنجز الاستثمارات في ظل احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة و بالنشاطات و المهن المقننة، و بصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية"، فالمهن المقننة تمثل قيودا على حرية الاستثمار نصت عليه القوانين الجزائرية المتعلقة بالاستثمار منذ سنة 1990، و في هذا الصدد يعرف المرسوم التنفيذي رقم 15-234⁵ الأنشطة و المهن المنظمة على انها أنشطة و مهن لها طابع خصوصي و لا يسمح بممارستها الا اذا توفرت فيها الشروط التي يتطلبها التنظيم، غير ان قوانين الاستثمار التي سنتها الجزائر لم تتعرض للمفهوم

¹ ميدون الياس، "تطور السياسات الاقتصادية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر-دراسة تحليلية تقييمية-"، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، عدد9، 2014، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص.243.

² عبد الحميد بوخاري، "واقع مناخ الاستثمار في الدول العربية"، مجلة الباحث، عدد10، 2012، ص.47.

³ Nour-Eddine TERKI, "L'investissement direct étranger et le retour au protectionnisme", Revue Algérienne Des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques, n°02/2012, Université d'Alger, Mars 2012, p.9.

⁴ شرط مشاركة رأس المال الوطني للمستثمر الاجنبي يعود الى سنة 1982 حيث كان يفرض القانون على الاجانب الراغبين في اقامة نشاط في الجزائر مشاركة مؤسسة عمومية، في اطار المؤسسات ذات الاقتصاد المختلط، الفرق الجوهرية بين الشرطين كون المستثمر الاجنبي طبقا لقانون 2009 له الحرية في اختيار الشريك الوني عاما كان او خاصا، للاطلاع اكثر

انظر: Nour-Eddine TERKI, op-cit, p10.11.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1436 الموافق 29 اوت 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة النشاطات والمهن المنظمة الخاضعة للقيود في السجل التجاري، ج ر عدد 48 بتاريخ 2015/09/09.

الدقيق لهذه الأخيرة في مجال الاستثمار كونها عرفت من قبل قوانين تنظم مجالات أخرى¹، وما يجب الإشارة إليه ان الاطار القانوني الذي يحكم العديد من النشاطات الاقتصادية يتكون أساسا من النصوص التنظيمية رغم ان الدستور قد منح اختصاص تنظيم هذه النشاطات للسلطة التشريعية²، والأخطر من ذلك كون مبدأ حرية التجارة والصناعة مكرس دستوريا وبالتالي فحرية الاستثمار ما هي الا الوجه المقابل لهذا المبدأ، لا يمكن باي حال من الأحوال تقييدها بصفة عامة وشاملة، فالجائز قانونا هو تنظيم هذه النشاطات دون تقييدها بشروط تحد من حرية ممارستها، الامر الذي بسطت فيه الإدارة سلطتها رغم انه من صلاحيات السلطة التشريعية وحدها.

¹ لقد استعمل مفهوم النشاطات المقننة في غير ما موضع في القانون الجزائري، ولكن بعبارات مختلفة غير المقصودة في مجال الاستثمار، فعلى سبيل المثال ورد في المادة 234 من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 1966/06/8، هذا المفهوم بعبارة "الوظيفة المقننة"، وفي المجال الإداري نجد: القانون رقم 84-10 المؤرخ في 11/02/1984 المتعلق بالخدمة المدنية عرف "النشاطات المنظمة قانونا للحساب الخاص" في مادته 14 بانها تلك "التي تقتضي ممارستها التأهيل بالحيازة على شهادة اودبلوم اومؤهلات تمنحها المؤسسات التكوينية المختصة" -كنشاط المهندس، المستشار الجبائي، المحاسب، خبير حسابات، المحامي وأخيرا النشاطات المتعلقة بالمجال الطبي بكل أنواعها - هذه المادة تعتبر اول تعريف قانوني لهذه النشاطات، تعريف اخر نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 91-01 المؤرخ في 19/01/1991 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية، اعتمد على تعديد النشاطات التي تدخل ضمن مفهوم النشاطات المقننة وربطها بالنظام العام فجعل منها على سبيل المثال : حمل السلاح، المتفجرات، المتاجرة في الكحول،....، المفهوم المختلف تماما عن المقصود في القانون رقم 84-10، عدل هذا النص بالمرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 10/08/1994 ثم بالمرسوم التنفيذي رقم 94-248 الصادر في نفس التاريخ والذي أضاف "المهن المقننة" الى النص المعدل دون إعطاء تعريف لاي من النشاطات ولا المهن المقننة، وأخيرا في المجال التجاري كرس هذا المفهوم في القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18/08/1990 المتعلق بالسجل التجاري ولكن مستعملا عبارة "المهن المنظمة"، الذي نص في مادته الخامسة على انه "يقصد بالمهن المنظمة في مفهوم الفقرة السابقة جميع المهن التي تتوقف ممارستها على امتلاك شهادات اومؤهلات تسلمها مؤسسات يخولها القانون لذلك" كما خول هذا القانون صلاحية تنظيم هذه المهن للمشرع وحده بموجب قانون، الحكم الذي عدل بالامر رقم 96-07 المؤرخ في 10/01/1996 الذي منح صلاحية تحديد شروط ممارسة المهن المنظمة للتنظيم، متبوعا بالمرسوم رقم 97-40 الصادر بتاريخ 18/01/1997 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري، هذا المرسوم اعتمد عبارة النشاطات والمهن المقننة رغم انه يفترض ان يستعمل عبارة المهن المنظمة تطبيقا للامر رقم 96-07، وهكذا تعددت النصوص المتناولة لهذا المفهوم كما تعددت المعاني الممنوحة له دون ان ينتهي هذا الاختلاف بنص واضح خاصة في مجال الاستثمار الذي يعني الأجانب ناهيك عن المستثمرين الوطنيين، للاطلاع اكثر انظر:

Ch. BENNADJI, "La notion d'activités règlementées ", Idara, Revue de l'Ecole Nationale d'Administration, Volume 10 numero2-2000, pp.25.42.

² حسين فريحة، "مضمون احكام الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 اوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية"، إدارة، العدد 23، المدرسة الوطنية للإدارة، حيدرة-الجزائر، 2002، ص.28.

بغض النظر عن مدى دستورية النصوص المنظمة للمهن المقننة فان من اهم ما يعرقل نمو الاستثمار في هذه النشاطات كون النصوص المنظمة لها بين قوانين و مراسيم تنفيذية¹ تتنوع مصادرها و تتوزع بين وزارات متعددة، بل قد تشترك عدة وزارات في تنظيم نشاط استثماري واحد دون تنسيق فيما بينها، مخالفة بذلك التزام الدولة الجزائرية في كل اتفاقياتها المبرمة المتعلقة بترقية و تشجيع الاستثمار على غرار اتفاقياتها مع الدول العربية "بالإعلان او اطلاق المستثمرين على كافة القوانين و النظم و الاحكام و الأوامر والإجراءات والارشادات الإدارية التي تتعلق او تتأثر مباشرة باستثمارات او أنشطة مرتبطة في اقليمها لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة"²، الامر الذي يعتبر حماية للمستثمر و ضمانة له في نفس الوقت من تعنت الإدارة وتعسفها .

تأطير النشاط الاستثماري وتنظيمه لا يشكل في حد ذاته عرقلة للاستثمار، لكن ترك المشرع المجال مفتوحا لتدخل السلطات العمومية في اضافة صفة المقننة على مهن لم تكن كذلك من قبل يعتبره المستثمرون اشد خطرا من الحظر الصريح للاستثمار، الا ما يتعلق بقطاع المحروقات و التي يتقيد فيها المستثمرون الأجانب باتفاقيات الشراكة مع مؤسسة سوناطراك³، وقد أضاف اليها البعض النشاطات المخصصة ؛ وهي التي خصصتها الدولة لسلطاتها واحتكرتها لدوافع سياسية او امنية او اقتصادية او اجتماعية، يعتبرها البعض من القيود الكلاسيكية المعروفة في النظام القانوني الجزائري، فالجزائر باعتبارها مهيمنة على النشاط الاقتصادي قامت بتطبيق واسع لنظام احتكار النشاطات الاقتصادية في المرحلة الاشتراكية⁴، تقلص بانتهاجها لاقتصاد السوق فتحررت معظم القطاعات ؛ كالبنوك و الاتصالات و غيرها، و أبقى على بعض القطاعات التي لها أهمية استراتيجية كالصناعة الحربية و صناعة السكك الحديدية⁵.

¹ مثلا : المرسوم التنفيذي رقم 46/2000 المؤرخ في 01 مارس 2000 المعرف للمؤسسات الفندقية والمحدد تنظيمها وسيرها وكيفية استغلالها، ينص في المادة 14 على ان الشروع في استغلال المؤسسة الفندقية يخضع الى الحصول على رخصة، ويفصل في المواد التالية (من المادة 15 الى المادة 27) الهيئات المكلفة بمنح الرخصة ومكونات ملف طلب الرخصة وكيفية دراسة الطلب والطعون في حالة رفض الطلب وسحب الرخصة، لتحيلنا المادة 28 الى قرار الوزير المكلف بالسياحة الذي يحدد خصائص رخصة الاستغلال وشكلها .

² المادة 3 الفقرة 3 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ودولة الامارات العربية المتحدة، سابقة الذكر .

³ Hind OUGUENOUN, op.cit, p .154.

⁴ Ch.BENNADJI, op.cit, p.25.

⁵ عبد العزيز العايب، " مبدأ حرية الاستثمار بين الحرية والتقييد في الجزائر"، مجلة الفقه والقانون، العدد 16، فبراير 2014، ص.134.

3- حماية البيئة

يعتبر من الشروط الحديثة التي تفرضها الدول الصديقة للبيئة والمنظمة الى الاتفاقيات الدولية ومنها الجزائر، وفي هذا الإطار تم النص عليه كحق من الحقوق الدستورية في المادة 68 من الدستور الجزائري التي تنص على "للمواطن الحق في بيئة سليمة تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة".

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة¹، وقبل ذلك تأسس قانون البيئة لعام 2003¹ على المبادئ العامة التي تضمن حماية البيئة من كل الاخطار الناجمة خاصة عن النشاطات الاقتصادية ؛ كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الادماج، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الاضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، مبدأ الحيطة، ومبدأ الملوث الدافع²، و تطبيقا لهذه المبادئ استحدث القانون، من جهة نظام تقييم الاثار البيئية لمشاريع التنمية او ما يسمى دراسات التأثير³، والذي بموجبه تخضع مسبقا مشاريع التنمية و المنشآت الثابتة و المصانع وبرامج البناء والتهيئة لدراسة التأثير على البيئة، وهذا لدراسة مدى التأثير على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية، والتوازنات الايكولوجية وكذلك على اطار ونوعية المعيشة⁴، ومن جهة أخرى نص القانون على المؤسسات المصنفة؛ وهي المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، و بصفة عامة المنشآت التي يستغلها او يملكها كل شخص طبيعي او معنوي، عمومي او خاص، والتي قد تسبب اخطارا على الصحة العمومية والنظافة والامن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، او قد تتسبب في المساس براحة الجوار⁵، حيث تخضع لنظام الترخيص؛ الذي يعد بمثابة اذن صادر من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنشاط او من الوالي او من رئيس المجلس

¹ القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003.

² المادة 03 من القانون رقم 10/03، سابق الذكر، وقد تكرت هذه المادة مضمون كل مبداء على حدى.

³ هذه الدراسة يمكن تعريفها بانها "عملية دراسة التأثير المتبادل بين مشروعات برامج التنمية والبيئة بهدف تقليص او منع التأثيرات السلبية وتعظيم التأثيرات الإيجابية بشكل يحقق اهداف التنمية ولا يضر بالبيئة وصحة الانسان"، بن حاج جيلالي مغراوة فتحية، "دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية"⁴، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 04، 2011، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص. 201.

⁴ احمد لكل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص. 292.

⁵ المادة 18 من القانون رقم 10/03 سابق الذكر.

الشعبي البلدي حسب أهميتها وحسب الاخطار او المضار التي تتجر عن استغلالها، وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المنشآت التي لا تتطلب اقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير¹.

استكمالا للسياسة الني انتهجتها الجزائر حماية للبيئة اقرت جزاءات إدارية واخرى جزائية على المخالفين لقوانين البيئة، كإلغاء الترخيص او وقف او غلق المنشأة، و تتعدد العقوبات من سالبة للحرية الى مالية الى المصادرة الى التدابير الاحترازية²، كما اقامت نظاما تحفيزيا يستفيد منه كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة حيث يخفض في حقه الربح الخاضع للضريبة³، كذا تستفيد من حوافز مالية و جمركية المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها او منتوجاتها بإزالة او تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل اشكاله⁴.

بتحليل الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعدلة في 06 ديسمبر 2012، ولأول مرة يتم النص صراحة على تقييد حرية الاستثمار بتشريعات الدول المتعلقة بحماية البيئة في المادة الثانية من الاتفاقية: "تسمح الدول الأطراف في هذه الاتفاقية -وفي اطار احكامها-بانتنقال رؤوس الأموال العربية فيما بينها بحرية وتشجع وتسهل استثمارها مع مراعاة التشريعات والأنظمة المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة"، في حين لم تشر اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي⁵ الى هذا القيد، كذا اهملت كل الاتفاقيات الثنائية التي ابرمتها الجزائر مع الدول العربية⁶ الأهمية البيئية في جدوى الاستثمار و تحقيقه للتنمية المستدامة مشيرة بعضها الى التنمية الاقتصادية، عدا الاتفاقيتين المبرمتين مع كل من دولة الامارات المتحدة و الكويت اذ منعنا اخضاع استثمارات الدولة المضيفة لأي إجراءات من شأنها ان تعرقل نموها او تؤثر تأثيرا سلبيا على ادارتها و صيانتها او على الأنشطة المرتبطة بها الا اذا

¹ المادة 19 من القانون رقم 10/03 سابق الذكر.

² للاطلاع على الموضوع بالتفصيل انظر، احمد لكحل، مرجع سابق، من ص. 296 الى ص. 308.

³ المادة 77 من القانون رقم 10/03، سابق الذكر.

⁴ المادة 76 من القانون رقم 10/03، سابق الذكر.

⁵ المرسوم الرئاسي رقم 420/90 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ اول محرم عام 1411 الموافق 23 يوليوسنة 1990، ج ر عدد 06 المؤرخة في 06 فبراير 1991

⁶ منها الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 370/03 بتاريخ 23 أكتوبر سنة 2003، ج ر عدد 66 بتاريخ 2 نوفمبر 2003.

اعتبرت حيوية لمتطلبات الصحة العامة او النظام العام او البيئة¹.

غير ان عدم ذكر شرط البيئة في اغلب الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول العربية لا يعني عدم التزام المستثمر العربي بهذا الشرط الذي ورد بطريقة غير مباشرة من خلال إحالة هذه الاتفاقيات على التشريع الوطني، ومن ذلك المادة الثانية من اتفاقية حماية وتشجيع الاستثمار بين الجزائر والكويت التي تنص على: "1-يقوم كل من الطرفين المتعاقدين وفقا لقوانينه ونظمه النافذة بقبول وتشجيع الاستثمارات في اقليمه والتي يقوم بها مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد الاخر".

سجل القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار تراجعاً ملحوظاً في موقف الدولة تجاه حماية البيئة مقارنة بموقفها في الامر رقم 03-01 الملغى، حيث بداية نفتقد الاستناد الى قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة رقم 10-03 في المقننات، بينما حافظ في المادة الثالثة منه على شرط حماية البيئة لقبول الاستثمارات، و ان لم ينص على مدى اعتبار تحقيق المشروع للتنمية المستدامة و الحفاظ على البيئة كميّار لاستعادته من نظام اتفاقية الاستثمار المانح لامتيازات استثنائية فانه بالإحالة الى النصوص التنظيمية الصادرة بموجب القانون 03-01 السابق، و في غياب اصدار نصوص تفسر المادة 17 من القانون 09-16 التي تنص على نظام اتفاقية الاستثمار، يبقى لهذا المعيار دوره في الاستعادة من المزايا الاستثنائية، خاصة بالإبقاء على نفس تشكيلة أجهزة الاستثمار المتضمنة ممثلاً عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة .

رافق قانون ترقية الاستثمار التدابير التي نص عليها قانون حماية البيئة بنصه على امرين: أولهما تقييدي يعلق حرية الاستثمار بقانون حماية البيئة من خلال دراسة التأثير على البيئة ونظام الترخيص، ثانيهما تبني نظام تحفيزي يربط بين الامتيازات الاستثنائية والأهمية البيئية للمشروع.

بموجب المادة الثالثة من قانون ترقية الاستثمار، يرتبط قبول إنجاز مشاريع الاستثمارات بمدى استيفائها للشروط المتضمنة في قانون حماية البيئة، التي تراقب من خلال الملف الذي يودعه المستثمر لدى الوكالة مرفقاً بالتصريح المسبق².

1 المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 02-228 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو 2002 المصادق على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة، ج ر عدد 35 بتاريخ 2002/06/30 والفقرة 5 من المادة 3 من المرسوم الرئاسي 03-370، سابق الذكر .
2 هذه الاجراءات كان معمولاً بها تطبيقاً للامر 03-01 السابق، غير ان القانون الجديد رغم النص على شرط حماية البيئة الا ان النص التطبيقي له لم يخصص خانة للمعلومات المتعلقة بآثار المشروع الاستثماري على البيئة في وثيقة التسجيل على

كما يتوقف حصول المستثمر على شهادة التسجيل التي تمثل الوثيقة المؤهلة له الحصول على الامتيازات المقررة قانونا وبداية انشاء مشروعه الاستثماري على مدى قيامه بدراسة الجدوى البيئية للمشروع ومصادقة الإدارة البيئية المختصة عليها، بل جعل قانون ترقية الاستثمار المصادقة على دراسة الاثار اجراء يدل على البدء بإنجاز المشروع والذي بناء على تاريخها توقع الاثار القانونية للحصول على المزايا ومتابعة تنفيذ التزامات المستثمر في المقابل¹.

من ناحية أخرى، نصت المادة 17 من قانون ترقية الاستثمار على ان الاستفادة من نظام الاتفاقية تتوقف على الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني للاستثمار المزمع إنجازه، الصياغة الجديدة المتعلقة بالاستثمارات المستفيدة من الامتيازات الاستثنائية الواردة في القسم الرابع من قانون الاستثمار، تحت عنوان "المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني"، لم تعط تعريفا للأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، و التي على أساسها يتم تفضيل هذه الاستثمارات بامتيازات تفوق تلك الممنوحة للاستثمارات التي لا تحظى بنفس الوصف، في حين أعطت الصياغة السابقة نموذجا لهذه الاستثمارات بذكر معيار استعمال التكنولوجيات التي من شأنها ان تحافظ على البيئة، و تحمي الموارد الطبيعية، و تدخر الطاقة و تقضي الى تنمية مستدامة² على سبيل المثال لا الحصر، و موضع اخر من نفس القانون يحيل تحديد هذه الاستثمارات الى معايير تضبط عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار³.

في غياب أي مؤشر او معيار ممنوح من طرف قانون الاستثمار الأخير لتحديد معنى الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني للاستثمار وبالرجوع الى الفقرة الثالثة من المادة 17 منه فان تحديد معايير تأهيل هذه الاستثمارات يتم عن طريق التنظيم، وفي انتظار ذلك تبقى النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق الامر رقم 03-01 سارية المفعول⁴.

نص المشرع في القانون السابق -الساري المفعول في بعض احكامه بناء على القانون الجديد-على نوعين من الاستثمارات التي يمكنها ان تستفيد من نظام الاتفاقية: النوع الأول يتضمن الاستثمارات التي لها

الشكل الوارد في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس 2017 يحدد كفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر عدد 16 بتاريخ 2017/03/08.

¹ المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، سابق الذكر.

² الفقرة 2 من المادة 10 من الامر 03-01، المتعلق بتطوير الاستثمار، سابق الذكر، الملغى .

³ المادة 12 مكرر من الامر 03-01، المتعلق بتطوير الاستثمار، سابق الذكر، الملغى.

⁴ المادة 38 من القانون رقم 09-16، سابق الذكر.

أهمية بيئية، وهي ما يسمى في ادبيات الاستثمار الدولي بالاستثمار الأخضر¹، منها: الاستثمارات التي تستعمل التكنولوجيات النظيفة، و يعود تحديد المعايير التي تؤهل الاستثمارات الى كونها ترقى للاستفادة من الامتيازات الاستثنائية الى التنظيم، و قد يعتمد هذا الأخير على المفاهيم التي تجد أساسها في التشريعات البيئية التي اصدرتها الجزائر بعد انضمامها و مصادقتها على معظم الاتفاقيات الدولية المعالجة لموضوع البيئة²، المتبنية لفكرة جديدة مؤسسة على التنمية الاقتصادية بالموازاة مع حماية البيئة بما يوافق المفهوم المعطى من قبل المشرع للتنمية المستدامة و الذي يوافق المفهوم الدولي لها³.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق التشريع المتعلق بالاستثمار العربي

يخضع تطبيق التشريع الخاص بالاستثمار العربي للقواعد العامة المتعلقة بنطاق تطبيق الاتفاقيات في القانون الدولي العام، من حيث نطاقها المكاني والزمني والأشخاص المعنيين بأحكامها؛ والتي تتضمنها الاتفاقيات في مواد منها تكفل تحديد كيفية تطبيقها. فنجد موادا تعرف الإقليم الذي يمثل النطاق المكاني لسريان الاتفاقية، وموادا تحدد نفاذ ومدة صلاحية وانقضاء الاتفاقية ما يمثل النطاق الزمني، وأخيرا تعريف الأشخاص المعنيين بأحكامها والتصرفات القانونية التي هي موضوع هذه الاتفاقيات، ما يسميه البعض في القانون الدولي بالنطاق الشخصي للمعاهدات.

المطلب الأول: مكان وزمان تطبيق تشريع الاستثمار العربي في الجزائر

للإجابة على السؤال الجوهرى: ما أساس تطبيق التشريع المتعلق بالاستثمار العربي في الجزائر؟ نتعرض لموضوع الإقليم (الفرع الأول) المعرف في الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول العربية -الثنائية منها والمتعددة الأطراف-، على ان يقتصر على الإقليم الجزائري دون أقاليم الأطراف الأخرى كون نطاق

1 للاطلاع على مفهوم هذا الاستثمار، مبادئه، التوجه الاخضر للشركات انظر: بدران لافي سلطان البدراني، الاستثمار الاخضر في الشركات المعاصرة، جامعة الدول العربية، 2015.

2 منها: الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو بتاريخ 5 يونيو 1992 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 95-163 بتاريخ 6 يونيو 1995 واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المنضمة اليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16 مايو 1998.

3 عرفت المادة 4 من القانون رقم 03-10 سابق الذكر، بانها التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي ادراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الاجيال الحاضرة والاجيال المستقبلية.

الدراسة هو الاستثمار العربي في الجزائر، اي تحديد إقليم الدولة المضيفة للاستثمار (الجزائر) دون باقي الأطراف.

والإجابة على السؤال الجوهرى الثانى: ماهو التشريع المتعلق بالاستثمار العربى المطبق فى الجزائر؟ تتمحور حول دراسة احكام سريان الاتفاقيات المنظمة لهذا الموضوع من حيث الزمان؛ نفاذا باثر فوري او برجعية، هل هى محددة الصلاحية او لا، و أخيرا انقضاءها و اثاره (الفرع الثانى)

الفرع الاول: الإقليم الجزائري

الأصل ان الاتفاقية اذا أصبحت نافذة تصبح واجبة التطبيق على كافة إقليم كل الدول الأطراف فيها، طبقا للمادة 29 من معاهدة فيينا التى قررت انه: "ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير ويثبت ذلك بطريقة أخرى، تعتبر المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بالنسبة لكافة اقليمه"¹، و اختصاص كل دولة بإقليم معين مؤداه تملكها لهذا الإقليم و خضوعه لسلطانها وحدها دون غيرها من الدول الأخرى ويتبع ذلك انه ليس لأية دولة ان تتعرض لإقليم غيرها لتستغل موارده او لتحصل على شيء من منتجاته الطبيعية الا برضى الدولة صاحبة الإقليم²، لذا دأبت الاتفاقيات ان تحدد النطاق المكاني المقصود بتنفيذ احكامها، ضمن موادها، و هذا ما هو الامر عليه بالنسبة لاتفاقيات تشجيع و حماية الاستثمار العربى المبرمة مع الجزائر، و التى نصت كلها على ان هذه الاتفاقيات تطبق على الاستثمارات القائمة فى إقليم الطرف المتعاقد طبقا لقوانينه و انظمتها، ثم تعرضت لتعريف الإقليم منقسمة الى ثلاثة أصناف: صنف منها اكتفى بذكر الإقليم كنطاق لتطبيق هذه الاتفاقيات، محيلا تعريفه الى القانون الوطنى³، صنف اخر فصل فى تعريف الإقليم وبيان عناصره من برى و بحرى وفق ما يقرره التشريع الوطنى و القانون الدولى⁴، و صنف أخير عرف الإقليم بالنسبة لكل طرف فى الاتفاق، فكان بالنسبة للجزائر "بالمعنى الجغرافى: يشير الى إقليم الجزائر وكذا المنطقة البحرية و قاع البحر و باطن الأرض المتخامين للبحر الإقليمى الجزائرى و الذين تمارس عليهم الجزائر حقوقها السيادية و ولايتها القانونية طبقا لتشريعها الوطنى و للقانون الدولى"⁵.

¹ محمد السعيد الدقاق، القانون الدولى المصادر-الأشخاص، الدار الجامعية، بيروت، 1992، ص.139.

² علي صادق أبوهيف، القانون الدولى العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000، ص.279.

³ فى كل من اتفاقية الجزائر مع عمان ومصر، واكتفت اتفاقية اتحاد المغرب العربى بتحديد الطرف المتعاقد انه احدى دول المغرب العربى دون التطرق لاقليمها.

⁴ فى كل من اتفاقية الجزائر مع البحرين، السودان، اليمن، تونس، ليبيا وموريتانيا.

⁵ المادة الاولى، فقرة 5 من اتفاقية الجزائر مع الكويت، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسى رقم 03-370، سابق الذكر، كذا نفس المعنى اعطى للإقليم فى الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وكل من الامارات والأردن، وهو ما اخذت به الاتفاقية الموحدة

تحديد الإقليم في التشريع الوطني لا يتعارض مع قواعد القانون الدولي التقليدية والاتفاقيات الدولية، فالإحالة إلى قانون دولة منظمة إلى مختلف المعاهدات الدولية كالجرائم يكفي لاعتبار إقليمها موافق للقانون الدولي¹، و قانون الجمارك للدولة هو الاجدر بالتكفل بذلك، لذا نصت المادة الأولى من قانون الجمارك الجزائري على ان "يشمل الإقليم الجمركي، نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني و المياه الداخلية و المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوها"²، فالإقليم الجمركي يمثل إقليم الدولة الجزائرية، ويعبر عن سيادة الدولة في تطبيق قانونها على هذا الإقليم و المتكون من :

المجال البري: وهو ما أشار إليه قانون الجمارك بالإقليم الوطني³، يشكل الرقعة الترابية التي تتكون منها دولة الجزائر، تحدد مساحتها ب 2.381.741 كم².

المجال البحري: يشمل: -المياه الداخلية ويقصد بها الأجزاء من البحر التي تتغلغل في إقليم الدولة وتتداخل فيه، تشمل الموانئ، الاحواض البحرية، الخلجان والبحار الداخلية⁴.

- المياه الإقليمية و هي الجزء من البحر الذي يجاور إقليم الدولة و تمتد إليه سيادتها، و قد اختلفت الدول في تحديد مدها بين ثلاثة اميال⁵ كادنى حد متفق عليه تضاف إليها مسافة أخرى بالنسبة لشؤون خاصة كالشؤون الجمركية و الصحية و الدفاع و الحياد وقت الحرب، غير ان هذا التحديد لم يوثق في اتفاقية دولية، و استقر الوضع دوليا على ما قرره اتفاقية البحر الإقليمي لسنة 1958 في مادتيها 3 و 8 من ان كل دولة تحدد من جانبها مدى بحرها الإقليمي، و تحترم الدول الأخرى هذا التحديد او لا تقره فيما زاد عن

لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية، غير ان هذه الأخيرة لم تشر إلى القوانين الوطنية واكتفت بالإشارة إلى القانون الدولي.

¹ نصت المادة 12 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على: "تمارس سيادة الدولة على مجالها البري، ومجالها الجوي وعلى مياهها.

كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها"، ج ر عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1998.

² المادة 1 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 المتضمن قانون الجمارك.

³ طبقا للدستور الجزائري فان الإقليم الوطني يتكون من مجال بري، بحري وجوي، وبالتالي فاستعمال قانون الجمارك لمصطلح الإقليم الوطني يمثل تناقضا بينه وبين النص الدستوري اذ كان من المفروض ان يستعمل الإقليم البري، فالإقليم الوطني يشمل الإقليم الجمركي بكامل عناصره (بري، بحري وجوي) .

⁴ علي صادق ابوهيف، مرجع سابق، ص.359.

⁵ الميل البحري يقارب 1,609 كلم .

الثلاثة اميال التقليدية وفقا للظروف و مقتضيات السياسة العامة، و تحسب من اخر نقطة تنحسر عنها المياه وقت الجزر بالنسبة للشواطئ الطبيعية، و من وراء الحواجز او الأرصفة التي تحيط بالموانئ او الاحواض البحرية في مقابلة هذه الموانئ و الاحواض¹، حددتها الجزائر ب12 ميلا بحريا².

- المنطقة المتاخمة، افردت لها اتفاقية البحر الإقليمي الموقعة في جنيف سنة 1958 القسم الثاني منها، في مادة واحدة على الوجه الآتي:

”1-للدولة الساحلية ان تمارس على منطقة في أعالي البحار متاخمة لبحرها الإقليمي الاشراف اللازم: أ- لمنع الاخلال بقوانينها الجمركية او المالية او الخاصة بالهجرة او الصحية داخل اقليمها او في بحرها الإقليمي، ب-لعقاب الاخلال بهذه القوانين الذي قد يقع داخل اقليمها او بحرها الإقليمي.

2-ولا يجوز ان تمتد المنطقة المتاخمة لاكثر من اثني عشر ميلا ابتداء من الخط الأساسي الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي.

3-وفي حالة تقابل او تجاور سواحل دولتين، لا يكون لاي منهما ان تدعي، ما لم يكن هناك اتفاق يقرر خلاف ذلك، امتداد منطقتها التكميلية لاكثر من الخط الأوسط بينهما، يحدد بالقياس بالتساوي من اقرب نقطة الخط الأساسي الذي يعبر ابتداء البحر الإقليمي لكل منهما³، و قد اتخذت الجزائر منطقة متاخمة لها محددة-حسب ما ينص عليه القانون الدولي- ب 12 ميلا بحريا، يحسب انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر، و هي من مستجدات قانون الجمارك الذي لم يكن ينص قبل تعديله سنة 1998 على المنطقة المتاخمة ضمن الإقليم الجمركي .

وهكذا يمتد الجانب البحري من الإقليم الوطني على طول 24 ميلا بحريا ابتداء من الشاطئ أي ما يقارب 45 كيلومترا، تمارس عليه الدولة سيادتها بدرجة متفاوتة بحسب المنطقة وقربها من المجال البري. نصت اغلب اتفاقيات تشجيع و حماية الاستثمار بين الجزائر والدول العربية، على قاع البحر وباطن الأرض المتخامين للبحر الإقليمي الجزائري، وذلك في اتفاقيات الجزائر مع كل من الكويت، الامارات، موريتانيا، ليبيا، تونس، السودان والبحرين ، بينما نصت باقي الاتفاقيات على الجرف القاري⁴.

¹ علي صادق ابوهيف، مرجع سابق، من ص.342 الى ص.348.

² المرسوم التنفيذي رقم 63-403 المؤرخ في 12 اكتوبر 1963.

³ علي صادق ابوهيف، مرجع سابق، ص.356.

⁴ اتفاقية الجزائر مع كل من الأردن واليمن، كما نصت عليه الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية مضيعة المنطقة الاقتصادية الخالصة.

بالنسبة لقاع البحر الإقليمي يسلم الفقهاء عموما بجواز الدولة تملكه و طبقات الأرض الواقعة تحته (باطن الأرض)، وجاءت الاتفاقية الدولية موافقة هذا الراي بنصها في مادتها الثانية على "تمتد سيادة الدولة الساحلية الى النطاق الجوي الذي يعلو البحر الإقليمي و كذا الى قاع هذا البحر وما تحته من طبقات"¹، اما الجرف القاري وهناك من يسميه بالعتبة القارية فثد اعترف للدول الساحلية عموما بوضع يدها على أجزاء من قاع أعالي البحار لاستغلالها بالنسبة الى امتدادها القاري، وتشمل هذه المنطقة كما عرفتها المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1958 : أ-قاع البحر وما تحته من المساحة الممتدة تحت المياه المجاورة للشاطئ خارج نطاق البحر الإقليمي حتى عمق مائتي متر او ابعد من ذلك متى كان عمق المياه يسمح باستغلال الموارد الطبيعية للمساحة المذكورة، ب- قاع البحر و ما تحته من المساحات المماثلة المجاورة للجزر"، وحق الدولة فيها يشمل الانفراد بكشف واستغلال مواردها الطبيعية².

أخيرا المجال الجوي ويشمل الفضاء الذي يعلو الإقليم البري والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة³، لم يرد ذكر هذا المجال -بالنسبة للإقليم الجزائري عكس إقليم الدولة الطرف⁴- في اتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمار العربي رغم اهمية هذا الأخير بعد تطور الاستغلال العلمي للفضاء ولطبقات الجو، هذا ما تنبه اليه رجال القانون الدولي الذين وضعوا نظاما قانونيا يعني النواحي التالية :-بيان الوضع القانوني لطبقات الجو وحقوق الدول المتعلقة بها،- تنظيم الملاحة الجوية تنظيم المواصلات والإذاعات اللاسلكية، وهو ما سمي بالقانون الجوي⁵. فهل عدم ورود هذا الجزء من الإقليم الوطني في تعريف الإقليم وفق الاتفاقيات يعني عدم فتح مجال الاستثمار العربي في الجزائر لاستغلاله؟ خاصة اذا علمنا ان المواصلات عبر الجو و الإذاعات اللاسلكية تعتبر ميادين خصبة للاستثمار، و قد تناولها مجمع القانون الدولي في اجتماع سنة 1927، ومما قرره في هذا الاجتماع ان لكل دولة الحق في ان تنظم وفقا لما تراه إقامة و عمل محطات الإذاعة اللاسلكية على اقليمها، أيا كان المالك لها⁶، وواقع الاستثمار في الجزائر يكشف عن وجود استثمارات

¹ علي صادق ابوهيف، مرجع سابق، ص.345.

² علي صادق ابوهيف، مرجع سابق، ص.338.339.

³ المادة 30 من القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الجمارك، سابق الذكر.

⁴ نجد على سبيل المثال اتفاقية الجزائر والامارات العربية المتحدة عرفت إقليم دولة الامارات على انه "إقليم أراضي دولة الامارات العربية المتحدة الذي يشمل مياهها الإقليمية وجزرها ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري ومجالها الجوي..."، المادة الأولى، فقرة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 02-227، سابق الذكر.

⁵ علي صادق ابوهيف، مرجع سابق، ص.382.

⁶ علي صادق أبوهيف، مرجع سابق، ص.395.

في مجال الاتصالات اللاسلكية بشكل مكثف، بحيث تم تسجيل 171 مشروعا استثماريا في الفترة من 2002 الى 2015¹.

الفرع الثاني: نفاذ التشريع، مدد الصلاحية والانقضاء.

ينص عادة في كل اتفاقية على التاريخ الذي تسري منه ويعمل فيه بنصوصها، وعندئذ تدخل حيز النفاذ بالطريقة وفي التاريخ المنصوص عليهما، وفي حالة عدم وجود نص صريح على ذلك اشارت اتفاقية فينا في المادة الحادية عشر الى التعبير عن رضی الدولة بالالتزام بالمعاهدة بالتوقيع، او بتبادل الوثائق المكونة لها، او بالتصديق، او بالقبول، او بالموافقة، او بالانضمام اليها، او باي وسيلة أخرى يتفق عليها²؛ ثم تسري احكامها لمدة معينة في اغلب الحالات تحدها الاتفاقية-لتنتهي بانتهاء هذه المدة التزامات الأطراف.

وفي مجال التطبيق الزمني للاتفاقيات تثار مسألة التصرفات القانونية التي تسري عليها الاتفاقيات، فمن المبادئ المسلم بها في القانون الدولي عدم رجعية الاتفاقيات على الماضي بنص المادة 28 من اتفاقية فينا على ما يلي: "ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير او يثبت ذلك بطريقة أخرى، فان نصوص المعاهدة لا تلزم طرفا فيها بشأن أي تصرف او واقعة تمت او أي مركز انتهى وجوده قبل تاريخ دخول المعاهدة دور النفاذ في مواجهة هذا الطرف"³، و انطلاقا من ذلك قد ترفض الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية القديمة مزايا الاتفاق الجديد، و لها ان تبرر ذلك بان هذا الأخير هو وضع قانوني لا يسري الا على الاستثمارات التي تتم في ظله، كما لها ان تبرر ذلك بكونها عاجزة عن الوفاء بالالتزامات الناشئة عن سريان الاتفاق الجديد على الاستثمارات القديمة مما قد يضر بمصالحها الجديدة⁴، ولكن تطبيق رجعية الاتفاقيات الى الاستثمارات غير المنتهية والمنجزة في ظل الاتفاق او القانون السابق يعد من الأساليب الفعالة لجذب الاستثمارات الأجنبية وتحقق ضمانات للمستثمرين الجدد قبل القدامى، بحيث تثبت الدولة من خلال هذا التصرف ملاءتها وقدرتها الاقتصادية والمالية لتحمل أعباء المزايا مهما بلغ عدد المستثمرين، وهذا يطمئن هؤلاء بان الدولة لن تتعذر بسوء الحالة الاقتصادية لتمنع عنهم المزايا المقررة، من ناحية، و من ناحية أخرى معاملة الاستثمارات القائمة هي نموذج للمعاملة التي ستتلقاها استثماراتهم مستقبلا. هذا المبدأ تبنته كل

¹ عن موقع الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، <http://www.andi.dz/index.php/ar/tic16042015>

² علي صادق أبوهيف، مرجع سابق، ص.494 وص.469.

³ محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص.125.

⁴ قصوري رفيقة، مرجع سابق، ص.120.

الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول العربية¹، على ان مبدأ الرجعية يطبق على المزايا، الضمانات والحماية عدا المنازعات التي نشأت في ظل النظام السابق للاتفاق، فانها لا تخضع في حلها لاحكام الاتفاق الجديد، وهو امر منطقي، كون الاحكام المختلف فيها او محل النزاع كان بسبب احكام سابقة لذا تحله الاحكام السابقة، ولا يمكن تطبيق الاحكام الجديدة عليه.

1- دخول الاتفاقية حيز النفاذ

تولت اتفاقيات تشجيع و حماية الاستثمار المبرمة بين الجزائر و الدول العربية -ثنائية منها و متعددة الأطراف- تحديد تاريخ، إجراءات و شروط دخول هذه الاتفاقيات حيز النفاذ، كما حددت مدة نفاذها وانقضاءها، بوضوح تام، بعضها في مادة واحدة² و البعض الاخر في مادتين؛ تكفلت اولاهما بالنفاذ والأخرى بالمدة والانتهاء³، على انها أجمعت على ان الالتزام بتنفيذ احكام الاتفاقيات يتوقف على إتمام الإجراءات القانونية الداخلية للأطراف⁴، والتي قد تكون دستورية في أنظمة بعض الدول⁵، تتلخص بالنسبة للجزائر في اجراء التصديق⁶.

فالتصديق هو الاجراء النهائي الذي يمنح الاتفاقيات إمكانية التنفيذ⁷، وهو اجراء دستوري وطني بحت، يتم وفقا لقواعد القانون الوطني في كل دولة طرف في الاتفاقية، وقد أكد القضاء الدولي أهميته واعتبره اجراء لازما لضرورة الاتفاقيات والمعاهدات ملزمة منتجة لاثارها في مواجهة اطرافها⁸.

¹ نصت -مثلا- المادة 12 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ودولة الامارات على : "تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات سواء الموجودة قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ او التي تمت بعد ذلك التاريخ من قبل مستثمري أي من الدولتين المتعاقبتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى، ولا تسري احكام هذه المادة على النزاعات التي نشأت قبل الاتفاقية الحالية"، المرسوم الرئاسي رقم 02-227، سابق الذكر .

² كما في اتفاقية الجزائر مع كل من مصر، موريتانيا، ليبيا، الأردن، السودان وعمان.

³ في اتفاقية الجزائر مع كل من الكويت، البحرين، الامارات وفي اطار اتحاد المغرب العربي.

⁴ استعملت هذه العبارة في اتفاقية الجزائر مع مصر، موريتانيا وعمان.

⁵ استعملت عبارة "الإجراءات الدستورية" في اتفاقية الجزائر مع كل من ليبيا، اليمن، الكويت، البحرين، الامارات والأردن.

⁶ نصت على التصديق للاتفاقيات بين الجزائر وكل من تونس، السودان وفي اطار اتحاد المغرب العربي، كما نصت على

هذا الاجراء الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية.

⁷ "La ratification peut être définie comme la procédure définitive qui donne aux traités leur pleine validité", Ferhat HORCHANI, Les sources du droit international public, 2^{ème} édition, Centre de Publication Universitaire, Tunis, 2008, p.109.

⁸ محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص.65.

هذا النظام تحكمه بشكل أساسي القواعد الدستورية المطبقة في كل دولة، وفي هذا الإطار يطرح أجل وشكل التصديق، والسلطة المختصة بالتصديق.

لم ينص القانون الدولي على أي التزام بخصوص أجل وشكل التصديق، لذا فالاتفاقيات هي المصدر الوحيد للالتزام اذا ما نصت صراحة على ذلك، و في اغلب الحالات لا تنص على أي أجل يقيد حرية الدولة في القيام باجراء التصديق، بل يعود الامر الى اعتبارات سياسية او خارجية تملي على الدولة اختيار الوقت المناسب- كما هو الامر في جميع اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمارات المبرمة بين الجزائر والدول العربية، و قد تعلق الدول تصديقها على شروط معينة¹، كما قد لا يتم التصديق أصلا، وهذا الامتناع وان كان عملا غير ودي تجاه الطرف الاخر الا انه لا يثير مسؤولية الدولة من الناحية القانونية²، لذا لم يوجد من الاتفاقيات التي وقعتها الجزائر مع الدول العربية و المتعلقة بتشجيع و حماية الاستثمار ما لك نصادق عليه، وان تأخر قيامها بهذا الاجراء في اغلب الحالات من سنتين الى اقل من ثلاث سنوات من تاريخ التوقيع، كما في اتفاقها مع البحرين الذي صادقت عليه في 2003/02/08 في حين تم توقيعه في 2000/06/11، و مع الكويت حيث وقعت الاتفاقية بتاريخ 2001/09/30 و صودق عليها بتاريخ 2003/10/23³، بينما باقي الاتفاقيات لم تتجاوز الفترة بين التوقيع و التصديق بضعة اشهر الى سنة وبضعة اشهر، كاتفاقية الجزائر مع موريتانيا الموقعة في 2008/01/06 المصادق عليها في 2008/11/05، واتفاقية الجزائر مع مصر، حيث وقعت بتاريخ 1997/03/29 صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1998/01/11⁴، وتجدر الإشارة الى ان الجزائر لم تصادق على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المحررة والموقع عليها من طرف الدول الموقعة بتاريخ 1980/11/26 (قبل تعديلها)، الا في 1995/10/07 أي بعد مضي 15 سنة من وجود الاتفاقية، قد يعود هذا التأخير الى ظروف سياسية او اقتصادية او مالية؛ خاصة اذا ما كان لهذه

1Ferhat HORCHANI, op-cit, p.113.

² محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص.67.

³ كذا اتفاقية الجزائر مع ليبيا الموقعة في 2001/08/06 والمصادق عليها بتاريخ 2003/05/05، اتفاقية الجزائر وعمان الموقعة في 2000/04/09 والمصادق عليها في 2002/06/22، اتفاقية الجزائر مع السودان، وقعت بتاريخ 2001/10/24 وصودق عليها بتاريخ 2003/03/17 واتفاقية الجزائر مع اليمن الموقع عليها بتاريخ 1999/11/25 المصادق عليها في 2001/07/23 .

⁴ نجد ضمن هذه الفئة: اتفاقية الجزائر مع سوريا الموقعة في 1997/09/14 المصادق عليها في 1998/12/27، واتفاقية الجزائر مع قطر الموقعة في 1996/06/24 المصادق عليها في 1997/06/23 كذا اتفاقية الجزائر وتونس تم التوقيع عليها في 2006/02/16 والمصادقة عليها بتاريخ 2006/11/14، وأخيرا اتفاقية الجزائر في اطار اتحاد المغرب العربي الموقعة بتاريخ 1990/07/23 المصادق عليها بتاريخ 1990/12/22 .

الاتفاقيات اثر على إيرادات الدولة او تزيد من نفقاتها، فالتصديق على هذا النوع من الاتفاقيات يتطلب إجراءات وترتيبات أكثر تعقيدا، تتطلب وقتا أطول لدخولها حيز التنفيذ، كون التصديق يلزم الدولة دوليا يطرح مسؤوليتها القانونية.

اما عن السلطة المؤهلة للتصديق فيتولاها عادة رئيس الدولة، حيث يعتبر التصديق من خصائص السلطة التنفيذية، و لما استقر النظام النيابي اصبح من مقتضياته ان يرجع رئيس الدولة أولا الى الهيئة النيابية للحصول على موافقتها على المعاهدة الموقع عليها قبل ان يصادق عليها¹، هذا الاجراء يتوقف على ما ينص عليه دستور الدولة الطرف، وقد نص الدستور الجزائري في المادة 131 منه في اطار السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية على انه يصادق على اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد ان توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة، ويضيف بان المعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون، وعليه حصرت المادة الأولى موافقة البرلمان قبل المصادقة على نوع معين من الاتفاقيات، فما يخرج عنها لا يحتاج الى موافقة البرلمان وانما يتولى رئيس الجمهورية المصادقة عليه مباشرة، لتصبح سامية على القانون بعد المصادقة.

شكل التصديق يحكمه القانون الداخلي للدولة الطرف، بينما التعبير عن التزام الدولة الصريح الذي يوقع اثرا على الأطراف المتعاقدة مرتبط بإجراءات شكلية تتمثل في ارسال وتبادل القرارات التي تمثل الموافقة طبقا للمادة 16 من اتفاقية فينا، فمن الناحية العملية، يأخذ التصديق شكل رسائل محررة من طرف الدولة المتعاقدة تتضمن إعادة نص الاتفاقية مع الوعد بتنفيذها، و في الاتفاقيات الثنائية يتم تبادل إجراءات (اخطار بالتصديق) التصديق بتبليغ خاص، هذا التبادل يمثل الدليل على ان الإجراءات الداخلية للتنفيذ احترمت، وبذلك تصبح الدولتان من الناحية القانونية مرتبطتين بالاتفاق²، بهذا نصت مجمل الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول العربية، على ان بعضها حدد اجلا للتنفيذ بشهر من تاريخ تبادل الاخطارات بالتصديق³، في

¹ تتور مسالة فقهية دوليا في حكم الاتفاقيات المصادق عليها من قبل رئيس الدولة دون موافقة الهيئة النيابية في حالة اشتراط الدستور لذلك، للتوسع في المسالة انظر: علي صادق أبوهيف، مرجع سابق، من ص.474 الى ص.478.

² Ferhat HORCHANI, op-cit, p.114.115 .

³ المادة 11 من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين الجزائر ومصر، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-329 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 11 اكتوبر 1998، ج ر عدد 76، على شاكلتها اتفاقية الجزائر مع اليمن، الكويت، البحرين، الامارات والأردن.

حين ان اتفاقيات أخرى نصت على ان التنفيذ يتم اعتبارا من تاريخ استلام اخر اشعار بإتمام التصديق¹، اما بالنسبة للاتفاقيات المتعددة الأطراف فان هذه الاخيرة تودع وثائق المصادقة لدى الأمانة العامة للمنظمة الدولية او دولة طرف تتكفل بدور الوسيط او المودع لديه، حيث يقوم هذا الجهاز بتسلم الاشعارات و تبليغها لكل الأطراف، كالأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي والأمانة العامة لجامعة الدول العربية فيما يخص اتفاقيات الاستثمار المبرمة في اطارهما².

2-انتهاء الاتفاقيات واثاره

تمر كل اتفاقية بمراحل، تبدأ عادة بالمرحلة التحضيرية من اتصالات ومفاوضات ومناقشات واجتماعات ثم اعداد مشروع الاتفاق قبل بداية المراحل التنفيذية لعقد المعاهدة إذا ما اتفقت الأطراف بداية على فحواها، ليتم بعد ذلك التحرير للشكل النهائي للاتفاقية ثم قبول الالتزام بها من قبل الأطراف، هذا الالتزام الذي يأخذ اشكالا عديدة اكثرها تداولاً التصديق، الذي بموجبه توقع الاتفاقية اثارا على الأطراف و على كل المخاطبين باحكامها.

2-1 مدة صلاحية الاتفاقية

يستمر نفاذ الاتفاقيات و تطبيقها -طبقا للقانون الدولي- حتى تنتهي او يوقف العمل بها لسبب من الأسباب، فتبطل او تنتهي او توقف، و لكل من هذه المصطلحات مفهومه ؛ فالابطال يكون لتخلف شرط من شروط صحة انعقاد³، و مؤداه اعتبار الاتفاقية كان لم تكن، اما الانتهاء و مثله إيقاف العمل بها فيكون منصوفا عليه في الاتفاقية في حد ذاتها، وهو حال الكثير من الاتفاقيات الثنائية (المتعلقة بالتجارة

¹ المادة 11 من اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمار بين الجزائر وليبيا، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 03-210 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5مايوسنة 2003، ج ر عدد 33 بتاريخ 11 مايو2003، نفس ما نصت عليه اتفاقية الجزائر مع عمان، تونس، سوريا والسودان.

² المادة 24 من اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990، ج ر عدد 6، والمادة 41 من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 7 أكتوبر سنة 1995، ج ر عدد59، وحددت نفس المادة في فقرتها الثانية تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بثلاثة اشهر من تاريخ إيداع وثائق التصديق من قبل خمس دول عربية على الأقل .

³ شروط صحة انعقاد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تتمثل في أهلية التعاقد (ان تكون الأطراف دولا تامة السيادة كامل الاهلية للترف القانوني)، الرضا ومشروعية موضوع التعاقد، انظر علي صادق ابوهيف، مرجع سابق، من ص.459 الى ص.465.

والاستثمار) التي تحدد مدة صلاحيتها بفترة زمنية محددة بعشر سنوات، و تجدد ضمناً احكام الاتفاقية لفترات زمنية إضافية اذا نصت على ذلك¹.

لم تخرج الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول العربية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار عن الاحكام الواردة في القانون الدولي العام المنصوص على معظمها في اتفاقية فينا، اذ حددت معظمها مدة صلاحيتها بعشر سنوات قابلة للتجديد ضمناً لمدد مماثلة، في الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر و كل من تونس²، البحرين، مصر، الأردن، ليبيا، عمان، قطر، سوريا، السودان، اليمن و موريتانيا كذا اتفاقية ترقية و ضمان الاستثمارات في اطار اتحاد المغرب العربي، و بعشرين سنة في اتفاق الجزائر مع الكويت و الامارات، و ادناها خمس سنوات حددتها الاتفاقية الموحدة لاستثمار الأموال العربية في الدول العربية³، و هذه الاتفاقيات تبقى سارية المفعول و ان انتهت المدة المقررة لها وفقاً لنصوصها، اذ تجدد ما لم يبد احد الأطراف رغبته في انهاءها في الاجل المحدد، وفي الحالة الأخيرة تشترط الاتفاقيات ان يخطر الطرف الراغب في انهاء الاتفاقية الطرف الاخر كتابة و قبل انتهاء مدة سريانه بسنة واحدة⁴ واتفاقيات أخرى حددت مدة الاخطار بستة اشهر⁵.

2-2 اثار انتهاء الاتفاقيات

يترتب على انهاء الاتفاقية وفقاً لنص المادة 70 من اتفاقية فينا على: "1-اعفاء الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة، 2-عدم التأثير على أي حق او التزام او مركز قانوني للأطراف ينشا نتيجة لتنفيذ المعاهدة قبل انهاءها، و اذا نقضت دولة معاهدة متعددة الأطراف او انسحبت منها تنطبق الفقرة الأولى في العلاقة بين هذه الدولة و كل طرف اخر في المعاهدة من تاريخ النقض او الانسحاب" ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك⁶. نصت اغلب اتفاقيات تشجيع و حماية الاستثمارات المبرمة بين الجزائر

¹Ferhat HORCHANI, op-cit, p.263 .

² المادة 11 من اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر وتونس، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-494 المؤرخ في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر 2006، ج ر عدد 73، على سبيل المثال .

³ المادة 42 من الاتفاقية، سابقة الذكر .

⁴ المادة 11 من اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر ومصر، سابقة الذكر، ونص على هذا الاجل في الاخطار بانهاء الاتفاقية في اتفاقية الجزائر مع ليبيا، عمان، اليمن، الكويت، الامارات، الأردن والاتفاقية الموحدة لاستثمار الأموال العربية في الدول العربية.

⁵ في اتفاقية الجزائر مع كل من موريتانيا، تونس، السودان والبحرين.

⁶ علي صادق ابوهيف، مرجع سابق، ص.518.

و الدول العربية على خلاف ذلك ؛ حيث تظل الاستثمارات التي نفذت خلال مدة الاتفاقية متمتعة بأحكامها لمدة إضافية -حددت اغلبها بعشر سنوات¹، في حين مددت الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر و كل من الأردن، ليبيا و الكويت المدة الى خمس عشرة سنة، و بلغت في أقصاها عشرين سنة في الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و الامارات العربية المتحدة -، في حين انفردت الاتفاقية المبرمة مع سوريا بحكم بقاء الاستثمارات التي أنجزت ضمن الاتفاق بعد انتهائه الى غاية انتهائها او تصفيتيها-مهما بلغت مدة بقائها².

طبقا لأحكام هذه الاتفاقيات فان التزامات الأطراف تبقى قائمة رغم انتهاء مدة نفاذها، عن طريق استمرار الاستثمارات المنشأة في ظلها في التمتع بالامتيازات، الضمانات و الحماية المقررة بموجبها، وبعد انتهاء هذه المدة، يعفى الطرفان من هذه الالتزامات، طبقا لما نص عليه القانون الدولي ضمن اتفاقية فينا، حيث احوالت اليه صراحة اتفاقية الجزائر مع كل من البحرين، السودان و عمان، هذا ما يعتبر ضمانا للمستثمرين على استقرار معاملاتهم و استفادتهم من الامتيازات المقررة لهم بموجب الاتفاقيات حتى بعد انتهاء هذه الأخيرة.

3-تعديل الاتفاقيات

تبرم الاتفاقيات في ظروف معينة لتنظيم مجالات او توجيه العلاقات لغايات تخدم الأطراف، لكن قد يطرأ ما يقتضي تعديل احكامها ليتماشى مع الظروف المستجدة، و اذا كان من حق الأطراف ابرام الاتفاقيات ابتداء فمن حقها أيضا تعديلها، و قد كرست اتفاقية فينا حق الدول في ذلك في الباب الرابع منها، بدأ بالمادة 39 التي قررت القاعدة العامة بقولها: " يجوز تعديل المعاهدة باتفاق الأطراف . و تسري القواعد الواردة في الباب الثاني على مثل هذا الاتفاق ما لم تنص هذه المعاهدة على غير ذلك"³، هذا التصرف القانوني لا يتم الا بتوافق الأطراف، هذا الشرط يعتبر مبدا دوليا عرفيا تم تقنينه بموجب معاهدة لندن المؤرخة في 13 مارس 1871⁴ القاضية بمنع التعديل الأحادي للاتفاقيات، و بذات نصت اتفاقية تشجيع و حماية و ضمان الاستثمار الموقعة بين الجزائر و ليبيا، في الفقرة الثالثة من المادة 12 " يمكن لكلا الطرفين تعديل هذه الاتفاقية بالموافقة المتبادلة، و يصبح أي تعديل ساري المفعول حسب الشروط اللازمة لدخول هذه

¹ في اتفاقية الجزائر مع مصر، موريتانيا، عمان، تونس، اليمن، البحرين، السودان وسوريا .

² المادة 11 فقرة ج من الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 98-430 المؤرخ في 9 رمضان عام 1419 الموافق 27 ديسمبر سنة 1998، ج ر عدد 97.

³ علي صادق ابوهيف، مرجع سابق، ص.503.

⁴ Ferhat HORCHANI, op-cit, p.258 .

الاتفاقية حيز التنفيذ¹، هذا النص لم نجد له ما يماثله في الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر و باقي الدول العربية، مع توقع الحاجة الى التعديل نظرا لما مرت به هذه الدول من ظروف سياسية، اقتصادية و قانونية لها تأثيرات مباشرة على الاستثمار من جهة و على توجهات الدول العربية لاستكمال الاتحاد و التكتلات الإقليمية -التي يلعب فيها الاستثمار دورا رئيسيا- من جهة أخرى .

في غياب النصوص الاتفاقية حول امكانية و إجراءات التعديل، و عدم وجود نصوص تمنع تعديل اتفاقيات تشجيع و حماية الاستثمار الموقعة بين الجزائر و الدول العربية-عدا ليبيا- فان الأطراف في حالة معارضة ضرورة للتعديل لهم ان يطبقوا قواعد القانون الدولي، في إمكانية التعديل بموافقة كل الأطراف و خضوعه للقواعد و الإجراءات المقررة لابرام الاتفاقيات الاصلية .

المطلب الثاني: الجنسية العربية للاستثمار

المستثمر متعامل اقتصادي ينشط و يأخذ قرارات في المجال الاقتصادي لدوافع معينة مرتبطة اغلبها بالربح، ولتحقيق ذلك عليه التأكد من مدى إمكانية توافر سبل تشغيل و دخول راس المال الى البلد المضيف و لما كانت التنظيمات الدولية المنظمة لذلك لا تنطبق الا على الاستثمارات التي يرتبط أصحابها بأحد اطراف التنظيم على الأقل من خلال روابط تنص عليها احكام هذا التنظيم و تحددتها، كان لتحديد تعريف المستثمر اهمية في تحديد نطاق تنظيم الاستثمار؛ و انطلاقا من ذلك فان اتفاقيات الاستثمار الثنائية عموما تعرضت لتحديد مصطلح المستثمر من خلال بيان طبيعته القانونية و طبيعة العلاقة التي تربطه بأطراف الاتفاق و غيرها كي يكون محل الحماية و موضوعا للاتفاقية.

لم تخرج الاتفاقيات التي ابرمتها الجزائر مع الدول العربية عن هذه القاعدة، فكي يستفيد المستثمرون من الاحكام التي تتضمنها، عليهم ان يكونوا ممن ينطبق عليهم وصف المستثمر طبقا لها، و هو الامر الذي عالجته هذه الاتفاقيات في المادة الأولى المخصصة للتعريف، منتهجة أساليب متعددة، فبعضها يعرف مصطلح المستثمر من خلال طبيعته القانونية (شخص طبيعي و معنوي)²، و بعضها الاخر يعتمد على

¹ المرسوم الرئاسي رقم 03-210 المؤرخ في 3 ربيع الأول 1424 الموافق 5 ماي سنة 2003، يتضمن التصديق على اتفاقية تشجيع و حماية و ضمان الاستثمار بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الجزائرية و الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الموقعة بسرت في 6 غشت سنة 2001، ج ر عدد 33.

² وهي الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر و كل من البحرين، السودان، تونس، عمان و موريتانيا، و الاتفاقية العربية لاستثمار رؤوس الأموال في الدول العربية -غير ان هذه الأخيرة اشترطت الا تقل نسبة مساهمة المستثمر العربي في راس مال الشخص الاعتباري عن 51% بصورة مباشرة- .

مصطلحات تجارية (شخص طبيعي و أي شركة ذات شخصية اعتبارية ...)¹، و اتفاقيات أخرى اضافت (حكومة الدولة المتعاقدة و هيئاتها و مؤسساتها المالية)²، فيما عرفته أخرى بانها " المواطن الذي يقوم باستثمارات على إقليم الطرف المتعاقد الاخر"، ليعرف بعدها " المواطن بانها الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يحمل جنسية الطرف المتعاقد"³.

رغم تعدد الأساليب الا انها كلها تشترط ارتباط المستثمر بالدولة الطرف في الاتفاقية بعلاقة قانونية تؤسس بناء على نظام قانوني تفرضه هذه الدولة بما لها من سيادة على اقليمها يسمى هذا النظام بالجنسية؛ وتعرف بكونها " رابطة قانونية و سياسية بين الشخص والدولة بموجبها يكتسب هذا الشخص حقوقا ويتحمل التزامات"⁴، قد يكون هذا الشخص طبيعيا او معنويا⁵، و تبرز أهمية الجنسية -إضافة الى كونها عنصرا لبسط الحماية الدبلوماسية للدولة على رعاياها في الخارج و مناط تمتع الفرد بالحقوق السياسية كالانتخاب والترشح للوظائف النيابية و تولي الوظائف العامة و تحمل واجب أداء الخدمة العسكرية - في مجال تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي، وفي مجال مركز الأجانب؛ كل هذه المسائل القانونية تعتمد على تواجد العنصر الأجنبي في العلاقة و الذي يتحدد بناء على الجنسية⁶.

الاطلاع على نظام الجنسية في الدول العربية بما فيها الجزائر من الأهمية بما كان للتعرف على المستثمرين العرب المنضوين تحت احكام الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر ودولهم، للإجابة على السؤال الجوهرى: من هو المستثمر العربي؟ الذي يمثل محور الاستفادة من المزايا. يتضمن هذا النظام احكام التمتع بالجنسية العربية (الفرع الأول)، وكيف يتم اثباتها (الفرع الثاني)، بأحكام تختلف من الشخص الطبيعي الى

¹ وهي الاتفاقيتين المبرمتين بين الجزائر وكل من الأردن وليبيا.

² وهي الاتفاقيتين المبرمتين بين الجزائر وكل من الامارات والكويت.

³ وهو الامر في اتفاقية الجزائر واليمن، واتفاق اتحاد المغرب العربي، ومصر غير انه في هذه الأخيرة لم يستعمل الطرفان مصطلح مستثمر وانما عبرا عنه باستثمارات مواطني وشركات الطرف المتعاقد الاخر في كل مواد الاتفاقية.

⁴ حبار محمد، القانون الدولي الخاص، الرؤى للنشر والتوزيع -الجزائر، 2013، ص.258.

⁵ قد كان الفقه التقليدي يرى اقتصار اضعاء عبارة الجنسية على الشخص الطبيعي دون المعنوي، معتمدا على ارتباط الجنسية بفكرة الولاء -وهو الاحساس بالانتماء للدولة - الامر الذي لا يمكن تصويره لدى الشخص المعنوي، غير ان الفقه الحديث وجد حلا لهذه المسألة باعطاء مفهوم لجنسية الشخص المعنوي مغاير لمفهومها لدى الشخص الطبيعي بناء على طبيعة الاشخاص، بحيث تعني حين يتعلق الامر بالشخص المعنوي النظام القانوني الذي يحكمه، انظر: حبار محمد، مرجع سابق، ص.260.

⁶ اعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري -تنازع الاختصاص القضائي الدولي-الجنسية، الجزء الثاني، دار هومة، 2003، ص.92.91.

المعنوي، لما تفرضه الطبيعة المختلفة لكليهما على غرار ما اتفق عليه الأطراف في الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول العربية.

الفرع الاول: المستثمر العربي شخص طبيعي

الجنسية من المواضيع التي تنظمها التشريعات الداخلية للدول وفق مصالحها¹، كونها نظام قانوني يحدد عنصر الشعب فيها، يطلق على الفرد الذي يتمتع بجنسية الدولة "الوطني" ويقابله من لا يتمتع بها وهو الأجنبي²، و تظهر اثار التفرقة بينهما على المستويين الداخلي والدولي من حيث الحقوق والالتزامات والحماية الدبلوماسية³.

عرفت الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر و الدول العربية المستثمر العربي كشخص طبيعي، متراوحة الفاظها بين المواطن و الشخص، انه هو "الذي يحمل جنسية طرف متعاقد او إقامة دائمة فيه وفق قوانينه"⁴، التقيد بالتعريف اللفظي للمستثمر العربي وفقا لهذه المادة يفرض على الدولة المضيفة للاستثمار قبول المقيمين بصفة دائمة في دولة عربية طرف حتى و ان لم يحملوا جنسيتها، باستعمال حرف (او) للتخيير بين الجنسية و الإقامة الدائمة، مما يضع غموضا في النص، فهل تكفي الإقامة الدائمة في دولة عربية طرف للاستفادة من احكام الاتفاقية؟ لعل ما رمى اليه الاطراف باستعمال معيار الإقامة الدائمة هو اعتبارها كاحد أسباب اكتساب الجنسية رغم ان عبارة "يحمل جنسية طرف متعاقد" تضم نوعي الجنسية -اصلية ومكتسبة- دون حاجة الى ذكر الإقامة، وما يؤكد توجه نية الأطراف الى الجنسية كأساس للتبعية وليست الإقامة الدائمة عبارة "وفق قوانينه"، حيث ان القوانين العربية تعند بالجنسية كرابطة وحيدة بينها وبين

¹ حرية الدول في التشريع في موضوع الجنسية - كما في مواضيع أخرى كثيرة كالتشريعات المالية والجبائية... - امر نسبي، فكثير من الدول اضطرت الى تغيير الاحكام المتعلقة بها لاثبات حسن نواياها في تدعيم المسار الدولي نحوالمساواة بين الجنسين وحماية حقوق المرأة والاعتراف بجنسية الام للمولودين من غير زواج شرعي، خاصة وان المنظمات الدولية وكثيرا من الدول المتقدمة تبني علاقاتها الاقتصادية وتوجه استثماراتها واعاناتها للدول التي تتبنى المبادئ التي ترى فيها هذه الأخيرة انها تجسد الديمقراطية والعدالة والمساواة واحترام حقوق الانسان .

² حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية في القانون المقارن، دار النهضة العربية-القاهرة، 2007، ص.18.

³ حسام الدين فتحي ناصف، مرجع سابق، ص.25.

⁴ مثلا : المادة الأولى، 2-أ من المرسوم الرئاسي رقم 97-103 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 ابريل سنة 1997، يتضمن المصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بعمان بتاريخ اول غشت سنة 1996، ج ر عدد 20 بتاريخ 6ابريل 1996 .

الأشخاص، رغم اختلاف الأسس التي تعتمد عليها في منح الجنسية؛ والتي منها الإقامة لفترة متفاوتة.

1- التمتع بالجنسية العربية

يتمتع الفرد بالجنسية بطريقتين: اما ان تثبت له بقوة القانون دون حاجة لاي شرط شكلي، فور مولده واتصاله بالحياة وتسمى في هذه الحالة بالجنسية الاصلية، او ان تكون عرضية؛ أي لا تلحق بالفرد فور مولده وانما تطرأ عليه خلال حياته وتسمى بالجنسية المكتسبة وهناك من يسميها بالجنسية المختارة لان إرادة الفرد تلعب دورا في اكتسابها.

تكون الجنسية اصلية بناء على الأصل العائلي الذي ينحدر منه الشخص و يسمى بحق الدم استنادا الى صلة النسب، أي ثبوت نسب المولود الى اب وطني او الى ام وطنية، و تختلف الدول العربية في تطبيق هذا الأساس بين معتمد على جهة الاب بصفة أساسية و حق الدم من جهة الام بصفة استثنائية كأن يكون الاب عديما للجنسية او مجهولا ، كما هو الحال في اغلب الدول العربية، منها : العربية السعودية، الكويت، الامارات العربية، اليمن، السودان، ليبيا¹، قطر، لبنان، الأردن، العراق، سوريا، البحرين، سلطنة عمان و موريتانيا ، و بين التسوية بين الاب و الام في نقل الجنسية للأبناء، و هو ما يسود في تشريعات الدول العربية التي قامت بإصلاحات على تشريعاتها المتعلقة بالجنسية استجابة في اغلب الحالات للالتزامات دولية² و هي: الجزائر³، المملكة المغربية بعد تعديل قانون الجنسية بتاريخ 2005/08/01، تونس ومصر بموجب احدث تعديل لقانون الجنسية المصري سنة 2004⁴.

¹ ذكر المواد من قوانين وأنظمة الجنسية في هذه الدول العربية في : حسام الدين فتحي ناصف، مرجع سابق، ص.85.
² فالجزائر نتيجة انضمامها الى اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كل اشكال التمييز العنصري ضد المرأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 1996/01/22، كان عليها تعديل قانونها للجنسية الذي كان يعترف للاب بصفة أساسية منح النسب والام استثناء على غرار اغلب التشريعات العربية ، لكنها بتحفظها على البند المتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في منح النسب لم يثر اشكال التناقض، رغم ذلك اقرت الجزائر بضرورة القيام بإصلاحات في هذا التشريع، فصدر قانون الجنسية المعدل في سنة 2005 باعطاء الام -على قدم المساواة مع الرجل - حق نقل الجنسية الاصلية للابناء، للمزيد انظر : بوسهوه نورالدين، المادة السادسة من قانون الجنسية والالتزامات الجزائرية الدولية، دراسات وأبحاث، العدد 2011/05 الثلاثي الأخير، جامعة الجلفة، الجزائر، ص.73.

³ " المادة 06 من الامر رقم 01/05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتم الامر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر عدد 15 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ص.15.

⁴ حسام الدين فتحي ناصف، مرجع سابق، ص.87.

اما الأساس الثاني للجنسية الاصلية فهو حق الإقليم حيث تثبت للفرد جنسية الدولة التي ولد على اقليمها بغض النظر عن جنسية والديه، و غالبية التشريعات العربية نصت على هذا الحق -لاعتبارات إنسانية و لتفادي وقوع المولود في حالة انعدام جنسية- بتوفر شروط معينة، فمثلا في قانون الجنسية الجزائري يكتسب المولود من ابوين مجهولين او اب مجهول و ام مسماة و مجهولة الجنسية، و حديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر، الجنسية الجزائرية¹، وقد سار في نفس الاتجاه التشريع المصري، الكويتي، السعودي، السوري، العماني، اللبناني، التونسي، الاماراتي و الأردني²، فأغلبية الدول تجمع بين الحقين في منحها لجنسيتها الاصلية مع تغليب احدهما على الاخر³.

في حين تكتسب الجنسية وهو ما يسمى بالتجنس⁴، لأسباب تتعلق بالإقامة في إقليم الدولة بصفة مستمرة لمدة معينة⁵، يحددها القانون الجزائري بسبع سنوات على الأقل⁶، وكل من القانون السوري والمغربي والتونسي بخمس سنوات، اما قوانين مصر، لبنان، السعودية واليمن فاشتترطت عشر سنوات متتالية، القانون الكويتي والعماني عشرين سنة على الأقل، ومن الدول التي تشترط مدة طويلة قطر والبحرين بخمس وعشرين سنة، واطولها ثلاثون سنة حددها قانون جنسية دولة الامارات العربية، وبعض الدول العربية تمنح امتيازاً للأجانب العرب الطالبين للتجنس بتخفيض مدة الإقامة المطلوبة⁷، ما يدل على منح هذه الدول لمعاملة

¹ المادة 07 من الامر رقم 01/05، سابق الذكر، ص.15.

² حسام الدين فتحي ناصف، مرجع سابق، من ص.92 الى ص.94. بتصرف.

³ اعزاب بلقاسم، مرجع سابق، ص.109.

⁴ هو حصول الأجنبي على جنسية الدولة بعد تعبيره عن ارادته في ذلك بتقديم طلب الى سلطة مختصة في الدولة بعد توافر الشروط المتطلبة وبعد موافقة تلك السلطة، على ان الدولة المقدم لها الطلب لها كامل السلطة التقديرية في قبول الطلب او رفضه رغم توفر كل الشروط المفروضة من طرفها، الامر الذي لا يتحقق في الجنسية الاصلية التي تمنح بموجب القانون بمجرد توافر شروطها.

⁵ يتعلق منح الجنسية إضافة الى مدة الإقامة بشروط أخرى كعرفة لغة الدولة المراد التجنس بجنسيتها - من الدول المشتركة لذلك المملكة العربية السعودية، الكويت، تونس ومصر -، وشرط اعتناق الدين الإسلامي -من الدول التي استحدثت ذلك الكويت، للاطلاع اكثر انظر حسام الدين فتحي ناصف، مرجع سابق، من ص.103 الى ص.109.

⁶ إضافة الى شروط أخرى منصوص عليها، ويبقى حق الرفض قائماً لوزير العدل، طبقاً للمادة 10 من الامر 70-86 المعدل والمتمم، المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر عدد 150 المؤرخة في 18 ديسمبر سنة 1970، ص.1571 .

⁷ تخفضها دولة الامارات الى سبع سنوات، طبقاً للمادة 6 من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972 في شان الجنسية وجوازات السفر، وتتص المادة 4 من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 المتضمن قانون الجنسية الكويتية على 15 سنة للعربي طالب الجنسية الكويتية بدل 20 سنة للأجانب من جنسيات أخرى.

تفضيلية للعرب¹. وتكتسب بالزواج المختلط أي بزواج الأجنبي من وطنية، غالبية التشريعات العربية لا تمنح للأجنبي حق التجنس بسبب الزواج، وبعض التشريعات كالقانون العماني واللبناني يفيدان الأجنبي زوج الوطنية من تخفيض في مدة الإقامة المفروضة الى النصف، كذا القانون الجزائري الذي يخفضها الى عامين على الأقل شرط ان يكون الزواج فعليا لثلاث سنوات على الأقل قبل تاريخ تقديم طلب التجنس²، والفرضية الثانية: زواج الأجنبية بالوطني، في هذه الحالة نجد تشريعات عربية تعيد الزوجة الأجنبية من تخفيض في مدة الإقامة الواجبة للتجنس و منها القانون الجزائري³ والمغربي والتونسي والسوداني، واغلب التشريعات العربية تلزم الزوجة الأجنبية باستمرار العلاقة الزوجية لفترة معينة من تاريخ تقديم الطلب مع تحويل الجهة المختصة سلطة حرمانها بكسب الجنسية⁴.

كما قد تمنح الجنسية -دون شروط واستثناء- اعترافا بفضل الأجنبي على الدولة او تعويضا له على ما فقده خدمة لمصالحها من باب التشريف والعرفان بالجميل⁵.

2- اثبات الجنسية العربية للشخص الطبيعي

اثبات الجنسية هو الالتزام بإقامة الدليل على ثبوت الجنسية او نفيها باتباع احكام قانون تلك الجنسية، وأهميتها تتمثل في كونها تحدد المركز القانوني للفرد في الدولة، يحتج بها الأجنبي، إضافة الى

¹ بعض التشريعات العربية جعلت لفكرة القومية العربية والامة العربية انعكاسا واضحا على تنظيمها لمادة الجنسية، يمثل فيها التشريع السوري نموذجا فذا باعفاء من أدى للدولة او للامة العربية خدمات جليلة، ولمن كان ينتمي في الأصل الى بلد عربي بناء على طلبه ولأسباب يعود تقديرها للوزير، نحا هذا النحو المشرع العراقي باختلاف في الصياغة دون ذكر من قدم خدمات للامة العربية، ثم الأردني. رغم التناقض الوارد في نصوص التشريع الأردني - الذي يخفض من الشروط اللازمة للتجنس بالنسبة للطالب العربي، بينما خلى التشريع الجزائري، التونسي، المغربي، السعودي، العماني والمصري من أي تأثير للفكر العربي على مادة الجنسية، عن عكاشة محمد عبد العال، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، الدار الجامعية، بيروت، 1987، من ص.156 الى ص.162. بتصرف.

2 المادة 09 مكرر من الامر رقم 86/70 المعدل والمتمم، سابق الذكر.

3 ساوى القانون الجزائري بين المرأة الأجنبية المتزوجة بوطني والأجنبي المتزوج بوطنية في اشتراط سنتي الإقامة وثلاث سنوات من الزواج الفعلي بموجب المادة 9 مكرر من الامر 86/70 المعدل والمتمم، سابق الذكر.

4 من الدول المطبقة لهذا الحكم: البحرين، قطر، الكويت، اليمن، الامارات العربية ومصر، تشريعات هذه الدول لا تشارط إقامة الزوجة في إقليم دولة زوجها، الامر الذي اشترطه القانون السوري والعماني والسوداني، للمزيد انظر حسام الدين فتحي ناصف، مرجع سابق، من ص.126 الى ص.140.

5 نص علي هذه الحالة التشريع الجزائري بموجب المادة 11 من الامر رقم 86/70 المعدل والمتمم، سابق الذكر، كذا اغلب التشريعات العربية كالقانون المصري، الاماراتي، اليمني، الكويتي، التونسي، المغربي والسوداني.

حالات أخرى، في حالة عقد دولة جنسيته مع دولة الإقامة اتفاقية تتضمن شرط المعاملة الأكثر تفضيلا او شرط الدولة الأولى بالرعاية للاستفادة من المزايا التي تقرها هذه الاتفاقية¹، كما هو الحال في الاتفاقيات التي ابرمتها الجزائر مع الدول العربية ثنائية كانت او متعددة الأطراف، اذ تتوقف استفادة المستثمرين العرب من المزايا المقررة وفقها على اثبات جنسية الدولة العربية الطرف في الاتفاق طبقا لأحكام قانون جنسية المستثمر العربي، كما يثبت المستثمر الجزائري في الدولة العربية المتعاقدة جنسيته للاستفادة من نفس المزايا.

كثير من الدول العربية لم تضع تنظيما لإثبات الجنسية انما تعتمد على القواعد العامة في ذلك، كلبانان، الأردن، العراق، عمان والسعودية، و البعض منها نظم بعض جوانب الاثبات كتحديد عبء الاثبات في كل من القانونين السوري و المصري ولو ان القانون المصري أضاف تنظيم كيفية الحصول على شهادة الجنسية وبيان حجيتها، بينما القلة منها وضع تنظيميا شاملا، كالمشرع الكويتي الذي وضع قانونا خاصا بإثبات الجنسية إضافة الى بعض المواد التي تخص الاثبات في قانون الجنسية، اما قوانين دول المغرب العربي فقد عالجت هذه المسألة بتفصيل لم يوجد في غيره من التشريعات العربية².

بما ان غالبية النظم القانونية العربية جاءت خالية من أي إشارة الى الأدلة المقبولة في ثبوت الجنسية فلا مفر من الرجوع الى القواعد العامة ولكن بتكييفها مع الأحوال القانونية المقبولة، اذ نجد من وسائل الاثبات العامة الإقرار و اليمين و شهادة الشهود، وهي وسائل لا يمكن الاحتجاج بها امام سلطات الدولة الأجنبية رغم ان بعض الدول تقرها لإثبات الجنسية الوطنية³، لخلوها من جهة رسمية مؤهلة لإعطاء الجنسية الحجية القانونية الرسمية، بينما نجد من الأدلة المعترف بها في هذا المجال القرار الإداري من السلطة المختصة بمنح الجنسية او بالتجريد منها او باستردادها⁴، شهادة الجنسية الصادرة من السلطة المختصة⁵

¹ حسام الدين فتحي ناصف، مرجع سابق، ص.276.

² حسام الدين فتحي ناصف، مرجع سابق، من ص.280 الى ص.282.

³ من ذلك ما قرره المادة 21 من قانون الجنسية الكويتية، بحيث يجوز اثبات الجنسية بتحقيق تجريه لجان تحقيق الجنسية، ولهذه اللجنة ان تسمع شهودا موثوقا بشهادتهم وان تأخذ بالشهرة العامة لذلك، انظر حسام الدين فتحي، مرجع سابق، ص.287.

⁴ كالقرار الاميري الذي يمنح لطالب الجنسية القطرية بيقا للمادة 2 من القانون رقم 38 لسنة 2005 بشأن الجنسية القطرية، كذا في القانون السوداني تمنح الجنسية بموجب قرار من الوزير، طبقا لقانون الجنسية السودانية 1994 المعدل في 2005.

⁵ تنص المادة 34 من الامر رقم 86/70، سابق الذكر على: "تثبت الجنسية الجزائرية بالادلاء بشهادة الجنسية يسلمها وزير العدل اوسلطات مؤهلة لذلك" -واخذ بهذا المنحى القانون المغربي والتونسي -، وتنص المادة 33 من نفس الامر على "يثبت

والاحكام القضائية التي تصدر في منازعات الجنسية لأنها تعد حجة على الكافة، يضاف الى ذلك إعلانات الرغبة في الاكتساب في الحالات التي لا يلزم فيها صدور قرار بذلك، وذلك اذا حررت تلك الإعلانات على النماذج الصادرة من السلطة المختصة.

اذا كان المستثمر متعدد الجنسية، اي ثبتت له اكثر من جنسية واحدة، يكفي ان يكون حاملا لجنسية احدى الدول المتفقة ليستفيد من احكام الاتفاقية ولو كان في نفس الوقت يحمل جنسية دولة غير طرف في الاتفاق، اما ان كان يحمل جنسية دولتي الاتفاق، كأن يتمتع بالجنسية الجزائرية و جنسية دولة عربية أخرى طرف في الاتفاق، فانه لا يستفيد من الامتيازات الممنوحة بموجب الاتفاقية لأنه يعد من مواطني الدولة المضيفة للاستثمار الا اذا نص الاتفاق على غير ذلك، اذ تقضي المبادئ العامة باعتبار متعدد الجنسية من الوطنيين في كل من الدول التي يحمل جنسيتها¹.

ومن الإشكالات التي تثور في موضوع الجنسية تغيير الجنسية او سحبها، فهل يحتفظ المستثمر العربي في ظل النظام القانوني الجزائري بمركزه القانوني اذا طرأ على جنسيته احد هذه الطوارئ؟، للإجابة على هذا التساؤل الذي لم تشر اليه الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر و الدول العربية سواء الثنائية منها او المتعددة الأطراف، نستند الى المبادئ العامة لنظرية الحماية الدبلوماسية² قياسا، التي تقوم على أساس رابطة الجنسية بين الدولة و مواطنها المقيم في دولة اجنبية الذي تعرض لضرر كأساس لممارسة الحق في الحماية الدبلوماسية، وتشرط هذه النظرية استمرار رابطة التبعية (الجنسية) ليس فقط وقت تحقق الضرر وانما أيضا وقت تقدم هذه الدولة رسميا بطلب الحماية او إيداع هذا الطلب لدى المحكمة الدولية، بل ويستلزم البعض توافر هذه الرابطة أيضا وقت صدور الحكم عن المحكمة، ومقتضى ذلك انه اذا تغيرت جنسية مواطن الدولة الحامية المصاب بالضرر ينعدم أساس تدخلها لحمايته³، وفي غياب نص قانوني يعالج هذا الوضع وقياسا على استفادة المواطن من الحماية الدبلوماسية لدولته بناء على رابطة الجنسية وزوال هذه الحماية بتغير هذه الرابطة فان الامتيازات الممنوحة للمستثمر العربي على أساس جنسيته، تزول بزوال هذه الصفة التي كانت سببا لامتيازه.

اكتساب الجزائرية بنظير المرسوم، في حالة ما اذا كانت الجنسية الجزائرية مكتسبة بمقتضى معاهدة يجب بم يتم الاثبات طبقا لهذه المعاهدة“.

¹ هشام على صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة نشر، ص.256.

² يتم التعرض اليها بالتفصيل في أجزاء أخرى من هذا البحث.

³ هشام علي صادق، مرجع سابق، ص.111.112.

الفرع الثاني: المستثمر العربي شخص معنوي

يعتبر تعريف الشخص المعنوي في حد ذاته مشكلة قانونية تسبق تحديد جنسيته، تحل أساسا بالرجوع الى القوانين الوطنية الوحيدة المؤهلة لمنح الشخصية القانونية لكيان ما¹، ومهما يكن من قوانين فلا يخرج الشخص الاعتباري من كونه مجموعة من الأشخاص والأموال يعوزه امران²:

أولهما: تحديد القانون الواجب التطبيق عليه، فلا يمكن ان تتواجد مؤسسة صحيحة من الناحية القانونية من غير ان تخضع لنظام قانوني يحكمها ويسير نشاطاتها، وهي نشاطات يتم ترجمتها عبر جملة من التصرفات القانونية، تنظمها مختلف القوانين الداخلية المنظمة للمؤسسات والشركات.

ثانيهما: على غرار ما هو قائم بالنسبة للشخص الطبيعي ينبغي ان نحدد مركز الشخص الاعتباري على إقليم الدولة لبيان ما إذا كان وطنيا ام اجنبيا وصولا الى معرفة الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها او يتحملها.

1- مفهوم الشخص المعنوي

عرف المشرع الجزائري الشخص المعنوي في المادة 49 من القانون المدني بنصها على ان: "الأشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة، الولاية، البلدية،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- الشركات المدنية والتجارية،
- الجمعيات والمؤسسات،
- الوقف،
- كل مجموعة من اشخاص او أموال يمنحها القانون شخصية معنوية³.

هذا التعريف جمع بين اشخاص معنوية عامة وأخرى خاصة، فهل كل الأشخاص المعنوية المنصوص عليها في هذا التعريف يمكن ان تكون مستثمرا طبقا للقانون الجزائري؟ مبدئيا قانون الاستثمار

¹ Arnaud DE NANTEUIL, Droit international de l'investissement, ed. A. PEDONE, 2014, p.181.

² عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص.624.625.

³ المادة 21 من القانون رقم 10/05 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، يعدل ويتم الامر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر عدد 44، ص.21.

هو الذي يحدد الأشخاص المعنيين به، في هذا الصدد نصت المادة الاولى من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار على: "يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع او الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة او لفروعها، او لشخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي"، الأشخاص المعنوية التي تخضع لأحكام هذا المرسوم هي الأشخاص الخاصة دون العامة وطنية كانت او اجنبية، و بعد الغاء هذا النص و صدور الامر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، أصبحت كل الأشخاص المعنوية نظريا لها الحق في الاستثمار بنص المادة الأولى منه "يحدد هذا الامر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية"، و في نفس الفترة صدر الامر 04/01¹ الذي يعتبر في مادته الثانية المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات تجارية تحوز فيها الدولة او أي شخص معنوي اخر خاضع للقانون العام اغلبية راس المال الاجتماعي مباشرة او غير مباشرة، تخضع في انشائها وسيرها وتنظيمها للقانون التجاري، حافظ قانون ترقية الاستثمار رقم 09-16، على نفس العبارة وبالتالي فلا يوجد مانع شكلي ولا موضوعي من ان تقوم بالاستثمار سواء كانت هذه المؤسسات العمومية وطنية او وجدت نظيراتها في النظم القانونية العربية على سبيل مبدا المعاملة الوطنية ومبدأي العدل والانصاف المضمونين طبقا لقانون الاستثمار.

لكن الوضع ليس كذلك دوليا؛ فبناء على دراسات واسعة قام بها المؤتمر الدولي للتنمية والتجارة للاتفاقيات الدولية المنظمة لموضوع الاستثمارات، خلص الى ان مجمل هذه الاتفاقيات لها معايير متداولة لإقصاء اشخاص معنوية معينة من نطاق تطبيقها².

مبدئيا بعض الأشخاص لا يمكنهم بحكم طبيعتهم من ممارسة نشاطات اقتصادية، كالجمعيات التي يشترط في تأسيسها ان لا تهدف الى الربح، رغم ان معظم الاتفاقيات تتحفظ من اقصاء هذه الأشخاص المعنوية ومثيلاتها صراحة من الاستفادة من احكامها، بنصها على ان أي شخص اعتباري طبقا لقانون الدولة الطرف يعد مستثمرا.

الأكثر تداولاً قصر الاستثمار على الأشخاص المعنوية التجارية، وبذلك يتم تجاوز مشكلة تنوع الاشكال القانونية للأشخاص المعنوية الوطنية وأيها لها الحق في الاستثمار، ضمن نفس المنطق توجد

¹ الامر رقم 04/01 المؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج ر عدد 47 بتاريخ 22 غشت 2001.

²Arnaud DE NANTEUIL, op.cit, p.182.183.

اتفاقيات تحدد بوضوح الشكل القانوني للشخص المعنوي المسموح له بالاستثمار والمتمثل غالبا في الشركات، حتى وان اعتمدت أسلوب الإحالة في تعريف الشركات الى القوانين الوطنية للأطراف.

أخيرا قد يتم استثناء اشخاص معنوية استنادا الى صفة المالك؛ بحيث تقصى المؤسسات العمومية او أي وحدة مملوكة من قبل الدولة او أي شخص عام.

فما هو الأسلوب الذي انتهجته الأطراف في الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر ومختلف الدول العربية في تحديد الشخص المعنوي الذي يستفيد من احكامها؟

لم تعتمد الجزائر في اتفاقياتها المبرمة مع الدول العربية نمودجا موحدا، بل تعددت اساليبها بين: منح صفة مستثمر لأي شخص اعتباري نشأ طبقا لقانون الدولة الطرف ينجز استثمارا طبقا لقوانين الدولة المضيفة؛ في كل من اتفاقها مع تونس، موريتانيا، عمان، السودان وفي إطار اتحاد المغرب العربي.

قصر صفة المستثمر على الشركات التي عرفت بدورها انها” كل شخص معنوي قائم على إقليم احد الطرفين المتعاقدين طبقا لتشريع...“في اتفاقاتها مع كل من مصر، ليبيا، اليمن، البحرين و الأردن، على ان في بعض هذه الاتفاقيات -على غرار الاتفاقية بين الجزائر والأردن -عددت اشخاصا معنوية لا تحمل مفهوم الشركات طبقا للقانون التجاري كالمشاركات و المنظمات والجمعيات والمشاريع والصناديق، والتي يثور السؤال حول امتلاكها للشخصية الاعتبارية أساسا قبل التساؤل عن مدى قدرتها على ممارسة النشاط الاستثماري.

في اتفاقي الجزائر مع الامارات والكويت، وخروجا عن المؤلف في الاتفاقيات الدولية التي تستثني الأشخاص المعنوية العامة من نطاق تطبيقها، نصت على ان مصطلح مستثمر إضافة الى الشخص الطبيعي هو: ”ب) حكومة ذلك الطرف المتعاقد و هيئاتها و مؤسساتها،

ج) أي شخص اعتباري او أي كيان اخر تم تأسيسه بصورة قانونية بموجب قوانين و نظم ذلك الطرف المتعاقد، مثل صناديق التنمية و الشركات على اختلاف اشكالها و أنواعها و الاتحادات التجارية او الكيانات المشابهة، و أي كيان تم تأسيسه خارج سلطة الطرف المتعاقد كشخص اعتباري ويكون مملوكا او مهيمنا عليه من قبل ذلك الطرف المتعاقد او أي من مواطنيها او أي كيان ينشأ في نطاق سلطتها“¹، هذا النموذج

¹ الفقرة 2 من المادة الأولى من الاتفاقية بين حكومة الدولة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 03-370، سابق الذكر، وعلى شاكلتها جاءت الاتفاقية بين الجزائر والامارات، غير انها اضافت المؤسسات المالية التابعة للدولة في العنصر ب) والمعاهد والمؤسسات العلمية.

يظهر اكثر انفتاحا على كل أنواع الأشخاص المعنوية الممكنة من حيث موضوعها، شكلها وملكيته على نحو لم يدخل في التصنيف المذكور من طرف المؤتمر الدولي للتنمية و التجارة، اذ لم تكتف بالنص على الأشخاص المعنوية العامة بل اضافت عبارة (او أي كيان) التي تفتح مجالا لتصور أي شكل من الاشكال القانونية المسموح بها ضمن قوانين الدول الأطراف، وفي هذا الصدد يبقى المعيار الوحيد الصالح للتطبيق هو مدى قدرة هذه الكيانات على ممارسة النشاطات الاقتصادية و تحملها للالتزامات القانونية، متعلقة على الأقل بتمتع هذه الكيانات بالشخصية المعنوية او الشخصية الاعتبارية .

أخيرا اشترطت الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المصادق عليها من طرف الجزائر¹ ان يكون الشخص المعنوي مملوكا كليا بصفة مباشرة او غير مباشرة للمواطنين العرب، ويعتبر داخلا ضمن هذا التعريف المشروع العربي المشترك المملوك ملكية كاملة لمواطنين عرب في حالة عدم تمتعه بجنسية دولة أخرى، والدولة العربية والشخصيات المعنوية التابعة لها بالكامل بصورة مباشرة او غير مباشرة، عدلت هذه الاتفاقية في 6 ديسمبر 2012، و اشترطت في تعديلها ان لا تقل نسبة مشاركة راس المال العربي مباشرة 51% من راس مال الشخص المعنوي الذي يتمتع بجنسية عربية غير جنسية الدولة مضيضة الاستثمار، الامر الذي يظهر اكثر ملاءمة لبيئة الاعمال العالمية التي يكاد يكون وجود المؤسسة وحيدة الجنسية امرا مستحيلا² .

2-الجنسية العربية للشخص المعنوي

على غرار ما هو قائم بالنسبة للشخص الطبيعي ينبغي تحديد المعايير التي على أساسها نلحق شخصا معنويا بدولة عربية، اذ تتفق كل الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول العربية باختلاف المفهوم الذي اعطته للشخص المعنوي المخاطب بأحكامها على ضرورة وجود رابطة بين الشخص المعنوي والدولة المتعاقدة، تسميها البعض بالجنسية والبعض الاخر تقييم العلاقة على أساس النشأة والتأسيس طبقا لقانون الدولة، فيما تعدد اتفاقيات أخرى بمركز الإدارة.

قبل الخوض في المعايير التي اعتمدها الاتفاقيات فيما يخص تبعية الشخص المعنوي الخاص للدولة، نتطرق أولا للشخص المعنوي العام و المعبر عنه في الاتفاقيات المعنية بحكومة الطرف المتعاقد و هيئاتها و مؤسساتها او بالدولة العربية مباشرة و الشخصيات المعنوية التابعة لها بالكامل، فلتحديد جنسية الدولة و الهيئات او الأشخاص المعنوية التابعة لها نعود الى مبادئ القانون الدولي العام في الاعتراف

¹ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-306، سابق الذكر .

² Arnaud DE NANTEUIL, op.cit, p.187

بالدول، فالدولة تستمد شخصيتها من طبيعتها وجودها و لا تحتاج الى نص قانوني لإثباتها، والاعتراف بهذه الدولة دوليا هو اعتراف بشخصيتها القانونية، هذه الشخصية ما هي الا تعبير قانوني عن السيادة الفعلية على إقليم و شعب، ولا تشترط الاعتراف بحكومة الدولة لأنه لا يؤثر على الوجود القانوني للدولة ضمن المجتمع الدولي، و متى تحقق وصف الدولة تثبت لها جنسية واحدة يحملها سكانها¹، وتمتد الى كل الهيئات العامة التابعة لها .

الشخص المعنوي الخاص -على عكس العام الذي يحمل جنسية الدولة التي انشأته بموجب قانونها- كي يتمتع بالجنسية² يخضع لمعايير تحدها الدولة بكل حرية في تشريعاتها الداخلية، تختلف بين جنسية الشركاء، مكان التأسيس، مركز النشاط، مركز الإدارة الرئيسي ومعيار الرقابة.

الملاحظ ان الدول العربية، بما فيها الجزائر، في اتفاقياتها لم تترك تحديد انتماء الأشخاص المعنوية للأقطار المتعاقدة وفقا للمعايير التي تحدها القوانين الوطنية كما كان الحال بالنسبة للأشخاص الوطنية، انما اعتمدت معايير اتفاقية تسمو على المعايير الوطنية، ولعله الحل الاجدى امام تنوع التشريعات الوطنية في هذا المجال، غير ان الاتفاقيات المبرمة لم تعتمد معيارا موحدًا، لنجد انفسنا امام نماذج مختلفة كالتالي:

- الاعتماد على معيار الانشاء والتأسيس طبقا لقوانين الدولة في اتفاقية الجزائر مع كل من موريتانيا، ليبيا، تونس والأردن.
- تبني معيار الانشاء وممارسة النشاط في الإقليم في اتفاقية الجزائر مع عمان.
- التأسيس على إقليم احد الطرفين المتعاقدين طبقا لتشريعهم و موقع مقره الرئيسي (الاجتماعي او الإداري) على إقليم هذا الطرف في اتفاقية الجزائر مع اليمن و البحرين مع إضافة هذه الأخيرة ان تتم إدارة الشخص المعنوي بطريقة مباشرة او غير مباشرة بواسطة مواطني احد الطرفين المتعاقدين او بواسطة اشخاص معنوية أخرى يكون مركزها الرئيسي على إقليم احد الطرفين المتعاقدين و المقام طبقا لتشريعهم.

¹ عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص.23.

² لقد كان ولا يزال مصطلح الجنسية بالنسبة للشخص المعنوي يشكل خلافا فقهيًا واسعًا بين مؤيد ومعارض . ولكل فريق حججه، لكن لم يختلف احد على وجود علاقة قانونية بين الشخص المعنوي والدولة على أساس قانوني تحده هذه الأخيرة، يسميها البعض بالجنسية والبعض الاخر بالتبعية القانونية والنظام القانوني الذي يخضع له، للاطلاع اكثر في تفصيل الموضوع انظر: عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، من ص.28 الى ص.30، وحسام الدين فتحي ناصف، مرجع سابق، من ص.248 الى ص.254.

- معيار التأسيس بموجب قانون الدولة او الكيان المؤسس خارج سلطة الطرف المتعاقد كشخص معنوي، المملوك او المهيمن عليه من طرف ذلك الطرف المتعاقد او أي من مواطنيها، في اتفاقية الجزائر مع الكويت والامارات.
- نسبة مساهمة راس المال العربي في راس مال الشخص المعنوي طبقا للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.
- وأخيرا الاكتفاء بذكر "الأشخاص المعنويون التابعون لاحد الطرفين غير المضيف للاستثمار وفقا للقوانين والأنظمة النافذة فيه"، في اتفاقية الجزائر مع السودان.

المتعمن لهذه الاتفاقيات يجد ان جلها اعتمد على معيار التأسيس، حيث يتمتع الشخص الاعتباري بجنسية الدولة التي تتم فيها إجراءات وشكليات تأسيسه، باعتبارها المكان الذي حصل فيه على شخصيته القانونية وهو يقابل مكان المولد بالنسبة للشخص الطبيعي¹ أي حق الإقليم. ميزة هذا المعيار السهولة والوضوح فضلا عن الثبات بما يوفر الطمأنينة في المعاملات مع الشخص الاعتباري، كما يستند الى قاعدة خضوع التصرف القانوني لقانون بلد ابرامه بما ان الشخص المعنوي ينشأ بموجب عقد.

تجنبنا للانتقادات الموجهة الى هذا المعيار؛ كتحايل الشركاء في اختيار مكان التأسيس بناء على التسهيلات التي يمنحها قانون الدولة او خدمة لمصالحهم بحيث يتنافى هذا الامر مع مبدأ الصلة و الولاء الذي تقوم عليه الجنسية²، اضافت اتفاقية الجزائر مع عمان معيار مركز النشاط او الاستغلال؛ يتأسس هذا المعيار على ان مركز الاستغلال هو المكان الذي تتجمع فيه مصالح الشخص الاعتباري وهو أيضا موطنه، غير انه تجدر الإشارة الى ان هذا المعيار لم يسلم من التجريح خاصة في الحالة التي يكون فيها للشخص المعنوي مراكز للاستغلال متعددة ومتساوية كالشركات الكبرى للتقيب عن البترول، او ان يكون نشاط الشخص المعنوي متنقلا غير مستقر في دولة بعينها³.

معيار مركز الإدارة الرئيسي الذي تبنته الجزائر في اتفاقها مع اليمن والبحرين؛ يقصد به المكان الذي يتركز فيه النشاط التوجيهي للشخص الاعتباري، وهو عادة المكان الذي تتخذه الشركة مثلا مقرا لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية بوجه خاص، و يعد المعيار الراجح في الفقه والقضاء لما يتميز به من السهولة والوضوح في تحديد مقر الأجهزة الرئيسية بالرجوع الى النظام الأساسي للشخص

¹ عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص.638.

² حسام الدين فتحي ناصف، مرجع سابق، ص.256.

³ عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص.631.

المعنوي¹، اضافت اليه الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و البحرين ”ان تتم إدارة الشخص المعنوي بطريقة مباشرة او غير مباشرة بواسطة مواطني احد الطرفين المتعاقدين او بواسطة اشخاص معنوية أخرى يكون مركزها الرئيسي على إقليم احد الطرفين المتعاقدين و المقام طبقا لتشريع²، و في هذه الإضافة إحالة الى معيار الرقابة او الهيمنة؛ وهو نفس معيار الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، واتفاقيات الجزائر مع كل من الكويت و الامارات، ووفقا لهذا المعيار تتحدد جنسية الشخص المعنوي تبعاً لجنسية الأشخاص المسيطرين او المهيمنين عليه سواء كانوا هم المؤسسين او أصحاب رؤوس الأموال كما حددتها الاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية في الدول العربية، او المديرين- ما اخذت به الاتفاقيات الأخرى -، هذا المعيار يثير تساؤلات تطبيقية عديدة، فهل الأشخاص الذين يسيطرون فعليا على الشخص المعنوي بالضرورة هم الحائزون على اغلبيه راس المال في حين ان أصحاب رؤوس الأموال ينفصلون عن الشخص المعنوي الذي بمجرد نشأته يكتسب شخصية قانونية مستقلة؟ من له الحق في اخذ قرارات التسيير المديرين ام المالكين؟ من يسير فرعا من مؤسسة هي بدورها مملوكة لمؤسسة أخرى فرع لمؤسسة أم؟³.

أخيرا اعتمدت اتفاقية الجزائر مع السودان على الاحالة الى التشريعات الوطنية لتحديد الشخص المعنوي الحامل لجنسية كل طرف، فبالنسبة للقانون الجزائري ؛ فيما يتعلق بالشركات اخذ المشرع عموما بقانون الدولة التي يوجد بها مركز ادارتها الرئيسي و الفعلي، هذا ما نصت عليه المادة 10 في الفقرة 3 من القانون المدني المعدل بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20/06/2005 بنصها :”اما الأشخاص الاعتبارية من شركات(فانه) يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد بها مقرها الاجتماعي الرئيسي والفعلي “، وعليه فانه متى قامت شركة لها مركز إدارة رئيسي و فعلي خارج الجزائر بممارسة نشاط لها بالجزائر بعد الترخيص لها بذلك، تصبح ملزمة بمراعاة كل القيود المفروضة على الشركات الأجنبية، وتخضع للقانون الجزائري وحده عملا بالمادة 10 فقرة 4 من القانون المدني و نص المادة 547 فقرة 2 من القانون التجاري⁴، وبالمقابل يعد شخصا معنويا سودانيا الشخص المعنوي الذي موطن مركز ادارته السودان⁵.

¹ حسام الدين فتحي ناصف، مرجع سابق، ص.259.

² المادة الأولى، فقرة د) 2-، من الاتفاقية بين الحكومة الجزائرية وحكومة دولة البحرين بشأن تشجيع وحماية الاستثمار الموقعة بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 65/03 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1423 الموافق 8 فبراير سنة 2003، ج ر عدد 10 بتاريخ 16 فبراير 2003 .

³ Arnaud DE NANTEUIL, op.cit, p.189

⁴ حبار محمد، مرجع سابق، ص.334.

⁵ المادة 24 فقرة د) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 المؤرخ في 14/02/1984.

قد يعود هذا التباين في المعايير المعتمدة من الأطراف في الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول العربية الى اختلاف المعايير التي تتبناها التشريعات الوطنية لهذه الأخيرة في منح جنسيتها للأشخاص المعنية، رغم انها كلها تجد منتقدين وتطرح صعوبات عملية في تطبيقها مما يضطر في حالات عدة الى اللجوء الى تسوية النزاعات بطريقة او بأخرى، وكان الاجدر الاتفاق على معيار موحد، وان كان مركبا، لتسهيل انسجام التشريعات العربية تدعيما للعلاقات البينية.

الفصل الثاني: انجاز استثمار عربي في الجزائر

تنظم الاستثمار العربي في القانون الجزائري نصوص تطبق عليه من حيث كونه استثمارا اجنبيا بصفة عامة لعدم تميزه بإجراءات غير تلك المنصوص عليها في قانون الاستثمار-الا في حالات خاصة، وأخرى تطبق عليه ضمن الترسانة القانونية التي تنظم الأنشطة الاقتصادية في الإقليم الوطني، من ناحية، ومن ناحية أخرى: نصوص ذات طابع عام وأخرى ذات طابع خاص او قطاعي، تشكل في نفس الوقت هندسة قانونية ذات مستويين: الأول يعرف بالنظام المشترك للاستثمارات، الموحد في احكامه بين الاستثمار الوطني والأجنبي، العمومي والخاص، والثاني يتعلق بالنشاطات الممارسة في قطاعات محددة وهي في اغلب الأحيان تتعلق بالنشاطات المقننة. هذا التنوع في أنظمة الاستثمار هو نتيجة حركية الدولة في إطار التخلي عن احتكارها للنشاط الاقتصادي ابتداء من 1995¹.

في خضم هذا التنوع لا يسعنا الا دراسة الإجراءات التي يخضع لها الاستثمار العربي ضمن قانون الاستثمار²، والتي لم ينفرد بها عن أنظمة الاستثمار الأجنبي في مختلف دول العالم، المتبينة في اغلبها اما نظام الترخيص المسبق واما مجرد التسجيل او التصريح الإداري³، مع اختلاف في الإجراءات⁴ حسب السياسة الاقتصادية العامة والأهداف التي تسطرها الدولة متخذة الاستثمار الأجنبي الية لتحقيقها.

هذه الإجراءات تمثل التزاما في جانب المستثمر العربي (المبحث الأول)، مقابل ما سيستقيده من امتيازات و ضمانات يمنحها له القانون بعد قبول استثماره و الشروع فيه، هذه الامتيازات و الضمانات تصبح حقوقا للمستثمر بموجب القانون الوطني و الاتفاقي في ان واحد، كون معظم اتفاقات الاستثمار تعقد أساسا

¹Abderrezak ZOUITEN, op-cit, p.15.

² نصت كل الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر ومختلف الدول العربية، الثنائية والمتعددة الأطراف، على ان الدولة المستقبلة للاستثمار تقوم بقبول وتشجيع الاستثمارات الواردة اليها من الدولة المتعاقدة وفقا لقوانينها ونظمها النافذة، دون ان تتطرق هذه الاتفاقيات الى الإجراءات او الأجهزة المعنية بقبول انشاء استثمار عربي في الدول المتعاقدة.

³Arnaud DE NANTEUIL, op-cit, p.57.

⁴ تنقسم الإجراءات التي على المستثمر الأجنبي القيام بها بدورها الى: إجراءات خاصة بالعملية الاستثمارية في حد ذاتها كالتصريح الإداري وما يستلزمه من ملف وتسجيل لدى المصالح المعنية، وأخرى لها تأثير على الاستثمار ولكن لا تتعلق به بصفة مباشرة كانشاء مؤسسة .

لحماية المستثمر وافادته بالضمانات الكافية في مواجهة أي اخطار او تعسفات او تجاوزات محتملة (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: المعاملة الإدارية للاستثمار العربي

يقصد بالمعاملة الإدارية للاستثمار في التشريع الجزائري عموما كافة الإجراءات الإدارية اللازمة التي يقوم بها المستثمر قصد إنجاز مشروعه الاستثماري امام هيئات قانونية مؤهلة⁵.

اختلفت الإجراءات التي تفرض على المستثمر العربي باختلاف النصوص القانونية التي نظمت الاستثمار الأجنبي في الجزائر في حقبة متعاقبة، وما يميز هذه الأخيرة كونها تجمع بين نظامي الترخيص المسبق والتسجيل (التصريح)، حسب القطاع المراد الاستثمار فيه (المطلب الأول).

تتم الإجراءات اللازمة لإنشاء الاستثمار العربي امام أجهزة إدارية هيأتها الدولة لهذا الغرض، انشاها قانون الاستثمار، مانحا إياها صلاحيات في حدود المهام التي اوكلها اليها، والتي تطورت بتطور الاطار القانوني للاستثمار في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات الاستثمار

خضع المستثمر العربي في انشاء استثماره في الجزائر الى اجراءات اختلفت وتتنوع بتنوع النصوص القانونية التي نظمت الاستثمار الأجنبي في الجزائر، والتي نادرا ما كانت تخص الاستثمار العربي دون غيره من الاستثمارات الأجنبية لاعتبارات أيديولوجية تتعلق بالقومية، فطبق عليه أولا نظام الاعتماد السائد الى غاية بداية التسعينات مرحلة التوجه نحو تحرير النشاطات الاقتصادية و تبني اليات النظام الليبرالي، اين خضع لنظام التصريح على قدم المساواة مع المستثمر الوطني، و أخيرا برز نظام التسجيل الذي جاء به قانون الاستثمار الجزائري الأخير.

هذا التعدد يبرره إحالة الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول العربية الى التشريع الوطني في كل ما يتعلق بإجراءات انشاء وإقامة الاستثمار في احدى الدول الأطراف، وبذلك يخضع المستثمرون العرب الذين ابرمت دولهم اتفاقات مع الجزائر مثلا قبل صدور الامر 01-03، لأحكام المرسوم التشريعي 93-12 الى غاية صدور الامر. لذا قد يتعرض مستثمر عربي الى عدة إجراءات بحسب تعاقب النصوص القانونية الا

⁵ معيني لعزیز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراة في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص.20.

ما انقص من مزاياه او امتيازاته فانه يتمسك في هذه الحالة بتطبيق بند الاستقرار التشريعي الذي يحميه من التعديلات او الالغاءات التي تضر باستثماره.

الفرع الأول: نظام الاعتماد المسبق

عدد كبير من دول العالم يعلق انجاز نشاط اقتصادي من قبل متعامل أجنبي على منحه رخصة إدارية، تضمن للسلطات الوطنية نوعا من الرقابة على مضمون هذه الأنشطة ومدى خضوعها للنظام العام، وفي معظم الأنظمة لا يمس هذا الشرط اغلب الأنشطة، بل كقاعدة عامة لا يفرض هذا الاجراء الا إذا تعلق الاستثمار الأجنبي بامتلاك مؤسسة وطنية او مس قطاعا حساسا. في ادبيات الليبرالية لا يقصد بنظام الاعتماد باي حال من الأحوال الحمائية، ولكن مجرد تنظيم الدولة لحركة رؤوس الأموال الأجنبية حفاظا على التحكم المنطقي والمطلوب في اقتصادها⁶. غير ان السياسة المنتهجة من السلطات العمومية الجزائرية بعد الاستقلال كانت بعيدة كل البعد عن هذه الادبيات⁷، جعلت لنظام الاعتماد مفهوما وشكلا اخرين.

1- الاعتماد في النظام القانوني للاستثمار العربي قبل مرحلة الانفتاح

لقد نص اول قانون متعلق بالاستثمار في الجزائر تحت رقم 63-277⁸ على نظام الاعتماد لمنح الضمانات للمستثمرين الأجانب، يكون في شكل مقرر كان يمنح بناء على طلب من المستثمر الأجنبي موجه الى اللجنة الوطنية للاستثمار المكونة من: المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية رئيسا، مدراء كل من: التصنيع، الميزانية، القرض، الخزينة، البنك المركزي، الصندوق الجزائري للتنمية، وممثلين عن وزارات العمل والخارجية وإعادة البناء، ممثلين عن السلطة التشريعية وممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين. هذه الأخيرة تعطي رايها بشأن الطلب الذي يفصل فيه الوزير الوصي على القطاع ، على ان يخضع نشاط الاستثمار لرقابة الدولة مع التزام المستثمر الأجنبي بالاستثمار في المنطقة او في قطاع النشاط المتسم بالأولوية في المخططات و البرامج المعدة من قبل السلطة العمومية⁹، لم يستند المستثمر

⁶ Arnaud DE NANTEUIL, op-cit, p.61.

⁷ بعد الاستقلال مباشرة تم تمديد العمل بالتشريع الفرنسي ما لم يخالف السيادة الوطنية، وعليه والى غاية 1965 كان تعامل السلطات مع الاستثمار الأجنبي يوازن بين مفهوم السيادة والحاجة للتنمية، بعد 1965 الفكرة الجديدة التي كرستها السلطات الوطنية هي اخضاع الاستثمار الأجنبي لمنطق السيادة الوطنية، عدا الاستثمارات الأجنبية التي كانت موضوع اتفاقيات ايفيان والتي كانت تتعلق بقطاع المحروقات .

⁸ القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26/07/1963،

⁹ عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار -الأنشطة العادية وقطاع المحروقات-، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص.174.

العربي في ظل هذا القانون من أي تسهيلات أو إعفاءات من الإجراءات الإدارية المتممة بالصرامة و التعقيد، و حتى على المستوى الإقليمي و رغم وجود محادثات بين دول المغرب العربي التي تحث على التعاون الاقتصادي في سبيل انشاء الاتحاد الا ان خيار السياسة التنموية القطرية التي اكدت عليه السلطات الجزائرية آنذاك أدى الى رفض تطبيق مقتضيات اتفاقية التعاون الاقتصادي بين اقطار المغرب العربي لصالح التنمية المحلية¹⁰.

سنة 1966 صدر الامر رقم 66-284¹¹ المتضمن قانون الاستثمارات، نص في مادته الرابعة على ان الأشخاص الطبيعيين او المعنويين الجزائريين او الأجانب يمكنهم احداث او انماء مؤسسات صناعية او سياحية عن طريق الحصول على الرخصة المسبقة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 20 الى 27 من نفس الامر، بحيث يتخذ الاعتماد هنا شكل مقررات إدارية تصدر عن عامل العمالة اذا كان مبلغ الاستثمار لا يجاوز 500.000 دج، و يلزم المستثمر بالرخصة حتى وان لم يلتمس أي انتفاع مالي، يصدر الاعتماد عن اللجنة الوطنية للاستثمارات في الحالات الأخرى مع اشتراط الالتزام بتنفيذ برنامج الاستثمار الذي يجب ان يحقق إضافة الى تنمية اقتصاد البلد وفقا للمخططات التي وضعتها السلطات العمومية : فتح الأسواق الخارجية للتصدير، أهمية الأرباح التي تضاف الى راس المال في الجزائر، درجة الانتفاع من المواد الأولية المحلية و مستوى تغطية الرساميل الخاصة للاستثمار المطلوب تحقيقه¹² .

وقد طبق على الاستثمارات العربية في الجزائر هذا النظام بإحالة من المرسوم الرئاسي رقم 72-16 الصادر في 1972/07/07 المصادق على اتفاقية انشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، المؤرخة في 1971/05/28 بالكويت، حيث تضمن من شروط استعادة المستثمر العربي للضمانات التي تقدمها هذه المؤسسة حيازته على الاعتماد من الدولة المضيفة، فاعتبر شرط الاعتماد المسبق اجباريا لأبرام عقد التامين ما بين المؤسسة والمستثمر¹³، وفي هذه الفترة تم تأسيس حوالي 20 شركة استثمارية جزائرية -عربية واجنبية براس مال مختلط¹⁴.

¹⁰ فتح الله ولعلو، الاقتصاد العربي والمجموعة الأوروبية، دار النشر المغربية،الدار البيضاء، 1982،ص.350.

¹¹ امر رقم 66-284 يتضمن قانون الاستثمارات، مؤرخ في 17جمادى الاولى 1386 الموافق 15 سبتمبر 1966،

¹² المادة 21 من الامر رقم 66-284، سابق الذكر .

¹³ عجة الحيلالي، مرجع سابق، ص.199.

¹⁴ هوارى معراج، "دور المناخ الاستثماري الجديد في رفع القدرة التنافسية للاقتصاد الجزائري"، المؤتمر العلمي السنوي الدولي الثاني والعشرين حول إعادة هيكلة الاقتصاديات العربية في ظل التحديات المعاصرة، مصر، 2006، ص.3.

في اطار السياسة الاقتصادية لإعادة هيكلة الاقتصاد الوطني صدر القانون رقم 82-13¹⁵ المتعلق بإنشاء وسير الشركات ذات الاقتصاد المختلط الذي يعتبر امتدادا لمنهجية التحرير الجزئي للمبادرات الخاصة المتبناة من طرف السلطة العمومية ابتداء من 1980¹⁶ المعدل و المتمم بالقانون رقم 86-13¹⁷، حيث سمح للمستثمر الأجنبي انشاء شركة مع مؤسسات عمومية فقط على ان لا يتعدى سقف المساهمة الأجنبية نسبة 49% لممارسة النشاطات المخططة¹⁸، تنشأ هذه الشركة بموجب بروتوكول اتفاق مصادق عليه بقرار وزاري مشترك¹⁹ يرى البعض انه عبارة عن ترخيص يمنح الاعتماد للشركة ذات الاقتصاد المختلط²⁰، امام هذا التعقيد الإداري المشروط لإنشاء استثمار اجنبي لم يتم تأسيس سوى شركتين مختلطتين²¹.

في نفس هذه الفترة خضع الاستثمار العربي في الجزائر لنظام قانوني خاص يختلف عن المنصوص عليه في القانون 82-13 المعدل و المتمم سابق الذكر، هذا النظام جسد سياسة التعاون جنوب جنوب التي دعت اليها الجزائر لإقامة نظام اقتصادي جديد بذرته الأولى حركة عدم الانحياز²²، حيث اخضعت الشركات المختلطة المنشأة ضمن هذا التعاون الى الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول النامية، وفي مقدمتها الدول العربية و بالخصوص دول المغرب العربي، نتج عن هذه الاتفاقيات شركة بين الجزائر والكويت في مجال السياحة، شركتين مختلطتين بين الجزائر و موريتانيا، ثلاث شركات بين الجزائر و تونس و خمس عشرة شركة بين الجزائر وليبيا، وبذلك تكون الإجراءات اللازمة لإنشاء هذه الاستثمارات مختلفة عن الاعتماد المنصوص عليه في القانون 83-12 المعدل و المتمم سابق الذكر، اذ تخضع هذه الاتفاقيات لتنفيذها الى المصادقة من قبل السلطات المعنية للدول الأطراف، بحيث استفاد المستثمر العربي من امتيازات خاصة وصلت الى حد التخلي عن قاعدة 51/49%.

¹⁵ القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28/08/1982 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيرها، ج ر عدد 35 بتاريخ 1982/08/31

¹⁶ عجة الجبالي، مرجع سابق، ص.269.

¹⁷ القانون رقم 86-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1406 الموافق 19 غشت 1986، ج ر عدد 35 بتاريخ 27/08/1986.

¹⁸ المادة الثالثة مكرر من القانون رقم 86-13، سابق الذكر.

¹⁹ المادة 4 من القانون 86-13، سابق الذكر.

²⁰ عجة الجبالي، مرجع سابق، ص.280.

²¹ هواري معراج، مرجع سابق، ص.3.

²² في اطار هذه الحركة تم انشاء صندوق ضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان غير المنحازة بموجب اتفاقية ابرمها أعضاء الحركة في الكويت بتاريخ 30/08/1975، وصادقت عليها الجزائر بموجب الامر رقم 76-74 المؤرخ في 27/07/1976، ج ر عدد 62 بتاريخ 03/08/1976.

لتتطلق مرحلة جديدة تحمل بذور الانفتاح مع صدور القانونين رقم 88-25 و 90-10 المؤرخين على التوالي في 12 جويلية 1988 و 14 افريل 1990، المتعلقين على الترتيب بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية و النقد و القرض، أولى المعالم الحقيقية لتحرير الاستثمار، فموجب القانون 88-25 لم يعد المستثمر الخاص الوطني ملزما بالحصول على الاعتماد المسبق، بل كي يستفيد من الامتيازات يكفي ان يمس النشاط الاستثماري احدى القطاعات التي تعطيها الدولة أولوية و المتضمنة في قائمة معدة مسبقا ضمن المخطط الوطني، فيما توجهت السلطات من خلال القانون 90-10 الى المستثمر الأجنبي لاستقطاب راس ماله تلبية للحاجة الملحة الى التنمية، خلق مناصب الشغل و جلب التكنولوجيا¹، لما تأكد لهذه الأخيرة عجز الاستثمار الوطني الخاص التكفل بهذه الاحتياجات رغم التسهيلات و الامتيازات المالية الممنوحة².

2- نظام الاعتماد في ظل سياسة الانفتاح

فتح قانون النقد والقرض المجال امام الاستثمار الأجنبي في القطاع المالي شرط الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض³ ثم الاعتماد بعد استيفاء جميع شروط الإقامة و الترخيص، ويتم تسليم الاعتماد من قبل محافظ البنك المركزي⁴، ليتولى في الباب السادس تحت عنوان "تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الاموال" تأسيس القواعد الجديدة للاستثمار الأجنبي في الجزائر في القطاعات الأخرى، معبرا عنه بالترخيص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الاموال الى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية غير المخصصة صراحة للدولة او احدى مؤسساتها العمومية⁵، دون اشتراط المساهمة الوطنية في راس المال و بإجراءات اقل تعقيدا من تلك المفروضة على المستثمرين الأجانب سابقا، حيث تكفل مجلس النقد و

¹ Mouloud SADOUDI, "Les réformes économiques en Algérie : "une accumulation primitive du du capital ?" ", Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques, volume 39,n°4,2001,p.104.

² "تشير المعلومات المستقاة من منشورات الديوان الوطني للإحصائيات الى انه في سنة 1989 عشية الإصلاحات، تضمن القطاع الخاص الصناعي الوطني 26440 مؤسسة، 940 منها فقط تشغل اكثر من 20 عامل، ويساهم بنسبة 10,1% من القيمة المضافة الصناعية"، عن Mouloud SADOUDI ,op-cit,p.105.

هذه الاحصائيات تؤكد محدودية الاستثمار الوطني في حله لمشكل البطالة وتطوير القطاع .

³ المادة 127 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق 14 ابريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 بتاريخ 18 ابريل 1990 .

⁴ المادة 137 من القانون 90-10، سابق الذكر .

⁵ المادة 183 من القانون 90-10، سابق الذكر.

القرض بتسليم الاعتمادات للمستثمرين الأجانب بعد طلب مرفق بملف يتضمن تقديم دراسة تقنية و اقتصادية للمشروع، مما يمنح الاستثمار الأجنبي مفهوما اقتصاديا و ماليا اكثر من كونه إداريا، خاصة و ان السلطة مانحة الاعتماد هي سلطة نقدية اكثر من كونها ادارية . تلقى المجلس خلال ثلاث سنوات من نشاطه ثلاث مائة طلب قبل 202 طلبا، منها 184 لمستثمرين غير مقيمين¹. بقي هذا العدد غير كاف لإخراج الجزائر من الازمة التي عاشتها في بداية التسعينات².

اما فيما يخص الاستثمار العربي في ظل قانون النقد والقرض فانه عني بالمادة 184 التي تنص على ان: رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة في الجزائر بما فيها النتائج والمداخيل والفوائد تستفيد من الضمانات الملحوظة في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر، وكانت من بين الاتفاقيات الموقع عليها اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي في 23 يوليو 1990، وبموجبها تلتزم الجزائر بتقديم التسهيلات اللازمة للمستثمر المغربي ما يتيح له الشروع في انجاز النشاط المزمع الاستثمار فيه كالحصول على التراخيص والموافقات المطلوبة وإجراءات استيراد المعدات اللازمة والحصول على الأراضي بالبيع او الايجار³، فكان انشاء شركة جزائرية مغربية لدراسة أنبوب الغاز الطبيعي المغربي/الأوروبي⁴، استفاد المستثمر المغربي بموجب هذه الاتفاقية من ابسط إجراءات ممكنة في اطار نظام الترخيص، بحيث اخذ هذا النظام مفهوما اجرائيا ليا اكثر من كونه سلطة في يد الدولة لعرقلة بعض النشاطات الاستثمارية كما كان الحال عليه في الفترة السابقة .

تميزت فترة التسعينات بتراجع الأيديولوجيات المركزية ونمو منطق السوق مما سمح بإعادة تعريف أدوار الدولة الاقتصادية، اذ لم تعد تضطلع بالكثير من الوظائف السابقة ومنها الاستثمار، دفعها هذا

¹ هواري معراج، مرجع سابق، ص.3.

² تعرض الكثير من الكتاب والمحللين والباحثين الجزائريين الى جوانب الازمة التي عاشتها الجزائر ابتداء من الثمانينات خاصة بعد انهيار سعر البترول العالمي الذي فجر الازمات الاجتماعية والاقتصادية محدثا اختلالات الجات السلطات السياسية انذاك الى اعادة النظر في التوجه والخيارات السياسية والاقتصادية، وابتعد من ذلك ادخلت الجزائر في دائرة الدول المستدينة من مؤسسات مالية وبنوك دولية بعد ان حاولت استجلاب راس المال الاجنبي دون جدوى بسبب الازمة الامنية واللااستقرار الذين طبعوا تلك المرحلة.

³ المادة 02 من المرسوم رقم 90-420، المصادق على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، سابق الذكر.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 90-185 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو 1990، يتضمن المصادقة على بروتوكول الاتفاق المتعلق بانشاء شركة جزائرية-مغربية لدراسة انبوب الغاز الطبيعي، ج ر عدد 27 المؤرخة في 1990/06/26.

الانسحاب الى البحث عن البدائل في ظل عدم قدرة القطاع الخاص الوطني على خلق القيمة المضافة، فمثلا لم تتعد مساهمة القطاع الصناعي 20% من القيمة المضافة الصناعية الوطنية خلال السنوات 1990 الى 1996، مع بروز بعض الاستثمارات في قطاع الخدمات باعتباره اقل مخاطرة من القطاعات الأخرى¹، ومن هنا بدأ البحث عن الية فعالة لجلب الاستثمارات الأجنبية، اذ لم يكن كافيا الاعتماد على قانون النقد والصرف الذي ميز بين المستثمر المقيم و غير المقيم، والذي وان حمل معه بذور التوجه الرأسمالي لم يحدث القطيعة مع النظام السائد في المرحلة السابقة، بعدم تعرضه للاستثمار الأجنبي كمفهوم مكرس بتعريفه واشكاله والضمانات الكفيلة لاستقطابه، وانما اكتفى باعتباره راس مال اجنبي لتمويل النشاطات غير المخصصة صراحة للدولة او احدى مؤسساتها العمومية، فبدأت مرحلة جديدة في مسيرة الاستثمار الأجنبي في الجزائر من ابرز سماتها تبسيط الإجراءات وزيادة الضمانات، تمثل ذلك خاصة في حصر نظام الترخيص في النشاطات الاستثمارية التي تتعلق بالنشاطات المقننة² وهي التي يحتاج المستثمر لممارستها الحصول على رخصة او مؤهلات خاصة - وان كان المشرع لم يحدد قائمتها الا انها تكيف على انها استراتيجية، يطبق في تحديدها المعايير الواردة في المادة الرابعة من المرسوم 97-40 سابق الذكر، المتمثلة في تعلقها بالنظام العام، امن الممتلكات و الأشخاص، حماية الصحة العمومية، الخلق والآداب العامة، حقوق الخواص ومصالحهم المشروعة، حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تكون الثروة الوطنية، الاطار المعيشي للسكان واحترام البيئة والمناطق المحمية وحماية الاقتصاد الوطني³.

لا يمكن القول بان نظام الاعتماد او الترخيص تبنته الجزائر في مرحلة سابقة لحاجات سياسية واقتصادية معينة ثم تخلت عنه لصالح نظام اخر، بل بقي مرافقا لكل نظام مفروض على المستثمر وطنيا كان او عربيا او اجنبيا ما تعلق الامر بالنشاطات المقننة، و كما ورد سابقا فان هذا النظام لا يعني بالضرورة وصف النظام القانوني للاستثمارات في الدولة بالحماية بل ان دولا ليبرالية كثيرة في العالم اليوم تشترط على المستثمر الأجنبي لولوج بعض القطاعات الحساسة والاستراتيجية رخصة مسبقة من سلطاتها، وتجدر الإشارة هنا الى ان الجزائر تعد من الدول العربية السبابة لتكييف هذا النظام مع ما يتماشى و الدعوات الدولية للانفتاح مقارنة بأغلب الدول العربية التي لا تزال تتبنى نظام الاعتماد المسبق في اغلب قوانينها للاستثمار⁴.

¹ معراج هواري، مرجع سابق، ص.6.

² تم التعرض لمفهوم النشاطات المقننة في الفصل الاول من هذا البحث.

³ والي نادية، مرجع سابق، ص.40.

⁴ كالقانون الكويتي، المصري والسعودي .

الفرع الثاني: نظام التسجيل

صدر قانون ترقية الاستثمار بموجب المرسوم التشريعي 93-12¹ لينهي تردد الدولة المحتشم في تبني اليات النظام الليبيرالي، بإلغائه التشريعات السابقة المتعلقة بالقطاع الوطني الخاص والاستثمار الأجنبي بالخصوص الشركات المختلفة، أبطل نهائيا التمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الاجنبي². ناهيك عن المبادئ والمفاهيم الجديدة التي جاء بها هذا المرسوم، فقد ألغي نظام الاعتماد المسبق الذي كان سائدا في كل المراحل السابقة واستبدله بنظام التصريح مع مراعاة احكام النشاطات المقننة³.

يعرف نظام التصريح بانه من الانظمة المعتمدة على أدني الشروط المفروضة على المستثمر الأجنبي⁴ بفرض اجراء مسبق بسيط للشروع في نشاطه الاستثماري، الهدف منه عموما اعلام السلطات بخلق نشاط اقتصادي جديد لغايات في الاساس جبائية، وقد تكون تنظيمية في حالة تعلق النشاط بقطاع حساس كأن يؤثر على البيئة او الامن⁵. أسست هذا النظام في الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر المادة الثالثة من المرسوم 93-12، وفصلت في شكله ومضمونه المادة الرابعة من نفس المرسوم، واستمر بموجب الامر 03-01 ليتم استبداله بالتسجيل في قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09.

1- بين التصريح المسبق والتسجيل

اثارت الطبيعة القانونية للتصريح المودع لدى وكالة ترقية الاستثمارات المنشأة بموجب قانون ترقية الاستثمار انشغالات الكتاب الجزائريين المهتمين بتشريعات الاستثمار، فانقسموا بين معتبر اياه مجرد شكلية

¹ المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 اكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 الصادرة بتاريخ 10/10/1993، وجدير بالذكر انه نتيجة الفراغ الدستوري الذي عاشته الجزائر بسبب الإعلان عن إيقاف المسار الانتخابي وتقديم رئيس الجمهورية استقالته في 11/01/1992 تزامنا مع حله للمجلس الشعبي الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-01 المؤرخ في 04/01/1992، تم انشاء مجلس اعلى للدولة بناء على اعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 14/01/1992، يجمع صلاحيات رئيس الجمهورية واختصاصات السلطة التشريعية في ان واحد عن طريق اصدار المراسيم التشريعية، وهذا مرجع صدور قانون ترقية الاستثمار بموجب مرسوم تشريعي .

² Mouloud SADOUDI,op-cit,p.107.108.

³ المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، سابق الذكر.

⁴ عدم تبني بعض الدول لهذا النظام لا يعني بالضرورة انها جاذبة للاستثمار اكثر من تلك التي تطبقه، فاليابان مثلا لا تفرض على المستثمر الاجنبي أي شرط لاقامة استثماره على اراضيها عبر ان ادارتها تتميز بانها من اكثر الادارات بيروقراطية في العالم مما صنفها من الدول الطاردة للاستثمار الاجنبي، فالاعتماد لوصف بلد ما على انه جاذب او طارد للاستثمار يخضع لعدة مؤشرات يكون لإجراءات انشاء استثمار نصيب منها.

⁵Arnaud DE NANTEUIL,op-cit,p.61.

إعلامية يبلغ بمقتضاها المستثمر عن نيته في الاستثمار لدى الهيئة المؤهلة قانونا لتسجيله دون ان تملك سلطة رفض او قبول الاستثمار، وبين من يجعله شبيها بالترخيص المسبق في شكل جديد محتجين بان التصريح يخضع لشكل نموذجي يتضمن بيانات تشبه الى حد كبير البيانات التي تتضمنها التراخيص، خاصة اذا تعلق الامر بالنشاطات المقننة التي تتطلب ارفاق التصريح بالوثائق التي تشترطها التنظيمات والتشريعات المعمول بها¹، غير انه في الواقع توجد بعض التصريحات التي تتطلب شكلا قانونيا لتحديث اثارها من مسؤولية و اجال قانونية و رقابة و تحديد اوعية الضريبة او القيمة، وتطبيقاتها خاصة في قوانين الضرائب والجمارك، وبعد تأكيد الامر 03-01 المتضمن قانون تطوير الاستثمار الملغى- الذي صنف بانه اشد انفتاحا و جذبا للاستثمار الأجنبي- على تبني نظام التصريح في المادة الرابعة منه لم يعد داع من التشكيك في الطبيعة القانونية للتصريح، اذ فصلت السلطات في هذه المسألة صراحة في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08-09² التي عرفت التصريح بانه "اجراء شكلي بيدي من خلاله المستثمر رغبته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع و الخدمات ..."، ثم صدر القانون رقم 09-16 أحل التسجيل محل التصريح في مادته الرابعة و عرفه المرسوم التنفيذي رقم 17-102³ بانه "الاجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع و الخدمات يدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم 09-16...".

التسجيل طبقا للقانون رقم 09-16 كما التصريح وفق الامر 03-01 يختلف عنه في المرسوم التشريعي 93-12، من حيث كونهما لا يلزمان الا الاستثمارات التي تستفيد من مزايا قانون الاستثمار بينما كانت كل الاستثمارات التي تنجز في اطار المرسوم التشريعي تخضع للتصريح لدى الوكالة، الامر الذي يجعل الوكالة لا تملك احصائيات صحيحة عن كل الاستثمارات المنجزة بعد 2001، وهي غير قادرة على مراقبة الاستثمارات غير المستفيدة من الامتيازات.

بمقتضى مبدأ المساواة بين المستثمر الوطني و الأجنبي الذي اقره المرسوم التشريعي 93-12 لأول مرة في النظام القانوني الجزائري الذي يحكم الاستثمار الأجنبي و النصوص القانونية التي تلتها، فان هذا الاجراء اول ما فرض كان يطبق على كل مستثمر ماله في الإقليم الوطني الا ما عارض منه احكاما واردة

¹ عجة الجليلي، مرجع سابق، ص.586.

² المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1429 الموافق ل 24 مارس 2008 يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج ر عدد 16 بتاريخ 2008/03/26 .

³ المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438، الموافق 5 مارس سنة 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر عدد 16 بتاريخ 2017/03/08.

في اتفاق بين الجزائر و الدولة التي يكون المستثمر من رعاياها¹، و بعد التعديل اصبح خاصا بالاستثمارات التي تستفيد من الامتيازات فقط، غير انه بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 اصبح هذا الاجراء يميز بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب من حيث انه يلزم كل مستثمر اجنبي-و ان لم يطالب بالمزايا - القيام بالتصريح لدى الوكالة، عكس المستثمر الوطني الذي لا يرغب في الاستفادة من المزايا حيث يعفى من هذا الالتزام²، الى غاية 2016 .

عرفت هذه الفترة ابرام كم هائل من اتفاقيات تشجيع الاستثمار بين الجزائر و الدول العربية³، نصت بعضها على ان : " تشجيع كل طرف متعاقد لاستثمارات احد رعايا الطرف المتعاقد الاخر على اقليمه يخضع لسياسته العامة في مجال الاستثمار الأجنبي، و يقبل هذه الاستثمارات مع مراعاة قانونه الداخلي"⁴، معترفة بحق الجزائر في فرض ما تراه مناسباً من إجراءات و شروط لقبول استثمارات رعاياها دون ان تفرض معاملة تمييزية لها او على الأقل مساوية للاستثمارات الوطنية، معتبرة استثمارات رعاياها كأى استثمار اجنبي يخضع للتشريع الوطني، و هو موقف كل من ليبيا، اليمن، الكويت، البحرين، الامارات، قطر، عمان و تونس مع الجزائر، غير انه في اتفاقيات الجزائر مع كل من قطر، عمان و تونس إضافة مفادها ان "لا تكون معاملة مستثمريه اقل امتيازاً من تلك التي تمنح لمستثمري دولة ثالثة"⁵، أي تشترط هذه الاتفاقيات معاملة الدولة الاكثر رعاية⁵، بينما تلزم اتفاقيات الجزائر مع باقي الدول العربية -و هي الأردن، السودان، مصر، موريتانيا، و في اطار اتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية -ان يعامل المستثمر العربي كالمستثمر الوطني من غير تمييز⁶، وهنا كان مناط الاشكال منذ 2009 الى غاية 2016، حيث

¹ المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، سابق الذكر.

² المادة 58 من الامر 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق ل22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44 بتاريخ 2009/07/26.

³ تتمثل في الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر من تاريخ صدور المرسوم التشريعي 93-12، وهي: اتفاقية الجزائر مع كل من الأردن، قطر، سوريا، اليمن، مصر، البحرين، الامارات العربية المتحدة، الكويت، لبنان، عمان، السودان، تونس والاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

⁴ المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 03-210، المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمار بين الجزائر وليبيا، سابق الذكر.

⁵ سوف يأتي تفصيل مضمون هذا المبدأ مع مبادئ اخرى ضمن الضمانات الممنوحة للمستثمرين، في عناوين اخرى من هذا البحث .

⁶ على سبيل المثال تنص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 95-306، سابق الذكر، على : "...يعامل راس المال العربي المستثمر في الدولة الطرف التي يقع فيها الاستثمار معاملة راس المال المملوك لمواطني تلك الدولة بلا تمييز، ويكون له

كان المستثمر العربي ملزماً كأى مستثمر اجنبي بالتصريح لدى الوكالة حتى في غياب طلب الاستفادة من المزايا، مما جعل هذا الاجراء غير قانوني في حق المستثمرين رعايا هذه الدول، فإضافة الى كونه يعارض مبدأ المساواة الذي كرسه قانون الاستثمار-حينذاك- في مواد منه كضمانة للمستثمر الأجنبي هو يخالف ايضا القاعدة الدستورية القاضية بسمو الاتفاقيات المصادق عليها على القوانين¹.

قد عقب الخبير الاقتصادي الدولي مالك سراي على التعديلات التي حملها قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وتأثيرها السلبي على جذب الاستثمارات العربية الى الجزائر بقوله: "تستطيع الجزائر ان تجلب اكثر من مائة 100 مليار دولار من الاستثمارات العربية على المدى المتوسط، الى غاية 2014، شرط تحسين المعاملة الإدارية، النظام المالي، المصرفي وحل مشكل العقار، وان هذه الاستثمارات ستوفر قرابة ثلاثة ملايين منصب عمل مباشر وغير مباشر"²، و ما زاد الطين بلة هو ان الزامية التصريح المسبق بالنسبة للمستثمر العربي ليست الفارق الوحيد في المعاملة الإدارية بينه وبين المستثمر الوطني، بل اخضعت كل ملفات المستثمرين الأجانب بما فيها العرب الى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار. هذه الفوارق بين المستثمر الوطني والعربي والتي لم تطبق في حقه التزامات الجزائر التعاقدية مع دولته -لا تمتد اثارها فقط الى خرق مبدأ المعاملة الوطنية للاستثمارات الأجنبية المكرس قانونا، بل يتعداه الى حد خلق منافسة غير مشروعة لصالح المستثمر الوطني، الذي في غياب اجراء التصريح ان لم يكن مستقيدا من المزايا الجبائية وفي غياب اخضاع ملفه للدراسة من قبل المجلس الوطني للاستثمار ان كان مستقيدا من المزايا سيكسب امتيازاً زمنياً يستطيع بفضل انجاز استثماره في اقل مما يستغرقه المستثمر العربي لانجاز استثماره، وبالتالي يملك ميزة تنافسية لاكتساح سوق الاعمال قبل هذا الأخير. و لم يتراجع المشرع عن موقعه الا بصور قانون الاستثمار الاخير³.

تنص المادة الرابعة من القانون رقم 16-09 على ان: "تخضع الاستثمارات قبل إنجازها، ومن اجل الاستفادة من المزايا المقررة في احكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة

تلقائياً عين المركز القانوني من حيث الحقوق والالتزامات والقواعد والإجراءات ولا يتطابق ذلك على أية امتيازات إضافية قد تمنحها الدولة الطرف الى استثمار عربي"

¹ "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"، المادة 150 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 المؤرخة في 07/03/2016.

²Les investissements directs étrangers dans le monde,op-cit,p.14.

³ نعني به القانون رقم 16-09، سابق الذكر

في المادة ادناه تحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات عن طريق التنظيم“، اعادتنا هذه المادة الى بعض ملامح نظام التصريح حسبما انشاه المرسوم التشريعي 93-12، من حيث:

- الزاميتها لكل المستثمرين، أجنب كانوا او وطنين،

- سابقة لإنجاز الاستثمار وللاستفادة من المزايا في حالة طالب المستثمر بها.

وبذلك تكون حلت الإشكالات القانونية التي عانى منها المستثمر العربي المتعلقة بمعارضة الشروط السابقة للمبادئ التي كرسها الاتفاقيات الملزمة بالمعاملة الوطنية لاستثماراتها، المبرمة بين الجزائر والدول العربية.

غير ان هذه المادة استعملت مصطلح “التسجيل” المستعمل في أنظمة بعض الدول للدلالة على التصريح¹، وهنا نتساءل عن نية المشرع في تغيير مصطلح التصريح المستعمل منذ ثلاث وعشرين سنة، هل للتأكيد على ان هذا النظام هو نظام جديد مختلف في أهدافه ومحتواه عن النظام السابق او ان استعمال هذا المصطلح كان دون قصد قانوني.

وجدير بالذكر في هذا النطاق التعرض لإجراء كان يفرض على المستثمر العربي كغيره من المستثمرين الأجانب بشكل تمييزي عن المستثمر الوطني² لقبول انجاز استثماره، يتمثل في خضوع مشروعه الى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار³.

2-من الدراسة المسبقة للمشروع الاستثماري العربي الى القبول القانوني له

كان يخضع القانون المشروع الاستثماري العربي طبقا للمادة 4 مكرر من الامر 01-03 الملغى الى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار، وفي هذا الإطار صدرت تعليمة مؤرخة في 23 سبتمبر 2009⁴ عن المركز الوطني للسجل التجاري موجهة الى رؤساء المصالح المحلية للمركز، تنص على ان الترقيمات الجديدة للمؤسسات تخضع ل: -اظهار راس مال اجتماعي بشراكة جزائرية تفوق 51%

¹ من الدول المستعملة لمصطلح التسجيل في قوانينها للاستثمار: رواندا، أوكرانيا، الارجننتين (enregistrement) ، كولومبيا (inscription).

² يعرض ملف المستثمر الوطني للدراسة من قبل المجلس الوطني للاستثمار ان كان فقط شريكا للمستثمر الاجنبي بما فيه المستثمر العربي، أي ان سبب عرض ملفه على مجلس الاستثمار هو مشاركة راس المال الاجنبي.

³ المادة 4 مكرر من الامر 01-03، سابق الذكر.

⁴ صدر التعديل المتعلق باجراء الدراسة المسبقة للمشاريع الاجنبية بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بسبب العجز الهيكلي لميزان المدفوعات الجارية خلال سنة 2008، مما أدى بالسلطات الى اخضاع الاستثمار الاجنبي التجاري الى نظام

- تزويد الملف برخصة صادرة عن المجلس الوطني للاستثمار وتصريح مودع لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.

و بذا يكون المركز اشترط أي تسجيل لشركة عربية في الجزائر في السجل التجاري بالحصول على رخصة صادرة عن المجلس الوطني للاستثمار¹، فهي بهذه الصفة تمنح سلطة تقديرية للمجلس في قبول الاستثمار او رفضه فبعدم منحه المستثمر العربي الرخصة يحرم من تسجيله في السجل التجاري و بالتالي لا يمكنه انجاز استثماره، و في مواجهة هذا الرفض لا يملك المستثمر العربي أي وسيلة للطعن في قرار المجلس لعدم النص عليه في القانون، و بذلك كان المشرع يفرضه لهذا الاجراء يرمي بصفة ضمنية الى العودة الى نظام الاعتماد المسبق المطبق فقط على الاجانب².

اعتبرت الدراسة المسبقة لأي مشروع استثماري عربي من الاختراقات الصارخة للاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول العربية التي تتمسك بحق مواطنيها في المعاملة الوطنية، والتي تمنع الجزائر من "فرض أي اجراء يعرقل السير قانونيا او واقعا تسيير استثمارات مواطنيها او استعمالها او صيانتها او التمتع بها او تصنيفها"³. غير ان هذا العائق ازيح أخيرا بموجب قانون الاستثمار الجديد الذي لم يخضع الاستثمار وطنيا كان او اجنبيا الا لإجراء وحيد و هو التسجيل امام الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات من اجل الاستفادة من مزايا هذا القانون، فاصبح المستثمرون العرب للاستفادة من الامتيازات الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في قانون الاستثمار او التي احالهم عليها هذا القانون، يقومون بإجراء وحيد كالمستثمرين الوطنيين و هو تسجيل استثماراتهم على مستوى الوكالة التي تمنح لهم شهادة تسلم لهم على الفور حتى و ان لم يطالبوا بها، و بذلك يسجلون في السجل التجاري من غير حاجة لأي رخصة من أي جهاز و لا أي رقابة غير المطابقة الالية التي يخضع لها أي استثمار في الدولة من باب الضبط الاقتصادي. وفي حالة ساوى او جاوز مبلغ الاستثمارات خمسة ملايين دينار جزائري والاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني تصبح موافقة المجلس الوطني للاستثمار لازمة للحصول على المزايا كانت هذه

تقييدي، بتحديد خروج رؤوس الأموال لاعادة التوازن لميزان المدفوعات، موجها الاستثمار الأجنبي الى قطاعات تصديرية محققة لفوائض بالعملة الأجنبية وتخفيض اللجوء للاستيراد.

¹Rachid ZOUAIMIA, "Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie", Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques, n°2/11, Juin 2011p.12.

² Noureddine TERKI, op-cit ,p.15.

³ المادة 3 من الاتفاق المبرم بين الجزائر والاردن، سابق الذكر.

الاستثمارات وطنية او بالشراكة¹.

3/ من مقرر منح المزايا الى الاستفادة الالية من المزايا

تندرج المزايا ضمن الحوافز التي يفيد القانون بها المستثمر من اجل جلب أكبر قدر ممكن من أصول المستثمرين، وهي إضافة الى الاجراءات المنصوص عليها في القوانين المتخصصة الأخرى تمنح وفق شروط وفي حالات محددة، وعرفت بانها نظام يصمم في إطار السياسة المالية بهدف تشجيع الادخار او الاستثمار على نحو يؤدي الى نمو الإنتاجية القومية وزيادة المقدرة التكليفية للاقتصاد وزيادة الدخل القومي نتيجة قيام المشروعات الجديدة او التوسع في المشروعات القائمة².

الى وقت ليس ببعيد كان منح المزايا يتم بموجب مقرر تعده الوكالة بناء على طلب المستثمر المرفق بالتصريح³. ميز المشرع بين نوعين من مقررات منح المزايا تبعا لمرحلة الاستثمار، اذ يستفيد المستثمر من مقرر منح المزايا الملازمة لمرحلة الإنجاز، و مقرر منح مزايا الاستغلال الذي يمنح أيضا بناء على طلب المستثمر، ويستلزم محضر معاينة الدخول في الإنتاج الذي تعده المصالح الجبائية وفقا لكيفيات محددة بقرار مشترك بين وزير المالية و الوزير المكلف بالاستثمارات⁴، و لعل هدف المشرع من فصل مقرر مزايا الإنجاز عن مقرر مزايا الاستغلال يتمثل في فرض الرقابة على المستثمر المستفيد من مزايا الإنجاز للدخول في مراحل الاستغلال خلال المدة التي يلتزم بها وفقا للتصريح، أي يجب ان يصرف مزايا الانجاز لما خصصت له من اجل الانطلاق في الإنتاج في مدة محددة.

كان يمنح مقرر المزايا بناء على طلب اختياري من المستثمر، اذ كان لهذا الأخير ان يختار بين ان يستثمر وفقا لما نص عليه الامر 01-03 فيستفيد من مزاياه ان كانت السلع المنتقة في اطار الاستثمار و النشاطات المستثمر فيها غير مستثناة من المزايا، او ان ينجز استثماره دون طلب الاستفادة من مزايا هذا الامر، و هو امر يتساوى فيه المستثمر الوطني مع المستثمر العربي، غير ان اختيار عدم الاستفادة من المزايا لا يعفي المستثمر سواء كان وطنيا او عربيا (و أي مستثمر اجنبي) من الانقياد لقانون الاستثمار فيما يخص الالتزامات و الاستفادة من الضمانات التي يقررها، خاصة و ان المستثمر العربي- على خلاف

¹ المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، سابق الذكر.

² فلكاوي مريم، "المزايا القانونية في مجال الاستثمار"، مجلة الفقه والقانون، العدد 14 ديسمبر 2013، ص.230. سيتم التعرض بالتفصيل لتعريف المزايا وانواعها في قانون الاستثمار الجزائري في اجزاء اخرى من هذا البحث.

³ المادة 16 من المرسوم 08-98، سابق الذكر.

⁴ المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98، سابق الذكر.

المستثمر الوطني - حتى في حالة عدم طلبه الاستفادة من المزايا كان ملزما بتقديم التصريح المسبق للوكالة لإنجاز استثماره، والذي يجعله ملزما امامها بالوفاء بما صرح به تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا.

كالعديد من الإجراءات التي الغاها قانون ترقية الاستثمار فان مقرر منح المزايا اصبح من ماضي النظام القانوني للاستثمار الذي صاحب المستثمر العربي من سنة 2001 الى غاية 2016، ليستفيد المستثمر العربي ابتداء من 2016 من الامتيازات التي يمنحها له قانون ترقية الاستثمار بصفة قانونية و الية متى كان غير مستثنى منها¹، اذ بمجرد تسلمه شهادة التسجيل من الوكالة يتمكن المستثمر العربي من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى كل الإدارات و الهيئات المعنية، عدا في حالة فاق الاستثمار عربيا كان او وطنيا مبلغ خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000.000 دج) فان منح المزايا يتطلب الموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار²، و في حالة وجود اتفاقية الاستثمار بين المستثمر و الوكالة فان المزايا تحددتها هذه الاتفاقية³.

أبقى قانون ترقية الاستثمار على الفصل بين مزايا الإنجاز ومزايا الاستغلال، على ان النوع الأول من المزايا يمنح بصفة الية دون حاجة الى طلبه. يعتبر التسجيل طلبا ضمنيا للمزايا حسبما يفهم من نص المادة الرابعة من هذا القانون، فالمستثمر الذي لا يريد الاستفادة من المزايا لا يلزم بالتسجيل امام الوكالة، وتطبيقا لذلك لا يقدم المستثمر العربي على التسجيل امام الوكالة الا إذا أراد الاستفادة من المزايا، فالتسجيل إذا اجراء مرتبط بالمزايا.

اذا تسلم المستثمر العربي شهادة التسجيل بعد استيفائه لجميع الشروط القانونية الأخرى كأن يكون استثماره محلا للمزايا بناء على الفحص و رقابة المطابقة التي تقوم بها الوكالة، اصبح له اليا ان تمنح له المزايا امام كل الإدارات المعنية من غير حاجة الا الى شهادة التسجيل، وهذا معنى الاستفادة الالية من مزايا الإنجاز، بينما الاستفادة من مزايا الاستغلال تتطلب إجراءات مغايرة، نصت عليها المادة العاشرة من قانون ترقية الاستثمار: اذا أراد المستثمر العربي طبقا لهذه المادة ان يستفيد من مزايا الاستغلال فعليه ان يحصل على محضر معاينة الشروع في الاستغلال يعد من المصالح الجبائية المختصة إقليميا بناء على

¹ المادة 8 من القانون رقم 16-09، سابق الذكر.

² المادة 14 من القانون 16-09، سابق الذكر.

³ المادة 17 من القانون 16-09، سابق الذكر، تفصيل هذه الحالة في نظام اتفاقية الاستثمار.

طلبه، و بذلك يكون المحضر هو الوثيقة التي تعرض على الإدارات و الهيئات من اجل افادة المستثمر العربي من مزايا الاستغلال، دون حاجة لمقرر منح مزايا الاستغلال الصادر من الوكالة طبقا للقانون السابق. لا يتصور في كل الحالات ان يتم منح المزايا للمستثمر العربي في حالة حيازته على شهادة التسجيل او محضر معاينة الاستغلال من قبل الإدارات والهيئات المختصة دون عراقيل او مشاكل، إدارية او تقنية او تنظيمية، فهل للمستثمر العربي طريقة ما في مواجهة ذلك؟ لقد تنبأ القانون بهذه الحالات واوجد لها حلا في المادة الحادية عشر، المتضمنة حالتين: اولهما ان يغبن المستثمر من قبل احدى الإدارات المكلفة بتطبيق قانون ترقية الاستثمار فيما يتعلق بمنحه المزايا المقررة له قانونا. اما الحالة الثانية فتتمثل في افتراض تعرضه لسحب او تجريد من حقوقه بسبب عدم قيامه بالالتزامات المنصوص عليها قانونا او تلك التي تعهد بها وعلى أساسها منح المزايا، في هاتين الحالتين للمستثمر العربي ان يطعن في تصرفات الإدارة او القرارات الصادرة ضده امام لجنة الطعن المنشأة لهذا الغرض، دون المساس بحقه في اللجوء للقضاء، وفي انتظار تحديد تشكيلة اللجنة وتنظيمها وسيرها من قبل التنظيم تبقى النصوص التنظيمية الصادرة في إطار الامر 03-01 سارية المفعول¹.

الفرع الثالث: نظام اتفاقية الاستثمار

تنص المادة 17 من القانون 09-16 على: "تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة.

تبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار.

تحدد معايير تأهيل الاستثمارات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه وكذا محتوى وإجراءات معالجة ملف طلب الاستفادة من المزايا الاستثنائية، عن طريق التنظيم"، تحيل هذه المادة كيفية تطبيقها الى التنظيم الذي كان سائدا في النظام السابق مؤقتا الى غاية صدور تنظيم جديد خاص بتطبيق هذه المادة.

النظام الذي تنص عليه هذه المادة يعبر عن ممارسة رائجة في العلاقات الاقتصادية الدولية وهي في نفس الوقت مثار جدل في القانون الدولي، هذه الممارسة تتمثل في عقود الاستثمار المبرمة بين الدول السائرة في طريق النمو واشخاص القانون الخاص سواء كانت أشخاصا طبيعية او معنوية (الشركات متعددة

¹ ونقصد بها على الخصوص المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق 09 اكتوبر 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد64، بتاريخ 2006/10/11.

الجنسية)، وتسمى في ادبيات الاستثمار الدولي بعقود الدولة، كونها تبرم بين الدولة كشخص من اشخاص القانون الدولي ومستثمر أجنبي. مركز الدولة في هذه العلاقة العقدية يجعلها تتمتع ببعض الامتيازات في مواجهة المستثمر المتعاقد معها مستمدة من سيادتها الإقليمية التفوق القانوني، مما يسمح لها باتخاذ بعض الإجراءات من اجل الدفاع عن مصالح شعبها وتحقيق أهدافها التنموية¹، غير ان البعض يرى في هذه الآلية حماية للمستثمر الأجنبي من عدم الاستقرار التشريعي في الدولة خاصة اذا اعتبرنا هذا العقد عقدا دوليا يوقع التزاما على عاتق الدولة لا تستطيع ان تتصلص منه بدعوى السيادة، الامر الذي كان محل تطور قانوني دولي، من ناحية التنظير و التطبيق.

1- الطبيعة القانونية لاتفاقية الاستثمار

اذا اعتبرنا ان مشكل الطبيعة القانونية لعقود الدولة حل دوليا من خلال الاحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية و التحكيم²، و لم يعد محلا للخلاف الا فقهيًا³، فان الاشكال المتعلق بالطبيعة القانونية

¹ عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص.203.

² لا تعتبر محكمة العدل هي الجهة الوحيدة التي خاضت في هذا الموضوع، بل ان تدويل عقود الدولة في الاصل هوننتيجة للاحكام التحكيمية الصادرة في قضايا الشركات الاجنبية البترولية ضد ليبيا في نهاية الستينات وبداية السبعينات، وقبل ذلك اعترفت اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الاخرى الموقعة بواشنطن 1965 للاشخاص الخاصة باللجوء الى نظام التحكيم الذي اقامته (المركز CIRDI) شرط ان تكون دولهم منظمة الى هذا النظام وان يتم الاتفاق مسبقا على اللجوء الى المركز في حالة النزاع .

³ اول ما طرح الاشكال دوليا نفت المحكمة الدائمة لمحكمة العدل الدولية في حكمها الشهير في قضية" القروض الصربية والبرازيلية" ان تكون عقود الدولة موضوعا للقانون الدولي بنصها على : "كل عقد لا يكون بين الدول باعتبارها اشخاصا للقانون الدولي اساسه قانون وطني"

"Tout contrat qui n'est pas un contrat entre Etats en tant que sujets de droit international a son fondement dans une loi nationale"

لكن تطور العلاقات الاقتصادية الدولية وتدخل الدولة فيها بالية العقود التي تبرمها مع اشخاص خاصة على المدى الطويل موضوعها التنمية الاقتصادية لتنفيذ سياساتها التنموية الوطنية، جعلت المحكمة الدولية تغير من موقفها من خلال رعايتها للحكم التحكيمي في القضية المشهورة ل Topco ضد الدولة الليبية، الصادر عن المحكم Pr. DUPEY الذي يعتبر فيه ان العقود المبرمة بين الدول واشخاص خاصة بتوفر شروط معينة يمكن ان تخضع لفرع خاص وحديث من فروع القانون الدولي وهو القانون الدولي للعقود —

— "Les accords entre Etats et personnes privées peuvent néanmoins, sous certaines conditions, relever d'une branche particulière et nouvelle du droit international : le droit

لاتفاقيات الاستثمار حسبما ينص عليها قانون الاستثمار الجزائري ليس كذلك، لان هذه الأخيرة تظهر في شكل اجراء للقبول في نظام قانوني محدد مسبقا، رغم وجود ملامح تحيلنا الى عقود الدولة بالمفهوم المتعارف عليه في الممارسات الاقتصادية الدولية¹.

لاعتبار عقد بين دولة وشخص خاص أجنبي عقدا دوليا يحدد فقهاء القانون الدولي شروطا موضوعية وأخرى ذاتية²: اما الموضوعية فهي التي تنتج عن طبيعة موضوع العقد بين الأطراف وهو عملية الاستثمار. يجب ان يحقق الاستثمار شرطين: أولهما ان تكون له أهمية خاصة: كمية، تقاس بقيمة تحويلات رؤوس الأموال الاجنبية اللازمة لإنجازه، ونوعية، تظهر من خلال تأثيره على التنمية الاقتصادية للدولة، والشرط الثاني يتعلق بمدى الاستثمار، اذ يجب ان تكون طويلة المدى لتحديث اثارها التنموية.

الشروط الذاتية هي التي تنتج عن إرادة الأطراف المعبر عنها في بنود العقد، وهنا يستند الى ثلاث احالات من شأنها ان تدل على ان إرادة الأطراف تنصرف الى تدويل العقد، اولها: اختيار القانون الذي يسير العقد ذلك بالإشارة باي صيغة الى القانون الدولي، ثانيها: النص على التحكيم الدولي لحل أي خلاف ناتج عن تفسير او تنفيذ العقد واستبعاد اللجوء الى القضاء الوطني، ثالثها: التزام دولة الاستثمار بعدم تغيير بصفة انفرادية سواء بنود العقد او التشريع الوطني المنظم للاستثمار الأجنبي³.

international des contrats", Dominique CARREAU, Patrique JUILLARD, Droit international économique ,4^e édition,L.G.D.J, Paris 1998, p.479.480.

غير انه لا تزال الاختلافات الفقهية حول طبيعة هذه العقود قائمة بين مدافع عن المستثمر الأجنبي معتبرا هذه العقود دولية لانها تعبر عن التزام الدولة ذات السيادة بارادتها فهي تشبه الاتفاقيات الدولية، ومدافع عن مصالح الدول النامية بنفي صفة الدولية عنها واخضاعها الى القانون الوطني للدولة الإقليمية، وفريق اخر ينشئ وصفا جديدا وهوالعقود عبر الوطنية عوض الدولية لانها لا تبرم بين دولتين ذات سيادة، وفي نفس الوقت تحقق تهرب المستثمر الأجنبي من القانون الوطني والقاضي الوطني للدولة مستقبلة الاستثمار، وفي الأخير ظهر تيار جديد مناهض لتوصيف عقود الدولة باي وصف كان، فهو عقد يخضع لبنوده ولما اتفق عليه الأطراف وبالتالي للأطراف الحرية المطلقة في تكييفه وفق ارادتهم، للاطلاع اكثر على هذا الجدل الفقهي والتعمق في موضوع عقود الدولة انظر :

Philippe LEBOULANGER, Les contrats entre Etats et entreprises étrangères, Economica, Paris, 1985.

¹ ZOUITEN Abderrezak, op-cit, p. 353.

²Dominique Carreau,Patrique Juillard, op-cit, p. 480.

³ اعتبار عقد الاستثمار بين الدولة والشخص الخاص الأجنبي من العقود الدولية لا يعطي ضمانا كافية للمستثمر في مواجهة السيادة التي لا تزال الكثير من الدول النامية تتمسك بها، لذا فالاحيط هوان تعقد دولة جنسية المستثمر اتفاقيات لحماية وترقية الاستثمار مع الدولة مستقبلة الاستثمار، والتي تنص ضمن بنودها على معاملة المستثمر وشرط الاستقرار التشريعي .

بإسقاط هذه الشروط على بعض اتفاقيات الاستثمار المبرمة بين الجزائر والمستثمرين العرب يمكننا ان نصنفها ضمن العقود الدولية، هذا الاسقاط نضطر اليه في غياب التصريح التشريعي بطبيعة هذه الاتفاقيات، اذ تكتفي المادة في قانون الاستثمار بذكر عبارة "اتفاقية متفاوض عليها" دون توصيف لها ان كانت دولية او لا، رغم انه يمكن ان يكون لهذا الاعراض تفسير منطقي كون اتفاقيات الاستثمار تبرم بين الدولة الجزائرية ومستثمر أجنبي كما قد تبرم مع مستثمر وطني وفي هذه الحالة الأخيرة لا مجال الا لاعتبارها عقودا وطنية.

تنص اتفاقيات الاستثمار المبرمة بين الوكالة التي تتصرف باسم الدولة الجزائرية و المستثمرين العرب على ان الأطراف تتفق على خضوعها لقوانين و تنظيمات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية¹، ولكنها تشير فيما يتعلق بالضمانات الممنوحة للمستثمرين غير الوطنيين الى ما ورد في الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر ودول جنسية المستثمرين، فان اعتبرنا هذه الاتفاقيات الدولية بعد المصادقة عليها أصبحت ضمن الترسانة القانونية الوطنية و ان هذه الإشارة لا تؤدي معنى الإحالة الى قانون دولي، فان بنودا أخرى في هذه الاتفاقيات توافق مواصفات العقود الدولية صراحة و مباشرة، و نقصد على الخصوص التزام الدولة بان التعديلات التي تطرأ على التشريع بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالتوقيع عليها لن يكون لها اثر على الامتيازات المحددة فيها²، كما ان أي تعديل في بنود العقد يجب ان يتم بالموافقة الكتابية الصريحة لكلا الطرفين³، إضافة الى اختيار تحكيم المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات في حالة الخلاف الذي لم يتم تسويته بطريقة ودية⁴، كلها شروط ذاتية توجي بنية الأطراف في تدويل العقد، اما مدى موافقة الشروط الموضوعية لما ورد في اتفاقيات الاستثمار المبرمة، فان الاستفادة من نظام الاتفاقية طبقا لقانون الاستثمار يستلزم ان يكون لهذا الأخير أهمية خاصة للاقتصاد الوطني⁵، كما ان اقصر مدة لهذه الاتفاقيات تفوق عشر سنوات .

¹ مثلا المادة 12 من الاتفاقية المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، القائمة لحساب الدولة الجزائرية، والممثلة من طرف السيد عبد المجيد بغدادلي، المؤهل قانونا بصفته مديرا عاما، من جهة، والشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة (K.S.C)، شركة ذات اسهم براس مال قدره 35.640.000 دينارا كويتيا مسجلة في مدينة الكويت تحت رقم 73.211 والكائن مقرها الاجتماعي ب :ص.ب 613 الصفاة، 13007، الكويت، المتصرف باسم ولحساب الوطنية للاتصالات الجزائر...، الموقعة في 19 اكتوبر 2004، المنشورة في الجريدة الرسمية عدد 07 المؤرخة في 28 يناير 2007 .

² المادة 5 من الاتفاقية المبرمة بين الوكالة والشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة، سابقة الذكر .

³ الفقرة الرابعة من المادة 15 من الاتفاقية المبرمة بين الوكالة والشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة، سابقة الذكر .

⁴ المادة 13 من الاتفاقية المبرمة بين الوكالة والشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة، سابقة الذكر .

⁵ سيأتي بيان المقصود بالأهمية في القانون الجزائري لاحقا .

هذه البنود كلها تعد ضمانا للمستثمر العربي، ولعل من اقوى الضمانات لهذا الأخير هو انضواء هذه العقود تحت رعاية اتفاقيات حماية وترقية الاستثمار المبرمة بين الجزائر والدول العربية جنسيات المستثمرين¹، وبذلك هي تحضى بصفة الدولية سواء من حيث موضوعها او نية أطرافها من خلال شرط التحكيم و عدم تعرض التشريع الوطني لها بالتعديل، او حتى استنادها الى اتفاقيات دولية²، في نفس الوقت هذه الاتفاقيات باتفاق الأطراف على اخضاعها للقانون الجزائري، وباشتراط امتلاك الشريك الجزائري لنسبة 51% على الأقل من راس المال الاجتماعي التي تجعل الشركة شخصا معنويا وطنيا بأغلبية رأسمال وطني بحيث تنفي صفة وجود الطرف الأجنبي في العقد، لا يمكن الا ان تكون عناصر تنطبق على وصف العقود الوطنية . مهما كانت صعوبة القطع في طبيعة اتفاقيات الاستثمار المبرمة فانها في كل الاحوال تؤسس نظاما جبايا استثنائيا لصالح المستثمر العربي.

2- شروط عقد اتفاقية الاستثمار

نصت المادة 17 سابقة الذكر، على ان الاستفادة من نظام الاتفاقية تتوقف على الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني للاستثمار المزمع إنجازه، ثم فصلت في إجراءات عقد الاتفاقية بحيث اشارت الى الأسلوب المتبع من طرف الأطراف والمتمثل في التفاوض بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار الذي يملك صلاحيات واسعة في منح مزايا استثنائية للمستثمر بناء على طلب هذا الأخير، هذه الإجراءات التي تمثل شروطا شكلية لاتفاقية الاستثمار لا تسري الا في حالة تحقق الشرط الأساسي الموضوعي المتمثل في أهمية الاستثمار.

2-1 الشروط الموضوعية للاستفادة من نظام الاتفاقية

الصياغة الجديدة المتعلقة بالاستثمارات المستفيدة من الامتيازات الاستثنائية وردت في القسم الرابع من قانون الاستثمار، تحت عنوان "المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني" مكونا من ثلاث مواد (من المادة 17 الى المادة 19)، ورغم طول هذه المواد بضمها عدة فقرات الا انها اشد غموضا من المواد المنظمة لنفس الموضوع في ظل القانون السابق أي الامر 01-03، اذ ان هذه المواد لم تعط تعريفا للأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، و التي على أساسها يتم تفضيل هذه الاستثمارات

¹ المادة 3 من الاتفاقية المبرمة بين الوكالة والشركة الوطنية للاتصالات المتقلة، سابقة الذكر .

² خضوع هذه الاتفاقيات الى بنودها من جهة وبنود اتفاقيات حماية وترقية الاستثمار من جهة أخرى التي تعتبر اتفاقيات مظلة la clause parapluie لا تشكل باي حال من الأحوال عائقا امام المستثمر العربي لتوافق بنود كلا الاتفاقيتين وعدم وجود تناقض بينهما، فكلتاها تكرسان ضمانات للمستثمر العربي .

بامتيازات تفوق تلك الممنوحة للاستثمارات التي لا تحظى بنفس الوصف، في حين أعطت الصياغة السابقة نموذجا لهذه الاستثمارات بذكر معيار استعمال التكنولوجيات التي من شأنها ان تحافظ على البيئة، و تحمي الموارد الطبيعية، و تدخر الطاقة و تفضي الى تنمية مستدامة¹ على سبيل المثال لا الحصر، و موضع اخر من نفس القانون يحيل تحديد هذه الاستثمارات الى معايير تضبط عن طريق التنظيم بعد راي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار².

في غياب أي مؤشر او معيار ممنوح من طرف قانون الاستثمار الأخير لتحديد معنى الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني للاستثمار، و بالرجوع الى الفقرة الثالثة من المادة 17 منه فان تحديد معايير تاهيل هذه الاستثمارات يتم عن طريق التنظيم، و في انتظار ذلك تبقى النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق الامر رقم 03-01 سارية المفعول³، و ما يزيد الامر غموضا هو عدم صدور أي تنظيم من المجلس الوطني للاستثمار لتنفيذ المادة 10 من الامر⁴، مما يجعل منح الموافقة على افادة مستثمر ما من نظام الاتفاقية يعود للسلطة التقديرية للمجلس دون أي رقابة من أي نوع .

نص المشرع في القانون السابق على نوعين من الاستثمارات التي يمكنها ان تستفيد من نظام الاتفاقية: النوع الأول يتضمن الاستثمارات التي لها أهمية بيئية، منها الاستثمارات التي تستعمل التكنولوجيات النظيفة، حيث يعود تحديد المعايير التي تؤهل هذه التكنولوجيات الى كونها ترقى للاستفادة من الامتيازات الاستثنائية الى السلطة التقديرية للمجلس الوطني للاستثمار، و لكن وضع المشرع معيارا على سبيل المثال لا الحصر يتمثل في نتائج هذه التكنولوجيات في المحافظة على البيئة، حماية الموارد البيئية، ادخار الطاقة و تحقيق التنمية المستدامة، هذه المفاهيم نجد أساسها في التشريعات البيئية التي أصدرتها الجزائر بعد انضمامها و مصادقتها على معظم الاتفاقيات الدولية المعالجة لموضوع البيئة⁵ و المتبينة لفكرة جديدة

¹ الفقرة 2 من المادة 10 من الامر 03-01، المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، سابق الذكر.

² المادة 12 مكرر من الامر 03-01، المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، سابق الذكر.

³ المادة 38 من القانون رقم 09-16، سابق الذكر.

⁴ Abderezzak ZOUITEN, " De quelques aspects de la réforme de l'ordonnance du 20 Aout2001 sur le développement de l'investissement, Revue des Sciences Humaines", n°37, Juin 2012, p. 48.

⁵ بعض هذه الاتفاقيات : اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون المبرمة في فيينا يوم 22 مارس 1985 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992، اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة بتاريخ 9 مايو 1992 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 افريل 1993، الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو بتاريخ 5 يونيو 1992

مؤسسة على التنمية الاقتصادية بالموازاة مع حماية البيئة بما يوافق المفهوم المعطى من قبل المشرع للتنمية المستدامة و الذي يوافق المفهوم الدولي لها¹ .

يجب التفرقة بين حماية البيئة كشرط لقبول الاستثمار و بين حماية البيئة كسبب لمنح المستثمر امتيازات استثنائية : ففي الأولى يتوقف منح الترخيص لبعض الاستثمارات على دراسة تأثيرها على البيئة² المقدمة ضمن ملف التصريح، بحيث يجب ان يحترم أي نشاط استثماري المبادئ التي كرسها قانون حماية البيئة، كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي و عدم تدهور الموارد الطبيعية و مبدأ الملوث الدافع، فان وجد ان لهذا الأخير تأثيرا سلبيا على الموارد البيئية او انه يخالف التشريعات البيئية فانه يحرم من منح الترخيص، كما قد تفرض عليه عقوبات في حالة كان الضرر غير متضمن في دراسة التأثير او وقع بعد الانجاز بسبب مخالفة الالتزامات المتعلقة بالبيئة المتعهد بها . اما المحافظة على البيئة وحماية الموارد البيئية وادخار الطاقة وتحقيق التنمية المستدامة كأسباب لعقد اتفاقية الاستثمار، فأنها تعني القيمة المضافة التي تأتي بها هذه الاستثمارات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية دون أي ضرر محتمل على البيئة باستعمال تكنولوجيات نظيفة صديقة للبيئة³، والتي في اغلب الحالات تكون مرتفعة التكلفة مقارنة بالتكنولوجيات التي تستنزف الموارد الطبيعية والتي تكون اقل تكلفة. لكن عدم وضع المجلس الوطني للاستثمار المعيار الدقيق لمعرفة مدى تحقيق المستثمر لهذا المفهوم كي يكون له الحق في ابرام اتفاقية الاستثمار يجعل جهود المشرع في تحفيز الاستثمار النظيف او ما يصطلح عليه أيضا بالاستثمار الاخضر نسا دون تطبيق.

المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 95-163 بتاريخ 6 يونيو 1995، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المنظمة اليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16مايو 1998.

¹ عرفتها المادة 4 من القانون رقم 03-10 سابق الذكر، بانها التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي ادراج البعد البيئي في اطار تنمية تضمن تلبية حاجات الاجيال الحاضرة والاجيال المستقبلية .

² المادة 15 من القانون رقم 03-10، سابق الذكر، بموجبها تخضع مسبقا لدراسة التأثير مشاريع التنمية والهيكل والمنشآت الثابتة والمصانع والاعمال الفنية الأخرى وكل الاعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة او غير مباشرة فورا او لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.

³ في هذا الإطار نصت المادة 76 من القانون رقم 03-10، سابق الذكر، على: "تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها او منتوجاتها بإزالة او تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل اشكاله"، كذا نصت المادة 77 على " يستفيد كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة...".

النوع الثاني من الاستثمارات التي خصها المشرع بنظام اتفاقية الاستثمار هي ذات الأهمية الخالصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، أي دون ان تتعلق بالعامل البيئي، وفي الصياغة الجديدة المتضمنة اتفاقية الاستثمار نجد القانون لم يشر الى الأهمية البيئية وانما اكتفى بالأهمية الاقتصادية الخالصة، يعد هذا تراجعاً في موقف المشرع بشأن تحديد أولويات الدولة في تحفيز الاستثمارات صديقة البيئة¹. اعطى المرسوم التشريعي رقم 93-12 امثلة على الخصوص للمعايير التي يعتمد عليها في قياس الأهمية الاقتصادية للاستثمارات ممثلة في حجم المشروع، مميزات التكنولوجيا المستعملة، ارتفاع نسبة اندماج الإنتاج الذي يجري تطويره وارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة او من حيث المردودية على المدى الطويل.

اعتبر القانون الدولي أهمية الاستثمار الأجنبي من الظروف التي تجعل العقد المبرم بين المستثمر الأجنبي والدولة مستقبلة للاستثمار عقداً دولياً²، جاعلاً من قيمة التحويلات من راس المال الأجنبي اللازم لإنجاز الاستثمار وتأثيره على التنمية الاقتصادية للدولة الطرف ومدى الإنجاز والاستغلال مؤشرات لقياس الأهمية الاقتصادية للاستثمار. في كل الأحوال لن تتعلق المعايير بغير هذه المؤشرات التي قد يضاف إليها خلق عدد مهم من مناصب الشغل وجلب التكنولوجيا الجديدة³. هذه المعايير لم يشر إليها ولا الى أي معايير أخرى في اتفاقيات الاستثمار المبرمة بين الوكالة و المستثمرين العرب، ففي الاتفاقية بين الوكالة وشركة الدار الدولية سيدار المتعلقة بإنجاز ثلاث مراكز اعمال بقيمة ستة عشر مليارات و خمسمائة و ستة و ثلاثون مليون دينار جزائري منها ستة ملايين دج بالعملة الصعبة، الموقعة في 19 اكتوبر 2004⁴، اكتفت الوكالة في التمهيد ذكر عبارة "ان أهمية المشروع و فائدته بالنسبة للاقتصاد الوطني" دون تبرير هذه الأهمية، والتي قد نستشفها من خلال قيمة راس المال المستثمر و حجم المشروع، بينما في الاتفاقية المبرمة بين وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها مع شركة اوراسكوم تيليكوم القابضة -شركة ذات اسهم خاضعة للقانون المصري- المؤرخة في 5 غشت 2001، المتعلقة بإقامة شبكة للمهاتفة الخلوية النقالة GSM مفتوحة للجمهور في الجزائر، و توفير الخدمات المرتبطة باستغلال هذه الشبكة - التي تم ابرامها في اطار المرسوم التشريعي رقم 93-12 - تم شرح مضمون الأهمية الاقتصادية لهذا المشروع بالنص التالي: " ان لهذا

¹ بني استنادنا على ما نص عليه قانون الاستثمار السابق في تحديد شرط الأهمية البيئية للاستثمار على إحالة القانون رقم 09-16 الى النصوص التنظيمية السائدة في النظام السابق لتطبيق هذه المادة، ففي غياب تفصيل واضح لشروط الاستفادة من نظام الاتفاقية وتحديد مضمون الشروط الموضوعية والشكلية نضطر الى تطبيقها وفق القانون السابق.

² تم التعرض لتطور موقف محكمة العدل الدولية من طبيعة عقود الدولة في بداية هذا الفرع.

³ Abderrezak ZOUITEN, op-cit, p. 341.

⁴ الجريدة الرسمية عدد 07 المؤرخة في 28 يناير 2007.

المشروع الاستثماري أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني الجزائري، لا سيما اعتبارا لأهمية الاستثمارات المقصودة وللطابع الاستراتيجي الذي يكتسبه قطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية في الجزائر و نظرا للمستوى العالي للتكنولوجيا المقرر استعمالها¹، فرغم انه يفترض ان القانون الجديد يكون اكثر وضوحا وشفافية جذبا للاستثمار الأجنبي الا انه في هذه المسألة قد سجل تراجعا عن سابقه، واتسم بالغموض في تفصيل حق من حقوق المستثمر و هو الاستفادة من المزايا الاستثنائية، مقابل ذلك منح سلطة تقديرية مطلقة للمجلس الوطني للاستثمار في تقدير المشروع و قابليته لعقد الاتفاقية دون تقييد.

2-2 الشروط الشكلية

نصت المادة 17 من القانون رقم 16-09، سابقة الذكر على ان اتفاقية الاستثمار تعد على أساس التفاوض بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، تبرم بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، بينما تحديد محتوى وإجراءات معالجة ملف طلب الاستفادة من المزايا الاستثنائية يتم عن طريق التنظيم، وفي غياب صدور هذا التنظيم تبقى الإجراءات المعمول بها في إطار القانون السابق سارية المفعول ما لم تخالف صريح المادة 17.

يتم التفاوض في العقود الدولية بين الحكومات و الافراد و الشركات بصدد مشروعات و مشاكل اقتصادية او تجارية او قانونية بهدف إقامة رابطة عقدية متوازنة تحقق المصالح المشتركة لاطرافها، فهو من الاعمال التمهيديّة، و تزداد أهمية التفاوض بالنسبة للعقود الدولية الزمنية التي يمتد تنفيذها و اثارها فترة طويلة، حيث قد تتغير الظروف مما يستدعي اجراء مفاوضات لتعديل الالتزامات و إعادة التوازن العقدي على ضوء المستجدات²، و هو يعتبر حماية للمستثمر من تعسف الإدارة و سيادة الدولة و ضمانة له في نفس الوقت باعتبار العقد شريعة المتعاقدين فهو يضمن حقوقه، و القانون 16-09 كسابقه لم يميز بين المستثمر الوطني و الأجنبي في افادتهم بميزة التفاوض، لهذا الاجراء يستفيد منه كل مستثمر له يطلب الاستفادة من نظام الاتفاقية.

يقوم المستثمر طالب الاستفادة من المزايا الاستثنائية بتحديد نظام الاتفاقية كاختيار يمضي عليه في وثيقة طلب مزايا الإنجاز المتضمنة في ملف التصريح بالاستثمار المودع لدى الشباك الوحيد اللامركزي

¹ التقديم للاتفاقية الوارد في الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 01-416 المؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001، يتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمارات وترقيتها ومتابعتها واوراسكوم تيليكوم الجزائر، ج ر عدد 80 بتاريخ 2001/12/26.

² محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص.ص.29.30.

للولاية محل تنفيذ الاستثمار مقابل ان يتسلم شهادة التسجيل¹، حيث تدرس الوكالة طلب المستثمر بتحديد مدى أهمية المشروع الاقتصادية استنادا الى المعايير و القواعد المحددة في التنظيم² -الذي لم يتم إصداره بعد-، يقوم بهذه المهمة عمليا المدير العام للوكالة بمساعدة مدير الدراسات المكلف بالاستثمارات المباشرة الأجنبية و المشاريع الكبرى على المستوى المركزي³، بعد منح الوكالة قبولها طلب المستثمر الاستفاداة من نظام الاتفاقية تقوم بالتفاوض مع هذا الأخير حول الامتيازات الممنوحة له⁴ في اطار قانون الاستثمار .

بعد التفاوض و الوصول الى صيغة متفق عليها حول الامتيازات الممنوحة مقابل الالتزامات المتعهد بها، يرسل مشروع الاتفاقية الى المجلس الوطني للاستثمار الموضوع تحت سلطة رئاسة الحكومة للموافقة عليه صراحة⁵، كما يمكن للمجلس ان لا يوافق على مشروع الاتفاقية وبالتالي لا تبرم هذه الأخيرة، كون السلطة الممنوحة للمجلس تقديرية و تقريرية في نفس الوقت، كما ان بعض الامتيازات يؤهل المجلس لوحده التقرير فيها بغض النظر عن موقف الوكالة⁶، بعد ذلك يتم ابرام الاتفاقية بصفة نهائية و تأخذ صفة عقد الدولة الملزم للدولة و للمستثمر⁷.

بعد التعرف على مختلف الأنظمة التي تطبق على الاستثمارات العربية والإجراءات التي تخضع لها هذه الأخيرة من اجل الاستفاداة من الامتيازات والضمانات الممنوحة من طرف قانون الاستثمار والاتفاقيات

¹ الملحق الخامس من المرسوم التنفيذي رقم 08-98، سابق الذكر.

² المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

³ المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 فبراير 2008، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .
⁴ طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، سابق الذكر، يتم التفاوض تحت اشراف السلطة الوصية، تنفيذا للمادة 12 مكرر من الامر رقم 01-03، سابق الذكر، هذا الاشراف تم التخلي عنه في القانون رقم 16-09، ربما تكريسا لاستقلالية الوكالة في هذا المجال او كسبا للوقت وتبسيطا للإجراءات.

⁵ يتضمن التمهيد للاتفاقيات المبرمة بين الوكالة والمستثمرين العرب كلها على عبارة: "ان المجلس الوطني للاستثمار قد وافق على محتوى الاتفاقية بتاريخ " او ما له نفس المعنى، مثلا اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة والشركة الوطنية للاتصالات المتقلة (KSC)، سابقة الذكر.

⁶ هي الامتيازات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 18 من القانون رقم 16-09، سابق الذكر، والتي سيتم تناولها في الامتيازات الممنوحة للمستثمرين العرب.

⁷ كان ينص قانون الاستثمار سابقا على شكلية غاية في الأهمية، تتمثل في النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية التي تشبه شكلية النشر للاتفاقية الدولية بعد المصادقة عليها كاجراء من اجراءات دخول المعاهدات والاتفاقيات الدولية حيز التنفيذ، ما يؤكد الطبيعة القانونية لاتفاقيات الاستثمار انها عقود دولية، هذا الاجراء لم ينص عليه القانون رقم 16-09 .

المبرمة بين الجزائر ودول المستثمرين العرب، يجب التعرف على الأجهزة التي انشأها القانون للتكفل بهؤلاء ومرافقتهم للتكفل بانشغالهم وتهيئة الظروف الملائمة لجذبهم وتحسين مناخ الاستثمار في اطار الترويج للاستثمار العربي في الجزائر.

المطلب الثاني: أجهزة تأطير الاستثمار العربي

تعددت الأجهزة التي انشأتها الدولة لتطبيق قوانين الاستثمار وتنوعت بتطور هذه الأخيرة، بحيث سجلت كل مرحلة طابعها من خلال الهياكل والمؤسسات، تسمياتها، تبعيتها الإدارية وصلاحياتها. بدءا باللجنة الوطنية للاستثمارات المحدثة بموجب قانون الاستثمار رقم 63-277¹، المكونة من ممثلين من الوزارات المعنية بالاقتصاد والتخطيط والشؤون الخارجية والداخلية والسياحة والتجارة والمدراء العاميين للضرائب والتنظيم العقاري والبنك المركزي وكل من ترى الهيئة حضوره مفيدا لها، التي احتفظ بها قانون الاستثمار لسنة 1966²، المكلفة بإبداء الرأي في التراخيص والاعتمادات للمستثمرين التي يمنحها عامل العمالة بالاتفاق مع وزير المالية والتخطيط والوزير المعني بالقطاع، مروراً بتكفل الجهاز السياسي ممثلاً في الوزارات بتسيير الاستثمار الأجنبي في ظل شركات الاقتصاد المختلط³، ليأتي قانون النقد والقرض 90-10 بهياة جديدة ممثلة في مجلس النقد والقرض، هيئة نقدية تدرس ملفات المستثمرين الأجانب و تمنح لهم الرخص ثم يتولى محافظ البنك المركزي الذي هو في نفس الوقت رئيس المجلس منح الاعتماد، مع هذه المرحلة بدأت بوادر الانفتاح وجذب الاستثمارات الأجنبية من خلال الانقاص من دور السلطات السياسية في تسيير الاستثمار الأجنبي ومنحه لهيئات مختصة.

أسس المرسوم التشريعي رقم 93-12 سابق الذكر، وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها، موكلا لها مهمة تسيير الاستثمارات منها العربية و الأجنبية بصفة عامة، و امام الكم الهائل من الملفات التي تكفلت الوكالة بمتابعتها و تسييرها اتسم عمل هذه الأخيرة بالبطء و نقص الفعالية لكونها الجهاز الوحيد المكلف بالنظر في كل طلبات الاستثمار المقدمة سواء من وطنيين او اجانب⁴، مما أدى بالسلطات الى استدراك الامر بانشاء نظام يعتمد الازدواجية في تسيير ملفات الاستثمار من خلال الهيئتين المؤسستين بموجب الامر رقم 01-03 التين احتفظ بهما القانون رقم 16-09، والمتمثلتين في المجلس الوطني

¹ المادة 23 من القانون رقم 63-277، سابق الذكر .

² من المادة 20 الى المادة 27 من القانون رقم 66-284، سابق الذكر .

³ بموجب القانون رقم 82-13، سابق الذكر، المعدل والمتمم بالقانون رقم 86-13، سابق الذكر .

⁴ Abderrezak ZOUITEN, op-cit, p. 208.

للاستثمار و الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار . المؤسساتان لا تتمتعان بنفس الطبيعة القانونية ولا تضطلعان بنفس المهام، لذا ارتأيت ان اضم المجلس الوطني للاستثمار الى الفئة التي تناسبه في التصنيف كونه من المؤسسات الاستراتيجية للاستثمار، والوكالة بما يناسبها كونها جهاز اداري لتسيير الاستثمارات، الى جانب هاتين المؤسستين توجد أجهزة أخرى تتكفل بجوانب أخرى من الاستثمار واقصد على الخصوص الجانب المالي والعقاري، هذا التخصص يخدم التسيير المنظم للاستثمارات لتحقيق الفاعلية والفعالية.

الفرع الأول: أجهزة الاستثمار ذات الطابع السياسي.

تحديد استراتيجية الدولة في التعامل مع الاستثمار و اختيار المنهاج الذي تراه مناسباً لتوجهاتها الاقتصادية هو من مهام السلطات السياسية في الدولة، و نقصد منه على وجه الخصوص الحكومة من خلال توجيهات رئيس الجمهورية لتنفيذ برنامجه، حيث يتكفل كل وزير بتطبيق سياسة رئيس الجمهورية فيما يتعلق بالقطاع الذي يتولى تسييره، وحتى وان كان التشريع في مجال الاستثمار من اختصاص السلطة التشريعية بقانون¹ الا ان للحكومة حق المبادرة به وعرضه على البرلمان للتصويت، وهذه حال اغلب القوانين ذات الطابع الاقتصادي نظرا لنقص تكوين نواب المجلس الشعبي الوطني في هذا المجال وللتقنية التي تغلب على هذا النوع من القوانين .

الاستثمار الية من اليات السلطة يسهر على تنفيذها حاليا وزير الصناعة والمناجم بما هيئ له من مصالح تابعة له، وصلاحيات أوكلت اليه -بعد مسيرة حافلة بالتغييرات وردت على الوزارات المكلفة بقطاع الاستثمار-، ينشأ لديه المجلس الوطني للاستثمار الذي يتمتع بتركيبة خاصة ومهام حددها له التنظيم الى جانب ما خصه به قانون الاستثمار .

1-التكفل بالاستثمار على المستوى الوزاري

تعددت الوزارات التي تكفلت بملف الاستثمار منذ الاستقلال، ففي اول حكومة جزائرية مشكلة في 27 سبتمبر 1962 لم تكن هناك وزارة خاصة بالاستثمار بل كانت اللجنة الوطنية للاستثمارات التي تضم ممثلين من اغلب الوزارات ذات الطابع الاقتصادي هي الراعية له، ثم استحدثت وزارة الاقتصاد التي جمعت اربع وزارات وهي وزارة المالية و التجارة و التصنيع و الطاقة مع الابقاء على اللجنة و مهامها، في 02 ديسمبر 1964 عادت الوزارات الأربع و حلت وزارة الاقتصاد الوطني وممثليها على مستوى اللجنة الوطنية

¹ المادة 140 من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 بتاريخ 7مارس 2016 .

للاستثمارات، و بقي العمل بهذا النظام الى غاية انشاء الوزارة المنتدبة للصناعات الصغيرة و المتوسطة في 18 يونيو 1991¹ التي احيلت اليها مهمة السهر على متابعة الاستثمارات، ثم وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1994²، وأول ما تكفلت وزارة بصورة رئيسية بترقية الاستثمار وتم ربطها بالخصوصية سنة 2002 عن طريق انشاء وزارة المساهمة و ترقية الاستثمار³، وبقي الامر كذلك الى غاية سنة 2007 تاريخ ضم وزارة الصناعة ترقية الاستثمار⁴، وفي سنة 2010 تم ضم ثلاث وزارات في وزارة واحدة تحت تسمية وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار⁵، لتسمى في حكومة 15 سبتمبر 2013⁶ وزارة التنمية الصناعية و ترقية الاستثمار، وفي 2014 الغيت هذه الوزارة وعوضت بمديرية عامة لترقية الاستثمار على مستوى التنظيم المركزي لوزارة الصناعة والمناجم⁷. عدم الاستقرار هذا انما يدل على تذبذب موقف الحكومة من الاستثمار بحيث توليه تارة اهمية تجعل له حقبة وزارية بما لذلك من وزن سياسي، وتارة أخرى تضمه الى قطاع اخر بحيث يصبح فرعاً لا أصلاً لقطاع مستقل رغم ما يحتاج اليه هذا الأخير من

¹ المرسوم الرئاسي رقم 91-199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1422 الموافق ل 18 يونيو 1992، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 30 بتاريخ 18/06/1991.

² المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 9 صفر 1415 الموافق 18 يوليو 1994، يتضمن تحديد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يكلف من ضمن مهامه بترقية الاستثمارات ولم يتم انشاء مديرية خاصة بترقية الاستثمارات على مستوى الادارة المركزية للوزارة الا سنة 2000 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 191-2000 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 11 يوليو 2000، الذي يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 42 المؤرخة في 16/07/2000.

³ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1423 الموافق 17 يونيو 2002، المتضمن تعيين اعضاء الحكومة، ليصدر بعد ذلك المرسوم الرئاسي 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الاول 1424 الموافق 9 مايو 2003 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة، لالغاء الوزارة وجعلها وزارة منتدبة لدى رئيس الحكومة الى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق اول مايو 2005، يتضمن تعيين اعضاء الحكومة، ج ر عدد 32 بتاريخ 04/05/2005، الذي أعاد انشاء وزارة للمساهمات وترقية الاستثمار.

⁴ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-173 بتاريخ 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو 2007، يتضمن اعضاء الحكومة، ج ر عدد 37 بتاريخ 07/06/2007 .

⁵ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 مايو 2010، يتضمن تعيين اعضاء الحكومة، ج ر عدد 36 بتاريخ 30/06/2010.

⁶ المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 11 سبتمبر 2013 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة، ج ر عدد 44 بتاريخ 15/09/2013.

⁷ المرسوم التنفيذي رقم 14-242 المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت 2014، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمناجم، ج ر عدد 52 بتاريخ 14/09/2014.

موارد بشرية وإدارية ومالية وتقنية تكفي لان تنشأ لها وزارة مستقلة عن أي قطاع كان، تحقيقا للتنظيم والفعالية والاستقلال في التسيير الإداري، خاصة وان الاستثمار يشمل عددا كبيرا من القطاعات لا الصناعة وحدها، كالزراعة والسياحة والنقل والطاقة والاشغال العمومية، وله علاقة بالبيئة والعمل.

يتولى وزير الصناعة و المناجم في مجال ترقية و جذب الاستثمار: باقتراح السياسة الوطنية لترقية الاستثمار وتحسين مناخ الاعمال، السهر على الانسجام الشامل للتدابير والأجهزة التحفيزية في مجال ترقية الاستثمار واقتراح التعديلات الضرورية، اقتراح كل عمل او تدبير يهدف الى توفير الوسائل الملائمة لتمويل الاستثمار وتطويرها، ضمان متابعة المشاريع الاستثمارية الكبرى، المساهمة في تحسين شروط الحصول على العقار الصناعي والسهر على ترشيد تسييره، السهر على وضع هيئات ومؤسسات الوساطة والضبط للسوق العقارية الاقتصادية وحسن سيرها ويسهل ويحسن محيط الاستثمار والمقاولة وانشاء المؤسسات¹.

يقوم بهذه المهام تحت سلطة الوزير المديرية الفرعية لترقية الاستثمار التي يرأسها مدير عام لثلاثة اقسام: احدها لجاذبية الاستثمار من مهامه تنظيم و ترقية العلاقات مع اوساط الاعمال الجزائريين والأجانب من اجل جذب الاستثمار وتطوير الصناعة، والآخر قسم المشاريع الكبرى والاستثمارات المباشرة الأجنبية، وكما يظهر من تسميته فهو مكلف بتشجيع تجسيد المشاريع ذات الأهمية للاقتصاد الوطني و/او الموجهة للتصدير، مرافقة الاستثمارات المباشرة الأجنبية والاشراف على المفاوضات المتعلقة بالمزايا الخاصة التي يطلبها المستثمرون، و أخيرا قسم تطوير البنى التحتية الصناعية و اللوجستية و الأقطاب الصناعية، ويهدف على الخصوص الى تسهيل الحصول على العقار لفائدة المتعاملين الاقتصاديين وتنفيذ سياسات واستراتيجيات تنمية البنى التحتية الصناعية و اللوجستية². فالقسم الثاني من المديرية هو المصلحة الإدارية التي لها ارتباط وثيق بالمستثمرين العرب على غرار المستثمرين الأجانب، كذا القسم الثالث المكلف بالعقار الصناعي محل اهتمام أكثر المستثمرين العرب³، غير انه لا توجد مصلحة خاصة بالاستثمارات العربية وانما تعامل كاستثمارات اجنبية من غير تمييز او تفضيل.

تجدر الإشارة الى أهمية الوزارات القطاعية في تسيير الاستثمار، كل حسب تخصصه، فمثلا اذا تعلق الامر بالاستثمار في مجال الفنادق والسياحة على هذا الأخير الخضوع للقانون رقم 99-01 الذي يحدد

¹ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت 2014، يتضمن يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم، ج ر عدد 52 بتاريخ 2014/09/14.

² المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 14-242، سابق الذكر.

³ خاصة الاستثمارات العربية في قطاع السياحة كما سنوضحه لاحقا.

القواعد المتعلقة بالفندقة¹، و في اطار الإجراءات اللازمة لإنشاء المنشآت الفندقية يعرض المشروع للمصادقة بعد الفحص من طرف لجنة وزارية مشتركة مختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية تتشأ لدى وزير السياحة، يتقدم بها المستثمر امام الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار في ملف التصريح، فمهما يكن دور الوزير المكلف بالاستثمار مركزيا الا ان لكل وزير دوره المهم على المستوى الاستراتيجي في اطار القطاع المكلف به والسياسة الحكومية المنتهجة في تطويره، والذي يكون الاستثمار احدي الياتها².

2-المجلس الوطني للاستثمار

من اهم التعديلات المؤسساتية التي أحدثها الامر 01-03 في سبيل تدارك النقائص التي شابت التنظيم الهيكلي السابق المعتمد على الجهاز الوحيد المكلف بتسيير الاستثمار وتطبيق سياسة الوزارة امام الكم الهائل من الملفات المودعة لديها، و هو وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها، بإنشاء المجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة 18 منه. ثم عدلت الاحكام الخاصة به بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المعدل والمتمم للأمر 01-03، وبموجبه أصبح المجلس الوطني للاستثمار ينشا لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، يوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا)، ولم يبلغ او يعدل القانون 16-09 الاحكام المتعلقة به³ بل أبقى حتى على النصوص التنظيمية السائدة في القانون السابق⁴.

من حيث طبيعة المجلس فهو يعد جهازا سياسيا ينضوي ضمن المستوى الاستراتيجي للهيكل المؤسساتي المكلف بالاستثمار، يمثل الدولة ببلورة اتجاهات و خيارات السلطة السياسية من خلال تعريف وتنفيذ استراتيجيتها في مجال الاستثمار⁵، لا يتمتع بالاستقلالية فهو لا يملك شخصية معنوية وليس له

¹ القانون رقم 99-01 المؤرخ في 19 رمضان 1419 الموافق 6 يناير 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج ر عدد 2 بتاريخ 10/01/1999.

² نظرا لتعدد الوزارات المعنية بالاستثمار وتعدد الإجراءات المتعلقة بكل قطاع بحيث يصعب الإحاطة بها كلها -الا في اطار دراسة مفصلة افقية للاستثمار تهتم بكل قطاع على حدى- نكتفي في هذه الدراسة بالوزارة المكلفة بقطاع الاستثمار على رئاسة المستوى الاستراتيجي لاجهزة الاستثمار، ويظهر تأثير وزراء القطاعات ومساهماتهم في صياغة سياسة الاستثمار خاصة من خلال تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لترقية الاستثمار كما سنرى لاحقا .

³ المادة 14 والمادة 37 من القانون 16-09، سابق الذكر .

⁴ نقصد على وجه الخصوص المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق 9 اكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 64 بتاريخ 11/10/2006.

⁵ Abderrezak ZOUITEN, op-cit, p. 208.

اتصال مباشر بالمستثمرين، يتشكل من تسعة وزراء للقطاعات المعنية بالاستثمار بصفة مباشرة او غير مباشرة، وهم¹: الوزير المكلف بالجماعات المحلية، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، الوزير المكلف بالتجارة، الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، الوزير المكلف بالسياحة، الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة، يحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس، هذه التشكيلة تؤكد الطابع الاستراتيجي السياسي الذي يميز المجلس .

يعد المجلس حكومة مصغرة تصاغ ضمنها استراتيجية تطوير الاستثمار و أولوياته و تحديد اهدافه، عن طريق : -اقتراح مواءمة التدابير التحفيزية، -دراسة اقتراحات تأسيس مزايا جديدة و تعديل للمزايا الموجودة و قائمة السلع و النشاطات المستثناة من المزايا بما فيه تحيينها، -دراسة مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، -دراسة اتفاقيات الاستثمار والموافقة عليها، -تقييم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار، -ضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار و ترقيته²، إضافة الى المهام التي اسندها اليه قانون ترقية الاستثمار المتمثلة في : -الموافقة المسبقة على منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها او يفوق خمسة ملايين دينار جزائري(5000.000.000,00 دج)³، -منح اعفاءات او تخفيضات للحقوق او الضرائب او الرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في اطار الأنشطة الصناعية الناشئة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم ولمدة لا تتجاوز 5 سنوات للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، كما له ان يصدر قرارا يرخص فيه باعفاء المستثمر من الالتزام بإعادة استثمار الأرباح الموافقة للتخفيضات و الإعفاءات الممنوحة في اطار أنظمة دعم الاستثمار⁴.
أحال القانون 16-09 الفصل في تشكيلة المجلس وصلاحياته وتنظيم عمله الى النصوص التنظيمية للامر

¹ المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-355، سابق الذكر.

² المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-355، سابق الذكر.

³ تحديد سقف اعلى لمبلغ الاستثمارات التي تستفيد اليا من النظام العام يعد من اهم المآخذ على قانون الاستثمار، كون معيار ارتفاع قيمة المبلغ المستثمر في كثير من الحالات تدل على اهمية الاستثمار مما يستدعي تبسيط الاجراءات جذبا له لا تعقيدها باخضاعها على المجلس الوطني للاستثمار لمنح المزايا التي تشترك فيها كل الاستثمارات من غير تمييز، لذا نتساءل عن جدوى هذه الاجراء الذي يعيد الى الازهان ممارسة نظام الاعتماد. انظر والي نادية، مرجع سابق، ص.109.

⁴ المادة 57 من الامر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44 بتاريخ 26/07/2009.

03-01 المعدل والمتمم السابق، غير انه من الضروري تحقيقا لمواءمة هذه النصوص مع قانون ترقية الاستثمار الجديد تعديلها بإلغاء ما يناقض القانون. فمن ناحية الصلاحيات:

* الغيت المادة 3 من الامر 03-01، سابق الذكر، التي تحيل امر تحديد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا الى التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار، بحيث تم تبني صياغة جديدة تستبعد دور المجلس في تحديد القائمة السلبية للسلع والنشاطات والخدمات.

* الغيت المادة 12 من الامر 03-01 سابق الذكر وعوضتها المادة 17 التي لم تعد تشترط الرأي الموافق للمجلس الوطني للاستثمار على المعايير التي يعدها التنظيم لتأهيل الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

* كذا فصل المجلس فيما يخص المناطق التي يمكن ان تكون محل استفادة من النظام الاستثنائي للمزايا، على ضوء اهداف تهيئة الإقليم، لم يعد له اهمية من الناحية القانونية في ظل احكام المادة السابعة من القانون رقم 09-16 التي تقيم نظاما جديدا للامتيازات ليس لمعيار المناطق التي تتطلب مساهمة خاصة من الدولة دور فيه، حيث أصبحت الاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب و الهضاب العليا و كل منطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة من قبل الدولة تستفيد من المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة، و تحديد هذه المناطق احيل الى التنظيم دون ان يكون للمجلس فيه رأي¹.

اما من ناحية تشكيلة المجلس فان الطاقم الوزاري الحالي² يفرض ان يتغير أعضاء المجلس على نحو يلائم الحقائق الوزارية المستحدثة، فالوزير الذي أصبح مكلفا بالاستثمار هو وزير الصناعة والمناجم ضامًا ضمن وزارته قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي كانت تستقل بوزارة في التشكيلة السابقة للحكومة والتي على أساسها صدر المرسوم التنفيذي 06-355، سابق الذكر، كما ان وزارات أخرى يعد حضورها مصيريا في تحديد الأهمية الاقتصادية للاستثمارات ووضع استراتيجية لترقية الاستثمار فيما يخص القطاع الذي تسييره لم يذكرها المرسوم ضمن التشكيلة، واقصد على الخصوص وزارة البريد وتكنولوجيات الاعلام و الاتصال، اذا علمنا ان الاتصالات من اكثر القطاعات جذبا للاستثمارات الأجنبية وخاصة العربية، كذا وزارة الفلاحة والتنمية الريفية بعد ان جعل قانون ترقية الاستثمار النشاطات الفلاحية من النشاطات ذات الامتياز التي تمنح صاحبها مزايا استثنائية .

¹ المادة 13 من القانون رقم 09-16، سابق الذكر.

² وهو الطاقم الحكومي المعين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب 1435 الموافق 5مايو 2014، ج ر عدد 26 بتاريخ 14/05/07.

جاء قانون ترقية الاستثمار المجلس من العديد من الصلاحيات التي كانت تجعله صاحب القرارات الرئيسية في مجال الاستثمار بموجب التعديلات الجوهرية التي جاء بها الامر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، هذا الامر الذي منح المجلس سلطة تقريرية في العديد من المسائل المتعلقة بالاستثمار، بموجب احكامه أصبحت الوكالة الجهاز المنفذ بعد ان كانت تمتلك سلطة أوسع في ظل القانون السابق¹، ما جعل القرارات المتخذة بشأن المشاريع الاستثمارية سياسية اكثر من كونها تقنية او خاضعة لمعايير اقتصادية واضحة، خاصة في غياب النصوص التنظيمية التي تؤهل الاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد الوطني، فكان يخضع تقييم هذه الأخيرة والفصل في مدى استحقاقها لإبرام اتفاقية الاستثمار للسلطة التقديرية للمجلس دون أي رقابة تذكر، ناهيك عن الزامية خضوع أي استثمار اجنبي الى رخصة مسبقة من قبل المجلس، ما كان يعد عائقا امام المستثمر الاجنبي والعربي على حد سواء، قد يكون تفتن المشرع لهذا العائق في جذب الاستثمار سبب تقليص الصلاحيات التي كلف المجلس بها.

الفرع الثاني: الأجهزة ذات الطابع الإداري والتقني

الإجراءات التي يلتزم القيام بها المستثمرون العرب تتم على مستوى أجهزة أنشئت لهذا الغرض، على غرار العديد من دول العالم، وهي في الجزائر ممثلة عبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كجهاز اداري وحيد مخاطب للمستثمر ذي صلاحيات واسعة في هذا الاطار، و الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري التي كلفتها الدولة بتسيير العقار الصناعي الى جانب لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار لحل مشكل العقار الذي طالما عانى منه المستثمر العربي خاصة بالنظر الى نوعية الاستثمارات المنجزة من قبل هذا الأخير.

1-الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

عانى المستثمر العربي لسنوات طوال (منذ الاستقلال الى صدور المرسوم التشريعي 93-12) من تعقيد الإجراءات وتعدد الهيئات الإدارية التي تتقل عاتقه بحزمة من الوثائق الإدارية والترخيص تطبيقا لنظام الاعتماد المسبق الى ان تم استبداله بنظام التصريح المسبق، الذي كما راينا عد قفزة نوعية في مجال تبسيط الإجراءات جذبا للاستثمار الأجنبي بصفة عامة، يتم هذا الاجراء امام وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها المنشأة لدى رئيس الحكومة بموجب المادة السابعة من المرسوم التشريعي 93-12، سابق الذكر،

¹ Abderrezak ZOUITEN, op-cit, p. 209.

جمعت على مستواها كل الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار في شكل شبك وحيد¹ يتمتع بالاستقلال المالي و الشخصية المعنوية، ورغم ان هذه الوكالة أصبحت تقدم للمستثمرين كل الوثائق المطلوبة قانونا لانجاز الاستثمارات عن طريق ممثلي الإدارات المفوضين، وتمنح هؤلاء قرارات تتضمن الامتيازات والالتزامات طبقا للتصاريح المقدمة، الا ان فاعليتها اتسمت بالضآلة فمن مجموع الملفات المودعة لديها منذ 1993 الى 2001 البالغ 48.000 ملفا لم يجسد منها الا 10% لا تمثل الاستثمارات المنجزة بالشراكة منها الا نسبة 5% بمعدل زمني لتحقيق المشروع قدر ب 5 سنوات مقارنة بمدة لا تتجاوز السنتين في كل من تونس و المغرب²، هذا عائد بالدرجة الأولى حسب المحللين³ كونها الجهاز الوحيد المكلف بتسيير الاستثمار الوطني والأجنبي، مما جعل منها جهازا بيروقراطيا يفتقد الشفافية، خاصة في قرارات منح الامتيازات امام تدخلات السلطة الوصية.

حاول الامر 03-01 تصحيح الوضعيات المختلة للمرسوم التشريعي 93-12، ضمن مقارنة ترى ان هذا القانون لم يعجز كلية عن تحقيق اهداف السلطة وانما يحتاج الى التعديل⁴، ومن بين ما مسه هذا التعديل الوكالة، حيث استبدلت بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة السادسة من الامر 01-03، سابق الذكر، موضوعة تحت سلطة الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، يديرها مجلس إدارة يرأسه ممثل السلطة الوصية وهو مشكل من ممثلي الوزراء المكلفين ب: الداخلية و الجماعات المحلية، الشؤون الخارجية، المالية، الطاقة و المناجم، الصناعة، التجارة، السياحة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التهيئة العمرانية والبيئة، ممثل محافظ بنك الجزائر، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، ممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، اربعة ممثلين لأرباب الاعمال يعينهم نظراًؤهم. يمارس هؤلاء وظائفهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون اليها⁵.

تخفيفا من الابعاء التي كانت السبب في تباطؤ أداء الوكالة أنشئ المجلس الوطني للاستثمار في بداية الامر ليتولى رسم استراتيجية تطوير الاستثمار والفصل في اتفاقيات الاستثمار وبعض المسائل المتعلقة بالامتيازات، وبصدور الامر رقم 09-01 أصبحت الوكالة مجرد جهاز تنفيذي لقرارات المجلس.

¹ المادة 8 من المرسوم التشريعي 93-12، سابق الذكر.

² والي نادية، مرجع سابق، ص.112.

³ من بينهم عجة الجبالي في الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، مرجع سابق، صفحات.659.598.597.

⁴ عجة الجبالي، مرجع سابق، ص.654.

⁵ المادة 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق 9 اكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 64 بتاريخ 2006/10/11.

اهم ما تميزت به الوكالة في هذا الامر هو انشاء شبابيك موحدة¹، تمثل اللامركزية في معالجة ملفات الاستثمار الوطنية والأجنبية والعربية على حد سواء، تتمتع هذه الشبابيك بالأهلية القانونية لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات موضوع التصريح، وذلك بفضل قراراتها ذات الحجية في مواجهة كل الإدارات المعنية بالاستثمار، خاصة وان لكل من هذه الادارات عضوا محليا يمثلها على مستوى الشباك الموحد، إضافة الى تواجد الشبابيك على مستوى كل الولايات (48 شباكا موحدا) وممثليات للوكالة في الخارج تحقيقا لتقريب الإدارة من المستثمر الأجنبي.

صدر قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 ناصا على الوكالة والصلاحيات الموكلة اليها في المادة 26 منه، محافظا على نفس الصلاحيات مضيفا اليها تأهيل المشاريع ذات الأهمية للاقتصاد الوطني والتي تمنح لها الموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار، بتنظيم جديد يتمثل في انشاء مراكز أربعة على مستوى المصالح المحلية اللامركزية المسماة بالشبابيك الموحدة تقدم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وكذا لإنجاز المشاريع²، وهي متمثلة في : مركز تسيير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات و مركز الترقية الإقليمية، اكتفى القانون بذكر المهمة الأساسية لكل مركز، وتكفل المرسوم التنفيذي رقم 17-100³ بذكر صلاحيات، تنظيم هذه المراكز و تشكيلها.

لقد عد النظام الذي أقامه الامر رقم 01-03، سابق الذكر والذي تمسك به القانون رقم 16-09 في سبيل مرافقة المستثمر و تابعته في مسيرته الاستثمارية من الأنظمة الحديثة التي توفر اكبر قدر ممكن من الخدمات، وفي زمن معقول عمليا اذا علمنا ان المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المذكور سابقا، منح لمركز تسيير المزايا اجل 48 ساعة للتأشير على قائمة السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا و كذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية، وجعل ممثلي الإدارات المعنية بالاستثمار على مستوى المراكز لتوفر للمستثمر كل ما يلزمه من وثائق . يعامل المستثمر العربي معاملة خاصة من قبل مدير الشباك الوحيد باعتباره المحاور المباشر والمتعامل الوحيد معه، مكلف باستقباله واستقبال تصريحه، اعداد وتسليم شهادة الإيداع وقرار منح المزايا، تسلم ملف الاستثمار بعد فحصه من قبل الأعضاء لاستصدار جميع الوثائق اللازمة واصدار القرار الذي تكون له الحجية امام كل الإدارات.

¹ المادة 23 من الامر رقم 01-03 المعدل والمتمم، سابق الذكر.

² المادة 27 من القانون رقم 16-09، سابق الذكر.

³ المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438، الموافق 5 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 16 بتاريخ 2017/03/08.

رغم القفزة النوعية التي شهدتها نظام الوكالة الذي انشأه الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، والذي حاول من خلاله استدراك النقائص التي كانت تشوب نظام الوكالة السابق¹، الا ان هذا الأخير لم يسلم من الانتقادات التي انصبت خاصة حول عمل الوكالة و نظامها الاحصائي، حيث قدمت التوصيات التالية²: ضرورة ادماج مهام جديدة تمنح لموظفين ذوي كفاءة عالية³ في مجال الاستثمار كتحسين المشاريع وتسييرها عوض فحص الملاءمة الذي تكتفي به الوكالة، استحداث مصلحة خدمة الزبائن والاهتمام باللغات الأجنبية للتعامل مع المستثمرين من مختلف الجنسيات، انشاء نظام تقييمي لعمل الشبايك الموحدة لقياس مدى رضى المستثمرين بنوعية الخدمات المقدمة خاصة من قبلها، تطوير نظام الاعلام الالي لمتابعة مشاريع الاستثمار والذي لا يقدم ما يكفي من المعلومات الإحصائية حول مستوى تقدم المشاريع ومراحلها ولا حول مصدر الاستثمارات الأجنبية ومنها العربية ولا نوعها بالتدقيق إضافة الى افتقاده للتحيين⁴.

يشكل تباين المعلومات احد اهم العقبات التي تواجه تدفق راس المال عبر الحدود الدولية، وعلى وجه الخصوص تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الى أسواق الدول النامية او الناشئة، ولإزالة هذه العقبات او التخفيف من حدتها انخرطت العديد من أجهزة الترويج للاستثمار في هذه الدول ضمن استراتيجية تنطلق من بناء الانطباع العام عن البلد المضيف، من هذه الأجهزة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بانضمامها الى الجمعية العالمية لوكالات ترويج الاستثمار و الشبكة الاورومتوسطية لوكالات ترقية الاستثمار لاثنتي عشرة دولة للضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط، إضافة الى توقيع مذكرات تفاهم و تعاون مع وكالات استثمار عربية واجنبية⁵، غير ان جهود الوكالة الترويجية تبقى دون المتوسط، اذ يشير تقرير مؤسسة ضمان الاستثمار العربية الى ضعف أداء الدول العربية عموما على صعيد جذب رؤوس الأموال

¹ Examen de la politique de l'investissement Algérie, Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement, éd. Nation Unies, 2004, p.28.

² Hind OUGUENOUNE,op-cit,p.189.

³ يشير تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الى ان اغلب موظفي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هم موظفون سابقون على مستوى وكالة دعم الاستثمار وترقيته، مما يدل على ان هؤلاء احتفظوا بنفس طريقة العمل التي كانت سائدة في العهدة السابقة بما لا يتماشى والاستراتيجية الجديدة للوكالة.

⁴ جدير بالذكر ان هذه الدراسة استندت على تقرير مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية لسنة 2005، ورغم ذلك تبقى صالحة لتقييم الوكالة سنة 2016 أي بعد احدى عشر سنة من صدور هذا التقرير، ورغم ذلك لم يتم تدارك هذه النقائص فيما حمله قانون الاستثمار 16-09 من تجديد على عمل وهيكل الوكالة.

⁵ والي نادية، مرجع سابق، ص.115.

الأجنبية باستثناء دولتين هما المملكة العربية السعودية والامارات العربية المتحدة¹، بسبب خاصة ضعف الوكالات الترويجية، حيث صنفت الجزائر من حيث أداء المؤسسة الترويجية للاستثمار ضمن مجموعة (جذب منخفض مع إمكانيات استثمارية مرتفعة) الى جانب المغرب، سورية و سلطنة عمان²، رغم التطور الاقتصادي الذي أشادت به هذه المؤسسة للجزائر بتصنيفها ضمن مجموعة الاقتصادات القائمة على الكفاءة والفاعلية³.

اعتبار الوكالة مقصرة في دورها الترويجي لجذب الاستثمار الأجنبي الى الجزائر له ما يبرره، فالموقع الرسمي للوكالة يعرض حصيلة مشاريع الاستثمار للفترة الممتدة من 2002 الى 2012، بتأخر يقدر بما يقارب خمس سنوات، فترة كافية لإعطاء تحليل مغاير تماما عما هو عليه حال الاستثمار حاليا في الجزائر، هذه الاحصائيات تعطي صورة غير حقيقية وغير شفافة تجعل المستثمر العربي لا يثق في المعلومات المتاحة حول مناخ الاستثمار في الجزائر، كما تظهر حاجة ملحة الى انشاء مصلحة خاصة ضمن الوكالة تتكفل بالمستثمرين العرب في ظل تهافت هؤلاء على الاستثمار في الجزائر وتميزهم بضمانات وامتيازات خاصة كما سنراه لاحقا في هذا البحث.

اما من الناحية الوظيفية فالوكالة تجد نفسها غير محددة المهام و غير مستقلة في اتخاذ القرارات بوجود أجهزة تتشابك معها في الصلاحيات، وهي: من ناحية المجلس الوطني للاستثمار المؤهل للموافقة على اتفاقيات الاستثمار ومنح امتيازات إضافية، وبالتالي لا تعتبر الوكالة الا منفذا لقرارات هذا الأخير، كذا تقييم الأهمية الاقتصادية للمشاريع الاستثمار خاصة في غياب التنظيم المحدد لمعايير الأهمية، ما يمنح هذا الأخير السلطة التقديرية المطلقة في ذلك، ومن ناحية أخرى المديرية الفرعية لترقية الاستثمار و خاصة قسم المشاريع الكبرى والاستثمارات المباشرة الأجنبية التابع لها، المكلف بالإشراف على المفاوضات على المزايا مع المستثمرين الأجانب و السهر على تجسيد المشاريع ذات الأهمية للاقتصاد الوطني وهي نفس مهمة المجلس الوطني للاستثمار والوكالة .

من اهم الانتقادات التي تعرضت لها الوكالة كونها خاضعة لسلطتين، فهي موضوعة تحت السلطة الوصائية لوزير الصناعة والمناجم إداريا وعمليا تحت سلطة الوزير الأول الذي يتراأس المجلس الوطني

¹ مناخ الاستثمار في الدول العربية 2014، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، ص.101.

² جهات الترويج للاستثمار في الدول العربية... الواقع والتحديات، ملف خاص، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، السنة الثلاثون، العدد الفصلي الثالث (يوليو-سبتمبر) 2012، ص.17.

³ مناخ الاستثمار في الدول العربية 2016، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، ص.95.

للاستثمار¹، ازدواجية السلطة صاحبة القرار من أهم أسباب احجام المستثمرين الأجانب خوفا من عرقلة استثماراتهم في حالة عدم التوافق بين السلطتين، رغم التعديل الذي مس تنظيم الوكالة وصلاحياتها بموجب القانون رقم 09-16 الا انه لم يلغ ازدواجية الخضوع لسلطتين.

2-الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ولجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار

اعتبر البعض مهمة تسيير العقار حديثة مقارنة بالمهام التي كلف بها قانون الاستثمار الأجهزة التي انشأها، كونها لم تتناولها تشريعات الاستثمار قبل الامر 03-01 بل نظمت من قبل نصوص خاصة في غير نطاق تشريع الاستثمار وتكفلت بها أجهزة ولائية²، النصوص التي نظمتها نوعية كقوانين الملكية العقارية و تسيير استغلال العقار، والتي طالما كانت موضوع اتهام بالتعقيد والبيروقراطية، اذ عد مشكل العقار الصناعي في الجزائر في المرتبة الثانية بعد مشكل البيروقراطية، مشكل ظهر الى الوجود غداة فتح السوق الوطني على الاستثمار الأجنبي، بحيث عرف تسييره بالفوضى والمضاربة في ظل الندرة التي اتسم بها³.

اوكل الامر 03-01 تسيير الحافظة العقارية الناشئة مما تبقى من أصول المؤسسات العمومية المنحلة الى الوكالة المكلفة بتطوير الاستثمار، واسند القانون 09-16 الى مركز الترقية الإقليمية مهمة مسك وضبط بنك معطيات، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، حول الاوعية العقارية المتوفرة في الولاية التي يوجد فيها الشباك الوحيد اللامركزي⁴. في سنة 2007 تم تأسيس هئتين خصصتا لتسيير العقار الصناعي، تتمثلان في: الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري⁵ ولجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار⁶.

¹ Examen de la politique de l'investissement Algérie, op-cit,p.29.

² Abderrezak ZOUITEN, op-cit, p. 233.

³ A.TAIBI, "Liberté d'investir en droit algérien", Revue internationale de droit comparé, n°3, Juillet-Septembre2013,p.769.

⁴ المادة 28 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المعدل والمتمم، سابق الذكر.

⁵ انشأها وحدد قانونها الأساسي المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 ابريل 2007، ج ر عدد 27 بتاريخ 25/04/2007، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-126 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1433 الموافق 19 مارس 2012، ج ر عدد 17 بتاريخ 25/03/2012.

⁶ نظم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وضبط تشكيلتها وسيرها المرسوم التنفيذي رقم 07-120 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 ابريل 2007 يتضمن، ج ر عدد 27 بتاريخ 25/04/2007،

الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير، وضعت تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات¹، مكلفة بالتسيير والترقية والوساطة والضبط العقاري للأموال الخاصة للدولة، الموجودة في المناطق الصناعية ومناطق النشاطات او في كل فضاء مخصص للنشاط الاقتصادي²، وتسيير الحافظة العقارية وتأمينها في اطار ترقية الاستثمار³، كما يمكنها ان تتولى مهمة الوساطة العقارية لحساب كل المالكين⁴، و بصفتها مرقي عقاري⁵ فهي مؤهلة لتهيئة الاوعية العقارية لإنجاز مناطق صناعية ومناطق نشاطات اقتصادية وانجاز بنايات ذات طابع تجاري، صناعي وحرفي ومكاتب وتسييرها، للقيام بهذه المهام لها ان تبرم العقود والاتفاقيات المتصلة بنشاطها، و ان تقوم بكل العمليات المالية والتجارية، و اخذ المساهمات و ابرام كل شكل من اشكال الشراكة المتصلة بمجال نشاطها⁶، اما ممارستها لنشاط الضبط فتتمثل في المساهمة من اجل ابراز السوق العقارية الحرة الموجهة للاستثمار فتقدم المعلومات حول العرض والطلب العقاري وتوجهات السوق العقارية وفاقه للهيئة المقررة المختصة محليا، وتعد جدول أسعار العقار الاقتصادي الذي تقوم بتعيينه كل ستة اشهر ويمكن ان يكون مرجعا لعمليات الامتياز او التنازل، كما تحوز على بنك معلومات يجمع العرض الوطني للأصول العقارية والاعوية العقارية ذات الطابع الاقتصادي مهما كانت طبيعتها القانونية، تتولى الوكالة مهمة الخدمة العمومية بناء على دفتر الشروط العام الملحق بالمرسوم التنفيذي 07-119 المعدل والمتمم.

على المستوى المحلي استحدثت لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار، كلفت بناء على المعلومات المقدمة من مصالح أملاك الدولة والصناعة والأجهزة المكلفة بالعقار ب: اقتراح منح الامتياز او البيع بالمزاد العلني⁷، المساهمة في الضبط والاستعمال الرشيد للعقار الموجه

الغاه المرسوم التنفيذي رقم 10-20 المؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير 2010، ج ر عدد 4 بتاريخ 2010/01/17.

¹ المادة الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي 07-119، سابق الذكر .

² المادة 3 من المرسوم التنفيذي 07-119 المعدل والمتمم، سابق الذكر .

³ المادة 4 من المرسوم التنفيذي 07-119، سابق الذكر .

⁴ المادة 5 من المرسوم التنفيذي 07-119 المعدل والمتمم، سابق الذكر .

⁵ بموجب المادة 9 من المرسوم التنفيذي 07-119 المعدل والمتمم، سابق الذكر .

⁶ المادة 10 ال المرسوم التنفيذي 07-119 المعدل والمتمم، سابق الذكر .

⁷ تم التخلي عن البيع بالمزاد العلني للعقار الصناعي لفائدة المستثمرين مع الاحتفاظ بالية منح الامتياز بالتراضي بموجب المادة 15 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 يوليو 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر عدد

للاستثمار في اطار الاستراتيجية التي تحددها الولاية، مساعدة المستثمرين في تحديد مواقع الأراضي التي ستقام عليها مشاريعهم، تقييم شروط سير السوق العقارية المحلية، اقتراح انشاء مناطق صناعية جديدة على الحكومة، متابعة إقامة المشاريع الاستثمارية وتقييمها ويمكنها اسناد هذه المهمة الى لجنة فرعية تقنية ترسل الى اللجنة الولائية تقريرا كل ستة اشهر بمستوى تقدم انجاز الاستثمارات¹. فبموجب التعديل الأخير للقانون المتعلق بهذه اللجنة أصبحت هي المركز التحضيري لقرارات التنازل بالتراضي عن أملاك الدولة الخاصة لصالح المستثمرين².

الاطار القانوني المطبق على العقار الصناعي في الجزائر تعزز بجملة من النصوص القانونية أهمها الامر رقم 04-08 الذي يحدد كيفية منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، المعدل والمتم³، والذي بموجبه يمنح الامتياز⁴ على أساس دفتر شروط عن طريق التراضي لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية او الأشخاص الطبيعيين او المعنويين الخاضعين للقانون الخاص وذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية، لمدة ادناها 33 سنة قابلة للتجديد مرتين على ان لا تتجاوز 99 سنة كأقصى حد، مع اشتراط عند إتمام المشروع تكريس اجباريا ملكية البناءات المنجزة من المستثمر على الأرض الممنوح امتيازها وجوبا و بمبادرة من هذا الأخير و بعقد موثق، وهذا ما يقلل من مبادرات الاستثمار، اذ ان الامر 04-08 المعدل و المتمم قد الغى الية التنازل⁵، وقد يكون اتخاذه

40 بتاريخ 20/07/2011، التي عدلت احكام المواد 3،5،8،9 من الامر رقم 04-08 المؤرخ في اول رمضان 1429 الموافق 1 سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، ج ر عدد 49 بتاريخ 03/09/2008.
¹ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-20، سابق الذكر.

²Abderrezak ZOUITEN, op-cit, p. 243.

³ إضافة الى قانون المالية التكميلي لسنة 2011، عدل الامر رقم 04-08 بموجب المادتين 33 و34 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر 2012، المتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر عدد 72 بتاريخ 30/12/2012 .

⁴ "الامتياز عقد اداري يتم بواسطة قيام مدير الاملاك الوطنية باصدار عقد يحدد فيه الامتياز، ويكون حسب الشروط والكيفيات المحددة في دفتر الشروط النموذجي حيث يقوم مدير الاملاك بتسجيل مقرر للمنتح للمنتح واجراءات شهره، غير ان هذه الميزة الاخيرة تصطدم بفكرة الطبيعة القانونية لعقد الامتياز من حيث انه حق انتفاع يرتب حقا عينيا عقاريا بعد شهره، الامر الذي يجعل منه اقرب الى العقد المدني"، بوحفص جلاب نعاة، "النظام القانوني للعقار الاقتصادي في الجزائر"، الفكر البرلماني، العدد 22، مارس 2009، ص.104.

⁵ في ظل احكام الامر 06-11 المؤرخ في 30 اوت 2006، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية، الملغى بموجب الامر 04-08 سابق الذكر، كان

لهذا الموقف هو محاولة وضع حد للتلاعبات التي قد تحدثها الإدارة نتيجة اصدار قرارات التنازل وكذلك من اجل التسيير الحسن للعقار العمومي والصناعي على الأخص¹.

رغم الجهود المبذولة من السلطات في معالجة مشكل العقار الصناعي، الا انه يبقى -و باعتراف المسؤولين الذين اهتموا بهذا الموضوع- اهم عائق لكثير من مشاريع الاستثمار، المشكل لا يتمثل في النصوص القانونية المنظمة لهذا الأخير ولكن في تنفيذ هذه النصوص واحترامها، ففي كثير من الأحيان نجد انفسنا امام نصوص جريئة ومتطورة مقارنة بالقوانين الصادرة في الدول المتطورة او الليبيرالية، مما يدل على ان المشكل بعيد كل البعد عن الاطار القانوني، كما ان الجزائر تزخر بثروة عقارية معتبرة و لكن غير مستغلة رغم ان الكثير يعلل بندرة العقار الصناعي²، و لكن هذا الوصف لا يمس الا شمال البلاد بينما باقي ولايات الوطن تتسع لمناطق صناعية واسعة، و هنا يطرح مشكل انعدام البنية التحتية لقيام المشاريع الاستثمارية خاصة الكبرى من طرق و نقل و انارة...³، فالمشكل متعدد الجوانب⁴، الحل يكمن في سياسة تأخذ بعين الاعتبار كل هذه الجوانب، مع إرادة حقيقية وتكريس الوسائل البشرية والمادية الكفيلة بتحقيق الأهداف الى جانب النصوص القانونية.

تعتبر الإجراءات التي تقع على عاتق المستثمر العربي لإنجاز استثماره في الجزائر امام الاجهزة المختصة المنشأة لهذا الغرض، على مختلف المستويات، التزامات على المستثمر العربي ان يستوفيهما في

يستفيد صاحب الامتياز اذا ما انجز مشروعه في الاجل المحدد في عقد الامتياز وطلب تحويله الى تنازل في ظرف السنتين اللتين تليان اجل انجاز المشروع فان هذا التحويل يتم على اساس القيمة التجارية للقطعة الارضية على النحو الذي تحدده مصالح الاملاك الوطنية وبدون أي خصم.

¹ بوحفص جلاب نعناعة، مرجع سابق، ص.104.

² "هذه الندرة في حقيقة الامر ناتجة عن عدم توفر احصائيات دقيقة عن الازوعية العقارية في غياب تسوية الوضعية القانونية لكثير من العقارات مجهولة الملكية، وهوما سجله صندوق النقد الدولي في تقريره لسنة 1998 الذي كشف عن العجز في عملية المسح العقاري الامر الذي تحاول السلطات معالجته عن طريق مشروع الوثائق العقارية العامة الذي يهدف الى اقامة في كل بلدية مخططات طوبوغرافية جزئية وبطاقات للملكيات العقارية لتحديد هوية كل العقارات واستغلالها طبقا لنوعيتها"، محمد حجاري، "اشكاليات العقار الصناعي والفلاحي وتأثيرها على الاستثمار بالجزائر"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 16، 2012، ص.327.

³ A.TAIBI, op-cit, p. 770.771.

⁴ دون اهمال البيروقراطية التي يعاني منها المستثمر، اذ ان رد هيئات منح قرار استغلال العقار من طرف الهيئة المكلفة بالعقار ولجنة التنشيط المحلي لترقية الاستثمار على مستوى الشباك الوحيد قد يأخذ مدة زمنية تصل أحيانا الى السنة، عن محمد حجاري، مرجع سابق، ص.326.

سبيل انجاز استثماره، وهي لا تختلف باختلاف جنسية المستثمر، يستوي في ذلك الوطني والعربي والأجنبي بموجب قانون الاستثمار رقم 16-09 الذي ساوى في الإجراءات بين جميع المستثمرين على خلاف سابقه على النحو الذي تم توضيحه، لكن هذه المساواة تطرح اشكال عدم تفضيل المستثمر العربي باي اجراء مبسط و عدم توجيهه الى أي جهاز اداري خاص به دون باقي المستثمرين، فالمستثمر العربي يعامل إداريا كأبي مستثمر في الجزائر ليست له أي خصوصية او امتياز، على ان هناك جانبا اخر من المعاملة هو الذي يحدد موقف المستثمر من نظام الاستثمار في الدولة ومدى تميزه عن غيره بمعاملة تفضيلية، يتمثل هذا الجانب في الضمانات والامتيازات التي يمنحها القانون للمستثمر العربي، التي تجعله يختار بين ان يخاطر براس ماله في الدولة او انه يبحث عن محيط اخر اكثر امانا و امتيازاً.

المبحث الثاني: الحماية المكرسة للاستثمار العربي في الجزائر

قياس مدى قدرة دولة ما على جذب الاستثمار حالياً يعتمد على ما توفره هذه الأخيرة من حماية للمشروع الاستثماري ككل، هذه الحماية التي يعرفها البعض بانها : مجموعة مبادئ وقواعد القانون الدولي و الداخلي التي تهدف الى منع او ردع كل مساس بوجود او ثبات واستقرار الاستثمار الاجنبي¹، كما تعرف انها القواعد التي تهدف الى ابعاد أي ضرر يلحق بالاستثمار واستدراك وردع كل الأفعال غير القانونية التي قد تعرض المشروع الاستثماري للخطر وتتلفه²، كانت ولا تزال موضوع اهتمام دولي، تم تكريسها بمجموعة من قواعد القانون الدولي المتطورة بتطور الاستثمارات الأجنبية، بما يتطلب اعمالاً جديداً لهذا المفهوم وفق المبادئ الجديدة التي أصبحت تسيّر الاعمال الدولية، والتي ارتقت الى مخاطبة الشخص الطبيعي كالمستثمر الأجنبي والسماح له بان يخاصم الدولة المضيفة له امام القضاء الدولي بعد ان كانت منازعاته لا تقض الا عن طريق الحماية الدبلوماسية³.

حماية الاستثمار لا تشمل كل المخاطر التي قد يتعرض لها، والتي تتنوع بحيث لا يمكن ان تكون كلها نطاق الحماية من طرف الدولة المستقبلية للاستثمار سواء بالوسائل الوطنية المتاحة في تشريعاتها الداخلية او بالاستناد الى الاتفاقيات الثنائية والجماعية التي توقعها. بصفة عامة يميز الفقهاء بين نوعين من المخاطر: التجارية وهي التي تدخل في إطار حياة المؤسسة وليس للدولة أي مسؤولية عنها، تتعلق أساساً

¹ Dominique CARREAU, Patrick JUILLARD, op-cit, p.483.

² والي نادية، مرجع سابق، ص.204.

³ تيزا - حسين نواره، "حماية الاستثمار الأجنبي على ضوء القانون الدولي"، مجلة الفقه والقانون، العدد14، ديسمبر 2013، ص.77.

بظروف العمل الاقتصادية وتكلفة الإنتاج وشروط السوق، منها انخفاض وارتفاع الأسعار، قيمة العملة، نسبة التضخم،... وغيرها من التغيرات الاقتصادية والمالية¹ التي قد تعرض المشروع الاستثماري للصعوبات المالية، اما الثانية فتندرج في اطار بعض الاحداث السياسية التي تواجهها الدولة والتي تؤثر بشكل مباشر على الاستثمار الأجنبي وبعض القرارات التي تتخذها الدولة في اطار ممارستها لسيادتها والتي تمس بملكية المستثمر الأجنبي بطريقة مباشرة².

الاطار غير التجارية هي محل ضمان الدولة مضيضة الاستثمار لأنها ناتجة عن إرادة الدولة وهي قادرة على ان تجنب المستثمر الأجنبي الخسائر الناتجة عن هذه الإرادة، تتمثل خاصة في نوعين من الاخطار: اولهما الخطر السياسي الذي يعرف بانه خطر الخسارة الناشئة عن عمل او امتناع يصدر عن حكومة الدولة المضيضة او احدى سلطاتها او هيئاتها العامة ويترتب عليه حرمان المستثمر الأجنبي من حقوقه او سلطاته الجوهرية على الاستثمار و منافعه³، وهو تعريف تبنته المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ضمنته كل ما يمس ملكية المستثمر⁴ كالمصادرة والتأميم والحراسة ونزع الملكية والاستيلاء الجبري ومنع الدائن من استيفاء حقه، إضافة الى كل عمل عسكري صادر عن جهة اجنبية او عن القطر المضيف تتعرض له أصول المستثمر المادية تعرضا مباشرا، وكذلك الاضطرابات الاهلية العامة كالثورات والانقلابات والفتن واعمال العنف⁵ التي يكون لها نفس الاثر.

¹ في اغلب الاحيان حتى مؤسسات ضمان الاستثمار تستبعد المخاطر التجارية من نطاق ضمانها الا في حدود بسيطة، لاعتبار المخاطرة عنصر من عناصر تعريف الاستثمار وهي صفة يتصف بها هذا الاخير فهو كاي مشروع اقتصادي يحتمل الربح والخسارة في حياته الاقتصادية.

² عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص.171.

³ قصوري رفيقة، مرجع سابق، ص.162.

⁴ هناك من يعتبر الاخطار التي تتعلق بملكية المستثمر الاجنبي من الاخطار الناتجة عن الاجراءات الانفرادية للدولة، غير ان المؤسسة العربية لضمان الاستثمار اعتبرته من الاخطار السياسية بالنظر الى تاريخ هذه الاخطار حيث اول ما كان ظهورها نتيجة ظروف سياسية وليدة الاجراءات التي اتخذتها في بداية الامر الدول الاشتراكية وعلى راسها الاتحاد السوفياتي والمكسيك، تجاوزت بعدها النظام الاشتراكي لتتبعها كل من ابريطانيا وفرنسا ثم دول شرق اوربوا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية واخيرا الدول النامية المستقلة في الستينات والسبعينات من القرن الماضي، والتي عرفت حملة التاميمات والمصادرات والاستيلاء التي قامت بها حكومات هذه الدول كالجائر، كوبا، مصر وليبيا لاسترجاع ثرواتها وممتلكاتها التي كانت في ايدي الاجانب.

⁵ هذا الحصر يستثني أنواعا أخرى من الاحداث التي تؤثر على الاستثمار الأجنبي دون ان يكون لها طابع عسكري، وهي ما يعرف بعدم الاستقرار السياسي كتغيير نظام الحكم فان كان لا يمس المصالح المادية للاستثمارات الأجنبية الا انه عادة

ثانيهما الإجراءات الانفرادية ذات الطابع التشريعي او التنظيمي التي تتخذها حكومة الدولة المضيفة للاستثمار او الهيئات التابعة لها ويترتب عنها حرمان المستثمر الأجنبي من ممارسة كامل حقوقه، منها ما يمس ملكيته ومنها ما يمس حقه في التحويل ومنها ما يمس الاتفاق المبرم بين المستثمر الأجنبي والدولة مستقبلة الاستثمار، كتعديل شروط العقد او فسخه بإرادتها المنفردة.

الحماية من هذه الاخطار كانت موضوع نقاش دولي حاد بين الدول المتطورة والنامية قبل ان يحسم لصالح وضع المبادئ العامة للقانون الدولي بشأن حماية الاستثمار الدولي¹ عن طريق اصدار هيئة الأمم المتحدة لتوصيات تبنتها على وجه الخصوص الدول في الاتفاقيات الثنائية لتشجيع وحماية الاستثمارات، متمثلة في: -وضع نموذج دولي لحماية الاستثمارات الأجنبية على الدول احترامه في تشريعاتها الداخلية، -منع التمييز في الإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية في الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي، -منع مصادرة ملكية المستثمر الأجنبي²، و قد كان للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الدور الفعال في تحديد نموذج الحماية الملزم للدول تجاه الاستثمار الأجنبي من خلال احكامه³، متضمنا تحديد المعاملة القانونية للاستثمار الأجنبي من طرف الدولة مضيفة الاستثمار وحق اللجوء الى التحكيم من قبل المستثمر الأجنبي، النموذج الذي تعامل به الجزائر المستثمرين العرب سواء استنادا الى اتفاقياتها مع دولهم او الى قانونها الداخلي.

المطلب الأول: الضمانات القانونية التي يتمتع بها الاستثمار العربي

تقوم قواعد القانون الدولي في حمايتها للاستثمار الأجنبي على مبادئ: الحد الأدنى للحماية، الحق في الحماية الدبلوماسية، المسؤولية الدولية للدولة المضيفة ومبدأ حق اللجوء الى التحكيم الدولي⁴، هذه

ما يتبع بقرارات إدارية هامة تؤثر على الوضع الاقتصادي للبلاد بصفة عامة وعلى السير العادي للاستثمارات الأجنبية، وبالتالي فهو محل ضمان في اطار اغلب الاتفاقيات الثنائية المبرمة لهدف الحماية المتبادلة للاستثمارات.

¹ في بداية الامر تعلقت الحماية بمتلكات الاجانب دون ان تخص المستثمرين بناء على مبدئين دوليين هما: احترام الملكية الخاصة واحترام الحقوق المكتسبة للأجانب، وبالتالي فتصرفات الحكومات الماسة بملكية الاجانب كانت تعد خرقا للقانون الدولي، قبل ان تجسد في اتفاقيات الاستثمار الثنائية.

² Dominique CARREAU, Patrick JUILLARD, op-cit, p.484.

³ La sentence C.I.R.D.I dans l'affaire Asian Agricultural Products, voir Dominique CARREAU, Patrick JUILLARD, op-cit, p.487.

⁴ تيزا-حسين نواره، "حماية الاستثمار الأجنبي على ضوء القانون الدولي"، مرجع سابق، تفصيل هذه المبادئ في المقال، وسنتعرض فيه في اسقاط هذه المبادئ على ما تضمنته الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول العربية.

المبادئ ضمنيتها أكثر الدول في تشريعاتها الوطنية محاولة كسب ثقة المستثمرين وتماشيا مع تطور مناخ الاعمال الدولي، ومنها الجزائر التي عرفت تشريعاتها المتعلقة بالاستثمار الأجنبي تطورا ملحوظا لصالح هذا الأخير بداية بالمرسوم التشريعي 93-12، فالامر 01-03 وانهاء بالقانون رقم 16-09.

وكما هو معلوم في مجال الاستثمار الأجنبي فان القانون الاتفاقي يلعب الدور الأساسي في تنظيم العلاقات بين الدول والمستثمرين الأجانب، وذلك بسبب عجز القانون الدولي عن مواكبة التطورات السريعة التي تعرفها أساليب وتقنيات الاستثمار الأجنبي¹ خاصة لما يتعلق الامر برفع الحد الأدنى من الحماية للمال الأجنبي²، و تخوف المستثمرين الأجانب من خطر عدم الاستقرار التشريعي الذي لا تكاد تتجو منه دولة في ظل الظروف الدولية السياسية الراهنة، ما جعل الاتفاقية احسن و امن وسيلة لحماية المستثمر الأجنبي من أي مخاطر مهما كانت طبيعتها، لذا فان حماية الاستثمار العربي كان موضوع كل اتفاقيات التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات المبرمة بين الجزائر و الدول العربية سواء في اطار التعاون الثنائي او في اطار جماعي منظم، إضافة الى النصوص الحمائية التي يزخر بها قانون الاستثمار الوطني، و الذي ينافس بما يعرضه من ضمانات اكثر التشريعات انفتاحا على الاستثمار الأجنبي، أساسها المعاملة القانونية للاستثمار العربي على أساس احترام مبادئ القانون الدولي و الاتفاقي و ضمان الاستقرار التشريعي.

الفرع الأول: مبادئ المعاملة القانونية للمستثمر العربي

تنص المادة 21 من قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 سابق الذكر، على: "مع مراعاة احكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون

¹ عبد المومن بن الصغير، "دور اتفاقيات الاستثمار الثنائية في رفع نظام الحد الأدنى لمعاملة الأجانب"، مجلة الفقه والقانون، العدد12، اكتوبر 2013، ص.162.

² تجدر الإشارة هنا الى ان الاموال العربية المستثمرة في الدول الغربية هي اكثر الاموال حاجة الى حماية اتفاقية بعد تعرض الارصدة الايرانية للتجميد في 14 نوفمبر 1979 من قبل الاجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة الامريكية بعد عدة ساعات فقط من اعلان المسؤولين الايرانيين عن سحب ارصدهم من البنوك الامريكية، مبررة قرارها بحماية المصلحة القومية الامريكية التي يصعب ان تتحمل اقتصادياتها هذا السحب الجماعي لما يزيد عن سبعة بلايين دولار مما سيترتب على عرضها في السوق المالية انخفاض ملحوظ في سعر الدولار الامريكي فماذا سيكون القرار الامريكي اذا ما قررت الحكومة السعودية سحب اموالها من البنوك الامريكية، وبالتالي فان هذا القرار الذي لم يكن الا سياسيا في حقيقته يثبت بان الحماية ليست ضرورة ملحة لامن الاستثمارات الغربية في الدول النامية فقط بل تعد ضمانة للاموال العربية واموال الدول المصدرة للبترول للدول الصناعية، للاطلاع اكثر انظر : هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الاجنبي، مرجع سابق، من ص.187 الى ص.195.

والمعنيون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق و الواجبات المرتبطة باستثماراتهم¹، طبقا لهذه المادة تعد الاتفاقيات الموقعة من طرف الدولة الجزائرية سامية على القانون الوطني، كونها تمثل التزاما دوليا يوقع المسؤولية الدولية وفقا للقانون الدولي، وبالتالي فالضمانات الممنوحة للمستثمر العربي بموجب هذه الاتفاقيات من اقوى الضمانات التي يمكن ان يتمتع بها، خاصة وان المضمون الأساسي لهذه الاتفاقيات هو تحقيق جو امن للمستثمر صاحب جنسية الدولة موقعة الاتفاق، وهو جانب فقط من الحماية الاتفاقية، كون عقود الدولة او اتفاقات الاستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لحساب الدولة الجزائرية والمستثمرين العرب شخصا تعبر عن الوجه الثاني للحماية الاتفاقية، والذي لا يقل أهمية عن الأول بحيث لا يمكن للدولة ان تتخلص من التزاماتها في تحقيق الضمانات التي كرسها هذه العقود والاتفاقيات، لكن بما ان اتفاقات الاستثمار في القانون الجزائري ليست هي الاجراء العادي الذي يتم به انجاز الاستثمار العربي بل هو نظام يتوقف على توفر شروط معينة محددة في التنظيم¹، فان دراسة الحماية الاتفاقية المكرسة للاستثمار العربي لا تتسنى الا بتحليل نصوص الاتفاقيات الثنائية و الجهوية المبرمة لهذا الغرض، وهي غنية بالقواعد المكرسة للحماية بكل أنواعها ومختلف وسائلها.

1- المعاملة العادلة والمنصفة

ما حرصت المادة 21 من القانون رقم 16-09 المذكورة أعلاه، على تأكيده هو المعاملة التي يتمتع بها المستثمر الاجنبي بخصوص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراته، والتي اختارها المشرع الجزائري عادلة ومنصفة من بين عدة أنواع من المعاملة تختار أحدها الدولة شرط موافقتها للمبادئ الدولية، تقضي هذه الاخيرة بان الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية ملزمة باحترام المعاهدات التي ابرمتها بخصوص معاملة وحماية الاستثمارات الأجنبية، كما انها ملزمة بحماية الحد الأدنى لحقوق الأجانب باعتبارها جوهر الحماية موضوع القانون الدولي.

يثير الحد الأدنى لمعاملة الاجانب خلافا من حيث مضمونه والحقوق التي يشملها، فرغم ان القانون الدولي قد اقره وألزم احترامه من الجماعة الدولية، الا ان مضمونه يبقى نسبيا واطاره محددا وفق وجهة نظر الدولة التي تقوم بإعماله، أي الدولة المضيفة للاستثمارات، وقد حاولت إدارة القانون الدولي العام بوزارة الخارجية السويسرية في شأن تحديد مفهوم الحد الأدنى للمعاملة و الحماية تعريفه كما يلي: "ان مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة ليس في حقيقة الامر سوى تعبير عن المعيار الدولي التقليدي المسمى بشرط الحد الأدنى والذي يكفل حدا ادنى من الحقوق للمستثمرين الأجانب بما في ذلك الحقوق المالية¹، كرسست عدة هيئات

¹ تم التعرض لهذا النظام بالتفصيل في المبحث السابق.

تحكيمية الزامية مراعاة هذا المبدأ منها ما قضت به هيئة التحكيم في قضية مايرز ضد كندا حيث عللت حكمها بقولها "ادراج بند الحد الأدنى للمعاملة ضروري من اجل تجنب ما يعتبر تمييزا (فارقا). تستطيع حكومة ما ان تعامل مستثمرا اجنبيا بطريقة صارمة وغير عادلة ولكن يجب ان لا تختلف عن المعاملة التي تخصصها لمواطنيها..."¹، هذا الحكم يعبر عن وجهة نظر فقهية لتحديد مفهوم الحد الأدنى لمعاملة الأجانب و حمايتهم مفاده ان ليس للأجنبي ان يطالب بمعاملة تفوق معاملة الدولة لمواطنيها وهو ما يسمى أيضا بالمعاملة الوطنية للمستثمر الأجنبي، بعدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي في الحقوق والواجبات والامتيازات، في حين يرى جانب اخر من الفقه انها فكرة تتبلور في المعاملة التي توازي المستوى المعتاد للشعوب المتقدمة او المستوى الأدنى للمدنية². مهما يكن من معنى معطى لمبدأ الحد الأدنى لمعاملة وحماية الأجانب فانه يبقى دور الاتفاقيات الثنائية خاصة رائدا في مجال تحديد نوع المعاملة التي "تفرض" على الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية تنفيذا لالتزاماتها التعاقدية والتي -في وقتنا الحالي- تتعدى مستوى الحد الأدنى المطلوب لمعاملة وحماية الأجانب خاصة المستثمرين منهم.

المعاملة طبقا لقانون ترقية الاستثمار المضمونة للمستثمر الأجنبي تتعدى في كل الأحوال الحد الأدنى المطلوب دوليا، تتصف بكونها عادلة ومنصفة، وردت مجردة من أي تفسير او إضافات تدل على مدلولها في قانون ترقية الاستثمار، مما يضطرنا الى الاستناد على مدلولات هذا المبدأ في القانون الدولي الذي يعترف له بمفهوم موضوعي واضح مستقل عن العلاقة الاتفاقية الرابطة بين طرفي اتفاق الاستثمار، من شأنه توفير حماية كاملة للاستثمار الأجنبي، يقتضي تمتع المستثمر الأجنبي بأمن وحماية بصفة مستمرة بعيدا كل البعد عن الإجراءات التعسفية غير المبررة او التمييزية التي من شأنها عرقلة تسيير وضمان استعمال أمواله بصفة قانونية وفعلية، وبالقدر المضمون في اطار القانون الدولي للاستثمارات الأجنبية باعتباره مبدأ لا يقل أهمية عن تلك المبادئ المستقرة في القانون الدولي بهدف حماية الاستثمارات الأجنبية³، واعمال هذا المبدأ في التشريع الوطني تحقق من خلال مقارنة الحقوق والواجبات الممنوحة للمستثمرين الأجانب مقارنة بالوطنيين، حيث لم يفرد المستثمر الأجنبي بالتزام خاص غير مشاركة رؤوس الاموال الوطنية له بنسبة لا تقل عن 51%⁴، كما تم الغاء كل الالتزامات التمييزية التي كانت سائدة ضمن القانون

¹ تيزا-حسين نورة، مرجع سابق، ص.77.

² عبد المومن بن الصغير، مرجع سابق، ص.163.

³ تيزا-حسين نورة، مرجع سابق، ص.89.

⁴ بعد ان كان هذا الشرط منصوصا عليه ضمن قانون الاستثمار الملغى اصبح واردا ضمن المادة 66 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر عدد 72

السابق كالتصريح الاجباري، و الدراسة المسبقة لكل المشاريع الاستثمارية الأجنبية من قبل المجلس الوطني للاستثمار، مما يدل على ان المشرع الجزائري انما يعني بالمعاملة العادلة والمنصفة معاملة المستثمر الأجنبي معاملة وطنية غير تمييزية أساسها المساواة في الحقوق والالتزامات، كمبدأ عام مع مراعاة احكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية التي ابرمتها الجزائر .

المعاملة المضمونة للمستثمر العربي في ادنى مستوياتها لن تقل عن ان تكون عادلة ومنصفة، طبقا لقانون ترقية الاستثمار¹، غير انه يفترض ان تنص الاتفاقيات الثنائية او متعددة الأطراف المبرمة لحماية وتشجيع الاستثمار العربي على معاملة تفوق تلك المضمونة في التشريع الوطني، كونها امتيازية تمثل احد أسباب ابرام هذه الاتفاقيات، وهنا نميز بين مدلول المعاملة العادلة والمنصفة المنصوص عليها في قانون ترقية الاستثمار و تلك المكرسة في كل اتفاقيات الاستثمار المبرمة بين الجزائر والدول العربية المتمثلة بالتحديد في: الأردن، الامارات، البحرين، السودان، الكويت، اليمن، تونس، عمان، مصر، ليبيا، موريتانيا، اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي والاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

فالمعاملة العادلة والمنصفة الواردة في اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمار المبرمة بين الجزائر ومختلف الدول العربية، ثنائية كانت او جهوية، تبدو أكثر وضوحا من خلال التفسيرات التي اعطيت لهذا المبدأ في هذه الاتفاقيات، حيث ارتبطت في اغلبها بمعايير أخرى وشروحات لا تترك لبسا او مجالا لتفسير متعددة، على شاكلة ما ورد في اتفاقية الجزائر مع الأردن التي تنص في حماية الاستثمار على "يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بضمان معاملة عادلة و منصفة على اقليمه ومنطقته البحرية لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر بحيث يستبعد اتخاذ أي اجراء غير مبرر او تمييزي يمكن ان يعرقل قانونيا او واقعا تسيير هذه الاستثمارات او صيانتها او استعمالها او التمتع بها"²، تبنت الاتفاقية في هذه المادة مبدأ المعاملة

بتاريخ 2015/12/31، وقد يعني ذلك نية السلطات في الغائه بقانون مالية لاحق أي باجراء اسهل من اجراء تعديل قانون الاستثمار .

¹ تم تبني هذا المبدأ قبل قانون ترقية الاستثمار الحالي بموجب الامر رقم 01-03 المعدل والمتمم، سابق الذكر، في المادة 14 منه بنصها على ان "يعامل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بمثل ما يعامل به الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار .

ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة احكام الاتفاقيات التي ابرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الاصلية" بحيث تعبر الفقرة الأولى من المادة عن مضمون مبدأ المعاملة الوطنية للاستثمار الأجنبي، فيما تعبر الفقرة الثانية عن مبدأ سيأتي تفصيله وهو مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

² المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 97-103، سابق الذكر .

العادلة والمنصفة مضمنة اياه مفهوم المساواة وعدم التمييز في الإجراءات والحقوق الواردة على الاستثمارات الأردنية في الجزائر-كذا الجزائرية في الأردن-.

بعض الاتفاقيات تضيف للمعاملة العادلة و المنصفة عبارة (حماية وامن شاملين)¹ التي تعبر عن نموذج حديث ورد في الوثائق والتعليقات عن مشروع الاتفاقية المعدة في اطار مؤتمر التنمية والتجارة لحماية ممتلكات الأجانب، مستنبط من النموذج التقليدي للاتفاقيات الثنائية التي ابرمتها الولايات المتحدة الامريكية مع شركائها الاقتصاديين من مختلف دول العالم، ويتطور القانون الدولي منح لمعيار الحماية والامن الشاملين والكاملين للاستثمارات الأجنبية مفهوم ضيق ومحدد يتمثل في التزامين: أولهما على الدول ان تمنح للاستثمار الدولي مستوى مقبولا لحماية حقوقه -التزام بمنح الوسائل القانونية التي تكفل حماية الحقوق، ثانيهما : ضمان الحماية من الأفعال المادية التي قد تمارسها الدولة المضيفة للاستثمار الدولي، كما وضحه المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في قضية Asian Agricultural Products ضد سيريلانكا سنة 1992²، وبهذا المفهوم تلتزم الجزائر تجاه المستثمرين العرب لدول الاتفاق بمنح الوسائل القانونية لحماية حقوقهم وعدم ممارسة أي فعل مادي من شأنه المساس باستثماراتهم بأي شكل، وهو ما يمنح حماية إضافية لهذه الاستثمارات على غرار نماذج الاتفاقيات الأكثر انفتاحا و ضمانا للاستثمارات الأجنبية .

2-مبدأ المعاملة الوطنية والدولة الأولى بالرعاية

تضيف اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار بين الجزائر والأردن في المادة المتعلقة بمعاملة الاستثمارات³ "1-يمنح كل طرف متعاقد على اقليمه لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر معاملة لن تكون اقل امتيازاً من تلك التي تمنح لمستثمريه او مستثمري أي دولة ثالثة.

2-يمنح كل طرف متعاقد على اقليمه لمستثمري الطرف المتعاقد الاخر لا سيما فيما يخص، الإدارة، الاستعمال، او الاستمتاع باستثماراتهم، معاملة لن تكون اقل امتيازاً من تلك التي تخصص لمستثمريها او مستثمري دولة ثالثة.

3-هذه المعاملة لا تمتد الى الامتيازات التي يمنحها طرف متعاقد الى مستثمري دولة ثالثة بموجب اما عضويتها في اتحاد جمركي او اقتصادي، سوق مشترك او منطقة للتبادل الحر، او مشاركتها في احدى هذه الأنواع من المنظمات.

¹ نجد هذه العبارة في اتفاقيات الجزائر مع كل من تونس، ليبيا، موريتانيا والبحرين .

²Dominique CARREAU, Patrick JUILLARD,op-cit,p.487.

³ المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 97-103، سابق الذكر .

4- المعاملة الممنوحة بموجب هذه المادة لا تمتد كذلك الى الامتيازات الممنوحة من طرف متعاقد الى مستثمري دولة تالفة بموجب اتفاق عدم الازدواج الضريبي او نوع اخر من اتفاق في الميدان الجبائي¹.

أسست هذه المادة المعاملة على مبدئين، على غرار العديد من الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر و الدول العربية ثنائية كانت او جهوية¹، عنونت به بعضها المادة المتعلقة بمعاملة الاستثمار "المعاملة الوطنية و معاملة الدولة الأكثر (الأولى) رعاية"²، اتفاقيات أخرى نصت عليهما ضمن تفصيل المادة المتعلقة بحماية الاستثمار او معاملة الاستثمارات، كالاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية³ التي تنص في مادتها الخامسة: "يعامل راس المال العربي المستثمر في الدولة المضيفة معاملة لا تقل تفضيلا عن راس المال المملوك لمواطني تلك الدولة....".

المبدأ الأول يتمثل في المعاملة الوطنية للاستثمار العربي، وهو تطبيق لمبدأ المعاملة الوطنية للاستثمار الأجنبي، من المبادئ الدولية الأكثر اعمالا في اتفاقيات الاستثمار⁴، لاقى قبولا واسعا من الدول العربية التي ضمنته تشريعاتها الداخلية واتفاقياتها المبرمة⁵، على غرار الجزائر التي تبنت هذا المبدأ في اول الامر ضمن المرسوم التشريعي 93-12 المتضمن قانون الاستثمار ثم قوانين الاستثمار الموالية تباعا. ينضوي مبدأ المعاملة الوطنية للاستثمار الأجنبي عموما تحت مبدأ عدم التمييز، كونه متعلقا بالحقوق التي تمنحها الدولة لمستثمريها الوطنيين، وهو يعطي بالخصوص المستثمر الأجنبي حقا في معاملة لا تقل امتيازاً او تفضيلاً

¹ ورد المبدان مرتبطين في كل اتفاقيات الشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بين الجزائر والدول العربية عدا في الاتفاق الموقع بين الجزائر وسوريا، الذي نص على مبدأ المعاملة الوطنية فقط.

² اتفاقيات التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر وكل من: تونس، عمان، البحرين، اليمن وموريتانيا.

³ كذا اتفاقيات الجزائر مع كل من الاردن، الامارات، السودان، الكويت، ليبيا ومصر.

⁴ "يعني هذا المبدأ في القانون الدولي ان المعاملة التي تمنح للمستثمر الوطني يعامل بها المستثمر الاجنبي، ولكن القانون الدولي لا يمنع المعاملة التفضيلية للاستثمار الدولي على الوطني ولا الوطني على الدولي اعمالا لمبدأ سيادة الدولة في التشريع بما يوافق سياستها التنموية طبقا لتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281 المؤرخة في 14/12/1974 المعنونة بعهد الحقوق والالتزامات الاقتصادية للدول، لذا فهذا المبدأ كرسه القانون الدولي الاتفاقي اكثر من القانون الدولي غير الاتفاقي، غير ان الحالة الوحيدة التي يفرض فيها القانون الدولي على الدولة ان تحسن معاملتها للاستثمار الدولي مقارنة بالاستثمار الوطني هي حالة كون القاعدة الوطنية لا تحقق الحد الأدنى للمعاملة المطلوب دوليا، هذا ما اعمله ايضا المحكم الوحيد في قضية Topco الذي اكد على ان المادة الثانية من هذه التوصية تحل ضمن الاستراتيجية الأيديولوجية للتنمية اكثر من كونها قانونية"، Dominique Carreau, Thiébeaut Flaury, Patrick Juillard, DROIT INTERNATIONAL,

ECONOMIQUE, 3eme édition, L.G.D.J, Paris, 1990, p.637-640.

⁵ تيزا-حسين نواره، مرجع سابق، ص.87.

عن الوطني، وهي التزام قد يرد طبقا للتعامل الاتفاقي مستقلا في مادة خاصة او متمما لمبادئ أخرى في إطار حماية المستثمر الأجنبي، فقد يعني عنصرا من عناصر المعاملة العادلة والمنصفة كما قد يرتبط في اغلب الأحيان بمبدأ معاملة الدولة الأكثر تفضيلا في المحور العام المخصص لشروط عدم التمييز في المعاملة.

بقدر ما يظهر محتوى هذا المبدأ واضحا غير انه عمليا يحتمل عدة تفسيرات، اذ يحتاج بعض التوضيحات : فمن ناحية المفهوم يجب مبدئيا التفرقة بين المعاملة الوطنية و المعاملة المساوية او المطابقة¹ لمعاملة الدولة للمستثمر الوطني لسببين، أولهما: قد تكون هناك فروقات في المعاملة بين مستثمر وطني واخر اجنبي لاختلاف الظروف و الأسباب الموضوعية لهذا الأخير غير النية التمييزية للدولة مستقبلة الاستثمار، لذا ذهب البعض في معرفة مدى خرق المبدأ الى فحص نتائج الإجراءات المتخذة على الاستثمار الأجنبي اذا ما الحققت به اضرارا على عكس الاستثمار الوطني وليس مجرد خضوع الاستثمار الاجنبي لإجراءات مغايرة للإجراءات المتخذة في حق الوطني، ثانيهما : كون المستثمر الأجنبي لا يلتزم بقانون الاستثمار الوطني وحده طبقا للاتفاقيات المبرمة مع بلده و انما يخضع لكل المنظومة القانونية التي لها علاقة باستثماره بصفة مباشرة او غير مباشرة بما في ذلك المنظومة المصرفية، العقارية، الجبائية، العقود...الخ، اين قد يجد المستثمر الأجنبي نفسه منفردا بحكم خاص بسبب تطبيق قانون وطني عليه بغض النظر عن النية التمييزية، اذ قد تتخذ الدولة إجراءات خاصة لتحويل رؤوس الأموال الأجنبية استوى في ذلك ان يكون مالكها وطنيا او اجنبيا، انما هذه الإجراءات تفرضها سياسة الدولة المالية، لذا لفحص مدى خرق الدولة لالتزامها بمبدأ المعاملة الوطنية للاستثمار الأجنبي يجب اثبات عدم خضوع المستثمر الوطني في حالة تماثل الظروف والأسباب لنفس المعاملة². تنبته الدول العربية لهذا المفهوم فحرصت في جميع اتفاقياتها المبرمة في إطار تشجيع و حماية الاستثمارات على استعمال عبارة "معاملة لن تكون اقل امتيازاً من تلك التي تمنح لمستثمريه او مستثمري دولة ثالثة"، بل ذهبت في بعض الاتفاقيات الى رفع اللبس عن مفهوم هذا المبدأ بتمييزه عن المعاملة المساوية بين المستثمر الأجنبي والوطني كما في الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والامارات العربية المتحدة التي نصت في المادة المتعلقة بمعاملة الاستثمارات على: "تضمن

¹ "La clause de traitement national n'implique pas un traitement identique entre l'investisseur étranger et les nationaux, mais un traitement non moins favorable. Même si le traité applicable prévoit le même ("same") traitement, il n'est pas question d'une identité totale ",¹ Arnaud DE NANTEUIL, op-cit, p.296.

² Arnaud DE NANTEUIL, op-cit, p.297.

الدولة المتعاقدة في كل الأوقات للاستثمارات التي يقوم بها في اقليمها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى معاملة عادلة و منصفة. ولا تكون تلك المعاملة اقل رعاية من تلك التي تمنحها في ظروف مماثلة للاستثمارات الخاصة بمسثمريها او مستثمري أي دولة ثالثة ايهما تكون الاكثر رعاية¹، فاصلة بذلك في مسالة نسبية التساوي على النحو الذي تم بيانه أعلاه.

في اغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمارات يرد مبدأ المعاملة الوطنية للاستثمار الأجنبي متمما لمبادئ أخرى، فقد يكون عنصرا من عناصر المعاملة العادلة والمنصفة، كما قد يرتبط- غالبا-بمعاملة الدولة الأكثر تفضيلا في إطار البنود التي تركز عدم التمييز، كذا ورد هذا المبدأ في كل الاتفاقيات التي ابرمتها الجزائر مع الدول العربية، مرتبطا بمعيار الدولة الأكثر رعاية.

المبدأ الثاني: معيار الدولة الأولى بالرعاية، ظهوره متعلق بالتجارة الدولية وتطور في ظل احكام الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية، من أقدم مبادئ القانون الدولي، يعتبره البعض امتدادا لمبدأ المعاملة الوطنية، يتمثل مضمون هذا المبدأ في التزام الدولة بمنح استثمار جنسية الدولة الاجنبية المتفق معها معاملة لا تقل امتيازاً عن تلك الممنوحة للاستثمارات الاجنبية الحاملة جنسيات دول أخرى، ففي حين تمنع المعاملة الوطنية تمييز الاستثمار الأجنبي عن الوطني، يمنع مبدأ الدولة الأولى بالرعاية² التمييز بين المستثمرين الأجانب.

هذا المبدأ يطرح اشكالا أساسيا في تطبيقه، حيث يفترض ان أي مستثمر اجنبي حامل جنسية دولة ترتبط مع الدولة مستقبلة استثماره باتفاقية تشجيع و حماية الاستثمار و تنص في بنودها على هذا المبدأ يستفيد من كل الامتيازات التي تمنح لمستثمر اجنبي اخر ترتبط دولة جنسيته باتفاق اخر مع الدولة المستثمر فيها، حتى و ان كان الاتفاق الأول لا يتضمن الامتيازات والحماية التي يتضمنها الاتفاق الثاني، هذا الوضع يشكل خرقا لما يعرف في القانون الدولي بنسبية اثار الاتفاق على اطرافه، اذا لم يتم وضع حدود لتطبيق هذا المبدأ فان الفروقات بين الاتفاقيات و خصوصيات كل اتفاق ستزول، وهو ما يناقض ارادات الدول في تبني بعض الخيارات الاستراتيجية و السياسية عن طريق الاتفاقيات الثنائية، لذا وبتطور تعامل الهيئات التحكيمية في النزاعات التي اثارها تطبيق هذا المبدأ³ تم الانتهاء الى التقيد بالحقوق التي وردت في اتفاقية

¹ المادة 4 الفقرة I من المرسوم الرئاسي رقم 02-227، سابق الذكر.

² يصطلح على هذا المبدأ أيضا بالدولة الأكثر امتيازاً والدولة الأكثر تفضيلاً.

³ اصل النزاع المتعلق بتطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية يعود الى الحكم الذي اثار جدلا في الأوساط الدولية الصادر عن المحكمة التحكيمية في قضية Maffezini ضد اسبانيا الصادر في 25 جانفي 2000، بشأن اختصاص التحكيم، حيث تعود وقائع القضية الى ان مستثمرا ارجنتينيا انشا استثماره في مجال الصناعة الكيماائية على الأراضي الاسبانية، وبعد تعرضه لبعض العراقيل قرر رفع دعواه امام المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار CIRDI رغم ان الاتفاق المبرم كان

بلد جنسية الاستثمار الأجنبي، فبموجب هذا المبدأ لا يتم انشاء حقوق جديدة و انما تعديل الحقوق الواردة في الاتفاق لتكون بمستوى الحقوق المماثلة الواردة في اتفاقيات اخرى .

نصت كل اتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمار المبرمة بين الجزائر والدول العربية على حماية استثماراتها في الجزائر-بالمقابل حماية الاستثمارات الجزائرية في هذه الدول-في ظل هذا المبدأ، عدا اتفاقيتها مع سوريا، دون فرض امتيازات ليست محل الاتفاق بما يوافق المضمون المعطى دوليا لهذا المبدأ، حيث تم تحرير البند المتعلق به بأسلوب التقييد الذي لا يترك مجالاً للبس، فكل الاتفاقيات المبرمة حددت استثناءات لتطبيق معيار الدولة الأولى بالرعاية مما يجعله غير مطلق، تمثلت هذه الاستثناءات في¹:

- الامتيازات التي تمنحها الجزائر-طرف متعاقد-الى مستثمري دولة ثالثة بموجب اما عضويتها في اتحاد جمركي او اقتصادي او سوق مشترك، او منطقة للتبادل الحر او مشاركتها في احدى هذه الأنواع من المنظمات.

- الامتيازات الممنوحة من الجزائر-طرف متعاقد-الى مستثمري دولة ثالثة بموجب اتفاق عدم الازدواج الضريبي او نوع اخر من اتفاق في الميدان الجبائي.

بينما أوردت الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية استثناء إضافيا يتعلق بتملك الأراضي والعقارات، الذي قد يكون من الامتيازات الحساسة التي يعود للدولة وحدها حق التصرف فيها وفق استراتيجيتها دون الامتيازات الأخرى².

ينص على ضرورة اللجوء الى القضاء الوطني وانتظار مدة 6 اشهر لعرض النزاع على التحكيم، لم يتقيد المستثمر الارجنتيني بالمدة المنصوص عليها في الاتفاق ورفع النزاع امام مركز تسوية نزاعات الاستثمار بناء على اتفاق اسبانيا مع البرازيل الذي ينص على مدة اقل(4 اشهر) استوفاهما المستثمر الارجنتيني، مستندا على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية المتضمن في الاتفاق المبرم بين دولته ودولة اسبانيا، وبذا حكم المحكم في هذه القضية بالاختصاص بناء على هذا المبدأ بحيث قضى ان جميع الامتيازات بما فيها الإجرائية التي تكون في أي اتفاق تتعدى الى الاتفاق المتضمن هذا المبدأ، ويتطور الاحكام التحكيمية ومراعاة لخصوصية الاتفاقيات الثنائية، وجد حل قانوني يتمثل في تقييد هذا المبدأ اعتمادا على أسلوب تحريره الذي يجب ان يتضمن الجوانب التي تريد الدولة مستقبلة الاستثمار ان تمنح فيها الرعاية والتفضيل، عن -Arnaud DE NANTEUIL,op cit,p.303.

¹ المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 97-103، المتضمن المصادقة على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر والمملكة الأردنية الهاشمية، سابق الذكر، كذا وردت الصياغة مماثلة في كل من اتفاقية الجزائر لتشجيع وحماية الاستثمار مع كل من الامارات، البحرين، السودان، الكويت، اليمن، تونس، عمان، ليبيا، مصر وموريتانيا .

² وفق تحليلي الشخصي فان الملكية العقارية تعتبر من الحقوق السيادية التي لا يمكن ان تفرض على الدولة التنازل عنها اوتسليمها باي طريقة ما لم تنص الاتفاقية صراحة علي ذلك ولا يمكن الاستناد الى اتفاقية أخرى غير الملزمة بموجبها الدولة مع المستثمر لاكتساب هذه الملكية .

فيما يخص الاستثناء الأول فان الجزائر منظمة الى الشراكة الاورومتوسطية بموجب الاتفاق الذي وقعته مع الاتحاد الأوروبي سنة 2002 و المصادق عليه سنة 2005، ومنطقة التجارة العربية الحرة الكبرى¹ الموقع على اتفقيتها في اطار جامعة الدول العربية بتاريخ 19 فبراير 1997 بموجب القرار رقم 1317، اما بالنسبة للاستثناء الثاني، فان الجزائر قد وقعت اتفاقيات منع الازدواج الضريبي مع معظم الدول العربية بموجب اتفاقيات ثنائية² وفي اطار اتحاد المغرب العربي³، وبذا عمليا ليس لهذا المبدأ استثناءات في اغلب الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر و الدول العربية، فالمستثمر العربي بذلك يتميز بالمعاملة الوطنية لاستثماره و تطبيقا لمعيار الدولة الأولى بالرعاية يمنح لاستثماره امتيازات مساوية لأفضل الامتيازات المطبقة على الاستثمار الأجنبي في الجزائر .

غير ان التحكيم في مجال اعمال هذه المبادئ له استثناءات بالنظر الى اعتبار التنمية، حيث صدرت احكام تحكيمية تبرر تصرفات تفضيلية للدولة مستقبلة الاستثمار على أساس المنفعة العامة التي يحققها الاستثمار المفضل، مخالفة بذلك مقتضيات المبادئ المتفق عليها غالبا في اغلب اتفاقيات تشجيع و حماية الاستثمار، كذا الاخذ بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية والتنموية للدولة مضيفة الاستثمار في تحديد قيمة التعويض في حالة الحكم به لصالح المستثمر الأجنبي، كما ظهر ذلك جليا في حكم هيئة التحكيم في قضية AMT ضد الزائير⁴، حيث جاء في الحكم : "المحكمة-على نقيض ما طالبت به الشركة(بتصرف)- ستختار الطريقة الأكثر ملاءمة وواقعية-لتقدير التعويض- في مثل هذه الظروف، رافضة اية طريقة حساب أخرى تؤدي الى اثارا بغير وجه حق المستثمر الذي قرر انشاء استثماره في بلد مثل الزائير" إشارة الى الفقر و البؤس الذي يعاني منه هذا البلد⁵ .

¹ سيااتي تفصيل هذه الاتفاقية في موطن اخر من هذا البحث.

² الدول العربية التي وقعت معها الجزائر اتفاقيات منع الازدواج الضريبي هي :المملكة العربية السعودية، البحرين، مصر، الامارات العربية المتحدة، الأردن، الكويت، لبنان، عمان، قطر، سوريا واليمن.

³ بموجب المرسوم الرئاسي 90-424 المؤرخ في 5جمادى الثانية عام 1424 الموافق 22ديسمبر 1990،يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بتقادي الازدواج الضريبي وارساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ اول محرم عام 1411 الموافق 23يوليو1990، ج ر عدد6 بتاريخ 1991/02/06.

⁴ طالبت شركة AMT من هيئة التحكيم القضاء بمسؤولية دولة الزاير بسبب عدم توفير الحماية المتفق عليها في اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار المبرمة بين الولايات المتحدة والزاير، على اثر تخريب لممتلكات فروع الشركة بدولة الزاير قام به القوات المسلحة الزائيرية. انظر : .p.19. op-cit. Walid BEN HAMIDA

⁵ Walid BEN HAMIDA,op-cit .p.19.

اعمال المبادئ المتعلقة بمعاملة المستثمر العربي المتمثلة في العدل والانصاف، المعاملة الوطنية ومعيار الدولة الأكثر تفضيلا لا يكفي وحده لتحقيق الحماية القانونية للمستثمر العربي ما لم يضمن له القانون الوطني والاتفاقي على حد سواء حماية ملكيته-مهما تعددت اشكالها-من أي تصرف قانوني او مادي يلحق بها الضرر او يؤدي الى خسارة غير معوض عنها، لذا تم تقرير الحماية لملكية المستثمر العربي.

الفرع الثاني: الحماية المقررة لملكية المستثمر العربي

الملكية الخاصة حق مضمون دستوريا¹ وتشريعيا، وبالتالي لا يجوز حرمان أصحابها منها الا استثناء وفي إطار ضيق جدا محدود بشروط وإجراءات دستورية² وقانونية³، و قد ارتبط مفهوم حماية ملكية المستثمر الأجنبي بالحماية القانونية للاستثمار الأجنبي كون الأولى ضمان للثانية، كما ان الاتجاه الحديث للتشريعات و الفقه والعرف الدولي لحماية الاستثمارات يقوم على تبني المفهوم الموسع للاستثمار الأجنبي فلا يقصره على الأموال المادية والعينية التي يمكن ان يرد عليها حق الملكية، انما يشمل كل مظاهر السيطرة المباشرة وغير المباشرة على عناصر الاستثمار ذات القيمة الاقتصادية مما يعني اتساع نطاق الحماية التي تتمتع بها أملاك المستثمر الأجنبي لتضم الأموال العقارية والصناعية⁴.

المفهوم الموسع للاستثمار العربي وارتباطه بالملكية بكل اشكالها هو ما تبنته الجزائر في كل اتفاقياتها الثنائية و متعددة الأطراف التي ابرمتها مع الدول العربية، معتبرة الاستثمار "الأموال كالأموال و

¹ المادة 64 : "الملكية الخاصة مضمونة ..."، القانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، بتاريخ 2016/03/07. وفي إطار حماية ملكية الأجانب تنص المادة 81 من الدستور على: " يتمتع كل اجنبي يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا، بحماية شخصه واملاكه طبقا للقانون".

² تنص المادة 22 من القانون رقم 01-16، المتضمن التعديل الدستوري، سابق الذكر، على: "لا يتم نزع الملكية الا في إطار القانون .

ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف".

³ نص عليها القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق 27 ابريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، ج ر عدد 21 بتاريخ 1991/05/08. المعدل والمتمم.

⁴ حسين نواره، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراة في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص.5.

الحقوق باختلاف أنواعها الى جانب كل عنصر من الأصول و كل حصة مباشرة و غير مباشرة نقدية كانت ام عينية ام خدماتو المتمثلة على سبيل المثال لا الحصر فيما يأتي: (أ) الأموال المنقولة و غير المنقولة، (ب) حقوق الملكية العينية كالرهونات العقارية وسندات الدين وما في حكمها من حقوق، (ج) حصص و اسهم سندات الشركات، (د) حقوق الملكية الفكرية كحقوق الطبع و النشر و براءات الاختراع و التصاميم او النماذج الصناعية و العلامات التجارية، و كذلك الحقوق المماثلة الأخرى، (هـ) الامتيازات التجارية الممنوحة بموجب قانون او عقد، وخاصة تلك المتعلقة بالتنقيب والزراعة واستخراج او استغلال الثروات الطبيعية....¹، موافقة بذلك القانون الدولي في اعتباره الممتلكات تكون مادية وغير مادية استنادا الى قرارات قضائية وتحكيمية دولية منها التعريف الذي قدمته لجنة التحكيم اليونانية التركية في قضية رينت ضد تركيا سنة 1928 الذي يتضمن "مفهوم الممتلكات كل الأشياء التي تقبل ان تكون محلا للملكية الخاصة و قادرة على ان توفر للشخص ميزة معينة"، اما في التشريع الجزائري تناولت قوانين مختلفة موضوع الملكية تتعلق بعضها بحق الملكية العقارية و البعض الاخر بحق الملكية الصناعية، لكنها في كل الأحوال عناصر منشئة للاستثمار².

الحماية المقررة أولا تتعلق بالملكية العقارية، التي تتكون من مصطلحين : الملكية وهي تخول سلطة مباشرة لصاحب العقار الذي يستطيع بموجبها ان يستعمله ويشغله ويتصرف فيه ضمن حدود القوانين والأنظمة المعمول بها، وهذا ما أكدته المادة 674 قانون مدني في انها حق التصرف في الأشياء شرط ان لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والانظمة³، تنصب على العقار الذي يعرف بانه كل شيء ثابت في مكانه او يشغل حيزا معينا ولا يمكن نقله منه دون تلف طبقا للمادة 683 من القانون المدني، كما نصت المادة 2 من القانون رقم 25-90 المؤرخ في 18/11/1990 بان "الاملاك العقارية في مفهوم هذا القانون هي كل من الأرض او الثروات العقارية غير المبنية".

بادرت الجزائر بإصدار كم هائل من النصوص القانونية والتنظيمية المسيرة للعقار بهدف تلبية حاجيات المستثمرين وطنيين كانوا او أجانب، ولذلك كان من الواجب إضفاء حماية صارمة على الملكية

¹ المادة الأولى، الفقرة 2، المرسوم الرئاسي رقم 03-121 المتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، سابق الذكر، كمثل عن نموذج تعريف الاستثمار المدرج في الاتفاقيات بين الجزائر والدول العربية.

² حسين نواره، مرجع سابق، ص. ص. 8.7.

³ الغات ربيحة، "الملكية العقارية في ظل التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد خاص: الملكية والقانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بدون سنة نشر، ص. 186.

العقارية واحاطتها بجملة من الضمانات دستورية كانت او قانونية¹، ضد أي اجراء ينتج ضررا للمستثمر، ويتعلق الامر خاصة بإجراء نزع الملكية² والإجراءات المماثلة التي تؤدي الى نفس النتيجة. وسواء طان العقار صناعيا³ او فلاحيا⁴.

1- الأساس القانوني لحماية ملكية المستثمر العربي

تناول قانون الاستثمار الجزائري حماية الملكية في نصه " زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن ان تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء الا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به..."⁵، استعمل المشرع الاستيلاء في هذه المادة كوسيلة لنزع الملكية، بدليل ما بدأ به المادة وهو "زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية"، هذا الأسلوب اعتمد في قوانين الاستثمار السابقة⁶ مسجلا

¹ محمد حجاري، مرجع سابق، ص.318.

² "يعرف الفقه نزع الملكية بانها عملية يتم بمقتضاها نقل عقار مملوك لشخص طبيعي او معنوي لصالح المنفعة العامة وبتعويض عادل، وطبقا لهذا المفهوم فان نزع الملكية لا يرد الا على عقارات ولكن لا يوجد فقها ولا قضاء ما يمنع ان يرد الاجراء على العقارات بالتخصيص المملوكة للمشروع والتي ترتبط بمصير العقارات بالطبيعة وتعتبر جزءا منها"، حمدي محمد مصطفى حسن، "تعويض المشروع الاستثماري الاجنبي المتضرر كاحد الضمانات القانونية في قوانين الاستثمار العربية واتفاقيات الاستثمار بدولة الامارات العربية المتحدة واتفاقية استثمار رؤوس الاموال العربية سنة 1981"، المؤتمر الدولي حول الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية واثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الامارات العربية المتحدة، يومي 25 و 27 ابريل 2011، كلية القانون بجامعة الامارات العربية المتحدة، ص.809.

³ "لم يرد ذكر "العقار الصناعي" في القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18/11/1990، المتعلق بالتوجيه العقاري، ولكن يمكن تعريفه استنادا الى نصوص قانونية اخرى ذات علاقة بالقانون العقاري كالقانون رقم 90-29 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، بانه مجموع الاراضي والتروات العقارية غير المبنية المخصصة للنشاط الصناعي والخدماتي، وقد عبر عن هذا النوع من العقار في غياب تعريف دقيق له بتسميات اخرى في قوانين متعددة منها "العقار الاقتصادي" والعقار الموجه للاستثمار"، للاطلاع اكثر انظر : Yakout AKROUNE, "Le foncier industriel en Algérie, localisation et modes d'accès", Revue Algérienne, numéro spécial: la propriété et le droit, sans date d'édition, faculté de droit, Université d'Alger, p.116.

⁴ عرفته المادة الرابعة من قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 بانه كل ارض تنتج بتدخل الانسان سنويا، او خلال عدة سنوات انتاجا يستهلكه البشر والحيوان، او يستهلك في الصناعة استهلاكا مباشرا او بعد تحويله"، محمد حجاري، مرجع سابق، ص.317.

⁵ المادة 23 من القانون رقم 16-09، سابق الذكر.

⁶ استخدم المشرع في قوانين الاستثمار المتتالية مصطلحات مختلفة للنص على نزع الملكية، فنجد استعمل مصطلح "تسخير" في المرسوم التشريعي رقم 93-12 سابق الذكر، ومصطلح "مصادرة ادارية" في الامر رقم 01-03 سابق الذكر،

موقف المشرع المتردد تجاه الوسيلة الأنسب لنزع الملكية؛ مع حرصه على تكريس حق الدولة في استرجاع الممتلكات الضرورية لخدمة المصلحة العامة دون ان يكون له اثر سلبي على النظام القانوني لحماية الملكية العقارية سواء بإضعافه او الانقاص من فعاليتها او المساس بسمعته، وهو ما أدى أيضا الى الغاء التأميم¹ والتراجع عن سياسته²، حرصا على جذب الاستثمار الخاص وطنيا كان او اجنبيا، الامر الذي لم يتكرر في اتفاقيات الاستثمار التي ابرمتها الجزائر مع الدول العربية، والتي ابرمت في حقيقة الامر لتعزيز حماية ملكية المستثمر العربي من كل اشكال التعسف والتعدي دون وجه حق.

نصت المادة الثامنة من الاتفاقية الموحدة لاستثمار الأموال العربية في الدول العربية، في فقرتها الأولى على ما يلي: "لا يخضع راس المال العربي المستثمر بموجب هذه الاتفاقية لأية تدابير خاصة او عامة دائمة او مؤقتة مهما كانت صيغتها القانونية تلحق أيا من اصوله او احتياطاته او عوائده كليا او جزئيا و تؤدي الى المصادرة او الاستيلاء الجبري او نزع الملكية او التأميم او التصفية او الحل او انتزاع او تبيد اسرار الملكية الفكرية او الحقوق العينية الأخرى او منع سداد الديون او تأجيلها جبرا او اية تدابير أخرى تؤدي الى الحجز او التجميد او الحراسة او غير ذلك من صور المساس بحق الملكية في ذاته او الى الاخلال بما يترتب عليه للمالك من سلطات جوهرية تتمثل في سيطرته على الاستثمار و حيازته و

و"الاستيلاء" في قانون الاستثمار الاخير، على ان لكل مصطلح معنى : فالتسخير اجراء تقوم بموجبه السلطة العامة باستعمال ممتلكات الغير عقارية كانت او منقولة او الانتفاع بخدماتهم طواعية او بصفة جبرية تحت طائلة عقوبات جزائية، مؤقتا ومقابل تعويض من اجل المصلحة العامة او من اجل تحقيق الامن، اما "المصادرة الادارية" فاجراء يتم بموجب قرار اداري، تقتضيه تدابير الامن والسلامة والصحة العامة او يكون عقب ارتكاب المستثمر وطنيا كان او اجنبيا لجريمة يعاقب عليها القانون بالمصادرة، تباشره الادارة تحت سلطة القانون دون حاجة للجوء الى القضاء، بموجبه يتم حرمان المستثمر من ملكيته لعقار او منقول بصفة جبرية بدون مقابل، فهو بطبيعته اجراء جزائي توقعه الادارة بنص قانوني يخول لها هذا الحق، بينما "الاستيلاء" الذي نص عليه القانون 16-09 سابق الذكر فانه اجراء تمارسه السلطات العامة المختصة في حالات استعجالية استثنائية بصفة جبرية لضمان سير المرافق العامة اوفي حالات الحوب والفتن الاهلية وغيرها او لهدف المصلحة العامة، ويكون مقابل تعويض لاحق عادل، وهولا ينقل ملكية الشيء المستولى عليه الى الدولة بل يبقى في ذمة المستثمر وطنيا كان او اجنبيا، ويعود للانتفاع به وتسييره على الوجه الذي يريده بنهاية المدة المحددة للاستيلاء، للاطلاع اكثر على صور نزع الملكية والفروقات بينها، انظر : حسين نواره، مرجع سابق، من ص. 38 الى ص.59.

¹ "يعرف التأميم بانه الاجراء الذي يتم بموجبه تحويل ملكية مؤسسة خاصة استثمارية تابعة لشخص طبيعي او معنوي الى الدولة مقابل تعويض مناسب وعادل، وذلك اما يهدف القضاء الشامل على كافة مظاهر الملكية الفردية لوسائل الانتاج قصد الاستغلال الكامل لموارد الدولة او للقضاء على سيطرة رؤوس الاموال الاجنبية على الاقتصاد الوطني"، حسين نواره، مرجع سابق، ص.39.

² حسين نواره، مرجع سابق، ص.26. بتصرف.

حقوق ادارته و حصوله على عوائده او استيفاء حقوقه و الوفاء بالتزاماته“، كذا منعت اتفاقية تشجيع و ضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي تأميم او انتزاع استثمارات رعايا أي من احد الأطراف المتعاقدة او اخضاعها الى أي اجراء له نتيجة مشابهة على تراب الأطراف المتعاقدة الاخرى¹، و دأبت اتفاقيات الاستثمار الثنائية كلها على منع التعدي على ملكية المستثمر العربي مهما كان شكلها و طبيعتها و باي وسيلة كانت، من امثلتها اتفاقية التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بين الجزائر و دولة الامارات العربية المتحدة التي نصت على ان “لا تخضع الاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري احد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الاخر، للتأميم او نزع الملكية او التجميد او الحجز او الحراسة او لأي اجراء اخر مشابه(يشار اليه فيما يلي بنزع الملكية) الا في حالة ما اذا توافرت الشروط التالية : ...²” . وبذلك استنادا الى هذه الاتفاقية ونظيرتها يمكن تعريف نزع الملكية بانها أي اجراء يؤدي الى حرمان المالك جبرا وبصفة انفرادية من جزء او كل ملكيته بموجب التشريعات والقوانين الداخلية والدولية.

اعتمد الأطراف في كل اتفاقيات تشجيع و حماية الاستثمارات المبرمة بين الجزائر و الدول العربية أسلوب التفصيل فيما يتعلق بتقرير حماية ملكية المستثمر العربي؛ بحيث لم يكتفوا بمنع نزع الملكية غير المشروع فقط بل تم النص على كل الإجراءات المماثلة التي تؤدي الى نفس النتيجة، حتى و ان لم تعرف في الفقه و القانون انها من صور نزع الملكية، منها ما عرفت به اتفاقية الجزائر و دولة الامارات العربية المتحدة، المذكورة أعلاه، نزع الملكية بانه “يشمل كذلك تدخلات او إجراءات نظامية من قبل دولة متعاقدة مثل تجميد او تقييد الاستثمار او فرض ضريبة مغايرة للعرف الضريبي او مبالغ فيها على الاستثمار، او البيع الاجباري لجميع او جزء من الاستثمار، او إجراءات مماثلة أخرى لها نفس تأثير مصادرة الأملاك او نزع الملكية و التي ينتج عنها حرمان المستثمر في الواقع من ملكيته او هيمنته على مصالحه الجوهرية في استثماره او التي قد ينتج عنها خسارة او ضرر للقيمة الاقتصادية للاستثمار³” اضافت الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و الكويت في هذا الاطار الى هذا التعريف الحالات التي ينزع فيها طرف متعاقد ملكية الاصول لشركة او مشروع تم انشاءه او تأسيسه بموجب القوانين النافذة في اقليمه و الذي يكون لمستثمر تابع للطرف المتعاقد الاخر استثمارا فيه و ذلك من خلال ملكية اسهم او حصص او سندات دين او حقوق او مصالح اخرى⁴، فتكون بموجب هذه الفقرة أي ملكية للمستثمر الكويتي وان كانت بنسبة صغيرة في أي مستثمرة

¹ المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 90-420، سابق الذكر .

² الفقرة 1 من المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 02-227، سابق الذكر . على سبيل المثال .

³ الفقرة 5 من المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 02-227، سابق الذكر .

⁴ الفقرة 3 من المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 03-370، سابق الذكر .

وطنية او اجنبية محل حماية من اجراء نزع الملكية و ما يماثلها. ونصت اتفاقيات اخرى كاتفاقية الجزائر مع كل من قطر، البحرين، السودان، سوريا، موريتانيا واليمن على منع اجراء التأميم ونزع الملكية واجراءات معادلة لهما من حيث الاثار دون حصر او تسمية، حيث جعلت أي اجراء يؤدي الى حرمان او إنقاص او اضرار بملكية المستثمر العربي هو من قبيل نزع الملكية الذي يجب ان يخضع لشروط معينة تحت طائلة عدم المشروعية التي ترتب المسؤولية.

تضيف اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين الجزائر والامارات العربية المتحدة "يجب عدم اخضاع الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة المضيفة للحراسة او المصادرة او أي إجراءات مماثلة الا وفقا للإجراءات القانونية وبما يتفق مع مبادئ القانون الدولي الواجبة التطبيق، والاحكام الأخرى المعنية في هذه الاتفاقية"¹، بحيث تحيل الى قواعد القانون الدولي المتعلقة بنزع الملكية.

القانون الدولي بداية لا ينفي حق الدولة في اخذ ملكية المستثمر الاجنبي، الحق الذي استقر العرف الدولي على اقراره بوصفه اجراء يدخل في صميم الاختصاص الإقليمي للدولة التابع من حقوق السيادة²، و أكدته المحاكم و هيئات التحكيم الدولية في العديد من القضايا³ و التي باسمها حصلت التأميمات الأولى حتى قبل الستينات، لصعوبة الاشراف على تحركات الشركات الأجنبية كون فروعها تخضع لتوجيهات الشركات الأم غير مبالية بتشريع و مصالح الدولة مستقبلة الاستثمار⁴، لكن ممارسة هذا الحق تشتتت عدم الاخلال بقواعد القانون الدولي المتمثلة في المساواة و عدم التمييز متخذة أساسها القانوني من المبدأ الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة لأول مرة في توصيتها رقم 626 المؤرخة في 21 ديسمبر 1952 بعنوان "الحق في استغلال الثروات و الموارد الطبيعية بكل حرية"، التي أسست اجراء التأميم و نزع الملكية و أي اجراء يكون نتيجته استرجاع الممتلكات على اعتبارات المصلحة العمومية و الامن و المصالح الوطنية و احترام الإجراءات القانونية، و في 14 ديسمبر 1962 صدرت اللائحة رقم 1803 التي اكدت على نفس

¹ الفقرة 5 من المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 02-227، سابق الذكر.

² هشام علي صادق، مرجع سابق، ص.34.

³ للاطلاع على الاعتراف الدولي بحق الدولة في التأميم ونزع الملكية وموقف القضاء الدولي والتحكيم منه، من خلال بعض القضايا، انظر : عيبوط محند وعلي، مرجع سابق من ص.280 الى ص.286.

⁴ بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا، سليم حداد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2008، ص.754.

الأساس مشترطة حصول صاحب الملكية الأصلي على تعويض عادل¹، هذه الشروط في حقيقة الامر ضمان للمستثمر العربي الذي في كل الأحوال سواء بموجب القانون الدولي -الذي احوالت اليه الاتفاقيات- او بموجب احكام الاتفاقيات المبرمة او حتى بموجب التشريع الوطني لا يلزم الدولة بعدم نزع الملكية او التأميم او القيام باي اجراء مماثل و انما يحمي صاحب الملكية من التعسف في استعمال الحق.

2-ضمانات حماية ملكية المستثمر العربي

كما تم بيانه أعلاه فان استرجاع الدولة للملكية او جزء منها باي اجراء ارادت و في أي وقت هو من صميم حقوقها السيادية المعترف بها في القانون الدولي، لذا فلا يملك المستثمر العربي رغم تعدد الأسس القانونية التي تحمي ملكيته في الجزائر ان يمنع الدولة من نزع ملكيته-بمفهومها الواسع-، غير ان الضمان الحقيقي الذي يمنحه له القانون -داخليا كان او اتفاقيا او حتى دوليا- هو مشروعية النزع، التي تقاس بمدى تحقيق هذا الاجراء للشروط و الإجراءات القانونية اللازم احترامها تحت طائلة عدم المشروعية، و حصوله على تعويض عادل و مناسب لقيمة الملكية المنزوعة ، واضعا القانون بين يديه الالية لمراقبة المشروعية و حماية حقه وهي اللجوء الى القضاء او التحكيم حسب ما تقتضيه الأحوال و الظروف.

لقد نص الدستور الجزائري على ان نزع الملكية لا يتم الا في نطاق القانون ويترتب عليه تعويض عادل و منصف³، هذا القانون الذي أحال اليه الدستور امر تحديد قواعد نزع الملكية⁴ يشترك مع كل اتفاقيات حماية و تشجيع الاستثمار المبرمة بين الجزائر و الدول العربية فيما يخص الشروط الواجب احترامها و صفة التعويض؛ الخصها في ما نصت عليه المادة الثامنة من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية في فقرتها الثانية، على سبيل المثال، بنصها "1-يجوز نزع الملكية لتحقيق نفع عام بمقتضى ما تملكه الدولة المضيفة او مؤسساتها من سلطة القيام بوظائفها في تنفيذ المشاريع العامة شريطة ان يتم ذلك على أساس غير تمييزي ووفقا لأحكام قانونية عامة تنظم نزع الملكية ومقابل تعويض عادل و مساوي للقيمة السوقية للاستثمار قبل اتخاذ قرار نزع الملكية او يكون معروفا للجمهور ايها اسبق"،

¹ توالى بعد ذلك النصوص التي تشترط حصول المستثمر على تعويض عادل ومناسب منها: التوصية رقم 3281 المؤرخة في 12 ديسمبر 1974 ضمن ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول.

² حسين نورة، مرجع سابق، ص.30.

³ المادة 22 من التعديل الدستوري، سابق الذكر.

⁴ وهو القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، ج ر عدد 21، المؤرخة في 1991/05/08، المتمم.

كذا تضمنت كل اتفاقيات الجزائر الثنائية مع الدول العربية هذه الشروط بصيغة مماثلة¹، عدا في اتفاقية التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر و حكومة الجمهورية العربية السورية جاءت الصيغة مغايرة بالشكل التالي: "لا يجوز بصفة مباشرة او غير مباشرة تأميم او نزع ملكية او تجميد استثمارات أي من الطرفين المتعاقدين الا اذا كان ذلك لنفع عام او في سبيل المصلحة العامة لهذا البلد او في مقابل تعويض عادل و ذلك على أسس غير تمييزية ووفقا للقوانين النافذة و يسمح بإعادة تحويل هذا التعويض ..."²، فالتعويض ورد على سبيل التخيير و ليس مضافا الى شرط المصلحة العامة³، مخالفا بذلك ما نص عليه التشريع الداخلي والقانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع الدول العربية الأخرى.

تتمثل القيود الواردة على حق الدولة في نزع ملكية المستثمر العربي والتي هي في نفس الوقت ضمانة له ضد تعسف الإدارة و حماية لمملكته، المنصوص عليها في اتفاقيات الجزائر مع الدول العربية في: عدم التمييز بين المستثمرين العرب وغيرهم من الوطنيين او الاجانب في إجراءات التجريد من الملكية، اتباع الإجراءات القانونية التي ينص عليها التشريع الوطني، ان يتم نزع الملكية لأجل المصلحة العامة و هو ما عبرت عنه الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية بالمشاريع العامة-، و أخيرا دفع تعويض عادل و منصف مقابل الملكية المنزوعة .اما قواعد القانون الدولي فقد نصت و بإجماع المواثيق الدولية على شروط إضافية حماية للحد الأدنى للحماية المقررة للأموال الأجنبية إضافة الى شرط عدم التمييز و مبدأ المساواة و هي ان لا يكون الاجراء مخالفا لأي التزام تعاقدي سابق على أساس مبدأ احترام الالتزامات التعاقدية، تحت طائلة قيام المسؤولية الدولية للدولة التي تخل بالتزاماتها التعاقدية⁴.

إذا كان تطبيق مبدأ المساواة وعدم التمييز في اجراء نزع الملكية، والذي يتم في إطار المعاملة العادلة والمنصفة وتوفير الامن والسلامة الكاملين للاستثمارات العربية يطرح اشكالا، فان مفهوم المنفعة العامة او المصلحة العامة وكيفية تقديرها هو مناط الاشكال في هذه الشروط.

¹ منها المادة 5 من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين الجزائر وموريتانيا، الفقرة 2 من المادة 5 من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين الجزائر ومصر، الفقرة 1 من المادة 4 من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين الجزائر والبحرين، الفقرة 2 من المادة 5 من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين الجزائر والاردن، الفقرة 2 من المادة 5 من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين الجزائر وقطر.

² الفقرة 1 من المادة 4 من المرسوم الرئاسي 98-430، سابق الذكر.

³ كذا ورد النص باللغة الفرنسية بصيغة التخيير (ou) مما يعني ان الأطراف ارادت ان تجعل التعويض اختياريا وليس اجباريا، وليس مجرد خطأ مطبعي اوفي الترجمة.

⁴ حسين نورة، مرجع سابق، ص.78.

يعرف الفقه المنفعة العامة بأنها مجموع العمليات التي تستجيب لحاجات البلاد التي تتعلق بالصالح العام و بالاقتصاد الوطني بصفة عامة، و هي الوسيلة القانونية للحفاظ على النظام العام¹، و يقر بها القانون الدولي لممارسة الدولة اجراء نزع الملكية بسلطتها التقديرية في غياب وجود تعريف محدد قائم على اعتبارات موضوعية، ما أكده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803، المذكور سابقا، والقاضي بانه "يراعى استناد التأميم او نزع الملكية او المصادرة على أسس و أسباب المنفعة العامة او الامن العام او المصلحة القومية، مسلم بأرجحيتها على المصالح الفردية او الخاصة او البحتة المحلية او الأجنبية، و يدفع للمالك في مثل هذه الأحوال التعويض المناسب وفقا للقواعد السارية في الدولة التي تتخذ تلك الإجراءات ممارسة منها لسيادتها وفقا للقانون الدولي"²، فالدولة طبقا لأحكام القانون الدولي هي التي تحدد مدى توفر شرط المصلحة العمومية وذلك في اطار سيادتها الاقليمية وسلطاتها التقديرية في مجال تنظيم النشاطات الاقتصادية³، رغم ان بعض الهيئات التحكيمية تقضي بعدم الزامية المصلحة العمومية لإضفاء الشرعية على إجراءات التأميم كما في قضية ليامكو "liamco"⁴.

في كل الأحوال لا يعتبر نزع ملكية المشروع الاستثماري او تأميمه عقوبة تطبقها الدولة على المستثمر الأجنبي وانما هو عمل من اعمال السيادة التي توجبها مصلحة الدولة الامر الذي يحتم على الدولة -في ذات الوقت- عدم اهدار مصلحة المشروع الاستثماري مما يستوجب تعويضه تعويضا عادلا عما لحقه من ضرر⁵، ولذلك فهي مجبرة باتباع الإجراءات القانونية التي تعتبر ضمانا للمستثمر الاجنبي وتحمي حقه ضد تعسف الدولة، بعد ان يؤدي انتهاجها لكل الوسائل الأخرى للحصول على الممتلكات بطريقة

¹ حسين نواره، مرجع سابق، ص.82.

² حمدي محمد مصطفى حسن، مرجع سابق، ص.811.

³ "لا يمكن تحديد المقصود بالمنفعة العامة على سبيل الحصر، لذا تكتفي التشريعات بضرب الامثلة عنها"، حمدي محمد مصطفى حسن، مرجع سابق، ص.810. وهوما انتهجه المشرع الجزائري في الفقرة 2 من المادة 2 من القانون رقم 91-11، المذكور سابقا، "...لا يكون نزع الملكية ممكنا الا اذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط وتتعلم بانشاء تجهيزات جماعية ومنشآت واعمال كبرى ذات منفعة عامة".

⁴ عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص.291.

اختلفت مواقف التحكيم بخصوص المشروعية اعتبارا للمصلحة العامة اذ قضت هيئة التحكيم في قضية ماتكس ضد الامم المتحدة التي فصلت فيها بتاريخ 03 اوت 2005، نزع الملكية المبرر بالمصلحة العامة المشروعة والمقدرة بحسب احتياجات هذه المصلحة دون تعسف اجراء شرعيا في اطار ممارسة السلطة السيادية التقديرية للدول ، انظر:

Walid BEN HAMIDA,op-cit .p.17.

⁵ حمدي محمد مصطفى حسن، مرجع سابق، ص.811.

رضائية الى نتيجة سلبية.

تتمثل الإجراءات القانونية الواجب اتباعها كي يتصف النزاع بالمشروعية، والتي احوالت بشأنها الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول العربية الى التشريع الوطني، في : التصريح بالمنفعة العامة، تحديد الأملاك و الحقوق العقارية المطلوب نزعها و تعريف هوية المالكين و أصحاب الحقوق، تقرير عن تقييم الاملاك والحقوق المطلوب نزعها، قرار اداري بقبالية هذه الأملاك للنزع، وتوفر الاعتمادات اللازمة للتعويض القبلي عن الأملاك المراد نزعها¹، و يخضع قرار التصريح بالمنفعة العامة تحت طائلة البطلان: - للنشر في الجريدة الرسمية او مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية، حسب الحالة، - للتبليغ الى كل معني بالإجراء و - التعليق في مقر البلدية التي يقع فيها الملك المطلوب نزع ملكيته².

إضافة الى ذلك منح القانون لكل ذي مصلحة حق الطعن امام الجهة القضائية المختصة في قرار التصريح بالمنفعة العمومية في اجل أقصاه شهر من تاريخ نشره او تبليغه³، يوافق بذلك ما نصت عليه الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية في المادة الثامنة، الفقرة الثانية المتعلقة بنزع الملكية "يحق للمستثمر العربي الذي تتأثر فرصة الطعن في إجراءات نزع الملكية و/او مقدار التعويض بالطرق القانونية"، و الاتفاقيات التي ابرمتها الجزائر مع كل من الامارات، البحرين، الكويت، تونس، سوريا، ليبيا و موريتانيا، في كل هذه الاتفاقيات حرص الأطراف على منح المستثمر المتضرر من نزع الملكية حق المراجعة (الفورية) للنزع او للتعويض لدى السلطات المختصة بموجب قانون البلد الذي تم فيه نزع الملكية⁴، و التأكيد على (الفورية) لأهمية الوقت في اجراء نزع الملكية كون المصلحة العامة التي تهدف اليها هذه العملية تقتضي مباشرة النزاع بمجرد انتهاء الإجراءات القانونية المنصوص عليها و هو السبب أيضا الذي حدد مدة الطعن في القانون بشهر واحد من النشر او التبليغ، خاصة و ان الطعن في هذا الاجراء يوقف التنفيذ الى غاية الفصل فيه.

¹ المادة 3 من القانون رقم 91-11، سابق الذكر.

² المادة 11 من القانون رقم 91-11، سابق الذكر.

³ المادة 13 من القانون رقم 91-11، سابق الذكر.

⁴ على سبيل المثال الفقرة 2 من المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 08-354 المؤرخ في 05 نوفمبر 2008، المتضمن المصادقة على الاتفاق بين الجزائر والدولة الاسلامية الموريتانية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، سابق الذكر، "يتمتع المستثمر المنتزع منه الاستثمار، طبقا لقانون الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية، بحق المراجعة الفورية من قبل سلطة قضائية ادارية مستقلة في هذا الطرف المتعاقد، للبت في شرعية اجراءات نزع الملكية وتقييم استثماراته، وذلك على ضوء المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة"

التعويض، بعد ذلك، يعد من اهم الضمانات التي يتمسك بها المستثمر العربي في مواجهة اجراء نزع الملكية وكل ما يسبب ضررا لاستثماره، نص عليه الدستور الجزائري¹، وكرسته كل الاتفاقيات المبرمة مع الدول العربية موافقة بذلك القانون الدولي²، واضعة له قواعد لاحتسابه بطريقة تجعله منصفا عادلا وملائما³.

الفرع الثالث: الضمانات المالية للمستثمر العربي

من اهم ما يجذب المستثمر الأجنبي الى دولة ما هو ما تضمنه له قوانين و تنظيمات هذه الدولة من حقوق مالية دون تعقيدات او تمييز او مماطلة، و يبدو ذلك منطقيا كون احد الأهداف الرئيسية للاستثمار الربح، فما جدوى العمل الاستثماري اذا لم يوفر للقائم به عائدا مهما مغريا، مع إمكانية تحويله الى دولته او الى دولة أخرى قصد الانتفاع به، كما ان هذا الضمان لا يجب ان يقتصر على الأرباح فقط بل يتوقع ان يتقاضى المستثمر الأجنبي مبالغ أخرى اثناء عملياته الاستثمارية، البعض منها -قد يكون جزءا مهما-، على حسب الحالة، ينتج من التعويض الذي يتلقاه هذا الأخير جراء عمل او ظرف يستحق التعويض .

1-التعويض

تناولت كل هذه الاتفاقيات بين الجزائر والدول العربية الخاصة بالاستثمار بالتفصيل الحق في التعويض، من خلال ثلاثة جوانب: -طبيعته، -كيفية تقديره، -ووقت دفعه، على الشكل التالي:

من معالجة الاتفاقيات المبرمة مع الدول العربية يفهم ان التعويض يدفع نقدا، كون التعويض العيني يتعذر في مجال الاستثمار لأنه يصعب إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الضرر، فالخسارة الناجمة عن

¹ في المادة 22 منه، سابقة الذكر، كذا فصل القانون رقم 91-11، سابق الذكر، في كيفية حسابه وحق الطعن للمستفيد الذي يعترض عن مبلغه، ونصت عليه القوانين الخاصة التي تنص على نزع الملكية في إطار المجال الخاص الذي تنظمه، كالمادة 22 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 اوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 المؤرخة في 04/09/2005. اما تشريعات الاستثمار العربية فانقسمت الى: فريق لم يتطرق لذكره البتة وهي التشريع المصري، المغربي واللبناني، وفريق اخر نص عليه دون بيان احكامه مكتفيا بشرط ان يكون عادلا ومنصفا كقانون الاستثمار الجزائري، التشريع السوري، السوداني، السعودي، العماني واذاف الاردني ان يكون بعملة قابلة للتحويل، وفريق اخير تناولته بقدر من التفصيل على اختلاف فيما بينها وهي تشريع الاستثمار اليمني والليبي، حمدي محمد مصطفى حسن، مرجع سابق، ص.821.

² اكتفت قواعد القانون الدولي بالتأكيد على الحق في التعويض بمواصفاته: حال، فعال، مناسب وكامل دون التطرق للتفاصيل المتعلقة بكيفية تقديره، فوجد الهيئة التحكيمية الواحدة تختلف في طرق تقديرها للتعويض من قضية لاخرى كما في قضية LIAMCO، حسين نواره، مرجع سابق، ص.215.

³ يأتي بيانه في العنصر الموالي والمتعلق بالضمانات المالية للمستثمر العربي.

اجراء نزع الملكية قد تؤدي-في غالب الأحيان- الى الاهتلاك او الانقاص من قيمة المشروع الاستثماري او التأثير على الحقوق المعنوية و التي لا يفيد المستثمر فيها ان يعوض عينيا، لذا فمن الاعدل و الانفع ان يكون التعويض بالعملة التي تم بها الاستثمار او أي عملة أخرى قابلة للتحويل على أساس القيمة السوقية لسعر الصرف السائد لتلك العملة في تاريخ التقييم¹، ويكون الدفع فوريا².

جدير بالذكر ان التفصيل الذي اولاه الأطراف في هذه الاتفاقيات لموضوع التعويض يسد النقص الذي يشوب تشريع الاستثمار الوطني، حيث يكفي قانون الاستثمار في مادته 23 بترتيب تعويض عادل ومنصف على نزع الملكية والاستيلاء، بينما التعويض في الاتفاقيات المذكورة له عدة موجبات غير نزع الملكية، تتمثل في: ما لحق بالاستثمارات العربية من خسارة بسبب حرب او نزاع مسلح او ثورة او حالة طوارئ وطنية او اضطرابات او احداث أخرى مماثلة. في هذه الحالات يستفيد المستثمر العربي من معاملة مماثلة للمستثمرين الوطنيين او للمستثمرين الذين ينتمون للدولة الأكثر رعاية، قد يحصل المستثمر على استرداد او على تعويض بحسب الحالة والضرر الذي لحق به.

تعتبر مسألة تقدير التعويض ذات أهمية بالغة بالنسبة للمستثمر العربي، لذلك يعد حسن تقديره بطريقة تراعي مصالح المستثمر العربي والجزائر في نفس الوقت من اهم عوامل جذب رؤوس أموال هؤلاء، فمن جملة العوامل التي على الجزائر ان تراعيها حين تقرر نزع ملكية مستثمر عربي في تقديرها للتعويض المناسب له الظروف السائدة عشية يوم اتخاذ اجراء نزع الملكية او الإعلان عنه، تورد اتفاقيات أخرى ان القيمة التي تأخذ بها الدولة لتقييم الملكية المنزوعة هي القيمة الحقيقية قبل ذبوع خبر نزع الملكية، ويشتمل التعويض في اغلب الاتفاقيات على فوائد يتم احتسابها وفق سعر الفائدة التجاري الاعتيادي من تاريخ النزع الى تاريخ الدفع³، ويحق للمستثمر المعني طلب إعادة النظر، في أقرب الآجال امام سلطات الدولة القائمة بالنزع.

¹ المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 03-370، المتضمن التصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين الجزائر والكويت، سابق الذكر.

² ورد الدفع الفوري على سبيل المثال في: المادة 4 من اتفاقية الجزائر مع البحرين، المادة 5 من اتفاقية الجزائر مع تونس، المادة 5 من اتفاقية الجزائر مع ليبيا (استعمل في هذه الاتفاقية عبارة: تعويض سريع وملائم وعادل)، المادة 5 من اتفاقية الجزائر مع موريتانيا.

³ من المواد التي تتعرض للفوائد في حساب التعويض: المادة 4 من اتفاقية الجزائر مع البحرين، المادة 9 من اتفاقية الجزائر مع اليمن والفقرة 2 من المادة 5 من اتفاقية الجزائر مع مصر.

2-ضمان تحويل الأموال

من اهم الضمانات التي يهتم لها المستثمرون الأجانب بما فيهم العرب ما يتعلق بتحويل رؤوس أموالهم وعوائدها بكل حرية، الامر الذي يحققه لهم قانون ترقية الاستثمار الجزائري بموجب المادة 25 التي تنص على "تستفيد من تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص من راس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي و مدونة بعملة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام و يتم التنازل عنها لصالحه و التي تساوي قيمتها او تفوق الاسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة في التشريع ... يطبق ضمان التحويل و كذا الاسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى على الحصص العينية المنجزة حسب الاشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به شريطة ان يكون مصدرها خارجيا و ان تكون محل تقييم طبقا للقواعد و الإجراءات التي تحكم انشاء الشركات. يتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه كذلك المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل و تصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وان كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية"، تضمنت هذه المادة احكاما عدة اذ فصلت في أنواع الأموال التي يضمن القانون تحويلها للمستثمر الأجنبي والمتمثلة في:

-الرأس مال المستثمر، يشمل بدوره: أولا: راس المال المستثمر في بداية العملية الاستثمارية: ويشترط ليكون قابلا للتحويل ان يكون في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ردعا لتهريب الأموال الأجنبية كون الطريق المصرفي هو الطريق الشرعي الوحيد لإدخال العملة الأجنبية واستثمارها في الوطن كذا تحويلها الى الخارج، وتمكيننا للسلطة من بسط رقابتها على الصرف وحركة رؤوس الأموال. ثانيا: إعادة الاستثمار في الفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل من راس المال المستثمر الذي يضمن له أيضا حق التحويل. وأخيرا الحصص العينية المنجزة شرط ان تكون خارجية وان تكون قابلة للتقييم نقدا ويتضمن هذا الصنف أيضا السلع الجديدة التي تشكل حصصا عينية موضوع رفع خيار شراء المستأجر في إطار الاعتماد الايجاري الدولي، والسلع المجددة التي تدخل ضمن نقل النشاطات من الخارج.

- عائدات الاستثمار من فوائد وأرباح وإيرادات ونواتج الأسهم، متى خصت نصيب المستثمر الأجنبي من راس المال المستثمر، باعتبار المال المستثمر يكون بشراكة 51% وطني، فان الناتج الصافي للربح او الفوائد ونواتج الأسهم التي تتمتع بضمان التحويل الى الخارج هي ما يتناسب مع حصة الشريك الأجنبي والتي لا يمكن في كل الأحوال ان تفوق نسبة 49%.

- المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، وهنا لم يحدد المشرع قيمة عليا للمبلغ الذي يمكن ان يستفيد من ضمان التحويل حيث يضيف المشرع عبارة "وان كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية"، وهي نقطة تحسب للمشرع الجزائري الذي جارى بذلك الأنظمة القانونية الأكثر انفتاحا وضمانا للاستثمار الأجنبي.

غير ان قانون ترقية الاستثمار أهمل ضمان تحويل التعويض الذي يمكن ان يحصل عليه المستثمر الأجنبي من جراء نزع الملكية او لأي سبب من أسباب استحقاق التعويض الأخرى، الامر الذي عالجه اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمارات بين الجزائر والدول العربية بشيء من التفصيل باعتبار حق تحويل المستثمر العربي من اهم الحقوق التي يجب ان تحاط بالضمانات القانونية اللازمة وليس من أداة أكثر فاعلية من الاتفاقيات الدولية لتحقيق ذلك، على النحو التالي:

بداية عرفت اتفاقيات التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر و الدول العربية المصطلحات المتعلقة بهذا الضمان، فإضافة الى تعريف راس المال¹ عرفت العائدات "بأنها المبالغ التي يحققها استثمار بغض النظر عن الشكل الذي تدفع به و تتضمن على وجه الخصوص لا الحصر، الأرباح و الفوائد و الأرباح الرأسمالية و أرباح الأسهم و الاتاوات و اتعاب الإدارة و المساعدة الفنية و او مدفوعات المدفوعات العينية، أي كان نوعها"²، ترك التعريف المجال واسعا لدخول أي شكل من اشكال نواتج الاستثمار تحسبا لأي تطور في اشكال الاستثمار او عوائده،

بعد ذلك عددت هذه الاتفاقيات الأموال المضمونة بالتحويل، تتمثل اغلبها في:3 راس المال ، العائدات، الدفعات المنجزة لتسديد قروض تم ابرامها طبقا للقوانين، محصول التصفية او البيع الجزئي او الكلي للاستثمار، التعويضات المستحقة، حصة مناسبة من رواتب العمال المسموح لهم بالعمل في إطار

¹ تعرضنا لتعريفه في الفصل الأول ضمن عنصر تعريف الاستثمار.

² المادة الأولى، فقرة 3، من اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات المبرمة بين الجزائر ودولة الامارات العربية المتحدة، المرسوم الرئاسي رقم 02-227، سابق الذكر.

³ على اختلاف بينها، فاتفاقية التشجيع بين الجزائر وكل من اليمن، السودان، مصر، ليبيا، عمان، الأردن لم تشر الى تحويل راس المال المستثمر ونصت مباشرة على الأرباح، كما انها ذكرت الأموال التي للمستثمر حق تحويلها على سبيل الحصر باستعمال عبارة : يمنح كل طرف متعاقد.....حرية تحويل ما يلي، بينما الاتفاقيات الأخرى وهي اتفاقيات الجزائر مع كل من الامارات، الكويت، موريتانيا، سوريا، تونس، البحرين، الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية واتفاقية التشجيع في اطار اتحاد المغرب العربي فاتبعت أسلوب المثال لا الحصر بادئة بذكر تحويل راس المال المستثمر الأصلي والمضاف .

الاستثمار المنجز في إقليم الطرف المتعاقد⁴ وعائد التسوية⁵.

رغم الاختلافات بين الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول العربية في كيفية معالجة هذا الضمان الا انها اتفقت على ان ممارسته مشروطة بوفاء المستثمر العربي بالتزاماته، الضريبية خاصة، مثاله نص المادة السابعة من اتفاقية الجزائر مع دولة الامارات العربية المتحدة في فقرتها الأولى : "1-تضمن كل من الدولتين المتعاقدتين للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى، بعد الوفاء بالتزاماتهم الضريبية التحويل الحر لمدفوعات متعلقة باستثماراتهم...."، هذا الالتزام ضمان للدولة بتحصيل حقوقها من المستثمر العربي خوفا من تهريبه الضريبي خاصة بعد استفادته من جميع الامتيازات الجبائية التي تمنحها له الدولة دون القيام بالتزاماته المقابلة لذلك .

نصت الاتفاقيات بعد ذلك على ان الضمان لا يتعلق بالتحويل فقط و انما بوقته -الالتزام الذي لم ينص عليه قانون ترقية الاستثمار-، حيث قيده بصفة الفورية و بدون تأخير لما لهذا الشرط من اثار في حماية المستثمر العربي من عدة اخطار أهمها تغير سعر الصرف و ما يصاحب ذلك في حالة ارتفاعه من خسارة له، او تكلفة الفرصة الضائعة بعدم استثمار الأموال المراد تحويلها في سوق أخرى او إمكانية حدوث أي طوارئ تعيق المستثمر العربي على الاستفادة من حقه، لا يوجد في النصوص القانونية و لا التنظيمية ما يحدد اجالا للبنوك و المؤسسات المالية لدراسة طلبات التحويل الصادرة عن المستثمرين العرب والأجانب بصفة عامة تنفيذا لهذا الالتزام، ما يعد خرقا يعيق الاستثمار العربي في الجزائر.

بعض الاتفاقيات اضافت "و بدون قيود"، و التي يظهر لنا في استعمالها تعارض مع معظم الاحكام الوطنية و حتى الدولية المتعلقة بمراقبة حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج، اذ ان إجراءات الرقابة على الصرف هي من باب محاربة جريمة تهريب رؤوس الأموال و تبييض الأموال الدولية و اغلب الدول موقعة على اتفاقيات تعاون فيما بينها لمحاربتها لذا فعبارة دون قيود تنافي التنظيم القانوني لهذا المجال، كما يمكن ان تفرض الدولة رسوما مقابل الخدمات المصرفية وهذا ما جعل الجزائر تتحفظ على الجزئية في المادة المتعلقة بضمان تحويل الأموال العربية المستثمرة التي تتعلق ب "دون ان تترتب اية ضرائب او رسوم على عملية التحويل"⁶.

⁴ المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 08-354، سابق الذكر، المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين الجزائرية والجمهورية الإسلامية الموريتانية.

⁵ اضافته بعض الاتفاقيات على غرار الاتفاقية بين الجزائر ودولة الامارات العربية المتحدة، المذكورة سابقا.

⁶ الفقرة الاولى للمادة 6 من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، سابقة الذكر.

أخيراً تؤكد الاتفاقيات ان عملية التحويل تتم بالعملة الاصلية للاستثمار او بإحدى العملات القابلة للتحويل والمعرفة من قبل صندوق النقد الدولي ويتم التحويل بسعر الصرف السائد في تاريخ التحويل في الدولة المضيفة⁷. وهو يلائم مصلحة المستثمر العربي غير انه في بعض الحالات يتعارض مع مصلحة الدولة إذا ما كانت تعاني من نقص في الاحتياطي من العملة الصعبة وبذلك قد يتم الاتفاق على التحويل عن طريق حصص متفاوتة وليس دفعة واحدة وذلك بعد دراسة الطلبات من البنوك المعنية، لكن يبقى ضمان هذا الحق للمستثمر العربي من اهم العوامل الجاذبة له التي تحاول الدولة تأمينه رغم المخاطر التي قد تتعرض لها.

3- عقد ضمان الاستثمار

ترتكز نظرية الضمان على فكرة توزيع النتائج الضارة لحادثة او اجراء معين، ومواجهة الخسائر المالية التي قد يتعرض لها المستثمر الأجنبي في الدولة المضيفة له، على المستوى الدولي بالأسلوب نفسه الذي كان معتمدا عليه في النظم الداخلية، تغطيه هيئات متخصصة عن طريق التعويض المالي في شكل مبلغ التأمين على أساس علاقة تعاقدية سابقة بين المستثمر والهيئة بموجب عقد الضمان⁸. وهو عقد دولي ثلاثي الأطراف يمنح للمستثمرين الأجانب حماية ضد المخاطر غير التجارية أكثر مما تمنحها لهم الاتفاقيات الدولية، تجنبه مخاطر مطالبة القطر المضيف بتعهداته الدولية والتي قد يعجز عن الوفاء بها نتيجة أوضاعه الاقتصادية⁹.

منحت اتفاقيات الاستثمار لكل المستثمرين حق عقد ضمان لاستثمارهم مع الهيئة التي يختارونها اذ لم تجربهم الاتفاقيات بتأمين استثماراتهم لدى المؤسسة العربية لضمان الاستثمارات وتأمين الصادرات، من ذلك المادة 16 من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين دول اتحاد المغرب العربي في نصها "يوافق الطرف المتعاقد المضيف على ضمانات الاستثمار او ضمانات ائتمان التصدير المرتبطة به، التي يقدمها للاستثمار الطرف المتعاقد الاخر او أي طرف اخر او أي مؤسسة دولية او إقليمية او هيئة تجارية على ان يتم اخضاع اتفاقات هذه الضمانات الى موافقة البلد المضيف"، كذلك نصت الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية على ان للمستثمر العربي ان يؤمن على استثماره لدى

⁷ كل الاتفاقيات اوردت نفس هذا الحكم بصيغ مختلفة، على سبيل المثال: الفقرة 2 للمادة السادسة من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، سابقة الذكر.

⁸ حسين نواره، ص.228.

⁹ هشام علي صادق، مرجع سابق، ص.296.

المؤسسة العربية لضمان الاستثمارات وائتمان الصادرات او أي مؤسسة يراها مناسبة.

ورد حق ضمان الاستثمار العربي في اغلب الاتفاقيات تحت عنوان الحلول محل الدائن، لحلول المؤسسة الضامنة محل الدولة في دفع التعويض للمستثمر عن الاضرار التي تصيبه بسبب الاخطار غير التجارية بفعل تصرف قانوني او مادي صادر ضده من الدولة مضيفة الاستثمار، مقابل حلولها محله لاستيفاء مبلغ التعويض من الدولة المدينة.

اول نموذج عملي لهيئات الضمان الدولي في العالم المعاصر والمؤسسة الوحيدة في مجالها في العالم العربي المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات. في 1971/05/27 تم التوقيع على الاتفاقية المنشئة لها في الكويت من قبل خمسة دول، ثم توالى التوقيعات لتصل كل الدولة العربية أعضاء في المؤسسة سواء بذاتها او بإحدى المؤسسات العامة بها، وقد كانت الجزائر من الدول السباقة للانضمام اليها فصادقت على الاتفاقية سنة 1972¹⁰، غرض المؤسسة وفقا لهذه الاتفاقية هو تشجيع الاستثمارات بين الدول المتعاقدة عن طريق تأمين المستثمر العربي بتعويضه تعويضا مناسباً عن الخسائر الناجمة عن المخاطر غير التجارية التي يحتمل ان يتعرض لها في الأقطار المتعاقدة والمضيفة لاستثماره، وفي سبيل ذلك يحق للمؤسسة ان تمارس أوجه النشاط المكمل لغرضها الأساسي، واضفت الاتفاقية على المؤسسة الشخصية القانونية التي تمكنها من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وابرام التصرفات مع الغير والنقاضي دفاعاً عن حقوقها¹¹.

كما صادقت الجزائر على الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات سنة 1995¹²، والتي انشأتها اتفاقية سيول بتاريخ 11 أكتوبر 1985، هدفها تشجيع تدفق الاستثمارات للأغراض الإنتاجية فيما بين الدول الأعضاء، وبالخصوص الدول النامية الأعضاء، تكملة لأنشطة البنك الدولي للإنشاء والتعمير وشركة التمويل الدولية ومنظمات التمويل الدولية الأخرى، وتتمثل المخاطر الصالحة للضمان من قبلها في الخسائر الناجمة عن أحد او أكثر من المخاطر التالية: تحويل العملة، التأمين والإجراءات المماثلة، الاخلال بالعقد، الحرب والاضطرابات المدنية.

¹⁰ صادقت عليها الجزائر بموجب الامر رقم 72-16 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو 1972، ج ر عدد 53 بتاريخ 1972/07/04.

¹¹ هشام خالد، مرجع سابق، ص.36.35.

¹² المرسوم الرئاسي رقم 95-345 مؤرخ في 6 جمادى الثانية 1416، الموافق 30 أكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة انشاء الوكالة الدولية بضمان الاستثمارات

ومن مؤسسات الضمان التي وسعت تغطيتها الى المخاطر غير التجارية إضافة الى التجارية المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات، والتي صادقت الجزائر على الاتفاقية المنشئة لها سنة 1996¹³. هدفها دعم العلاقات الاقتصادية بين الدول الإسلامية على أساس المبادئ والمثل الإسلامية، انشأها البنك الإسلامي للتنمية تنفيذا للمادة 15 من اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، مقرها الرئيسي بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، تضمن المؤسسة للمصدر تعويضا عن المخاطر التجارية، وللمستثمر تعويضا عن الخسارة بسبب المخاطر غير التجارية التي يتعرض لها.

رأس المال هو الدعامة الأساسية لعملية النمو الاقتصادي في الدول المتقدمة ولعملية التنمية الاقتصادية في الدول النامية، ولا شك ان انتقال رؤوس الأموال من هذه الى تلك يرتبط بدرجة الحماية القانونية الممنوحة لها على المستويين الداخلي والخارجي، عقد الضمان هو من احدث الوسائل القانونية لحماية الاستثمارات الأجنبية¹⁴، والاهتمام به من طرف الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول العربية هو تكريس لهذه الحماية على نهج الاتفاقيات المبرمة بين الدول المتقدمة، ما يمثل دافعا للمستثمر العربي خاصة بتعدد المؤسسات وهيئات الضمان الدولية التي انضمت اليها الجزائر لاستثمار أمواله في الجزائر دونما خوف من المخاطر غير التجارية، والتي لم تعد بفضل هذه المؤسسات وانضمام الجزائر اليها هاجسا يطرد المستثمر العربي.

المطلب الثاني: تسوية منازعات الاستثمار العربي في الجزائر

الطبيعة الخاصة لعلاقة الاستثمار التي تتميز بطول فترة المعاملة في اغلب الحالات وتشابك المصالح المالية والقانونية تقتضي خلق جسر من التواصل بين أطرافها، ضمانا لاستمرارية المشاريع في جو خال من الاضطرابات والتشنجات التي يمكن ان تعيقها او تضع حدا لها. هذا الجو توفره الوسائل الودية لحل النزاعات، وهي الآليات غير الرسمية وغير القضائية لحل المنازعات الناشئة عن عدم تنفيذ التزام في عقد او اتفاق الاستثمار، لما تتميز به من مرونة وقلة تكاليف وسرعة وسرية. يرجع البعض فعاليتها وفضلها في فض الخلافات في اهتمامها بأسباب النزاع أكثر من اهتمامها بالجوانب القانونية فيه، كما تستهدف الوصول الى تسوية سريعة تكتسب الزاميتها من رضى الطرفين معا. تتعدد السبل الودية لحسم نزاعات

¹³ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-144 المؤرخ في 5 ذي الحجة 1416 الموافق 23 ابريل 1996، ج ر عدد 26 بتاريخ 1996/04/24.

¹⁴ هشام خالد، مرجع سابق، من ص.7 الى ص.9.

الاستثمار، غير ان مختلف التشريعات المقارنة والقوانين الدولية وعقود الاستثمار اتفقت على البعض منها ودأبت على اللجوء اليها، تمثلت في المفاوضات، الوساطة والتوفيق.

بالرجوع الى الاتفاقيات المؤطرة للاستثمار العربي في الجزائر المتمثلة في الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، اتفاقية ضمان وتشجيع الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي وكل الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر والدول العربية الخاصة بتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة، نجدتها تشير الى لجوء المستثمرين العرب والدولة المضيفة او أي شخص طبيعي او معنوي من رعاياها طرف في الاستثمار الى تسوية الخلافات الناشئة بينهم بطريق ودي على ان الاتفاقية بين الجزائر وسوريا نصت على التوفيق دون تفصيل في اجراءاته او قراراته، على اتفاق بينها في المدة المتاحة للأطراف لسلك السبل الودية بستة اشهر ابتداء من تاريخ الاخطار الكتابي بوجود نزاع يسلمه احد الأطراف الى الطرف الاخر¹⁵ وخلاف بينها في تحديد هذه السبل والإجراءات الخاصة بها، حيث اكتفت الاتفاقية بترك الخيار للأطراف في اختيار ما يروونه مناسباً من وسيلة لحل الخلاف قدر الإمكان¹⁶، عدا الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية التي انفردت بوضع نظام كامل لتسوية النزاع ودياً عن طريق الوساطة والتوفيق ثم التحكيم في ملحق لها¹⁷.

تناولت الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وسيلتين للحل الودي للمنازعات وهما الوساطة والتوفيق ضمت معهما التحكيم رغم الفرق القانوني بينهم خاصة في الزامية النتيجة المتوصل اليها، فالوساطة حسبما يعرفها البعض هي تدخل طرف ثالث غير ذي علاقة بالنزاع من تلقاء نفسه او بطلب من اطراف النزاع او الغير لتقريب وجهات نظر المتنازعين وحصلهما على التفاوض او استئنائه عند انقطاعه لإيجاد حل على شكل نصائح او توصيات¹⁸، اشترطت الاتفاقية للجوء اليه اتفاق الأطراف عليه واخطار امانة جامعة الدول العربية بالوسيط المعين، على ان تقتصر مهمته في تقريب وجهات النظر، يقدم هذا الأخير تقريره في اجل شهر من تاريخ إبلاغه بمهمته من طرف الامانة العامة الجامعة¹⁹. اما التوفيق فهو كآلية يطلق عليها البعض مصطلح المصالحة، يتم باختيار الاطراف شخصا او هيئة محايدة للنظر في النزاع بعد التحقيق وفحص البيانات والأفعال المادية يقترح الموفق الحلول المناسبة ويعرضها على

¹⁵ على سبيل المثال: المادة السابعة من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين الجزائر والبحرين.

¹⁶ على سبيل المثال: المادة 7 فقرة 1 من الاتفاقية بين الجزائر والأردن والمادة 9 فقرة 1 من الاتفاقية بين الجزائر والامارات.

¹⁷ المادة الرابعة والعشرون من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، سابقة الذكر.

¹⁸ قصوري رفيقة، مرجع سابق، ص.204.

¹⁹ المادة الأولى من الملحق بالاتفاقية الموحدة لاستثمار الأموال العربية في الدول العربية، سابقة الذكر.

الأطراف محاولة منه التقريب بين وجهات نظرهم، دون ان تكون هذه الاقتراحات ملزمة لهم، وتشتت الاتفاقية ان ينص اتفاق التوفيق على اسم الموفق واتعابه ووصف النزاع كما يمكنهم طلب تعيين موفق من الأمين العام لجامعة الدول العربية، يقدم الموفق تقريره في اجل ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغه بمهمته من طرف الأمانة العامة للجامعة مضمنا إياه الحلول المقترحة وما قبله الأطراف منها، تسلم نسخة من التقرير الى الأطراف خلال أسبوعين من تاريخ ايداعه على مستوى الأمانة و على الأطراف ابداء رأيهم بشأنه خلال أسبوعين من تسلمهم إياه، مع عدم الزاميته او التحاج به في حالة عرض النزاع على القضاء²⁰.

تبقى هذه الوسائل محدودة الفعالية بسبب عدم الزامية قراراتها، غير ان اللجوء اليها هو من الأهمية بمكان لتقادي سلبيات عرض النزاع على القضاء او على التحكيم، لما يقتضي ذلك من المصاريف والإجراءات المعقدة والوقت. وجدير بالذكر ان قانون الاستثمار جاء خاليا من الإشارة الى هذه الاليات صراحة او بطريقة ضمنية، فاللجوء الى هذه الوسائل له ما يسنده قانونا إذا كان أحد الأطراف مستثمرا عربيا، اما ان كان وطنيا فربما يجد في القانون الداخلي من الإجراءات ما يشابه هذه الوسائل ولكن بإجراءات مختلفة تماما²¹.

إذا لم تثمر المساعي الودية في تسوية النزاع الناشئ عن الاستثمار فلأطراف اللجوء الى الجهة القضائية لحل النزاع التي تتمثل اما في القضاء الوطني او القضاء الدولي، او اللجوء الى التحكيم.

الفرع الأول: موقف الاتفاقيات المنظمة للاستثمار العربي من أنظمة تسوية منازعاته.

المستثمر العربي ينظم علاقته بالجزائر بخصوص استثماره الذي يقيمه عليها قانون اتفاقي وتشريع وطني، كما قد يعقد المستثمر العربي اتفاقية استثمار مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لحساب الدولة تطبيقا للمادة 17 من قانون ترقية الاستثمار، وبالتالي يصبح العقد هو الذي يحكم العلاقة الاتفاقية بينه وبين الجزائر، ولكن في غير هذه الحالة الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ودولة المستثمر العربي هي الاطار الأول الذي ينظم علاقة الاستثمار هذه باعتراف الجزائر سمو الاتفاقيات المصادق عليها على التشريع الداخلي والتي تنشئ التزاما دوليا لها، فان سكنت الاتفاقية عن امر ما يرجع الأطراف الى التشريع الوطني متى

²⁰ المادة الثانية بقراتها الأولى، الثانية والثالثة من الملحق بالاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، المذكورة سابقا.

²¹ نص المشرع الجزائري في المادة 990 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على الصلح كإجراء لفض النزاع في أي مرحلة من مراحل التقاضي بطلب من الخصوم او بطلب من القاضي، هذا الاخير هو صاحب السلطة في تعيين مكان وزمان عقد الصلح، اما الوساطة فقد نصت عليها المادة 994 التي توجب على القاضي عرض الوساطة على الخصوم في جميع النزاعات غير المتعلقة بشؤون الاسرة وقانون العمل وكل ما يمس بالنظام العام، وإذا قبل الاطراف الوساطة يعين القاضي وسيطا لمحاولة تقريب وجهات نظرهم وايجاد حل للنزاع.

احالت الاتفاقية اليه، كإحالتها في شروط اقامة استثمار عربي والمجالات المسموح الاستثمار فيها على التشريع الوطني، لذا فنظام تسوية نزاعات الاستثمار العربي يخضع للاتفاقيات العربية الخاصة بالاستثمار التي أبرمتها الجزائر سواء الثنائية او متعددة الأطراف.

1- أوجه الاتفاق والاختلاف بين الاتفاقيات في تبني أنظمة التسوية

نصت المادة التاسعة المتعلقة بتسوية المنازعات في الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والامارات العربية المتحدة حول الاستثمار على ما يلي: "2- اذا تعذر ذلك تسوية تلك المنازعات خلال ستة اشهر ... فان النزاع يعرض للحل باختيار المستثمر طرف النزاع وفقا للوسائل التالية:
أ) طبقا لأي إجراءات مناسبة متفق عليها لتسوية النزاع مسبقا، او
ب) وفقا لأحكام الفصل الخاص بتسوية المنازعات من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ل 1980، او
ج) لتحكيم دولي طبقا للفقرات التالية من هذه المادة."²²

بينما تنص المادة التاسعة في فقرتها الثانية من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وموريتانيا على "2- إذا تعذرت تسوية هذا النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ اثارته من قبل أي من طرفي النزاع، فإنه يتم عرضه باختيار المستثمر على:

-السلطة القضائية الوطنية للطرف المتعاقد، الطرف في النزاع،
-هيئة تحكيم خاصة يتم انشاؤها وفقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،
-المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشئ بموجب اتفاقية تسوية النزاعات بين الدول ورعايا الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965.
ان اختيار المستثمر احدى الطرق الثلاثة يكون نهائيا"²³.

بينما تحصر البحرين في اتفاقها مع الجزائر خيارات المستثمر المتنازع في -قواعد التحكيم طبقا للقانون الدولي التجاري والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، طبقا للمادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 03-65 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1423 الموافق 8 فبراير 2003 يتضمن التصديق على الاتفاقية بين

²² بنفس الصيغة وردت المادة 9 من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين الجزائر وكل من السودان والكويت.

²³ ورد بنفس الصيغة او بصيغة مقارنة اتفاقية الجزائر مع كل من مصر، تونس، ليبيا، الأردن، اليمن تضيف في المرتبة الثانية محكمة الاستثمار العربية.

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة البحرين بشأن تشجيع وحماية الاستثمار الموقعة بالجزائر في 11 يونيو 2000²⁴.

اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين عمان والجزائر تنص على إحالة الأطراف بطلب من صاحب النزاع الى: -محكمة الاستثمار العربية طبقا للفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لانتقال رؤوس الأموال العربية في الدول العربية او-المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وفي حالة اختار المستثمر اللجوء الى المحاكم المحلية يمنع من اختيار وسيلة أخرى، وهو موقف سوريا في اتفاقها مع الجزائر، غير ان هذا الاتفاق جعل لجوء المستثمر العربي الى المحاكم المحلية اخر وسيلة بنصه صراحة في المادة المتعلقة بالتسوية على: "للمستثمر الحق في اللجوء الى المحاكم المحلية في الحالات التالية:

- عدم اتفاق الأطراف على اللجوء للتوفيق،
- عدم تمكن الموفق من اصدار تقريره في المدة المحددة،
- عدم اتفاق الطرفين على الحلول المقترحة من قبل المرفق،
- عدم اتفاق الطرفين على اللجوء الى التحكيم،
- عدم صدور قرار هيئة التحكيم في المدة المقررة لأي سبب من الاسباب"²⁵.

وأخيرا نصت المادة 19 من اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي على قبول الأطراف المتعاقدة عرض كل نزاع ينشأ بين احدى دول الاتحاد ومستثمر احد الأطراف الاخرى بشأن استثمار مقام على ارضه على الهيئة القضائية لدول اتحاد المغرب العربي او محكمة الاستثمار العربية او هيئات التحكيم الدولية، على ان الهيئة القضائية لدول اتحاد المغرب العربي المنشأة بموجب معاهدة مراكش المعلنة انشاء اتحاد المغرب العربي جعلت موقعها بنواكشوط وأسندت لها مهام استشارية قضائية، منها النظر في منازعات الصفقات و الاستثمارات، غير ان هذا الهيئة لم تفعل لحد الساعة.

باستقراء هذه المواد التي عبرت عن مواقف الدول العربية من وسائل تسوية منازعات الاستثمار التي تكون بينها وبين مستثمر عربي رعية الطرف الاخر نستخلص أربع نقاط مشتركة:

- أولا: اتفاقها على اللجوء الى السلطة القضائية او التحكيم بعد فشل المساعي الودية في فض الخلاف.
- ثانيا: كلها تخضع وسيلة فض النزاع لإرادة الطرف مثير النزاع او المخطر بالنزاع، حيث نصت كلها على عبارة "باختيار المستثمر"، غير انها بهذه العبارة حصرت احتمال وقوع الضرر على المستثمر العربي

²⁴ ج رعدد 10 بتاريخ 2003/02/16.

²⁵ المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 98-430، سابق الذكر.

مستبعدة ان يقع على الدولة بسبب عدم قيام المستثمر بالوفاء بالتزاماته المكتتبه، او تقصير من جانبه يسبب لها ضررا ويوجب لها تعويضا كعدم الالتزام بالمعايير الفنية او الالتزام بتشغيل وتكوين اليد العاملة الوطنية، وهو ما لم تغفله المادة 24 من قانون ترقية الاستثمار، سابق الذكر، بل بدأت باحتمال وقوع النزاع بسبب المستثمر الاجنبي في نصها: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، او يكون بسبب اجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة اقليميا".

-ثالثا: رغم اختلافها في ترتيب سبل التسوية المتاحة -على سبيل المثال لا الالتزام- الا انها اعترفت كلها بإمكانية اللجوء الى التحكيم كوسيلة من وسائل حسم النزاع. هذا الاعتراف في حقيقة الامر أصبح من بديهيات المعاملات الاقتصادية الدولية وقد ضمنته الجزائر نصوصها المنظمة للاستثمار الاجنبي منذ المرسوم التشريعي رقم 93-12، سابق ذكره، لتتوالى تشريعات الاستثمار في السماح للمستثمر الأجنبي - على غير ما يسمح به للمستثمر الوطني الذي ليس له بديل عن القضاء الوطني- باللجوء الى التحكيم سواء كان دوليا مؤسساتيا او خاصا، غير ان قانون ترقية الاستثمار جعل الأصل في الاختصاص في فض النزاع للجهات القضائية الوطنية الا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية او متعددة الأطراف تتعلق بالمصالحة والتحكيم²⁶ او في حالة وجود بند التسوية في الاتفاق الخاص المبرم بين المستثمر والدولة، وهي الحال بالنسبة لمنازعات المستثمر العربي.

-رابعا: اختيار المستثمر العربي لطريقة تسوية النزاع والجهة التي يعرض امامها نزاعه للفصل فيه يلزمه من جهة ويلغي حقه في التوجه لجهة أخرى او اختيار وسيلة مغايرة، عدا إمكانية طلبه من الهيئات القضائية الوطنية اصدار قرار يحفظ مصالحه واستثماراته في انتظار اصدار هيئة التحكيم قرارها، شرط ان لا يطلب أي تعويض²⁷.

²⁶ نتساءل هنا عن المقصود بالمصالحة التي أوردها المشرع في هذه المادة وربطها بالتحكيم، في حين ان المصالحة من الوسائل الودية لفض النزاع ولكن قراراتها ليست ملزمة ولا تلغي حق الأطراف في عرض النزاع على القضاء او على التحكيم بينما على النقيض فالتحكيم يعتبر نظاما قانونيا يتم بواسطته الفصل بحكم ملزم للأطراف من طرف شخص او هيئة تستمد سلطتها من الاتفاق الأصلي او من اتفاق مستقل ويلغي حق الأطراف في اللجوء الى القضاء لعرض النزاع عليه او على هيئة تحكيمية أخرى، كما سنرى لاحقا، فذكر المصالحة هنا له احد تفسيرين اما ورد سهوا من غير قصد وأريد به التحكيم اوانه اجراء غير المصالحة المعروفة في القانون الدولي واريد به اجراء اخر كالصلح طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري. والأرجح عندي حسب مقتضيات النص وما هو معمول به هو الرأي الأول.

²⁷ الفقرة 5 من المادة 9 من اتفاقية الجزائر مع السودان، سابقة الذكر.

2- القانون واجب التطبيق على النزاع

مسألة تسوية النزاعات الناشئة عن الاستثمار الأجنبي بصفة عامة تطرح اشكاليتين تتعلق احدهما بالهيئة صاحبة الاختصاص في الفصل في النزاع، فيما تتعلق الأخرى بالقانون واجب التطبيق على النزاع، وهي مسألة حساسة تتحدد على أساسها القواعد الإجرائية والموضوعية التي تسري على النزاع. لا يثور الخلاف إذا ما لجأ المستثمر الأجنبي الى السلطات القضائية المختصة في الدولة مضيفة الاستثمار لخضوع الهيئة القضائية للقانون الوطني الا إذا تعلق الامر بعقد يسمح القانون فيه للأطراف بان ينظما العلاقة فيما بينهما من حقوق والتزامات تطبيقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، فينظر القاضي لما ذهب اليه إرادة الأطراف في العقد، بينما إذا ما اختار المستثمر الأجنبي وسيلة أخرى غير القضاء الوطني لفض نزاعه مع الدولة المضيفة لاستثماره او أحد رعاياها فهنا يثور الاشكال.

يرى جانب من الفقه ان قانون الدولة مضيفة الاستثمار هو المطبق على النزاع كون إرادة الأطراف انصرفت الى اخضاع عقدهم له ان لم يثيروا الى ذلك صراحة، كأن ينص العقد على شرط الثبات التشريعي والذي لا يمكن تحقيقه الا في نطاق تطبيق قانون الدولة المضيفة للاستثمار، كما يستند هذا الجانب من الفقه على وجود قرينة مفترضة لصالح القانون الوطني للدولة مضيفة الاستثمار الأجنبي اكدتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي عندما قضت بان كل عقد ليس مبرما بين الدول باعتبارها من أشخاص القانون الدولي يجد أساسه في القانون الداخلي لدولة ما، مضيفة في حكمها في قضية القروض الصربية والبرازيلية لعام 1929 "ان الدولة ذات السيادة لا يفترض انها قد اخضعت جوهر دينها وصحة التزاماتها المكلفة بها في هذا الصدد لقانون اخر غير قانونها وبالتالي يجب اخضاع هذه العقود للقانون الوطني للدولة المتعاقدة على أساس وجود قرينة مستفادة من مجرد وجود الدولة كطرف في العقد لصالح تطبيق قانون هذه الدولة"²⁸.

فيما يرى جانب اخر ان تطبيق قانون الدولة المضيفة للاستثمار عمليا هو الأنسب لان الجزء الأكبر من العقد (كأغلب الالتزامات) يتم تنفيذه في إقليم الدولة لذا فمن المنطقي ان يخضع لقانونها باعتباره قانون محل التنفيذ. ويرى فريق اخر ان تطبيق قانون الدولة مضيفة الاستثمار نتيجة لتطبيق مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها، الذي كرسته قرارات الامم المتحدة كالقرار رقم 1803 المؤرخ في 14/12/1962 المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، والقرار رقم 3201 المؤرخ في 01/05/1974 المتعلق بإنشاء نظام اقتصادي عالمي جديد يضمن لكل دولة الحق في حماية موارد الطبيعية وفرض رقابة على استغلالها وعلى

²⁸ طه احمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2008،

ممارسة كل النشاطات الاقتصادية على اقليمها بالشكل الأكثر ملائمة لأهدافها التنموية ما يمنحها الحق في التأميم ونزع الملكية²⁹.

وهناك من يساند فكرة تدويل عقد الاستثمار باعتباره من العقود الدولية بين: من يعتبره تصرفاً قانونياً جديداً بوجود طرف خاص لا يعتبر من اشخاص القانون الدولي العام ولكن هذا العنصر أجنبي لذا فالأولى إخضاعه للقانون الدولي الخاص، ومن يسحب إليه صفة الدولية لانضوائه تحت احكام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المنظمة لموضوع العقد وهو الاستثمار الأجنبي، وفريق ثالث يبنى رأيه على إرادة الأطراف أصحاب العقد فإذا أراد احد الأطراف إخضاع النزاعات الناشئة عن عقده الى القانون الدولي وابدى الطرف الثاني رضاه بذلك فلا مجال لتنازع القوانين والاجدر تطبيق القانون الدولي على العقد³⁰.

اما بخصوص القانون واجب التطبيق في حالة نشوب نزاع بين المستثمر العربي والجزائر، فان البعض من الاتفاقيات المبرمة نصت في مادة صريحة من الاتفاقيات على ان القانون الذي يطبق في حالة النزاع هو القانون الوطني للدولة التي أقيم عليها الاستثمار، واحكام اتفاق الاستثمار ومبادئ القانون الدولي ذات العلاقة³¹، في حالة غياب النص الصريح على ذلك في اتفاقيات أخرى فبالرجوع الى المادة التي تنص على إخضاع الاستثمارات المنشأة الى قوانين الاستثمار الصادرة في الدولة مضيئة الاستثمارات، ك شروط انجاز الاستثمارات، المجالات المسموح الاستثمار فيها، التزامات المستثمر، الامتيازات التي يحصل عليها، وحتى خضوعه للعقوبات في حالة عدم تنفيذ الالتزامات يكون من المنطقي ان القانون الجزائري هو الذي يطبق على النزاع، وقد رأينا ان القانون الدولي يؤيد إخضاع النزاعات الناتجة عن العقود التي تبرم مع الدول الى قوانين هذه الدول بقرينة مفترضة لصالحها. بينما يقع الالتباس في حالة اختار المستثمر العربي عرض نزاعه على هيئة تحكيم خاصة، وهنا يعالج القانون عند معالجة موضوع التحكيم.

²⁹ بلحسان هوارى، تسوية المنازعات الاقتصادية الدولية دراسة قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، اطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن باديس مستغانم، ص.142.143.

³⁰ للاطلاع على آراء الفقهاء بشأن هذا الرأي انظر: طه احمد علي قاسم، مرجع سابق، من ص.186 الى ص.202.

³¹ المادة 7 فقرة 3 من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين الجزائر والاردن، المرسوم الرئاسي رقم 97-103، سابق الذكر.

الفرع الثاني: سبل التسوية المتاحة للمستثمر العربي

وفق ما تم عرضه من بنود تتعلق بتسوية النزاعات في الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول العربية فان سبل التسوية المتاحة للمستثمر العربي نوعان: قضائية وتحكيمية.

1- الهيئات القضائية المختصة في الفصل في نزاع الاستثمار العربي

نصت الاتفاقيات العربية المبرمة بين الجزائر وكل الدول العربية عدا البحرين على امكانية المستثمر العربي اللجوء الى القضاء لتسوية نزاعه، ولكن اختلفت في القضاء صاحب الاختصاص بين الوطني ومحكمة الاستثمار العربية والهيئة القضائية لدول اتحاد المغرب العربي، على النحو التالي:

-الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر وكل من موريتانيا، مصر، تونس، ليبيا، الأردن واليمن نصت صراحة على السلطة القضائية الوطنية للطرف المتعاقد، وهي الجزائر بالنسبة للمستثمر العربي في الجزائر،

-بينما الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر وكل من الامارات، الكويت والسودان احوالت الأطراف الى تطبيق الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، التي نصت في المادة الواحدة والعشرين منها على "للمستثمر العربي ان يلجأ الى القضاء في الدولة المضيفة طبقا لقواعد الاختصاص فيها وذلك في الأمور التي تدخل في اختصاص المحكمة"، وبذلك يكون نصها على السلطة القضائية الوطنية تم بطريقة غير مباشرة.

1-1 السلطة القضائية الوطنية

تعد ممارسة سلطة القضاء من مظاهر سيادة الدولة الداخلية لذلك تصر الدول النامية على اخضاع جميع ما على اقليمها من أموال عقارية كانت او منقولة ومن اشخاص وطنيين كانوا او أجانب لمحاكمها وقوانينها، ولا شك ان اخضاع الوطنيين لقضاء دولتهم يعد امرا طبيعيا كما ان اخضاع الأجانب لقضاء الدولة التي يوجدون فيها يعد امرا طبيعيا لأنهم يستفيدون من حمايتها فيجب مقابل ذلك ان يخضعوا لقضائها¹.

لقضائها¹.

¹ رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، الحماية القانونية للاستثمارات الاجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص.236.

نص قانون ترقية الاستثمار في المادة 24 منه، المذكورة سابقا، على خضوع المنازعات التي تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية الى الجهات القضائية المختصة إقليميا ما لم توجد اتفاقيات ثنائية او متعددة الأطراف تنص على المصالحة او التحكيم.

والمحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، تفصل في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية والاجتماعية والعقارية والبحرية وشؤون الاسرة¹ عدا الإدارية التي هي من اختصاص المحاكم الإدارية، والتي تعتبر جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، فهي تختص بالفصل في القضايا التي تكون الدولة او الولاية او البلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها²، فيما تختص المجالس القضائية بالنظر في استئنافات الاحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى وفي جميع المواد³، بينما يختص مجلس الدولة بالفصل كآخر درجة في استئناف الاحكام والوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية⁴، وكأول وآخر درجة في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية⁵. فالتنظيم القضائي الجزائري متبني للازدواجية أي وجود هيئات قضائية عادية وأخرى إدارية، ولذلك متى كان نزاع المستثمر العربي مع الدولة او الولاية او البلدية او أي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري كالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عرض النزاع على القضاء الإداري، اما ان كان مع طرف وطني خاص او مؤسسة ذات طابع اقتصادي اختصت هيئات القضاء العادية بالفصل، ملتزما في ذلك بقواعد الاختصاص النوعي.

اما قواعد الاختصاص الإقليمي فتحدد الجهة القضائية المختصة في حدود مكانية معينة، وهي تختلف بحسب النزاع فاذا تعلق مثلا بالأشغال العمومية المحكمة المختصة هي تلك التي يقع في مكان اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال، وفي المواد المستعجلة تكون المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الاشكال في التنفيذ او التدابير المطلوبة هي المختصة⁶. والاختصاص النوعي والإقليمي هو من النظام العام اذ يثيره القاضي من تلقاء نفسه في حالة لم يثره أحد الخصوم.

¹ المادة 32 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري.

² المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري.

³ المادة 34 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري.

⁴ المادة 902 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري.

⁵ المادة 901 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري.

⁶ المادة 40 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري.

كثيرا ما تقابل الوسيلة القضائية الوطنية من المستثمر الأجنبي عموما بعدم الارتياح، ومثله المستثمر العربي، خاصة بسبب ان إجراءات التقاضي لا تكون مألوفة لديه لان لكل دولة إجراءات خاصة بها، مع عدم المام المستثمر الاجنبي بقواعد الاختصاص في الدولة مضيفة الاستثمار، إضافة الى تخوفه من عدم حياد القاضي وطول الإجراءات وتعقيدها، رغم ان هذه التصورات ليست حقيقية في كل الحالات اكثر من كونها نتيجة ما تروجه الدول المتقدمة الغربية المصدرة لرأس المال عن عدم كفاءة وخبرة القضاة الوطنيين من اجل الغاء دورهم في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي لصالح القضاء الدولي او التحكيم¹، وهو بالفعل ما تأثر به الدول العربية من طرح لذا وخوفا على مصالح رعاياهم من المستثمرين اوجدوا خيارات أخرى غير القضاء الوطني لتسوية منازعاتهم.

1-2 محكمة الاستثمار العربية

اخترت اغلب الدول العربية في اتفاقياتها المبرمة مع الجزائر إحالة نزاعاتها على محكمة الاستثمار العربية، بل ان البحرين في اتفاقيتها مع الجزائر أثرت توجيه مستثمريها الى عرض نزاعاتهم على المحكمة العربية للاستثمار دون ان تأتي على ذكر السلطة القضائية الوطنية، كما ذكرتها دول الاتحاد في اتفاقية الاستثمار المبرمة بينهم والتي خيرت المستثمرين المغاربة بين اللجوء الى الهيئة القضائية للاتحاد -غير المفعله- او محكمة الاستثمار العربية او التحكيم.

هذه المحكمة أنشئت بموجب الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية عام 1980، وقد وضع النظام الأساسي لها الهيئة العربية للاستثمار عام 1985، شكلت بموجب قرار المجلس الاقتصادي سنة 1991، تتكون من خمسة قضاة اصليين وعدد من الاحتياطيين ينتمون الى جنسيات عربية مختلفة، وللمستثمر العربي ان يتوجه اليها او الى الهيئة القضائية الوطنية، وقد منحت الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المستثمر العربي الخيار بين احدى الهيئتين على ان لجوءه الى احديهما يلغي حقه في اللجوء الى الأخرى. تعتبر احكام هذه المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن وتنفذ في الدول العربية الأعضاء في الاتفاقية ولها حكم الاحكام الصادرة من محاكمها الوطنية، الا انه استنادا الى المادة 35 من الاتفاقية الموحدة فان المحكمة تستطيع إعادة النظر في الاحكام التي تصدرها إذا ما تضمنت انتهاكا خطيرا وجسيما لقاعدة أساسية في الاتفاقية الموحدة او لإجراءات

¹ رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، مرجع سابق، ص.252.

التقاضي او عند اكتشاف وقائع جديدة، فإنها تستطيع إيقاف تنفيذ حكمها لحين الفصل في التماس اعادة النظر¹.

كثير من الفقهاء يشككون في أهمية انشاء لجنة محكمة دائمة للفصل في نزاعات الاستثمار لانه رغم انه سيتمنح الاستقرار ويوفر قرارات لها نوع من المصادقية فإنها تشكل عائقا امام حرية المستثمرين والدول على حد سواء، وهذا ما قد يفسر رفض اقتراح النزوح بشأن انشاء محكمة دولية للاستثمار خلال المفاوضات المتعلقة باتفاق متعدد الأطراف خاص بالاستثمار في إطار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

منذ انشائها لم تفعل المحكمة الى غاية 2003، وقد صدر اول قرار عن المحكمة العربية للاستثمار في 12 أكتوبر 2004 في قضية الشركة السعودية "التنمية" للتطوير والاستشارات الإدارية والتسويقية ضد الحكومة التونسية التي وقعت عقدا حصريا سنة 1999 لصالح الشركة السعودية تمنحها تسويق الألعاب المتوسطة الأولمبية المنظمة في تونس² في حين ابرمت عقودا مماثلة مع شركة تونسية، وقد علق الأستاذ وليد بن حمودة على هذا القرار بقوله: "ان غموض بعض استدلالات المحكمة يصيب القارئ بخيبة امل الى حد ما من قرار كان يمكن ان يكون اكثر عمقا في تحليله للوقائع وتطبيقه للقانون"³، لعدة أسباب اهمها: انعقاد المحكمة بثلاثة قضاة رغم ان النظام الأساسي لها ينص على خمسة قضاة، تبني الهيئة القضائية في هذا القرار أسلوبا غير موضوعي في تعريف الاستثمار تاركة الحرية للأطراف في اعتبار ما يروونه من عمليات استثمارا، رغم ان بعض المحللين يبررون ذلك بان الاتفاقية المنشئة للمحكمة وهي الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية تكفلت بتعريف الاستثمار، لذا فليس هناك من داع لإيجاد تعريف آخر، وعدم الاستناد في القرار الى تشريعات دول الاطراف او الى القانون الدولي وانما اكتفى القضاة بالنظر في العقد والوقائع والمراسلات بين الطرفين مخالفين بذلك ما نصت عليه احكام الاتفاقية الموحدة، ما أدى بالشركة السعودية الى تقديم طلب إعادة النذر في الحكم.

1 كامران الصالحي، دور القضاء الدولي والاتفاقيات الاقليمية والدولية في تسوية المنازعات الاستثمارية، المؤتمر الدولي حول الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الامارات العربية المتحدة، يومي 25 و 27 ابريل 2011، مذکور سابقا، ص.ص. 1184.1185.

² هذا القرار ينم عن الكثير من النقص الذي يشوب الهيئة القضائية التي تم ايرادها في تفصيلات القضية وتحليل القرار الصادر فيها عن محكمة الاستثمار العربية ورد بالتفصيل في المقال:

Walid BEN HAMIDA, "The First Arab Investment Court Decision", in the Journal of World Investment and Trade, Vol.7, N5, October 2006, p.699.

³Walid BEN HAMIDA,op-cit,p.711.

لقد خلقت احكام تسوية المنازعات في الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية من خلال إنشاء المحكمة العربية للاستثمار شكلا جديدا ومبتكرا لحماية حقوق المستثمرين العرب، لذا ورغم فقدان المحكمة في اول قرار لها فرصة وضع اطار قانوني مناسب ومنظم لقانون استثمار إقليمي، الا انها تلعب دورا محوريا في الدفع الى نشر الشرعية والإصلاح الاقتصادي في جميع انحاء العالم العربي، حيث يمكن ان يستفيد قضاة المحكمة العربية مما تتيحه لهم تكنولوجيات المعلومات من السوابق القضائية لمختلف الهيئات العالمية خاصة في مجال التحكيم لتحسين أدائها وفعاليتها في الفصل في قضايا الاستثمار.

2/التحكيم

يعتبر التحكيم من اهم الظواهر القانونية المعاصرة التي عرفت انتشارا واسعا وقبولاً من اغلب أنظمة دول العالم، يؤكد ذلك اللجوء المتزايد من طرف المتعاقدين الى هذه الوسيلة لحل مشاكلهم القانونية، لهذه الاعتبارات اهتمت الدول الغربية به ونصت عليه في تشريعاتها واتفاقياتها مع بعضها البعض او مع الدول النامية او مع المستثمرين الأجانب أنفسهم، بعدها تبنتها التشريعات العربية مسيطرة تطور القوانين الدولية في هذا المجال، واضعة نظاما قانونيا له ومحددا المنازعات التي يجوز حلها بواسطته وكيفية اختيار الإجراءات التي يسير عليها، من الدول العربية التي نصت على التحكيم لبنان، مصر سنة 1994، والجزائر¹.

أوردت كل اتفاقيات الاستثمار العربية اختيار التحكيم كسبيل للفصل في نزاع الاستثمار العربي، مانحة الخيار للمستثمر العربي في ان يلجأ الى التحكيم الدولي عن طريق المركز الدولي لتسوية الاستثمارات، او التحكيم وفقا للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية او اللجوء الى تحكيم خاص تتكفل الاتفاقية بتحديد اجراءاته وكيفيته.

يتخذ اللجوء الى وسيلة التحكيم صورة اتفاق بين الأطراف لتسوية كل او جزء من المنازعات التي نشأت او يمكن ان تنشأ بينهم بمناسبة علاقات قانونية معينة عقدية كانت او غير عقدية، واعتبرت المادة السابعة من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المؤرخ في جوان 1985 اتفاقا على التحكيم كل إحالة ترد في العقد الى وثيقة تتضمن شرط التحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد، يمكن ان يأتي اتفاق التحكيم قبل نشأة النزاع

¹ العرابوي نبيل صالح، "اتفاق التحكيم"، دفاتر السياسة والقانون، عدد 15، جوان 2016، ص.361.

على شكل شرط التحكيم، كما يمكن ان يأتي بعده فيسمى مشاركة التحكيم، او ان يتم من خلال الاجالة الى عقد او مستند يشتمل على شرط التحكيم، ويسمى شرط التحكيم بالإحالة¹

2-1 أنظمة التحكيم الدولي المنصوص عليها في الاتفاقيات

اول تحكيم دولي من حيث اهتمام اتفاقيات الاستثمار العربية، ونصت عليه اتفاقيات الاستثمار المبرمة بين الجزائر والمستثمرين العرب دون سواه في إطار تطبيق المادة 12 من الامر رقم 01-03، سابق الذكر²، هو عرض النزاعات على المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. تأتي في المرتبة الثانية من حيث اهتمام الاتفاقيات العربية والاتفاق على التحكيم وفق مبادئه هو نظام التحكيم الذي انشأته الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، وأخيرا الاستناد الى احمام اتفاقية جنيف للتحكيم التجاري الدولي، غير ان هذه الأنظمة الثلاث تشترك في معظم الاحكام وتختلف في بعض التفاصيل على النحو التالي:

قبل التعرض لأحكام التحكيم الدولي في هذه الأنظمة الثلاث، نعرف أولاً بهذه الأنظمة بداية بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، الذي أنشئ نتيجة دراسة تحت رعاية البنك الدولي للنظر في إمكانية انشاء جهاز يهدف الى تسوية منازعات الاستثمار دون مغالاة في النقاش الأيديولوجي، وفي الثامن عشر من مارس 1965 توصلت اللجنة الى صياغة اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات بين الأطراف فيها ومواطني الدول الأخرى، وهي من قبيل المعاهدات الشارعة، انشأت هذا المركز الذي يعد احدى هيئات البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وهو منظمة دولية ذات كيان مستقل، يتمتع بالشخصية القانونية الدولية³، من وسائل التعاون الدولي في المجال الاقتصادي. صادقت الجزائر على اتفاقية واشنطن المنشئة للمركز سنة 1995⁴، وبذلك يكون لها حق عرض أي نزاع تكون طرفا فيه على المركز متى توفرت شروط أخرى تتوافق مع ما ورد في الأنظمة الأخرى في معظمها.

¹ طه احمد علي قاسم، مرجع سابق، ص.472.

² الاتفاقيات المبرمة بين كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لحساب الدولة والمستثمرين الاجانب بما فيهم العرب، المذكورة سابقا، المبرمة تطبيقا للمادة 12 من الامر رقم 01-03 الملغى، تنص على اخضاع المنازعات الناشئة عن الاستثمار الى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وحده دون ان تخير المستثمر كما في الاتفاقيات المبرمة مع الدول العربية بين مختلف أنظمة التحكيم المعتمدة او انشاء تحكيم خاص.

³ طه احمد علي قاسم، مرجع سابق، ص.322. وما يليها.

⁴ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1416 الموافق 30 أكتوبر 1995، ج ر عدد 66 بتاريخ 1995/11/05.

فيما اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 ديسمبر 1976 القرار رقم 98/31 يتضمن قواعد التحكيم وفق القانون التجاري الدولي الذي يقيم نظاما يوقع عليه أعضاء الأمم المتحدة وبذلك يصبح ملزما للمجتمع الدولي، لكن دائما بناء على إرادة أطراف النزاع، ما تشترك فيه أنظمة التحكيم الدولي. كي يعرض النزاع على احدى الأنظمة المقترحة من قبل الاتفاقيات العربية يجب توافر شرطين على الأقل وهما: أولا: الرضى، اذ تشترط الاتفاقيات الثلاث¹ وعملا بالمبدأ الدولي الذي أورده محكمة العدل الدولية بقضائها الصادر في 19/05/1953 في قضية امبا تيلبوس، القاضي بعدم امكان الزام الدول إحالة منازعتها للتحكيم دون رضاها، فيجب ان يعبر كل من الدولة والمستثمر الأجنبي عن رضاه في عرض النزاع وفق احدى اتفاقيات التسوية كتابية، تضيف اتفاقية المركز وان تكون كل من الدولة مضيفة الاستثمار ودولة جنسية المستثمر طرفا متعاقدا في الاتفاقية المنشئة للمركز او ان يكون على الأقل واحد منهما طرفا في الاتفاقية.

ثانيا: ان يكون النزاع المعروف على التحكيم الدولي نزاعا قانونيا ناشئا مباشرة عن استثمار، فيما اعتمدت كل من الاتفاقية الموحدة واتفاقية جنيف وفق القانون الدولي تعريفا للاستثمار² تعتمد واضعي اتفاقية المركز عدم تحديد تعريف دقيق للاستثمار لترك الحرية للأطراف في تحديد أنواع المنازعات التي يريدون عرضها على المركز. تضيف اتفاقية المركز ان يكون أحد أطراف النزاع دولة متعاقدة وهنا يمتد اختصاص المركز الى المؤسسات والوكالات التابعة لها، ولذا يجب ان تصرح الدولة للمركز بقائمة الهيئات التابعة لها ويلزم رضى الدولة تقدمه الهيئة للمركز إضافة الى رضى المستثمر حتى يتم النظر في النزاع³.

تبدأ الإجراءات بتقديم طلب التسوية من أحد الطرفين الى الطرف الاخر وبعد الاتفاق يرسل الطلب الى الأمين العام للمركز او الأمين العام لجامعة الدول العربية حسب نظام التحكيم المختار، متضمنا المعلومات المتعلقة بالنزاع واطرافه والموافقة على التحكيم، يتم بعد ذلك تعيين هيئة التحكيم المكونة من عدد فردي (في حالة المركز يتم التعيين بعد تثبته من اختصاصه)، حيث يعين كل طرف محكمه ويعين رئيس الهيئة باتفاق الاطراف، في اقرب وقت من تاريخ الاتفاق على التسوية مع اختلاف بين الاتفاقيات في اجل الاختيار، فمثلا طلب المركز على الا تزيد فترة الاختيار عن تسعين يوما الا اذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، وفي

¹ اقصد بالاتفاقيات الثلاث على الترتيب اتفاقية واشنطن المنشئة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار واشير اليها في البحث باتفاقية المركز، اتفاقية الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي واشير اليها باتفاقية جنيف واخيرا الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية، اشير اليها بالاتفاقية الموحدة.

² تم التعرض الى التعريفات المعتمدة من الاتفاقية العربية والقانون الدولي في الفصل الاول من هذا البحث.

³ طه احمد علي قاسم، مرجع سابق، ص.340.341.

حالة لم يتفق الأطراف على المحكم او المحكمين يقوم رئيس المجلس الإداري للمركز او الأمين العام لجامعة الدول العربية بتعيين المحكمين او الأمين العام لمحكمة العدل الدولية الدائمة بلاهاي بتعيين سلطة التعيين ويلزمها بتعيين المحكم، حسب الاتفاقية التي اختارها الأطراف للتحكيم. وقد قررت الاتفاقيات على الا يكون المحكمون من جنسية الدولة الطرف في النزاع او من جنسية دول المستثمرين المنازعين.

تلتزم اتفاقية واشنطن محكمة التحكيم على الفصل في النزاع المعروض عليها وفقا لقواعد القانون الذي اختاره أطراف النزاع صراحة، فان لم يوجد اتفاق بذلك تطبق هيئة التحكيم قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بالنزاع المعروض عليها، وهو نفس اختيار الاتفاقية الموحدة، واتفاقيات التشجيع والحماية للاستثمارات المتبادلة بين الجزائر والدول العربية¹ قاعدة إرادة الأطراف في اختيار القانون الذي يخضع له النزاع هي محل اتفاق بين كل الاتفاقيات² غير ان اتفاقية جنيف لم توجه هيئة التحكيم الى قانون الدولة مضيفة الاستثمار في حالة عدم اتفاق الأطراف على قانون معين، وانما يعمد المحكمون الى تطبيق القانون المحدد بموجب قواعد تنازع القوانين التي يرونها مناسبة آخذين بعين الاعتبار احكام العقد والأعراف التجارية دون اعمال لأي من قوانين الدول التي يتبعها اطراف الاتفاقية او الرجوع الى قواعد ومبادئ القانون الدولي العام. وأخيرا تذكر اتفاقية المركز في الأخير قواعد العدل والانصاف في حالة تعذر إيجاد حل وفقا للقانون الدولي³.

عندما يتم اختيار هيئة محكمة التحكيم والقواعد الإجرائية والموضوعية الملائمة وفق ما نصت عليه الاتفاقيات تجري إجراءات التحكيم وفق المستندات والاثباتات المقدمة من كل طرف وسماع الأطراف، للتوصل الى الحكم النهائي الذي يصدر في هيئة مكتوبة ويوقع عليه الأطراف المصوتين لصالحه، على ان يتخذ بأغلبية الأصوات، ويكون الحكم التحكيمي ملزما لجميع اطراف النزاع، تلتزم الدول الأطراف الانصياع له بمجرد اصداره من هيئة التحكيم دون حاجة الى إجراءات من الدول الأطراف كالصيغة التنفيذية، اذ يتم التنفيذ بمجرد استصدار نسخة من الحكم مصادق عليها من الأمين العام للمركز او الأمين العام لجامعة الدول العربية حسب نظام التحكيم، وهو نهائي لا يجوز استئنافه او الطعن فيه الا بالتماس إعادة النظر في

¹ منها الفقرة 6 من المادة 9 من اتفاقية الجزائر مع دولة الامارات، سابقة الذكر.

² تبنى المشرع الجزائري هذا الخيار في المادة 1050 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، التي تنص على انه في حالة عدم وجود اتفاق بين الاطراف على القانون الذي يخضع له النزاع، تحكم المحكمة طبقا للقانون والاعراف التي تراها ملائمة.

³ طه احمد علي قاسم، مرجع سابق، ص.486.

حالات محصورة¹، بينما اجازت اتفاقية جنيف لأية دولة طرف فيها ان تعترف او لا تعترف بالحكم التحكيمي من المحاكم المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بالتالي تمنحها حق قبول او رفض التنفيذ، لذا لتنفيذ الحكم الصادر عن هذه المحاكم يجب استصدار الصيغة التنفيذية من السلطة القضائية للدولة التي ينفذ فيها الحكم التحكيمي².

في الواقع نجد أغلب اتفاقيات الاستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لحساب الدولة الجزائرية والمستثمرين الأجانب بما فيهم العرب تحيل الأطراف في حالة النزاع الى المركز الدولي لتسوية الاستثمار، ومن اهم القضايا التي أثرت ضد الجزائر قضية اوراسكوم تيليكوم المعروفة بالاسم التجاري جيزي بواسطة ممثلها السيد نجيب سويريس، التي تقدمت بطلبها امام المركز بتاريخ 15 نوفمبر 2012 لتعويضها عن الخسارة التي تكبدتها من جراء بيع حصتها في شركة اوراسكوم تيليكوم للجزائر للشركة الروسية فيمبلكوم بسعر ادنى من السعر السوقي بسبب تدخل الجزائر بفرض تدابير اثرت على قيمة الأسهم، حيث اثارته الشركة مسألة خرق الجزائر لالتزامها بحماية المستثمر ما لم تلتزم به على خلفية احداث الشغب التي أعقبت مباراة الجزائر مصر التي خلفت خسائر على ممتلكات الشركة دون تدخل من السلطات الوطنية، إضافة الى عدم الاستعادة من معيار الدولة الأولى بالرعاية التي تكرسها اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر ومصر باعتبارها دولة جنسية الشركة اوراسكوم تيليكوم القابضة، وبعد أسبوع من ذلك اودعت شركة اوراسكوم TMT للاستثمار عريضة ضد الجزائر امام نفس المركز طلبا للتعويض عن الخسائر لنفس الاسباب على اساس ان الشركة مستثمرة بطريقة غير مباشرة في اوراسكوم تيليكوم الجزائر كونها تملك حصة في شركة اوراسكوم القابضة وهي ذات جنسية لوكسمبورغية وتستفيد من احكام الاتفاق الجزائري البلجيكي اللوكسمبورغي المتضمن بند الدولة الأولى بالرعاية أيضا، وفي نفس الفترة رفعت شركة ذوواذر2 التي انشأتها شركة اوراسكوم تيليكوم القابضة وحازت باسمها اسهما في شركة اوراسكوم تيليكوم الجزائر عريضة امام المركز بنفس الطلبات لنفس الاسباب أي تعرض مصالحها للضرر بسبب تصرفات السلطات الجزائرية ضد شركة اوراسكوم تيليكوم.

بعد دراسة كل الطلبات والملفات أصدرت هيئة التحكيم حكمها بتاريخ 31 ماي 2017 رافضة طلبات شركات اوراسكوم تيليكوم القابضة وشركة اوراسكوم TMT للاستثمار وشركة ذوواذر2 التي قدمها

¹ للتعلم في موضوع تنفيذ الحكام التحكيمية وطرق الطعن فيها، انظر: سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، 2012، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

² طه احمد علي قاسم، مرجع سابق، ص.491.492.

كلها السيد نجيب سويريس، كونها تخص قضية واحدة وهي قضية اوراسكوم تيليكوم موقعة اتفاقية الاستثمار مع الدولة الجزائرية والتي توصلت الى تسوية ودية بتاريخ 18 ابريل 2014 وتم ابرام الصفقة النهائية بناء على بنود التسوية بتاريخ 30 جانفي 2015 ، وسلم الى محكمة التحكيم الدائمة التي أصدرت قرارها بتاريخ 12 مارس 2015 وبموجبه يتنازل الاطراف عن متابعة القضية سواء امام الهيئات القضائية المحلية او هيئات التحكيم، وان المستثمر المتمثل في المسير والمراقب لكل الفروع هو في حقيقة الامر الشركة القابضة اوراسكوم تيليكوم مستعملة تعسفها في استعمال الحق بانشائها لعدة فروع مطالبة الجزائر بتعويضات تخص نفس القضية ونفس الاحداث والتي تم بشأنها تسوية على أساسها تنازلت الشركة بـ51% من حصتها للصندوق الوطني للاستثمار. وبذلك اعتبر اقدام الشركة بفروعها رفع دعاوى ضد الجزائر خاصة بعد التسوية النهائية للحصول على تعويضات تخص نفس الاحداث متمسكين باتفاق الحماية والتشجيع المتبادل بين الجزائر ودولة الشركة الأساسية ودول فروعها تحايلا وتعسفا في استعمال الحق في اللجوء الى التحكيم والاستفادة من اتفاقيات الحماية التي تصبح في هذه الحالة مرهقة للدولة مضيفة الاستثمار اكثر من كونها سببا في جذب الاستثمار الذي يشارك في التنمية الاقتصادية لها¹.

2-2 التحكيم الحر

للمستثمر العربي بموجب اتفاقيات الاستثمار المبرمة بين بلده والجزائر في حالة نشأ نزاع يتعلق باستثماره في الجزائر ان يختار أي إجراءات تسوية يراها مناسبة وفق اتفاق مسبق بينه وبين الطرف الاخر، وهنا تشترط كل الاتفاقيات ان يكون الاتفاق على إجراءات التسوية سابقا للنزاع، أي ان يذكر في العقد الأصلي او في اتفاق مستقل المهم ان يسبق النزاع، وطبقا لسلطان الإرادة المعترف به في القانون الدولي وحتى في القانون الوطني، يجوز للأطراف ان يضعوا تنظيما خاصا وقواعد تواجه ما قد ينشأ من نزاعات هم الاقدر على تصورها ووضع ما يلائمها من حلول لا توجد مصدرها في قانون معين وانما في إرادة الأطراف مباشرة²، ويشترط لصحة اتفاق التحكيم ان يعرب الاطراف صراحة الى اتجاه ارادتهم لاختيار التحكيم الحر او الخاص، و لا يكفي ذلك بل يجب تعيين المحكم او المحكمين بأسمائهم او بتبيان طريقة تعيينهم، وموضوع النزاع الذي هو من اختصاص الهيئة، الإجراءات والمهلة التي تمنح للمحكمين لإصدار حكم التحكيم.

¹ Sentence arbitrale, centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements, Affaire CIRDI ARB/12/35, Orascom TMT investments S. à r.l Demanderesse c. La république Algérienne démocratique et populaire Défenderesse, 31/05/2017.

² العريايوي نبيل صالح، مرجع سابق، ص.363.

هذا النوع من التحكيم يعتبر طليقا من أي قالب مهيا مسبقا، وهو تحكيم خاص بحالة المتخاصمين دون غيرهم، يتميز بانه أسلوب مثالي اذا تصدى له محكم كفاء، وهو قليل التكاليف، يحقق سرية اكبر من التحكيم المؤسسي، ويتبع القواعد الإجرائية بمرونة اكثر ويحقق أيضا السرعة، كما يرى البعض انه الأسلوب المفضل من الدول النامية لتخوفها من تحيز مراكز التحكيم لجنسية المستثمرين المنتمين لدولتها او الدول الصديقة¹، غير انه بالنسبة لاتفاقيات الاستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لحساب الدولة الجزائرية والمستثمرين العرب نصت على اللجوء في التحكيم للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، كما اشرنا اليه سابقا.

¹ رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، مرجع سابق، ص.295.

الجزائر من الدول التي خطت خذ
فيها لعقود، محاولة جذب الاستثمار الأجد
قتصادها و الخروج من الازمات التي تخبطت
الذي يمكن ان يلعب دورا فعالا و أساسيا في
دفع عجلة التنمية وذلك باعتباره مكملا للإنجازات المحلية ومحققا للإنتاجية ومحسنا للقدرات التنافسية

الباب الثاني

الإطار التطبيقي وآفاق الاستثمار العربي في الجزائر

للصناعات بما يوفره من نقل للخبرات في الإدارة والتكنولوجيا الحديثة وخلق المزيد من فرص العمل²، وعيا منها بهذه الأهمية رسمت السلطات الجزائرية سياسات اقتصادية مغايرة لسابقتها في سبيل تحقيق طموح الاستقطاب، فهل الأرقام المسجلة تعكس تطورات الإصلاحات ومستواها، في وجود خطر اختيار الاستثمار الاجنبي لدول أخرى، الهاجس الذي يورق المسؤولين وواضعي القرارات السياسية في الدولة؟

إذا علمنا ان مناخ الاستثمار في دولة ما هو نتاج تفاعل العوامل الاقتصادية، الاجتماعية، القانونية والسياسية التي تؤثر على ثقة المستثمر وتعمل على تشجيعه وتحفيزه الى استثمار أمواله في دولة دون

¹ "الاستثمارات المباشرة تساعد على تطور الاقتصاد العالمي بنسبة أكبر من الاستثمارات المحفظة، لأنها تتركز على القطاعات الديناميكية والاساسية من الناحية التكنولوجية، حيث تكون تكنولوجيا الشركة الام اعلى مما هي عليه لدى المنافسين المحليين"، حفيظ فطيمة، "واقع الاستثمار الاجنبي المباشر في دول المغرب العربي (تونس، المغرب والجزائر) في ظل المتغيرات العالمية"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مجلد 17، عدد 50، ربيع 2010، مصر، ص.79.

² رفيقة حروش، "نحو استراتيجية جديدة لاستقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر"، دراسات اقتصادية، العدد 22، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات، الجزائر، 2013، ص.104.

أخرى¹، رغم انها ليست الدافع لاتخاذ قرار الاستثمار الاجنبي كون تدويل النشاط الاقتصادي في بداية الامر هو وليد إرادة المؤسسة توسيع نشاطها او نقله خارج حدود الاقليم الذي انشئت عليه لاعتبارات عدة، قد تكون متعلقة بالتكاليف او المنافسة او ذات طابع استراتيجي، بعد اخذ هذا القرار المبدئي يبقى على المؤسسة ان تدرس أي إقليم يصلح لهذه التوسعة او النقل بناء على جاذبيته للاستثمار²، فما مكانة الجزائر من خيارات المستثمر العربي؟ وهل يخضع المستثمر العربي لنفس الشروط في اخذ قرار تدويل استثماره أولا ثم اختيار الجزائر اقليما لاستثماره توسعة او نقلا ثانيا؟

إذا كان الجواب عن السؤال الثاني في شطره الاول يعود ابتداء وانتهاء لإرادة المستثمر العربي، لعوامل ذاتية وشخصية أكثر من كونها موضوعية فان الإجابة عن السؤال الأول والشطر الثاني للسؤال الثاني هي بيت القصيد، تحيلنا الى دراسات متعددة الجوانب بين سياسية واقتصادية واجتماعية وقانونية وحتى أيديولوجية، تستشف من واقع الاستثمار العربي في الجزائر، واقع تحدد ملامحه الاحصائيات عما تم إنجازه وما هو في طور الإنجاز وحتى الوعود التي يمكن الاخذ بها لاستقراء المستقبل.

ما واقع الاستثمار العربي في الجزائر الا مرآة لإرادة السلطات في مدى تواجد هذا الأخير في اقتصادها والدور الذي تريده ان يلعبه في التنمية التي ترسم نهجها. إذا كانت النداءات المتكررة هنا وهناك عن مسؤولين جزائريين وعرب تصدح بالوحدة والتكامل لمواجهة التحديات العالمية التنافسية في عالم ميزته الأساسية التكتل والاندماج، فماذا اعد هؤلاء لتحقيق هذه الوحدة وهذا التكتل؟ أكبر مستفيد ومؤشر على وجود هذه الوحدة هو المستثمر العربي، فهل ادائه دليل على تفعيلها؟ تساؤلات عديدة يطرحها واقع الاستثمار العربي في الجزائر تطبيقا لما خصص له من نصوص تتعلق بالاستثمار سواء عن طريق الاتفاقيات او القانون الداخلي.

لن يتوج أي مجهود مبذول في سبيل انجاز تطور وتنمية في مجال ما الا اذا اهتم صاحبه بداية باستنباط نقاط الضعف والقوة التي تعرفها الوضعية في الواقع، فالدراسات الحديثة هي دراسات تجريبية وليست مجرد نظريات بعيدة كل البعد عن الواقع، لذا بداية للإجابة على هذه التساؤلات علينا مسح الواقع الجزائري الذي تنشأ فيه الاستثمارات العربية، وبطبيعة الحال الموضوع متنوع ومتعدد الجوانب كونه يمس كل المجالات التي تؤثر في الاستثمار، ولن يسع هذا البحث دراسة كل الجوانب، لذا نكتفي بتمحيص التشريعات التي لها علاقة مباشرة بإنشاء استثمار عربي في الجزائر (الفصل الأول)، هذه الدراسة النقدية

¹ بوخاري عبد الحميد، "واقع مناخ الاستثمار في الدول العربية"، مجلة الباحث، عدد 10، 2012، ص.43.

² Sofiane TOUMI, "Facteurs d'attractivité des investissements directs étrangers en Tunisie", L'actualité économique, vol.85, n°2, 2009, p.210.

ستسمح لنا بالتعرف على حقيقة الاستثمار العربي في الجزائر في سبيل احداث تغيير إيجابي للوضع، خاصة انه ثبت لدينا ان السلطات تحاول في كل مناسبة التأكيد على طموح الجزائر في استقطاب رؤوس الأموال العربية لأهداف ليست اقتصادية أكثر من كونها قومية وتاريخية (الفصل الثاني) .

الفصل الأول: مناخ الاستثمار العربي في الجزائر

”ان حكومات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية واقتناعا منها بان توفير المناخ الملائم للاستثمار لتحريك الموارد الاقتصادية العربية في ميدان الاستثمار العربي المشترك يتطلب تسهيل الإجراءات المتعلقة بالاستثمار في الدول العربية، وانتقال رؤوس الأموال العربية، وتوظيفها، وحمايتها داخل الدول العربية، وتسهيل انتقال المستثمرين العرب بين الدول العربية بما يخدم التنمية المستدامة وبما يرفع مستوى معيشة مواطنيها ... قد اتفقت على ما يلي :...“¹، ”1- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع و توفير الظروف الملائمة لمواطني الطرف المتعاقد الاخر لاستثمار رؤوس الأموال في اقليمه ..“²، ”ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية السودان ،...،- ورغبة منهما في تدعيم النشاط الاستثماري في بلديهما عن طريق المناخ الاستثماري اللازم للمستثمرين ورجال الاعمال في البلدين، بغية حفزهم على تأسيس وإقامة مشاريع استثمارية يكون من شأنها دعم التنمية الاقتصادية في البلدين“³، وامثلة

¹ ديباجة الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية، سابقة الذكر .

² المادة 2 من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين الجزائر ودولة البحرين، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 03-65، سابق الذكر .

³ ديباجة اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بين الجزائر وجمهورية السودان، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-321، المذكور سابقا .

هذه العبارات كثيرة في كل الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول العربية، ترد اما في ديباجة الاتفاقية او ضمن المواد المتعلقة بقبول وتشجيع الاستثمارات واما في كليهما معا، ولا يمكننا القول بان هذه العبارات وجدت اعتباطا او لا تمثل غير شعارات سياسية لا معنى حقيقي لها، من الناحية القانونية تعبر عن التزام دولي يوقع على من يخالفه المسؤولية، وعلى الأطراف تنفيذه بحسن نية، اذ ما وجدت هذه الاتفاقيات الا لتحقيق مثل هذه الالتزامات التي توفر للمستثمر العربي جوا من الامن والارحية لإنجاز استثماره في احسن الظروف، لذا وجب تحديد مفهوم المناخ الاستثماري لتحديد التزام الجزائر تجاه المستثمر العربي بموجب الاتفاقيات المبرمة.

يعرف مناخ الاستثمار بانه مجموعة السياسات والمؤشرات والأدوات التي تؤثر بطريقة مباشرة او غير مباشرة على القرارات الاستثمارية والتي تشير في مجموعها الى وجود جذب للاستثمار او لا¹، وحسب المؤسسة العربية لضمان الاستثمار فان مناخ الاستثمار "ينصرف الى مجمل الأوضاع و الظروف المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية، وتأثير تلك الاوضاع والظروف سلبا او إيجابا على فرص نجاح المشروعات الاستثمارية، وبالتالي على حركة الاستثمارات واتجاهها، وهي تشمل الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية كما تشمل الأوضاع القانونية والتنظيمات الادارية"².

يتحدد المناخ الاستثماري من خلال مؤشرات يرتبط بعضها بمستوى أداء الاقتصاد الوطني للدولة مضيفة الاستثمار³ كالسياسات المالية، النقدية، التجارة الخارجية، درجة انفتاح الاقتصاد، حجم السوق، التكاليف والبنية الأساسية، والبعض الآخر يرتبط بالظروف السياسية والأمنية للدولة⁴، ذلك ان المستثمر وهو

¹ بعداش عبد الكريم، الاستثمار الأجنبي المباشر واثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص.59.
² مولاي لخضر عبد الرزاق، متطلبات تنمية القطاع الخاص بالدول النامية-دراسة حالة الجزائر-، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص.129.

³ يطلق عليه البعض بالاستقرار الاقتصادي معرفين اياه بانه "تحقيق التوازن الاقتصادي الداخلي (التوظيف الكامل بدون تضخم) والتوازن الاقتصادي الخارجي (التوازن في ميزان المدفوعات)، ينصرف في الدول النامية الى تحقيق التنمية الاقتصادية والمحافظة على المعدلات المرتفعة لها من خلال التشغيل الراشد للموارد البشرية والمادية مع تحقيق الاستقرار السعري والنقدي الملائم لاستمرار دفع عجلات التنمية دون ضغوط خارجية او داخلية"، مولاي لخضر عبد الرزاق، مرجع سابق، ص.131.
⁴ "ينظر الى الاستقرار السياسي من زاوية وضوح واستمرارية الاتجاه الايديولوجي للبلد المعني ومدى ترحيبه او رفضه للاستثمارات الاجنبية المباشرة، كما يرتبط الاستقرار السياسي بالاستقرار الامني حيث ان هذا الاخير يوفر الظروف الملائمة للأول من جهة ويحمي الافراد والممتلكات من اخطار الفوضى و الجريمة"، بعداش عبد الكريم، مرجع سابق، ص.65.

بصدد اتخاذ قرار الاستثمار يأخذ بالحسبان جملة من المخاطر غير الاقتصادية التي تنتج عادة عن الاجراءات التي تتخذها الدول وتتصل بالأوضاع السياسية والاقتصادية الأمنية العامة، بالتالي فالاستقرار السياسي يساعد في تأمين المستثمر من هذه المخاطر، وهو رهن بكل ما يتعلق بنظام الحكم وشكل الطبقة الحاكمة والأوضاع الحزبية والطبقية ودرجة الوعي والنضج السياسي¹.

يلعب النظام التشريعي والتنظيمي في الدولة دورا فعلا إضافة الى سابقه في تقييم المناخ الاستثماري لدولة ما، باعتبار التشريع ليس أداة لترجمة السياسة الاستثمارية للدولة فقط بل السياسة الاقتصادية ككل، لذا تسعى الدول تضمين تشريعاتها الأدوات القانونية اللازمة لكسب ثقة الاستثمار الأجنبي سواء من خلال قوانين الاستثمار او القوانين التي تهم المستثمر بطريقة غير مباشرة كالتشريع المتعلق بالصرف وحماية الملكية الفكرية و الصناعية و انشاء المؤسسات الاقتصادية و التشريع الجمركي والتشريعات البيئية...الخ، بما تهيئه له من تسهيلات وتحفيزات وحرية في نقل رؤوس الأموال ونواتجها.

بعدها يعد النظام الإداري وما يميز نشاطه من تأطير وشفافية وموضوعية او لا من اهم مؤشرات تحديد مدى جاذبية دولة للاستثمار وطنيا كان او اجنبيا، كون الاستثمار يفتح مجالا للبحث عن الربح و الفائدة (الربح) سواء من طرف المؤسسة المستثمرة او أعوان السلطات العمومية في اغلب الدول النامية، حيث اثبتت دراسات قام بها البنك الدولي سنة 2005 ان اغلب المؤسسات الاقتصادية في الدول النامية مستعدة لدفع مقابل غير مشروع للحصول على تسهيلات من أعوان السلطات العمومية، مما يتقل الأعباء و يرفع تكلفة النشاط الاقتصادي للدولة ككل و يساعد على تفشي المنافسة غير المشروعة و التعامل التمييزي لصالح مجموعات معينة ، لذا فممنع التدخلات غير المبررة، التقليل من السلطة التقديرية للإدارة وتفعيل مسؤولية السلطات الإدارية امام الدولة، وبالخصوص فرض الشفافية في المعاملات بين المؤسسات الاقتصادية والسلطات العمومية تدابير من شأنها الحد من البحث عن الربح².

هذه العناصر وغيرها تمثل طرف المعادلة التي يضعها المستثمر الأجنبي لتقرير موضع استثماره والطرف الثاني هو الهدف الذي يحدده لتوسعة او نقل نشاطه الاقتصادي ربعا كان او اكتساحا للسوق او بدافع المنافسة الى غيرها من الأهداف التي يسطرها المستثمر الأجنبي والتي لا تختلف عما يبتغيه المستثمر العربي.

المبحث الأول: الانظمة المحفزة للاستثمار العربي في الجزائر

¹ مولاي لخضر عبد الرزاق، مرجع سابق، ص.134.

² Sofiane TOUMI, op-cit, p.211.

إضافة الى الدوافع التي تحفز أي مستثمر أجنبي لتدويل استثماره على إقليم ما فان للمستثمر العربي دوافع اخرى تجعل رغبته في اقامة استثماره في أي دولة عربية أكبر منها في أي دولة اجنبية أخرى، لما للعوامل الاجتماعية والثقافية من أثر كبير على اتخاذ القرارات الاقتصادية، فاللغة، الدين، التاريخ المشترك إضافة الى الثقافة المتقاربة بين كل الشعوب العربية تجعل من السهل التعرف على السوق في هذه الدول وسلوك المستهلكين فيها، رغم التباين الطفيف بينها العائد الى مخلفات الاستعمار والى الاذواق التي تختلف بدهاء من فرد الى اخر ، كلها عوامل تقوية للاستثمار العربي في الدول العربية و منها الجزائر، فهل استفادت الجزائر من هذه العوامل لتعزيز تواجد المستثمر العربي على اقليمها ؟

تختلف قدرة الدول على تطوير إمكانات جذب الاستثمار بناء على نمو اقتصادياتها وما يلائم امكانياتها فكما ارتقت الدول وتطورت بمؤشرات التنمية المختلفة تختلف بالتبعية العناصر التي يجب ان تركز عليها لتعزيز جاذبيتها للاستثمار فالدول التي تعتمد على مواردها الطبيعية فقط تستغل ميزتها في اليد العاملة الرخيصة وتوفر المواد الأولية بأسعار زهيدة فميزتها التنافسية تكمن في انخفاض التكلفة المتعلقة بعملي الإنتاج السابقين، لذا على دول هذه المجموعة ان تحافظ على هذه الميزة التنافسية، بينما اذا ارتفعت مؤشرات التنمية في هذه الدول-كما في الجزائر- كزيادة نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي وتغير الهيكل الاقتصادي ففي هذه الحالة على الدولة ان تعمل على رفع إنتاجية العناصر المختلفة لتبرير ارتفاع التكلفة وذلك بما ستعرضه من خبرات وكفاءة لليد العاملة مثلا برفع مستوى التعليم والتدريب والتأهيل واستعمال التكنولوجيات المتطورة كي تحتفظ بجاذبيتها للاستثمار لكن بميزة تنافسية جديدة تتلاءم مع مرحلة نمو اقتصادها الجديدة. وفي هذا السياق تم تقسيم الدول المدرجة في مؤشر ضمان الجاذبية للاستثمار الى ثلاث مجموعات حسب مراحل نمو اقتصادياتها، وهي: - مجموعة الدول المعتمدة على الموارد الطبيعية، - الدول المعتمدة على الكفاءة والفاعلية، -الدول المعتمدة على المعرفة و الابتكار، فوضعت الجزائر ضمن المجموعة الثانية مع كل من الأردن ، السعودية، العراق، تونس، الكويت، المغرب، قطر ومصر¹. على أساس دراسة لهيكل الاقتصاد الجزائري عكفت السلطات على تأهيل مناخ الاعمال بما أجرته من إصلاحات مؤسسية، هيكلية، نظامية وتشريعية، املتها الالتزامات الدولية بموجب الاتفاقيات التي ابرمتها مع دول العالم منها العربية، هذه الإصلاحات عززت نقاط القوة التي يتمتع بها مناخ الاستثمار في الجزائر.

المطلب الأول: الانظمة العامة لاقامة الاعمال في الجزائر

¹ تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية، مؤشر الضمان لجاذبية الدول العربية 2015، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار واتئمان الصادرات، المقر الدائم للمنظمات العربية، الكويت، 2015، ص.94.

بدأت مسيرة الإصلاحات سنة 1988¹ بتغيير النهج الاقتصادي من الاشتراكية الى اقتصاد السوق بصدور أولى النصوص القانونية المشيرة الى هذا التحول المتمثلة في القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، ثم دستور 1989 بتكريسه مبدأ حرية التملك الذي حرص التعديل الدستوري لسنة 1996 على حمايته بتقرير حماية الملكية الخاصة و حرية التجارة والصناعة، إضافة الى قانون النقد و القرض 90-10 سابق الذكر، فالمرسوم التشريعي 93-12 المتضمن قانون الاستثمار وما يليه من قوانين الاستثمار اللاحقة، و غيرها من القوانين الاقتصادية التي أطرت تحول النظام الاقتصادي ككل، هذه الإصلاحات المتتابعة ما هي الا تعبير عن ازمة "دولة الرعاية" متضمنة الانتقال من الدولة المنتجة الى الدولة الضابطة التي لا تحل محل الفاعلين الاقتصاديين لكنها تقتصر على فرض قواعد الأنشطة والسعي للتنسيق فيما بينها². وهي في حقيقة الامر نتيجة حتمية للالتزام الجزائر امام المؤسسات الدولية التي لجأت اليها في هذه الفترة للخروج من الازمة المتعددة الجوانب التي عرفتھا من منتصف الثمانينات³.

مرت الإصلاحات في الجزائر عبر مراحل لعشريتين⁴، اولها مرحلة التثبيت بهدف توقيف تقادم الاختلالات و الفجوات وتهيئة البيئة المستقرة من خلال إجراءات السياستين المالية و النقدية وسياسة أسعار

¹ تسمى بإصلاحات التسعينيات، من اهدافها: -تجاوز العجز في الميزانية العامة للدولة بسبب انهيار اسعار البترول، -وضع حد للرداءة في التسيير و العجز الذي عرفتھ المؤسسات العمومية الاقتصادية و الذي كانت تمويله البنوك دون مقابل، البحث عن اليات لمواجهة الندرة التي عرفھا السوق الجزائري،-تفعيل الاستثمار قصد استيعاب المزيد من اليد العاملة ، عبد الرحمن تومي، "الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر الواقع و الافاق (2000-2009)" ، دراسات اقتصادية ، عدد 12 ، 2009، ص.65.

² منصور داود، الليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة العلوم في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص.ب.

³ "ابرمت الجزائر مجموعة من الاتفاقيات مع صندوق النقد الدولي تتضمن: -برنامج تثبيت يمتد من مايو 1989 الى نفس الشهر من سنة 1990بغلاف مالي قيمته 155,7 مليون وحدة استعملت في شريحة واحدة، -برنامج تثبيت بمبلغ 300 مليون وحدة حقوق سحب خاصة في جوان 1991، -اتفاق استعداد ائتماني سنة 1994 و يمتد الى 1995، قصد إنعاش النمو وتحقيق الاستقرار، -اتفاق تسهيل موسع يبدأ من افريل 1995 الى نهاية افريل 1998، يهدف بالأساس الى تحقيق إصلاحات ذات طبيعة هيكلية"، عبد الرحمن تومي، مرجع سابق، ص.65.

⁴ اصلاحات العشرية الاولى انتهت سنة 2000، لتبدأ اصلاحات العشرية الثانية موزعة على ثلاث برامج تنموية، البرنامج الاول: من سنة 2001الى 2004 وسمي ببرنامج دعم الانعاش الاقتصادي وقد رصد له مبلغ 525 مليار دينار جزائري، البرنامج الثاني وهو البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي من سنة 2005 الى 2009 بمبلغ قدر ب 150 مليار دولار امريكي، البرنامج الثالث وهو البرنامج الخماسي 2010-2014 استفاد من أضخم مبلغ مالي خصص للتنمية والمقدر ب 286 مليار دولار امريكي.

الصرف، ثم يليها او يرافقها في بعض الأحيان التركيز على عملية إعادة الهيكلة الاقتصادية، في هذه المرحلة يتم تكييف القوانين والتشريعات الاقتصادية بما يخدم التوجهات الاقتصادية الجديدة مع القيام بتغييرات واسعة في نظام الملكية والاستثمار والإنتاج والتوزيع بما يؤدي الى تحفيز النشاط الاقتصادي الخاص، وتملك القطاع الخاص للعديد من المشروعات التي كانت ملكا للدولة، فضلا عن إزالة التشوهات السعرية واعتماد قوانين السوق التي تمكن من سرعة اندماج الاقتصاد الجزائري مع السوق العالمية، واستقطاب المزيد من الاستثمارات الأجنبية ، بعد نجاح المرحلتين الأولى و الثانية تأتي مرحلة توجيه الاقتصاد الوطني نحو تعزيز النمو الاقتصادي المستديم¹.

نجحت الإجراءات التي اتخذتها السلطات للخروج من الازمة الاقتصادية الى حد ما، تبعا للتقارير المعدة من مؤسسات ومنظمات عالمية مهمة كصندوق النقد الدولي والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار، التي اكدت التحسن الكبير الذي يشهده مناخ الاستثمار في الجزائر بسبب الاستقرار والتطور الإيجابي لجل مؤشرات الاقتصاد الكلي خاصة في ظل تنامي عائدات النفط، تحقيق التوازنات الكلية للاقتصاد ، واستقرار سعر صرف الدينار مقابل الدولار رغم التذبذب الذي عرفه هذا الأخير²، هذا عن بعض مكونات المؤشر الكمي³، اما عن مكونات المؤشر النوعي⁴ والمتمثلة في مدى وجود بيئة اعمال ملائمة⁵ ومؤشر التنافسية

¹ مولاي لخضر عبد الرزاق، مرجع سابق، ص.217.

² السعدي رجال، شوقي جباري، "تأهيل مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر كأحد متطلبات الإقلاع الاقتصادي في الجزائر"، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، عدد14، جامعة واسط، 2014، ص.10.9.

³ هذا المؤشر المركب مجال تحليل الاقتصاديين والمختصين في المالية العامة، حيث يعتمد على الاحصائيات التي توفرها السلطة التنفيذية عن سير الميزانية العامة للدولة من خلال الإيرادات وانجاز الميزان التجاري، ميزان المدفوعات، الناتج الداخلي الخام وسعر الصرف للعملة الوطنية، الاحتياطي من العملة الأجنبية، التضخم، الدين وخدمة الدين.

⁴ يعتمد الباحثون المختصون في قانون الاعمال والقانون الدولي الاقتصادي على هذا المؤشر المركب لدراسة المحيط القانوني في دولة ما ومدى جاذبيته للاستثمار وترتيب هذه الدولة بين دول العالم لإعداد التقارير التي يعتمد عليها المستثمرون في اتخاذ قراراتهم بخصوص تدويل استثماراتهم.

⁵ يتكون هذا المؤشر من قاعدة بيانات أداء الاعمال الصادرة سنويا من البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية منذ سنة 2004، يقيس مدى تأثير القوانين والإجراءات الحكومية على الأوضاع الاقتصادية، وهو مركب من متوسط عشر مؤشرات فرعية تشمل: -بدء المشروع، -التعامل مع التراخيص، -توظيف العمال، -تسجيل الملكية، -الحصول على القروض، -حماية المستثمرين، -دفع الضرائب، -التجارة عبر الحدود، -تنفيذ العقود واغلاق المشروع.

العالمي¹ فلمؤسسات الدولية رأي مغاير نتعرض اليه في حينه . لذا ولدراسة مدى جاذبية المناخ العام للاستثمار العربي في الجزائر يجب دراسة المحيط التشريعي العام لإقامة الاعمال في الجزائر، قبل النظام القانوني الخاص بالاستثمار الذي يؤثر بشكل كبير على قرار المستثمر العربي، ويتفرع الى مجموعة الأنظمة ذات الطابع الاقتصادي وهي متعددة اقتصرت لأغراض هذا البحث على البعض منها، وأخرى ذات طابع مدني وهي كذلك متنوعة اتعرض للبعض منها.

الفرع الاول: الانظمة ذات الطابع الاقتصادي لإقامة الاعمال

تشير البيانات التي أعدها البنك الدولي بخصوص بيئة أداء الاعمال لبيان مدى سهولة او تعقيد الإجراءات الإدارية والمؤسسية لمختلف الدول، الى ان الجزائر ملزمة ببذل المزيد من الجهود قصد تسهيل الإجراءات والتقليل من التكاليف والأعباء لأداء الاعمال، وذلك لتحسين بيئة الاستثمار بها، لذا سارعت الجزائر الى اصلاح الأنظمة الأكثر تأثيرا على المستثمر من حيث نشاطه الاقتصادي وتعديل القوانين بما يؤهل بيئة الاعمال لترقى الى مستوى اعلى مما هي عليه، والتي تتمثل على الخصوص في النظام الجبائي، المالي والجمركي.

1-النظام الجبائي الجزائري

تعتبر السياسة الجبائية ضمن الاليات الأكثر استعمالا من السلطات لتوجيه الاقتصاد، هنا يجب التفرقة بين النظام الجبائي ككل و بين النظام الامتيازي الممنوح للمستثمر، يضم في غالب الأحيان إعفاءات من دفع الضريبة، فالمستثمر الجاد لا تهمة الإعفاءات الضريبية بقدر ما تهمة معقولية النظام الضريبي واعتداله، أي عدم وجود ضرائب عالية او نظام معقد، الاعفاءات الضريبية لا تجذب بدورها سوى أسوأ أنواع المستثمرين، ففي حال توفر المقومات الأساسية للاستثمار لا مبرر معها لإعطاء امتيازات خاصة او منح إعفاءات ضريبية لاجتذاب الاستثمارات وخاصة الأجنبية منها، وقد حذر تقرير الاستثمار لعام 2005 الصادر عن المؤتمر الدولي للتنمية والتجارة من ان سياسة الحوافز كالإعفاءات الضريبية قد تؤدي الى اهدار الموارد المالية الحكومية والى احداث تشوهات اقتصادية، وحسب دراسة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار يأتي ارتفاع الضرائب والرسوم ضمن المجموعة الأولى لمعوقات الاستثمار في الدول العربية،

¹ يصدر هذا المؤشر عن المنتدى الاقتصادي العالمي بالاشتراك مع 122 مؤسسة عالمية، وهو يقيم بيئة أداء الاعمال في الدولة بناء على مؤشرات فرعية كوضعية المؤسسات والمنشآت والهيئات القاعدية، وضعية قطاعات الصحة والتعليم، القدرات التكنولوجية، القدرة على تفعيل الاعمال والابتكار، مدى استقلالية القضاء، حماية الملكية ومستوى ظاهرة الرشوة.

وترتب الإعفاءات الضريبية ضمن المجموعة الأخيرة للعوامل المحفزة للاستثمار في الدول العربية¹، لذا تعتبر دراسة النظام الجبائي الذي يفترض ان يتعامل معه المستثمر العربي أولوية لمعرفة ملاءمته لتطلعاته، ليأتي بعد ذلك دور الامتيازات الجبائية التي يمنحها بالخصوص قانون الاستثمار.

شهد النظام الجبائي ابتداء من 1990، أي منذ بداية تبنى الدولة لاقتصاد السوق الى حد الساعة سلسلة من الإصلاحات بشكل تدريجي وعميق، ساعدت الى حد كبير في تبسيطه وتطويره ليصبح أقرب الى الأنظمة الحديثة المتواجدة عبر العالم²، حيث تمثلت اهم الإصلاحات³ التي تمس المستثمر العربي كأى متعامل اقتصادي اخر في:

1-1 تعويض الضرائب السابقة بضرائب جديدة أكثر ملاءمة

يتعلق الامر بأهم هذه الضرائب والرسوم⁴:

- احداث الضريبة على أرباح الشركات⁵ : تم التمييز لأول مرة بموجب الإصلاح الذي جاء به قانون المالية لسنة 1991⁶ بين الأشخاص الطبيعية و الأشخاص الاعتبارية بهدف اخضاع المؤسسات العمومية الى

¹ سعيدي يحيى، تقييم مناخ الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري-قسنطينة، 2006-2007، ص.115.116.

² عبد الرحمن تومي، مرجع سابق، ص.71.

³ عرف النظام الضريبي اصلاحا اداريا، تمثل في احداث هياكل جديدة في الادارة الضريبية كمديرية كبريات المؤسسات، المراكز الجوية الضريبية وادخال تكنولوجيا المعلومات في تسيير الملفات، للاطلاع أكثر انظر: وشان احمد، بلعوز بن علي، "الإصلاحات الضريبية كأداة لعصرنة وتطوير الإدارة الضريبية بالإشارة الى حالة الجزائر"، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، جانفي 2017، من ص.69 الى ص.72.

⁴ تجدر الاشارة الى ان الاعباء الضريبية التي تفرضها الدولة تشمل كافة الضرائب المقررة للتحويل من لدى الادارات المركزية والادارات المحلية تواجد انواع اخرى من الضرائب والرسوم لم يتم ذكرها في هذا البحث كالضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة الوحيدة الجزائرية والرسوم الخاصة كالرسم على المواد التبغية، حيث اوردت اهم الضرائب والرسوم التي يمثل اقتطاعها تكلفة معتبرة يأخذها المستثمر بعين الاعتبار.

⁵ عوضت الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية والتي كانت تميز بين الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين لها، وبين المؤسسات الجزائرية والاجنبية.

⁶ القانون رقم 90-36، المؤرخ في 31ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج ر عدد 57 بتاريخ

1990/12/31.

نفس الضرائب التي تطبق على المؤسسات الخاصة¹، ادمج فيها المشرع مجمل الأرباح و العوائد الصافية التي تحققها الشركات و غيرها من الأشخاص المعنوية الخاضعة لهذه الضريبة ، حدد لها المشرع بعد التعديلات المتعددة في قوانين المالية المتتالية ثلاث معدلات كالتالي: 19% لنشاطات الإنتاج ، 23% بالنسبة لمقاولات البناء و الري و نشاطات السياحة والمسرح و السينما باستثناء وكالات السياحة، 26% بالنسبة للنشاطات الأخرى²،

- الرسم على النشاط المهني: يحصل لفائدة الجماعات المحلية، وهو يمثل ضريبة شهرية او فصلية تفرض على رقم الاعمال المحقق من الأنشطة التجارية، الصناعية والخدماتية. وطبقا للمادة 222 من القانون الوطني للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2013، يحدد الرسم المهني ب2% و يرفع الى 3% فيما يخص رقم الاعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الانابيب، ويخفض الى 1% لنشاطات انتاج السلع.

- الرسم على القيمة المضافة: شكل احداث هذه الضريبة احد ركائز الإصلاح الضريبي في الجزائر و نقلة نوعية للنظام الجبائي ككل، أحدثت بدورها بموجب قانون المالية لسنة 1991، و هي ضريبة على السلع و الخدمات، عوضت الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج و الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات، الذين عرفا بتعقيد نظاميهما، تعدد نسبهما و كثرة الإعفاءات المطبقة. تقوم المؤسسات بتحصيل هذا الرسم على مراحل و لكن المستهلك النهائي هو الذي يتحمل عبئه في نهاية المطاف³، اهم مزايا هذه الضريبة انها شاملة، تفرض على مجموعة واسعة من العمليات و السلع بحيث تعد من اهم موارد الدولة، بسطت الإجراءات على المتعامل الاقتصادي الذي كان يعاني من 18 معدلا للضريبة السابقة كما انها تحسب على القيمة المضافة مع خصم قيمة الرسم عكس الوعاء السابق الذي كان متضمنا قيمة الضريبة، لها معدلان عاد بنسبة 17% و مخفض قدره 7% ، يطبق على مجموعة واسعة من العمليات و السلع و الاشغال⁴، وأخيرا

¹ اخضاع المؤسسات العمومية لنفس الضرائب التي تخضع لها المؤسسات الخاصة هي من ضمن الإصلاحات التي مست المؤسسات العمومية منذ نهاية الثمانينات، ولهذا التغيير أثر كبير على الاستثمار الأجنبي بصفة عامة، لأنه يثبت نية الدولة في تطبيق المساواة بين الخاضعين للضريبة والتخلي عن الامتياز الذي كانت تتمتع به المؤسسات الاقتصادية العمومية الخارق لشروط المنافسة العادلة والذي كان بحق أكبر عائق امام المستثمرين الخواص ووطنيين كانوا او عرب او أجنب.

² وشان احمد، بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص.68.

³ وشان احمد، بلعزوز بن علي ، مرجع سابق، ص.68.

⁴ خرافي خديجة، خرافي خديجة، دور السياسات المالية في ترشيد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر دراسة مقارنة ما بين الجزائر تونس والمغرب، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص.213.

الاعفاء من هذا الرسم لأسباب تحددها السلطة التشريعية مصدرها التزام دولي (كاتفاقيات الشراكة) او لهدف سياسي او اقتصادي.

-الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية:

● بالنسبة للرسم العقاري على الملكيات المبنية : فانه طبقا للمادة 248 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2013، فانه يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية الموجودة على الإقليم الوطني ، بما فيها -المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص او تخزين المنتجات،-ارضيات البناءات بجميع أنواعها و القطع الأرضية الملحقة لها مباشرة و لا يمكن الاستغناء عنها ،-الأراضي غير المزروعة و المستخدمة لاستعمال تجاري او صناعي كالورشات و أماكن إيداع البضائع وغيرها، سواء كان يشغلها المالك او يشغلها غيره مجانا او بمقابل، تفرض على أساس ناتج القيمة الاجارية الجبائية لكل متر مربع . تتراوح معدلاتها بين 3% كمعدل عام و 10% كمعدل مضاعف على السكنات المبنية في مناطق محددة من قبل الدولة غير المشغولة، والاعفاء اذا ما كانت العقارات تابعة للدولة مخصصة لمرفق عام او لإقامة الشعائر الدينية او التابعة لدول اجنبية ومؤسسات دولية معتمدة بالجزائر والمخصصة للإقامة الرئيسية لبعثاتهم، إضافة الى البناءات التابعة للمستثمرات الفلاحية.

● اما الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية: تؤسسه المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يفرض على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، يستحق أساسا على الأراضي الموجودة في القطاعات العمرانية او القابلة للتعمير، المحاجر، المناجم، مواقع استخراج الرمل، مناجم الملح والسبخات والأراضي الفلاحية. يحدد على أساس القيمة الاجارية للمتر المربع او للهكتار بحسب المنطقة الواقع فيها، تتراوح نسبه بين 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية و10% للأراضي العمرانية التي تتجاوز مساحتها 1000م².

-رسوم التسجيل¹: تفرض هذه الرسوم على عمليات التسجيل المختلفة من تسجيل للعقود كتكوين الشركات او تمديدها او دمجها، والمعاملات كالبيع والايجار ومبادلات العقارات ونقل للملكية مجانا او بعوض او حق الانتفاع او التمتع بالأموال العقارية والمنقولة، والقسمة². وتحسب على أساس قيمة الملكية او الأموال المنتفع بها، تتراوح بين 0,5 الى 10% ويمكن ان تكون اقتطاعات ثابتة من 500 دج الى 100000دج.

¹ خرافي خديجة، مرجع سابق، ص.208.

² يقصد بها قسمة الأموال المنقولة والعقارية بين الشركاء في الملك او الشركاء في الإرث والشركاء مع الغير .

1-2 ابرام اتفاقيات مع اغلب الدول العربية لمنع الازدواج الضريبي

منذ بداية الإصلاحات التي مست النظام الجبائي في بداية التسعينات راحت الجزائر تلتزم بتطوير علاقاتها الاتفاقية ذات الطابع الجبائي، من خلال تبني حل يضمن للمستثمر الأجنبي حماية استثماره من الازدواج الضريبي الدولي¹ وتوفير استقرار تشريعي له يسمو على التشريع الوطني²، فالازدواج الضريبي يعد اكبر عائق امام الاستثمارات الأجنبية، يمكن تعريفه بأنه فرض الضريبة نفسها لأكثر من مرة على المكلف بها وعن الوعاء او المال نفسه الخاضع للضريبة و في المدة الزمنية ذاتها، منها تستتج شروط حصول الازدواج الضريبي التالية : -وحدة الضريبة،-وحدة المادة الخاضعة للضريبة،-وحدة المكلف بالضريبة،-وحدة الفترة الزمنية³، يتم مكافحة هذا العائق دوليا من خلال ابرام الاتفاقيات التي تنص على منع الازدواج الضريبي من هذه الجهود ما بذلته هيئة الأمم المتحدة لمواجهة هذه الظاهرة منذ انشائها في 1945، حيث أنشئت لجنة مالية عالمية بموجب القرار الصادر سنة 1946 تركزت نشاطاتها في إيجاد نموذج موحد للاتفاق على منع الازدواج الضريبي.

سيرا على نهج الدول المتطورة جذبا للاستثمار الأجنبي ابرمت الجزائر اثنتين وأربعين (42) اتفاقية منع ازدواج ضريبي مع دول العالم⁴، وبذلك فهي تحوز نظاما اتفاقيا جبائيا موسعا على نهج كبريات الأنظمة العالمية، بتحليل هذه الاتفاقيات نستخلص ان غالبيتها مستوحاة من نموذج المؤتمر الدولي للتنمية والتجارة، وبعض بنود نموذج الاتفاق الجبائي لمنظمة الأمم المتحدة⁵.

من سنة 1991 الى 2004 ابرمت الجزائر ثمانى اتفاقيات منع ازدواج ضريبي مع الدول العربية التالية: الأردن ، الامارات العربية المتحدة ، البحرين ، سوريا، عمان ، مصر ،المغرب و اليمن ، إضافة الى اتفاق منع الازدواج الضريبي في اطار اتحاد المغرب العربي ، و قد كانت من أولى الدول العربية التي استفادت من اتفاقية منع الازدواج الضريبي تونس⁶، في حين كان عدد الاتفاقيات المبرمة مع باقي دول

¹ يتحقق نتيجة فرض السلطات المالية التابعة لدولتين او أكثر نفس الضريبة على نفس الوعاء ونفس الشخص، يقابله الازدواج الضريبي المحلي، وينتج عن فرض السلطات في الدولة الواحدة لأكثر من ضريبة على نفس الشخص ونفس الوعاء ويعد من أنقل الانظمة الجبائية.

² Guide investir en Algérie, janvier 2017, KPMG, p.187.

³ قصوري رفيقة، مرجع سابق، ص.66.

⁴ عن موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تم زيارته بتاريخ 2017/09/07 .

⁵ Guide investir en Algérie, op-cit, p.188.

⁶ مرسوم رقم 85-161 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو 1985، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية لتفادي الازدواج الضريبي وارساء قواعد التبادل

العالم في نفس الفترة 14 اتفاقية ثنائية، ما كان يستدعي إبرام المزيد من الاتفاقيات مع الدول العربية خاصة التي تملك استثمارات مهمة في الجزائر كالكويت و المملكة العربية السعودية¹، و استكمالا منها لمسار الاندماج و التكامل العربي أبرمت الجزائر خمس اتفاقيات أخرى مع كل من لبنان، قطر ومؤخرا الكويت، موريتانيا والمملكة العربية السعودية²، غير ان هذه الاتفاقيات لم تدخل كلها حيز التنفيذ، الامر يعني اتفاقية الجزائر مع كل من موريتانيا، قطر و اليمن. بذلك تكون الجزائر أبرمت في مجموعها أربعة عشر (14) اتفاقا لمنع الازدواج الضريبي منها ثلاثة لم تدخل حيز التنفيذ، في حين عدد الدول العربية اثنان وعشرون، كما انه لم يتم الاتفاق ضمن جامعة الدول العربية على منع الازدواج الضريبي، اذ يفترض ان يكون مثل هذا الاتفاق جماعيا ضمن الجامعة كاتفاقية استثمار الأموال العربية في الدول العربية خاصة في ظل وجود اتفاقية التبادل الحر والعمل على تحقيق اتحاد جمركي.

لا يتحقق في كل الأحوال الازدواج الضريبي نتيجة إرادة السلطات في الدولة سن التشريعات الضريبية التي لا تستثني الرعايا الأجانب الذين يخضعون لنفس الضريبة في بلدهم الأصلي (بلد جنسيتهم)، بل في غالب الأحيان يكون الازدواج الضريبي غير مقصود، يحدث نتيجة سن كل دولة لتشريعاتها الضريبية دون اعتبار لتشريعات الدول الأخرى، كأن تختلف الأسس المعتمدة في فرض الضريبة، مثاله: شخص مقيم في فرنسا يخلف شركة في الجزائر و محل اقامة وراثته إيطاليا ، فيفرض على الشركة ضريبة بموجب التشريع الفرنسي الذي يوقع ضرائب على الشركة على أساس موطن المورث، وتفرض عليها ضريبة في الجزائر كونها محل تواجد الشركة، و تفرض عليها ضريبة في إيطاليا على أساس محل إقامة الورثة³، وهذه حال غالبية الازدواج الضريبي الدولي، والذي لا يمكن تفاديه خاصة مع الاعتراف بالسيادة المطلقة للدول في سن تشريعاتها الضريبية الا بإحدى وسيلتين: توحيد الأسس لفرض الضرائب على المستوى الدولي، وهو ما ينافي سيادة الدول في فرض تشريعاتها الداخلي بما يلائم ظروفها، او إبرام الاتفاقيات بين الدول تتضمن توحيد مصادر المداخل والأموال التي تفرض عليها الضريبة لمنع الازدواج في الدول الموقعة على الاتفاقية، كالذي أبرمته الجزائر مع أغلب الدول العربية ما يعد ضمانا للمستثمر العربي .

المتبادل في ميدان الاداءات على الدخل وعلى الثروة، الموقعة في تونس يوم 9 فبراير 1985، ج ر عدد 25 بتاريخ 1985/06/12.

¹ طالبي محمد، "أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 06، 2009، ص.329.

² تأخرت الجزائر في اتفاقها مع هذه الدول الى غاية 2015.

³ قصوري رفيقة، مرجع سابق، ص.66.67.

2-النظام المالي الجزائري

تفاقت الازمة المالية منذ 1986 بعد انهيار أسعار المحروقات مما انعكس سلبا على التوازن العام لميزان الموارد الخارجية، فتضاعف عجزه عن تغطية المستحقات الخارجية من واردات وخدمات الدين، وكان من مظاهر هذه الازمة المالية ارتفاع حجم المديونية والتضخم، الذي هو نتيجة لطرح كمية كبيرة من النقود دون ان يوجد ما يقابلها في الإنتاج من سلع وخدمات، ما سبب اضطرار الجزائر الى اللجوء للاقتراض من المؤسسات الدولية (صندوق النقد الدولي و البنك العالمي)، الذين اقرضاها مقابل الإصلاح الذي بدأت به تزامنا مع برنامج الاستعداد الائتماني الأول المؤرخ في 30 ماي 1989، الذي بمجرد ابرام اتفاهه بين الحكومة الجزائرية وصندوق النقد الدولي بأشر السيد مولود حمروش رئيس الحكومة آنذاك بإحداث اصلاح جذري مس النظام المالي الذي يتضمن القطاع المصرفي ، شركات التأمين و السوق المالية ، بدءا بإصدار قانون النقد و القرض رقم 90-10¹.

1-2 النظام المصرفي

يؤثر القطاع المصرفي على حركية النشاط الاقتصادي عن طريق تحفيز الاستثمار بتوفير السيولة، كما يعتبر قطاعا استراتيجيا وحساسا في الوقت نفسه، يقوم على مبادئ مسلم بها كعامل الثقة، الالتزام بالسر المهني، الالتزام بالحدز وعدم التدخل في شؤون العميل، وامام الأهمية البالغة لهذا القطاع سعت الدول الى فرض رقابة صارمة على هذا النشاط، واخضاعه الى نظام قانوني جد محكم يختلف عن الذي تخضع له باقي الأنشطة²، في هذا الاطار صدر قانون النقد والقرض، وكان له اثر بالغ الأهمية على الحياة المالية والنقدية للدولة ووضعا في مسار جديد يفتح المجال امام المنافسة بين البنوك والمؤسسات المالية، فانشأ سلطة حقيقية في مجال النقد والقرض وهو مجلس النقد، وحافظ على الدور التقليدي للبنك المركزي وهو الرقابة، بل وعزز صلاحياته بإعطائه حق الترخيص لإنشاء فروع لمؤسسات مالية او بنوك او انشاء بنوك ومؤسسات مالية بالشراكة في الجزائر، والتي تمخض عنها انشاء عدة بنوك بشراكة اجنبية وخاصة العربية، منها: بنك البركة اسس في 1990/12/06 مع مشاركة مؤسسة البركة الدولية التي مقرها بالمملكة العربية

¹ مولاي لخضر عبد الرزاق، مرجع سابق، ص.210.211.

² تواتي نصيرة، "نحو تجميد الاستثمار الاجنبي في الجزائر-القطاع المصرفي كنموذج-"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد رقم 09، عدد -2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص.24.

السعودية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري، والبنك العربي المشترك، بموجب الترخيص رقم 09/98 المؤرخ في 1998/09/29¹، البنك الجزائري الخليجي وبنك السلام.

شهدت الجزائر أزمات و فضائح مصرفية على رأسها افلاس بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري وما صاحب ذلك من عمليات غسل الأموال وتهريب نقود المودعين للخارج دفعت بالسلطات العمومية الى الغاء القانون 90-10، سابق الذكر، بموجب الامر 03-11 الصادر بتاريخ 26 اوت 2003² المعدل والمتمم، الذي سمح بإعادة النظر في تنظيم وسير هذا القطاع خاصة تحديد دور كل سلطة، حيث يتكلف بنك الجزائر بتوفير افضل الشروط في ميادين النقد والقروض والصراف والسهر على الاستقرار المالي والنقدي، ينظم الحركة النقدية و يوجه ويراقب توزيع القروض وتنظيم السيولة كما يسهر على ضبط سوق الصراف، بينما لمجلس النقد والقروض السلطة في إصدار النقد ومقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، كما يحدد شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية و فتحها، وشروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر والمقاييس والشروط ونسب ممارسة المهنة المصرفية والاستشارة والوساطة في المجال المصرفي والمالي³.

إضافة الى تحديث الإدارة المصرفية وتعزيز الجهاز المصرفي ببنوك خاصة وطنية وأخرى بشراكة عربية واجنبية، سعت الجزائر الى تحديث وسائل الدفع بعد ان تأكد قصور الوسائل التقليدية في اشباع احتياجات المتعاملين خاصة من المستثمرين الأجانب، اذ قام بنك الجزائر باستحداث نظامين للدفع : نظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة و الدفع المستعجل⁴، ونظام المقاصة الالكترونية للمدفوعات الخاصة

¹ عبد الرزاق سلام، القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة تقييم الأداء ومتطلبات الإصلاح، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير فرع: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011-2012، ص.116.117.

² امر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 اوت 2003، يتعلق بالنقد والقروض، ج ر عدد 52 بتاريخ 2003/08/27.

³ عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص.99.100.

⁴ يعرف بانه نظام يخص أوامر الدفع التي تتم فيما بين البنوك او مع البنك المركزي، باستخدام التحويلات البنكية او التحويلات البريدية للمبالغ الكبيرة او للدفع الفوري المحقق من قبل المشاركين في هذا النظام، وهو يخص إضافة الى الأموال المحولة بين البنوك المعالجة السريعة للمدفوعات التجارية بين المؤسسات وتنظيم الصفقات التي تتم في أسواق رأس المال كالبورصة والسوق النقدية، ويسمح بمعالجة أوامر تحويل الأموال التي تساوي او تفوق مليون دينار جزائري على انها عمليات استعجالية وفورية.

بالجمهور ويسمى أيضا بنظام الدفع الشامل أو المكثف¹، إضافة الى استعمال تكنولوجيايات الاعلام والاتصال كشبكة الانترنت واصدار بطاقات السحب وبطاقات الدفع الالكترونية رغم محدودية هذه الاليات وعدم التحكم فيها من قبل غالبية البنوك الوطنية خاصة².

الى غاية 1994 كان معدل صرف الدينار يحدد إداريا من قبل بنك الجزائر، وفي إطار سياسة تحرير الصرف بالموازاة مع تحسين ميزان المدفوعات تم تأسيس سوق صرف ما بين البنوك³ في الثاني من شهر جانفي 1996. في 1997 استكمل بنك الجزائر إجراءات تعويم الدينار بالنسبة للمعاملات الدولية الجارية تطبيقا لقواعد صندوق النقد الدولي، فسياسة الصرف منذ بداية الإصلاح كانت تهدف الى اتباع نظام التعويم للدينار والتخلي عن نظام التثبيت الذي كان سائدا مع تطبيق رقابة حذرة من البنك المركزي لمساعدة الدينار على تحقيق قيمته الاقتصادية الحقيقية وضمان استقراره⁴.

¹ هو نظام الي في شبكات بنك الجزائر يهدف الى رقمنة عمليات البنوك من خلال تقنيات حديثة الية متطورة على العمل البنكي اليومي لاسيما المقاصة وعمليات التبادل والايذاعات والتسديدات.

² للاطلاع اكثر على مكونات النظام المصرفي الجزائري و تقييم مدى مواكبته للعصرنة في ظل العولمة انظر: عبد الرزاق سلام، مرجع سابق.

³ انشئت هذه السوق طبقا للمادة 127 من الامر رقم 03-11 المعدل و المتمم ، سابق الذكر، بموجب النظام رقم 95-08 الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 23 ديسمبر 1995، حيث يتحدد سعر الصرف في هذه السوق بناء على العرض و الطلب الذي يتم بين البنوك و المؤسسات المالية تتم بداخلها جميع عمليات الصرف الآجلة و العاجلة القابلة للتحويل بكل حرية ، وذلك بهدف استيعاب جميع المعاملات النقدية التي تسوى في ظل هذه السوق ، بما يكفل و يحقق جلب ايرادات المواطنين العاملين بالخارج من المواطنين و بيعها للبنوك ، و من ثم زيادة رصيدها من العملة الاجنبية و الحد من ندرتها و رفع قيمة العملة الوطنية بالمقابل ، ليندو بلحارث ، نظام الرقابة على الصرف في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص.255.

⁴ في نظام سعر الصرف الثابت يتم تحديد سعر الصرف للعملة الوطنية من طرف السلطات النقدية في الدولة و المتمثلة في البنوك المركزية ، ما يميز هذا السعر انه يبقى مستقرا و يمنح للمبادلات التجارية مستوى ثابتا لكن الاستقرار لا يمكن ان يكون مطلقا لأنه يتأثر ولو بنسبة ضئيلة بالحالة الاقتصادية للدولة، ما خلق سوقا موازية و كلف الدولة خسائر فادحة لتمويلها الفرق بين سعر الصرف الحقيقي و السعر الإداري الثابت، ولما تسبب فيه هذا النظام من أزمات مالية كبرى في الأسواق الصاعدة كالمكسيك واندونيسيا والارجنتين وتركيا حل نظام سعر الصرف العائم محل هذا النظام، و فيه يتحدد سعر الصرف للعملة الوطنية طبقا لقاعدة العرض و الطلب، نظريا لا يتدخل البنك المركزي في هذه العملية، عمليا يتواجد البنك المركزي في سوق الصرف للمحافظة على مستوى معين لسعر الصرف للعملة الوطنية ، هذا النظام ينجح في الدول ذات الاقتصاديات المتطورة و يعد مؤشرا لقياس قوة اقتصاد ما ، لذا يعتمد عليه المستثمرون الأجانب لتقرير مدى جاذبية مناخ استثمار الدولة.

رغم ما شهدته القطاع المصرفي من اصلاحات جذرية خاصة في سبيل تحريره وفتح سوقه للمبادرة الخاصة وطنية كانت او عربية او اجنبية¹، الا انه لا يزال يعاني من العديد من النقائص و العراقيل التي تجعله من القطاعات التي تعد مستعصية على الاستثمار، يتعلق الامر بالرقابة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية الممارسة من قبل البنك المركزي على مختلف التحويلات وحركات رؤوس الأموال وأي تعديلات للقوانين الأساسية للبنوك ومدى احترام هذه الأخيرة للقوانين والتنظيمات المتعلقة بنشاط الصيرفة، وتمسك الدولة بحق الشفعة والسهم النوعي.

2-2 السوق المالية

أنشئت بورصة القيم المنقولة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04³، تعد اطارا لتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الاخرون من القطاع العام والشركات ذات الاسهم⁴. تشتمل على ثلاث هيئات تسييرية وهي:- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، تشكل سلطة سوق القيم المنقولة،- شركة تسيير بورصة القيم⁵ و -المؤتمن المركزي على السندات⁶، ونظرا لأهميتها في الاقتصاد الوطني من حيث التمويل والمنافسة عملت السلطات على تعزيز الاطار التشريعي لها بعد إقرار هيئة المؤتمن المركزي للسندات بصياغة برنامج لقيود عدد معتبر من المؤسسات العمومية فضلا عن إزالة العراقيل امام الخواص وطنيين كانوا او أجنبان بموجب النظام الصادر

¹ فتح القطاع البنكي على المبادرة الخاصة حسن من اداء البنوك وقدرتها على حاجات الجمهور كما ونوعا، حيث اصبحت نسبة التغطية البنكية تقدر ب 8000 شخص في سن العمل / الشباك البنكي سنة 2013 مقابل 8300 شخص/الشباك سنة 2014، بينما تحدد النسبة العالمية ب 5000/الشباك البنكي الواحد، تبدو النسبة الوطنية المحققة بعيدا عن النسبة العالمية المطلوبة لكن بالمقارنة مع النسبة المسجلة سنة 2004 التي كانت تقدر ب 25700 ساكن/الشباك الواحد، فان هذا القطاع حقق انجازا معتبرا.

² المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 2 ذي الحجة 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34 بتاريخ 1993/05/23.

³ القانون رقم 03-04 مؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق 17 فبراير 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، ج ر عدد 11 بتاريخ 2003/02/19.

⁴ المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم، سابق الذكر.

⁵ معروفة باسم بورصة الجزائر، وهي شركة ذات أسهم مملوكة للوسطاء في عمليات البورصة، هؤلاء الوسطاء هم مجموعة البنوك والمؤسسات المالية والشركات التجارية التي يتمحور نشاطها حول القيم المنقولة.

⁶ أنشئت بموجب القانون رقم 03-04، سابق الذكر، وهي ما يقصد به "الجزائر للمقاصة"، عبارة عن شركة ذات أسهم، مهمتها ضمان حفظ السندات المالية المصدرة وإدارة الحسابات الجارية المفتوحة باسم ماسكي الحسابات.

عن بنك الجزائر رقم 04-00 المتعلق بحركة رؤوس الأموال الخاصة بالاستثمارات في المحفظة لغير المقيمين الذي يرخص لهؤلاء شراء بحرية قيم منقولة مقيدة، ما أدى الى رفع المبلغ السنوي للإصدار من 7,5 مليار دج في 2003 الى 172,1 مليار دج نهاية 2007، كما عرف سوق السندات منذ 2004 تطورا تدريجيا معتبرا يعود الى الاقتراض السندي من طرف مؤسسات عمومية كبرى في مجال الكهرباء والغاز، الهاتف، الاشغال البترولية والنقل الجوي رغم احجام المؤسسات الخاصة عن اللجوء للاقتراض السندي لنقص ثقافة البورصة مع حداثة التجربة نسبيا و فتوة السوق المالية الجزائرية مقارنة بأسواق عالمية، وتفضيل اللجوء للتعاملات التقليدية مع البنوك¹.

المادة الرابعة من النظام رقم 04-00 المذكور أعلاه، تضمن تحويل الناتج والمداخيل من الاستثمارات غير المباشرة للمستثمرين الأجانب، كما تواتت قوانين المالية بالنص على حوافز ضريبية من اجل تطوير السوق المالية وعمليات البورصة كالإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي وعلى أرباح الشركات ورسوم التسجيل². تندرج هذه التدابير ضمن سياسة الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في نظامها المالي لتتوسع منابع التمويل ومنح المستثمرين مصدرا تمويليا اقل تكلفة، في وقت اقل وبمرونة أكثر، لذا وفي إطار تنفيذ برنامج المساعدة ميدا استفادات شركة تسيير البورصة من عدد من المشاريع لتطوير العمليات المالية كالرقابة والفحص وتدعيم البنوك العمومية بخلايا للدراسة والمتابعة المالية.

في نهاية 2014 قدر راس مال بورصة الجزائر بما نسبته 0,1% من الناتج الداخلي الخام، يعد الأضعف في المنطقة المغاربية، ما يرجعه البعض الى ضعف ولوج المتعاملين الاقتصاديين الخواص الى البورصة لأسباب عدة أهمها: خوصصة المؤسسات العمومية خارج السوق المالي، تسرب السيولة المالية الى السوق غير الرسمية، العراقيل المرتبطة بالسوق المالية كصعوبة التسجيل والقبول في السوق، الالتزام بمبدأ الشفافية وانعدام سوق منافسة³. لكن هذه النقائص في نفس الوقت كانت ذات فائدة على الاقتصاد الجزائري كونها قلصت من فرص انتقال الازمة المالية عبر قناة البورصة التي لا ترتبط بالأسواق المالية العالمية، كما لم تنتقل عبر القطاع البنكي الذي يتكون في اغلبيته من البنوك العمومية التي لا تقوم بالمضاربة

¹ عبد الرحمن تومي، مرجع سابق، ص.71.

² Guide investir en Algérie, op-cit, p.126.

³ Rabah KARA, Mohand Ouamar ALI-ZIANE, "Les incidences des politiques de libéralisation financières sur le développement financier en Algérie", Revue académique des études humaines et sociales-A sciences économiques et droit, n°16, juin 2016,p.20.

كما ان القروض التي تقدمها لا تتعدى 10% من حافضة البنوك، إضافة الى ان الدينار العملة الوطنية غير قابل للتحويل¹.

3-النظام الجمركي الجزائري

المستثمر العربي من حيث هو مستورد لتجهيزات ومواد اجنبية في إطار استثماره يتعامل مع إدارة الجمارك ويتأثر بما يمتاز به هذا النظام من سهولة وتيسير او صعوبة وتعقيد، والنظام الجمركي تتم فيه عمليات اقتصادية مختلفة للغاية، فبعضها لغرض استهلاكي وفي هذه الحالة يتم جمركة البضائع وتخليصها مباشرة لاستهلاكها، والبعض الاخر لغرض اقتصادي يتم تعليق دفع الرسوم والحقوق الجمركية المتعلقة بها الى اجل لاحق وتكفي السلطات الجمركية بإجراءات مراقبة التجارة الخارجية.

3-1 جمركة البضائع

يقصد بها تخليص الحقوق و الرسوم الجمركية المطبقة على البضائع الأجنبية بمناسبة دخولها الإقليم الوطني و القيام بجميع عمليات مراقبة التجارة الخارجية عليها حتى تصبح في حكم البضاعة الوطنية وبعد ذلك يمكن استهلاكها، بيعها واستعمالها ، هذه الحقوق والرسوم متضمنة في قانون التعريف الجمركية، وتتمثل على الخصوص في: الحق الجمركي²، عرف انخفاضا معتبرا منذ دخول اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي في سبتمبر 2005 و منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في جانفي 2009 حيز التنفيذ، اصبح بثلاث معدلات 5، 15 و30% ، و0% بالنسبة للبضائع المعنية بالإعفاء الجمركي³، الرسم على القيمة المضافة الذي يحصل عند الاستيراد او التصدير من طرف إدارة الجمارك⁴، حقوق ورسوم أخرى غير ظاهرة في التعريف الجمركية و لكن نص عليها ملحق مدونة التعريف الجمركية، ويتعلق الامر ب : الرسم الداخلي على الاستهلاك، الرسم الإضافي على المنتجات التبغية، الحق على تنقل الكحول والاتاوة على تقديم الخدمات، وهي في معظمها رسوم خاصة مطبقة على أنواع معينة من البضائع لزيادة العبء الضريبي عليها في اطار

¹ سليم مجلخ، "اثار الازمة المالية والاقتصادية العالمية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد 17، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، 2014، ص.254.

² يعرفه قانون الجمارك بأنه حق قيمي، يعتبر ضريبة غير مباشرة تحصل على البضائع موضوع عمليات الاستيراد الموجهة للاستهلاك في الإقليم الجمركي الجزائري، دوره تغطية الفرق بين سعر البضائع الأجنبية والبضائع الوطنية.

³ Guide investir en Algérie, op-cit, p.88.

⁴ لا تعتبر البضائع المستوردة خاضعة لهذا الرسم الا إذا كانت نفس البضاعة المنتجة في الجزائر خاضعة له ويطبق عليها نفس المعدل، اما البضائع المصدرة فالمبدأ العام يقتضي اعفائها من هذا الرسم لتشجيع التصدير الا بعض البضائع التي لا تريد الدولة ان تشجع تصديرها كالمعادن النفيسة والمجوهرات.

تنظيم استيرادها وعدم تشجيعه، او مقابل استفادة المستورد من خدمات الإدارة الجمركية كالإتاوة على استعمال خدمات نظام الاعلام الالي لتسيير العمليات الجمركية.

عرف نظام جمركة البضائع اصلاحين هامين، أولهما: تخفيض التعريفة الجمركية الى ثلاث نسب بعد ان كانت خمسة الى غاية قانون المالية لسنة 2002، وجعل اعلى نسبة 30% عوضا عن 45% المطبقة سابقا، والإصلاح الثاني: شمل أكبر عائق كان يعاني منه المتعاملون الاقتصاديون وهو القيمة لدى الجمارك. عنصر أساسي في احتساب الحقوق والرسوم إضافة الى الصنف والمنشأ، كانت الى غاية تعديل قانون الجمارك سنة 1998 تقتصر على القيمة الإدارية، وهي القيمة التي تحددها السلطات الإدارية في الدولة لكل بضاعة بغض النظر عن القيمة المفوترة او الحقيقية للبضاعة مطلب الهيئات الدولية وخاصة المنظمة العالمية للتجارة.

3-2 الأنظمة الجمركية الاقتصادية

تلعب من خلالها إدارة الجمارك دورا اقتصاديا من خلال تشجيع المتعاملين الاقتصاديين على وضع بضائعهم المستوردة في وضعيات قانونية مختلفة عن الوضع للاستهلاك، الذي يفرض على صاحب البضاعة القيام بإجراءات الجمركة ودفع الحقوق والرسوم الجمركية، ما يعلق في وضع البضائع المستوردة ضمن نظام جمركي اقتصادي، حيث تطبق إجراءات التجارة الخارجية الخاصة بالرقابة حفظة للنظام العام والصحة العمومية والفحص القبلي للوثائق، وتؤجل كل الإجراءات الاخرى المتعلقة بالفحص المادي وتخليص الحقوق والرسوم سواء الجمركية او تلك التي تحصلها إدارة الجمارك عوضا عن إدارة الضرائب كالرسم على القيمة المضافة.

لطالما نصت قوانين الجزائر على الأنظمة الجمركية الاقتصادية ونظمتها بكم هائل من النصوص التنظيمية والإدارية في سبيل تعزيز هذه الأنظمة وعدم ترك ثغرات تهز ثقة المتعاملين الاقتصاديين في فعالية

هذه الأنظمة، وهي تشمل: العبور¹، المستودع الجمركي²، القبول المؤقت³، إعادة التمويل بالإعفاء⁴، المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية⁵ والتصدير المؤقت⁶، وهي تمكن من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو تنقلها بدون تخليص الحقوق الجمركية والحقوق الاستهلاكية الأخرى⁷. مهمتها اقتصادية أكثر منها جبائية، شرعت في بادئ الأمر لإعطاء امتيازات خاصة للمستوردين الذين يمارسون نشاطا اقتصاديا غير التجارة يتمثل خاصة في الإنتاج وهو الهدف الأساسي لمعظم الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

الفرع الثاني: الانظمة ذات الطابع الاجتماعي

اختلفت الدول العربية في مدى اهتمامها بعنصر اليد العاملة في تطرقها لحماية الاستثمار وتشجيعه في الجزائر من خلال الاتفاقيات المبرمة المتعلقة بهذا الموضوع مع الجزائر، بين دول لم تتطرق تماما في اتفاقياتها الى اليد العاملة وهو منحى كل من تونس، ليبيا، الأردن، مصر وقطر، رغم انه بالاحالة الى تشريعات الدول فيما يتعلق بشروط الاستثمار يكون قد أشار الى التشريعات الاجتماعية بطريقة غير مباشرة، دول أخرى اكتفت بالنص على السماح للمستثمرين تعيين بعض الموظفين والخبراء من جنسية الثالثة وذلك

¹ نظام العبور هو نظام اقتصادي يسمح بنقل البضاعة المستوردة من نقطة من النطاق الجمركي (مكان دخولها) الى نقطة من الاقليم فيه تحت المراقبة الجمركية (مكان استغلالها باختيار وضعية قانونية اخرى كاختيار نظام اقتصادي آخر او جمركة البضاعة) دون دفع الحقوق والرسوم واجراءات الرقابة الاخرى الى غاية تخليصها.

² هو النظام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضاعة تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من طرف ادارة الجمارك وذلك مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

³ هو النظام الذي يسمح بان تقبل البضائع المستوردة في الاقليم الجمركي لغرض معين والمعدة لإعادة تصديرها خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم الجمركية: اما على حالتها ودون احداث تغييرات عليها، او بعد تعرضها لتحويل او تصنيع او معالجة اضافية او تصليح في اطر القبول المؤقت من اجل تحسين الصنع.

⁴ يسمح بان تستورد باعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية البضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي اخذت في السوق المحلية واستعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي.

⁵ وهو مخصص للمنشآت والمؤسسات التي تمارس تحت المراقبة الجمركية ما يلي: -استخراج وتجميع ومعالجة وتصفية ونقل زيوت خام من البترول وغازات البترول والمحروقات السائلة او الغازية، او المعادن الزفتية، -تميع المحروقات الغازية، - انتاج المنتجات البترولية والكيمياوية ومشتقات البترول وما يماثلها الخاضعة للحقوق الداخلية للاستهلاك والى كل الرسوم والاتاوى الاخرى، -التصنيع التبعي لمنتجات اخرى تحدد قائمتها عن طريق التنظيم و-تشغيل او استعمال البضائع التي تستفيد من نظام جمركي او جبائي خاص.

⁶ يسمح هذا النظام بتصدير بضائع معدة لإعادة استيرادها نهائيا في اجل محدد ولغاية معينة.

⁷ المادة 115 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 اوت 1998، المعدل والمتمم لقانون 79-07، سابق الذكر، المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 61 بتاريخ 1998/08/23.

الى الحد الذي تسمح به القوانين في الدولة مضيفة الاستثمار مع توفير جميع التسهيلات اللازمة لاستصدار تصاريح الإقامة لهم ولعائلاتهم¹، وهي السودان، سوريا وعمان، باقي الاتفاقيات مع الدول العربية نصت بصفة عامة على حق المستثمر العربي من جنسيتها الاستعانة بمن يراه من فنيين واداريين وعمال لإنجاز استثماره مع التزام الدولة بالقيام بالتسهيلات اللازمة لإقامتهم وعائلاتهم وفق ما يسمح به القانون، ويتعلق الامر باتفاقيات الجزائر مع كل من الكويت، اليمن، الامارات، دول اتحاد المغرب العربي في اطار الاتحاد².

اوردت الاتفاقية العربية لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المادة الثانية عشرة، التالي نصها: "تسهل الدولة المضيفة للمستثمر العربي الحصول على ما تحتاجه استثمارته من أيد عاملة عربية ومن خبرات عربية واجنبية وفقا لقوانينها السارية في هذا المجال، على ان تكون الأولوية في توظيف العمالة والخبرات لمواطني الدولة المضيفة في حال توفر المؤهلات المطلوبة، وان تبذل الدولة المضيفة قصارى جهدها بالأ لتشكل تشريعاتها عائقا لتطوير وتحديث الاستثمارات فيها"، بنصها على أولوية تشغيل اليد العاملة من جنسية الدولة مضيفة الاستثمار لفتت هذه المادة الانتباه الى عنصر التنمية كهدف لقيام الاستثمار، بما قد ينتج من خلق لمناصب العمل التي ستؤدي الى امتصاص البطالة وبالتالي الرفع من مستوى المعيشة للمواطنين والمساهمة في القضاء على الفقر والآفات الاجتماعية، دون ان تهمل حاجة المستثمر الى المؤهلات التي قد لا تتوفر في اليد العاملة الوطنية (جنسية الدولة المضيفة)، وبذلك تكون وازنت بين مصلحة المستثمر العربي ومصلحة الدولة العربية مستقبلة الاستثمار في نفس الوقت³.

دأبت عقود الاستثمار الأجنبية دوليا تخويل الطرف الأجنبي حق استخدام العمال الأجانب من فنيين واداريين مع اشتراط تشغيل اليد العاملة المحلية قدر الإمكان طالما توفر عمال واداريون مؤهلون من رعايا الدول المضيفة، بل ان بعض العقود تتضمن شروطا بتشغيل عدد من العمال المحليين لا يقل عن النسبة الدنيا المحددة في العقد، عقود أخرى ذات القيمة المالية والاقتصادية الهامة تتضمن شروطا تتعلق التزام الطرف الأجنبي بالمساهمة في تحقيق التنمية البشرية في الدولة المضيفة بإنشاء مرافق اجتماعية وغيرها للعمال واسرهم لتقديم الخدمات التي تتولاها عادة المرافق العامة في الدولة، وقد سمي بعض الفقهاء هذه الشروط بشروط الاندماج كونها تهدف الى ادماج عقد الاستثمار ضمن الخطة التنموية الاقتصادية

¹ المادة 2 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 03-121، سابق الذكر، المتضمن التصديق على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر والسودان.

² المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 90-420، سابق الذكر.

³ وهو ما يوافق بالفعل مسعى الدولة الجزائرية حين ربطت بين المزايا الإضافية للمستثمر وما يحدثه من مناصب عمل، بحيث قدمت له امتيازات إضافية تنطرق اليها في حينها.

والاجتماعية للدولة مضيعة الاستثمار¹، غير ان معظم عقود الاستثمار المبرمة بين الجزائر والمستثمرين الوطنيين بالشراكة مع المستثمرين العرب لا تتضمن هذا الاشتراط اذ يكفي المستثمر بذكر عدد مناصب العمل الذي سيوفرها استثماره دون أي التزام اخر².

في كل الأحوال يلتزم المستثمر العربي بالتشريع الوطني الذي ينظم علاقته بالعامل، وطنيا كان او اجنبيا، من جنسيته او من جنسية ثالثة، وكأي مستثمر فهو يبني قراراته على أساس دراسة مسبقة لسوق العمل وما يميز التشريع الذي ينظمها، كون ذلك يعد مؤشرا هاما لمدى جاذبية مناخ الاستثمار في دولة ما، فما نسبة هذا المؤشر في مناخ الاستثمار الجزائري؟

في نهاية الستينات كانت تمثل نسبة الاجراء من 60 الى 65% من السكان النشيطين، وفي بداية الثمانينات ارتفعت الى ما يقارب 80% أكبر شطر فيها ليد العاملة في القطاع الصناعي. بعد الصدمة البترولية لسنة 1986 وما اعقبها من انخفاض كبير لإيرادات الدولة مع تزايد الالتزامات الدولية كان على الدولة إعادة النظر في الفكر الاجتماعي والاقتصادي الذي كانت تتبناه، والذي كان احد اسسه المؤسسة العمومية³.

سنة 1996 كانت المؤسسة العمومية الاقتصادية تشغل ما يقارب 82% من اليد العاملة في القطاع الصناعي وتكونه في نفس الوقت، الفترة من 1986 و 2000 سجلت تخلي تدريجي للمؤسسة العمومية الاقتصادية عن دورها التكويني تزامن ذلك مع تفكك نظام التكوين المهني الذي كانت تتكفل به الدولة كقطاع ضمن المرفق العام بسبب نقص التأطير والتمويل، فواجهت سوق العمل في هذه الفترة ازمة مزدوجة : من جهة ندرة اليد العاملة المؤهلة وتدهور الأجور من جهة أخرى، زاد في تقادم الوضع ارتفاع نسبة البطالة الى 29,5% سنة 2000 اعلى نسبة في دول ضفة المتوسط منذ 1978، كلها عوامل جعلت المجتمع الجزائري يعاني الضغط، الفقر وتدهور الوضع الصحي. نسبة من هذه الازمة كانت نتيجة تطبيق الحكومة لشروط

¹ قبايلي طيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الاخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل درجة دكتوراة علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.245.

² من ذلك البطاقة التقنية لاتفاقية الاستثمار بين الدولة الجزائرية و صاحب رخصة المواصلات اللاسلكية الخلية من نوع GSM ، التي تنص على عدد مناصب الشغل 2000، دون تفصيل في نسبة اليد العاملة الوطنية او الاجنبية المتوقع تشغيلها، واردة في الملحق بالاتفاقية ، ج ر عدد 07 بتاريخ 2007/01/28 ، ص.21، كذا ورد في نفس عدد الجريدة الرسمية ، في ص.14، الملحق الخاص باتفاقية الاستثمار الموقعة بين الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار لحساب الدولة الجزائرية والشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة بشراكة كويتية ، المذكورة سابقا ، التزام الشركة بتشغيل 1500 عامل دون تفصيل.

³Fatima BOUALEM, op-cit, p.325.

صندوق النقد الدولي المرتبطة بالخصوصة ورفع الدعم عن المؤسسات العمومية الاقتصادية الذي كانت نتيجته افلاس عدد كبير من هذه المؤسسات وتسريح العمال، وللتخفيف من حدة هذا الوضع استفادت الجزائر من برامج الدعم ميدا1 وميدا2، حيث خصص غلاف مالي قدره 7 مليار دولار للفترة من 2001 الى 2003، و140 مليار دولار دعما للإصلاحات في الفترة من 2005 الى 2009، ما أدى الى تقليص البطالة الى 12.4 سنة 2009¹.

وعيا منها بضرورة اصلاح الأنظمة الاجتماعية فتحا للسوق الوطني على المتعامل الأجنبي وجذبا للاستثمار الأجنبي شرعت السلطات الجزائرية في تطبيق مجموعة من الإصلاحات، تمحورت أساسا حول: أولا: تعديل الإطار التشريعي لعلاقات العمل بشكل أكثر مرونة، ثانيا: إيلاء الأهمية القصوى لعنصر التكوين وأخيرا: تنظيم منح المستثمرين الأجانب حق تشغيل العمال الأجانب.

1-إطار قانوني مرن يحكم علاقات العمل

كانت علاقات العمل في المرحلة الاشتراكية موسومة بانها ترجح كفة ممثلي العمال والنقابة على ارباب العمل، بحيث كان من أصعب الأمور تسريح عامل لسبب تأديبي او حتى اقتصادي دون ان تتور النقابة حتى وان كانت الأسباب وجيهة وقانونية لأخذ التدابير في حقه، إعادة ادماج العامل كانت في اغلب الحالات الحكم المنطوق به من طرف القاضي، لذا فأول ما كان يحتاج الى اصلاح في هذه المنظومة هو إعادة تأطير علاقات العمل في سبيل تحقيق المرونة اللازمة لاقتصاد ليبرالي².

القانون رقم 90-11³ هو الإطار الأساسي لجل علاقات العمل في الجزائر، تعرض للتعديل بعدة نصوص تماشيا ومتطلبات السوق والالتزامات الدولية في هذا الشأن، قد منح مجالا واسعا لإرادة اطراف علاقة العمل، كون هذه الأخيرة هي علاقة تعاقدية من جهة وتنظيمية من جهة أخرى على غرار ما هو معمول به في الدول التي تنتهج اقتصاد السوق ، كما تم إعطاء الاتفاقيات الجماعية⁴ دورا أساسيا في تنظيم

¹ Fatima BOUALEM, op-cit, p.326.327.

²Guide investir en Algérie, op-cit, p.207.

³ قانون رقم 90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17 بتاريخ 1990/04/25.

⁴ عرفت المادة 114 من القانون 90-11، سابق الذكر، اتفاقية العمل بانها "اتفاق مكتوب يتضمن شروط التشغيل والعمل فيما يخص فئة او عدة فئات مهنية.

وتبرم داخل الهيئة المستخدمة الواحدة بين المستخدم والممثلين النقابيين للعمال.

علاقات العمل لما تتميز به من المرونة والتأقلم مع الظروف الخاصة بكل فئة او بفئات مشتركة في بعض الخصائص، تتكفل بمعالجة ضمن الشروط القانونية ظروف التشغيل وبالخصوص: -التصنيف المهني، -مقاييس العمل بما فيها ساعات العمل، -الأجور الأساسية الدنيا المطابقة، -المكافآت المرتبطة بالإنتاجية ونتائج العمل، -التعويضات المرتبطة بالأقدمية و ساعات العمل الإضافية¹، هذه الاتفاقيات ملزمة للأطراف بموجب القانون ويفرض هذا الأخير على الهيئة المستخدمة اشهارا واسعا لها في الأوساط العمالية المعنية.

تنشأ علاقة العمل في مؤسسة ما على أساس عقد بين الهيئة المستخدمة والعامل، يكون مكتوبا او غير مكتوب، وتقوم على أي حال بمجرد العمل لحساب مستخدم ما، حينها تنشأ حقوق الأطراف وواجباتهم وفق ما يحدده التشريع والتنظيم والاتفاقيات الجماعية وعقد العمل²، ويمكن اثبات هذه العلاقة باي وسيلة كانت حفظا لحقوق الاطراف.

مرونة التنظيم المتعلق بالعمل لم يعن تجريد العامل من بعض حقوقه الأساسية في سبيل إرضاء المستخدم وطنيا كان او اجنبيا، وأعنى خاصة حقه في الضمان الاجتماعي والتقاعد، الذي نصت عليه المادة الخامسة من القانون 90-11، سابق الذكر، تطبيقا لنص المادة 69 من الدستور الجزائري "...يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي..."³، وبذلك يكون على كل مستثمر عربي يشغل عمالا ان يوجه طلبات انتساب المستفيدين من الضمان الاجتماعي وذلك في ظرف عشرة أيام التي تلي توظيف العامل⁴، لدى هيئة الضمان الاجتماعي لولاية موطن العمل، يستوي في ذلك العمال ذوو الجنسية الجزائرية وذوو الجنسيات الأخرى و سواء كانوا يمارسون نشاطا مأجورا او شبيها به في الجزائر ام كانوا رهن التكوين⁵، تحت طائلة دفع غرامة مالية تتراوح بين 200.000 و 400.000 دج وفي حالة العود يرتفع مبلغ الغرامة من 400.000 الى 1.000.000 دج للعامل الواحد غير المصرح به.

كما تبرم بين مجموعة مستخدمين او تنظيم او عدة تنظيمات نقابية تمثيلية للمستخدمين من ناحية او عدة تنظيمات نقابية تمثيلية للعمال من ناحية أخرى،...".

¹ المادة 120 من القانون رقم 90-11، سابق الذكر.

² المادة 8 من القانون رقم 90-11، سابق الذكر.

³ المادة 69 من القانون رقم 16-01، سابق الذكر.

⁴ المادة 10 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 28 بتاريخ 1983/07/05.

⁵ المادة 8 من القانون رقم 83-14، سابق الذكر.

ان الالتزامات المعتمدة التي لا تزال على عاتق المستخدم وطنيا كان او غير ذلك والحقوق التي لا يزال يتمتع بها العامل بموجب الدستور والقانون كالحق في العمل النقابي والحق في الاضراب والحقوق الاجتماعية الأخرى تجعل موقع الجزائر من مؤشر توظيف العاملين¹ الذي هو احد مركبات مؤشر سهولة أداء الاعمال لا يزال متأخرا ، تمثل في المرتبة 118 من 183 دولة سنة 2009 ، ثم تأخر الى 122 في السنوات الثلاث المتتالية²، ليسجل سنة 2016 مراتب متأخرة اثرت على الترتيب العالمي للجزائر اعتمادا على مؤشر سهولة أداء الاعمال التي احتلت المرتبة 163 لتتقدم سنة 2017 بسبع مراتب فتصبح في المرتبة 156 من مجموع 189 دولة³، رغم ذلك لا تزال متأخرة عن الركب .

2-الاهتمام بالتكوين المهني والتأهيل

ان تطوير سوق العمل يعد من اهم الركائز لتحسين الإنتاجية وتعزيز تنافسية اقتصاد ما، يكون ذلك من خلال اتخاذ جملة من التدابير ترمي الى تطويره بدأ بوضع إطار تشريعي ملائم وإعطاء دور للقطاع الخاص في اعداد السياسات والبرامج لتأهيل القوى العاملة⁴، فالمؤسسات الأجنبية حاليا تولي أهمية كبرى لنوعية اليد العاملة المعروضة في سوق العمل للدولة مضيفة النشاط الاقتصادي، حيث انها تستعمل في الإنتاج تقنيات متطورة ذات قيمة إضافية مرتفعة لذا فهي تحتاج الى يد عاملة على دراية بهذه التقنيات و الا أصبحت مكلفة بسبب تكوينها و اعدادها للتحكم في هذه التقنيات ، و بذلك لم يعد توفر اليد العاملة الا عاملا جاذبا ثانويا للاستثمار مقارنة باليد العاملة المؤهلة من مهندسين وتقنيين ساميين ذوي مستوى من التكوين بقدر حاجة المؤسسات الأجنبية⁵، فهل يتوفر مناخ الاستثمار في الجزائر على هذا العامل الجاذب للمؤسسات الأجنبية عربية منها و غير عربية؟

اشارت دراسات وتقارير اعدتها صندوق النقد العربي الى ان المنطقة العربية في مجموعها تظل منطقة قليلة الجاذبية للاستثمارات الأجنبية بسبب ستة محددات أساسية تقف وراء ضعف الانجاز العربي

¹ يتكون من مؤشر صعوبة التوظيف، مؤشر صرامة ساعات العمل، مؤشر صعوبة الفصل من العمل مؤشر تكلفة التعيين (نسبة من الراتب)، ومؤشر تكلفة الفصل من العمل (اسابيع من الاجرة).

² ریحان الشریف، هوام لمياء، "دور مناخ الاستثمار في دعم وترقية تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري -دراسة تحليلية تقييمية-"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، عدد 36، سنة 2013، ص.90.

³ عن تقرير البنك الدولي

<http://www.albankaldawli.org/ar/news/press-release/2016/10/26/encouraging-results-for-the-countries-of-the-maghreb>

⁴ ریحان الشریف، هوام لمياء، مرجع سابق، ص.87.

⁵ Sofiane TOUMI, op-cit, p.217.

في جذب الاستثمار الأجنبي، ضمن هذه المحددات نجد نقص المهارات في سوق العمل¹، ولا يمكن القضاء على هذا النقص أو المحدد السلبي الا بوضع سياسة شاملة للتكوين المهني وتأهيل اليد العاملة لتتماشى ومتطلبات السوق والمتعاملين الاقتصاديين واساليبهم في الإنتاج.

يعرف التكوين المهني بأنه مجموع التغييرات المطلوب احداثها في الفرد من حيث معلوماته وخبراته وطرق العمل التي يستخدمها ومعدلات أدائه وسلوكه واتجاهاته²، تحقيقا لذلك جعلته المادة السادسة من القانون 90-11، سابق الذكر من حقوق العمال، وخصص له جزءا من الفصل الخامس من نفس القانون، وبناء على برنامج الأمم المتحدة للتنمية لسنة 1997 تم دعم تطبيق سياسة حماية التشغيل وترقيته بالاهتمام بمهمة التكوين، دون ان تحقق هذه السياسة النتائج المرجوة، فعمدت السلطات الى إقامة مرصد حول التكوين المهني و التشغيل سمي مرصد التدريب و التعليم المهنيين ممول من قبل الدولة بمعية الاتحاد الأوروبي منفذ من وزارة التكوين المهني ، يعتمد في جانب كبير منه على ضرورة معرفة طبيعة سوق العمل الجزائرية و تنمية الموارد البشرية بما يتلاءم و متطلبات هذه السوق ، غير ان هذا القطاع مع ما عرفه من اهتمام من السلطات بإصدار النصوص القانونية والتنظيمية التي تنظمه³ وانشاء للمؤسسات والأجهزة المتكفلة به⁴، الا ان اهم الانتقادات التي وجهت لهذا القطاع تعلقت بداية بعدم ملاءمة البرامج والمناهج المطبقة مع عالم الشغل وضعف قدرة الجهاز الوطني للتكوين على التنبؤ لعدم وجود علاقة بين المسيرين للنظام و بين المؤسسات و الاختصاصات التي يتطلبها سوق العمل⁵.

¹ الخمس محددات الاخرى تتمثل في: -الصراع و عدم الاستقرار في المنطقة، -عدم التأكد من مؤشرات الاقتصاد الكلي، - الضعف المؤسسي، -القيود الادارية الكبرى و عدم ملائمة البنية الاساسية و-تخلف القطاع التمويلي، يوسف مسعداوي، "تسيير مخاطر الاستثمار الاجنبي المباشر مع الاشارة لحالات بعض الدول العربية"، ابحاث اقتصادية و ادارية ، العدد3، جوان 2008، ص.182.

² عبد الله قادية، الإطار القانوني لدعم التشغيل في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010-2011، ص.119.

³ كالقانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، ج ر عدد 11 بتاريخ 2008/03/02، والمرسوم التنفيذي رقم 01-419 مؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر 2001 يحدد شروط احداث المؤسسات الخاصة للتكوين المهني، ج ر عدد 80 بتاريخ 2001/12/26.

⁴ إضافة الى المرصد حول التكوين والتشغيل تم انشاء عدة أجهزة ومراكز لمتابعة برامج التكوين المهني كمركز الدراسات والبحث في المهن والمؤهلات، الديوان الوطني لأشغال تطبيق التكوين المهني، اللجنة الولائية للتشغيل والتكوين المهني ومجلس الشراكة في التكوين والتعليم المهنيين.

⁵ عبد الله قادية، مرجع سابق، ص.115.

اما عن التزامات المستخدم في تكوين العمال فان القانون يفرض على من يشغل عشرين 20 عاملا فأكثر ان يباشر اعمالا تتعلق بالتكوين وتحسين المستوى لعماله وفق برنامج مصادق عليه من قبل لجنة المشاركة، ويتعين على كل عامل ان يتابع دروس التكوين ودورات تحسين المستوى¹. وفي اطار سياسة الدولة ترقية التشغيل ومحاربة البطالة اعتمدت صيغة جديدة للتكوين التعاقدى غير التقليدي وهو ما يسمى بالعقود المدعمة، التي تجمع بين الدولة المؤسسة الاقتصادية الوطنية والمستفيد، تلتزم من خلاله الدولة في إطار تنفيذ السياسة العمومية للتشغيل باشتراك المؤسسة الاقتصادية في تنفيذ الجزء المرتبط بضمان تقديم تأهيل مناسب لطالب العمل لأول مرة أيا كانت مؤهلاته العلمية، مع ضمان تخفيض معقول في تكلفة العمل في المقابل والتي قد تتمثل اما في مساهمة الدولة في دفع الأجر بالنسبة للفئات المستفيدة و/او من تخفيض بنسب متفاوتة في حصة اشتراك المستخدم لدى مصالح الضمان الاجتماعي والضرائب . في هذه الصيغة من التكوين تتحمل الدولة الجزء الأكبر من الأعباء المادية لصالح العامل ولصالح المؤسسة الوطنية².

تنص عقود استثمارية دولية على التزام المستثمر الأجنبي خاصة في العقود التي تستدعي الرقابة والإدارة المستمرتين خاصة عقود البوت³ بتدريب وتكوين العمالة المحلية لتصبح جاهزة لتشغيل وإدارة المشروع لتحل محل اليد العاملة الأجنبية في إدارة المشروع بعد تسليمه، تلتزم شركة المشروع قبل نقل الملكية بوضع برنامج تكوين وتدريب العمال والموظفين من رعايا الدولة المستقبلية لتلقينهم تدريباً نظرياً وعملياً فيما يتعلق بتشغيل وإدارة وصيانة المشروع⁴.

¹ المادة 58 من القانون رقم 90-11، سابق الذكر.

² عبد الله قادية، " العقود المدعمة مظهر للاندماج الفعلي للتكوين في السياسة العمومية للتشغيل"، مجلة الراشدية، عدد8، ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، ص230.

³ عقود البوت هي من عقود التزام المرافق العامة او من عقود الامتياز، هذه التسمية اختصار لعقود البناء، التملك و نقل الملكية Build Own Transfert، عرفت من طرف لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري على انها شكل من اشكال تمويل المشاريع تمنح الحكومة بموجبه الاتحاد المالي للمشروع الذي يتجسد في مجموعة من المستثمرين امتياز اقامة مشروع معين و تشغيله و ادارته و استغلاله تجاريا لمدة زمنية معينة تكون في العادة لاسترجاع اعباء المشروع و كذا تحقيق ارباح كافية من عائدات استغلالها تجاريا و تحصيل كل المزايا الممنوحة لهم في عقد الامتياز، و في نهاية المدة تنقل ملكية نقل المشروع الى الدولة دون مقابل او بمقابل مناسب يكون قد تم الاتفاق عليه في عقد الامتياز، للاطلاع على الطبيعة القانونية لهذه العقود و اشكالها انظر : نمديلي رحيمة، "ماهية عقد البوت BOT : بين الإدارة الخاصة للمرافق العامة و الاقتصادية و خصوصتها"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، عدد 2010/02، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010، من ص.ص. 119 الى 132.

⁴ قبائلي طيب، مرجع سابق، ص.245.

3-تنظيم تشغيل الأجانب في الدولة

كما تم ذكره انفا فان عددا من اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين الجزائر والدول العربية منحت للمستثمر العربي حق استخدام الأجانب سواء من جنسية المستثمر العربي او من جنسية دولة ثالثة وفق ما تسمح به قوانين الجزائر، لذا يجب الاطلاع على قوانين الجزائر التي تنظم دخول و إقامة الأجانب بقصد العمل ، و هنا نجد انفسنا امام ترسانة من النصوص القانونية بدءا بالأمر رقم 66-211¹ فالأمر رقم 71-60² المتعلق بشروط استخدام الأجانب، الغاه القانون رقم 81-10³، ثم صدر القانون رقم 08-11⁴ الذي الغى الامر رقم 66-211 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، و طبقا لهذا النص الأخير فان العامل الأجنبي الاجير يتحصل على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها الوثيقة التي ترخص له بالعمل، وله ان يجدد بطاقته بعد تقديم الاثباتات القانونية لذلك⁵، في المقابل على كل شخص طبيعي او معنوي يشغل اجنبيا بأية صفة كانت ان يصرح به خلال 48 ساعة لدى المصالح المختصة إقليميا للوزارة المكلفة بالتشغيل وفي حالة عدم وجود هذه المصالح لدى بلدية محل التشغيل او محافظة الشرطة او مصالح الدرك الوطني المختصة إقليميا، ويجب استيفاء نفس الاجراء في حالة نهاية علاقة العمل، كما يجب عليه ان يكون بإمكانه تقديم كل الوثائق من مستندات ووثائق ترخص تشغيل الأجانب في مؤسسته اثناء كل طلب من الاعوان المؤهلين⁶.

يخضع توظيف الأجانب كقاعدة عامة الى ترخيص من قبل الإدارة وهو ما يعبر عنه برخصة العمل التي أوكل القانون صلاحية منحها إلى وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، عن طريق مصالح التشغيل التابعة لها. ويقصد بالمصالح المختصة المكلفة بالتشغيل، المصالح المركزية التابعة لوزارة العمل

¹ الامر رقم 66-211 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو 1966، يتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، ج ر عدد 64 بتاريخ 1966/07/29.

² الامر رقم 71-60 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت 1971، يتعلق بشروط استخدام الاجانب، ج ر عدد 67 بتاريخ 1971/08/17.

³ القانون رقم 81-10 مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو 1981، يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ج ر عدد 28 بتاريخ 1981/07/14.

⁴ القانون رقم 08-11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر عدد 36 بتاريخ 2008/07/02.

⁵ المادة 16 من القانون رقم 08-11، المذكور سابقا.

⁶ المادة 28 من القانون رقم 08-11، سابق الذكر.

والمتمثلة في المديرية العامة للتشغيل والإدماج والتي تقوم بدورها بتنسيق العمل بين مصالح التشغيل المختلفة على المستوى المحلي والمتمثلة في مديريات التشغيل على مستوى الولاية والوكالات الولائية للتشغيل¹.

يقوم تشغيل الأجانب في الجزائر على مبدأ منح الأولوية عند التشغيل لليد العاملة الوطنية المكرس قانوناً² والمراقب تطبيقه من قبل المديرية العامة للتشغيل صاحبة الاختصاص في منح الرخص الاستثنائية لتشغيل الأجانب، إذ يشترط القانون أن تمنح الموافقة على قائمة المناصب التي لا تتوفر فيها يد عاملة وطنية كالتخصصات غير الموجودة أو تلك التي تستدعي تقنيات خاصة، أما الاستثناء فهو منح الترخيص لعمال أجانب في تخصصات يتوفر عليها السوق الجزائري، وهذا الاستثناء لا يطبق على إطلاقه وإنما ينحصر على تخصص التقنيين³، هذا الاشتراط هو ما نصت عليه الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، التي تضع في أولوية الاستثمار العربي تحقيق التنمية في الدولة العربية مضيئة الاستثمار، يتحقق ذلك في جزء منه بتوفير مناصب عمل لليد العاملة الوطنية، و يكون الاستعانة بالعمال الأجنبي في حالة عدم توفر اليد العاملة الوطنية المتخصصة او الخبيرة.

المطلب الثاني: النظام الامتيازي لقانون ترقية الاستثمار

من المسلم به في القانون الدولي ان لكل دولة ذات سيادة الحق في فرض ما تشاءه من ضرائب ورسوم على الأموال والأشخاص الموجودين في اقليمها مهما كانت طبيعة هذه الأموال طالما لا يوجد التزام يحد من حقها في ذلك⁴، وعلى الرغم من ان ظاهر هذا الحق السيادي مطلق الا ان الدولة في حقيقة الامر لا يمكن الا ان تتماشى والسياسة الدولية في هذا المجال إذا ما ارادت استقبال رؤوس أموال اجنبية في سبيل تحقيق التنمية الوطنية، فدول العالم في عصرنا هذا تتنافس لجذب أكبر قدر من رؤوس الأموال الأجنبية مستخدمة عدة أساليب أهمها الحوافز الضريبية.

رغم الجدل الدولي حول أهمية الحوافز والامتيازات في توجيه الاستثمار الأجنبي فهي تعرف انها مجموعة إجراءات وتدابير ذات تأثير إيجابي تخصصها الدولة لكل الاستثمارات او لجزء منها وفقاً لمعيار

¹ عبد الله قادية، "دور الوكالة الوطنية للتشغيل بين الوساطة والمراقبة عند تشغيل الاجانب"، المجلة نظرة على القانون الاجتماعي، مجلد 1، عدد6، مخبر القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد بن محمد وهران2، ص.65.

² المادة 3 من القانون رقم 81-10، سابق الذكر.

³ عبد الله قادية، "دور الوكالة الوطنية للتشغيل بين الوساطة والمراقبة عند تشغيل الاجانب"، المذكور سابقاً، ص.68.

⁴ قصوري رفيقة، مرجع سابق، ص.82.

موضوعي لهدف معين كتوجيه الاستثمارات الى مجال تعزف عنه او في مناطق يراد تنميتها¹، البعض يدرجها ضمن المزايا القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي بصفة عامة، ذات تعريف واسع ليشمل أي مساعدة يمنحها القانون للمستثمر، وضيق أحيانا أخرى يقتصر على أنواع خاصة من المساعدة دون غيرها وهي ذات الأثر المالي على المستثمر، كما ان عدد اتفاقيات الاستثمار الدولية التي عرفت مصطلح حوافز او ما يقاربها في المعنى من منح او اعانات قليلة جدا، منها اتفاق الاعانات و التدابير التعويضية، والاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة الذي يعرف الحوافز بانها كل ميزة اقتصادية قابلة للتقدير بقيمة نقدية تقدمها دولة ما لبعض الاستثمارات المحلية، الوطنية و/او الاجنبية.

الحوافز التي لها تأثير مالي مباشر على الاستثمار وطنيا كان او أجنبيا يمكن تقسيمها الى حوافز مالية غير ضريبية وأخرى ضريبية، النوع الأول من الحوافز المالية² غالبا ما تتعلق بالدعم المالي المباشر للاستثمار³، حوافز البنى التحتية⁴ وحوافز تشريعات العمل⁵، اما الحوافز المالية الجبائية فتعرف بأنها "نظام يصمم في اطار السياسة المالية بهدف تشجيع الادخار او الاستثمار على نحو يؤدي الى نمو الإنتاجية القومية وزيادة القدرة التكلفة للاقتصاد وزيادة الدخل القومي نتيجة المشروعات الجديدة او التوسع في المشروعات القائمة"، و هي بصيغة أخرى امتيازات ذات طابع جبائي تمنحها الدولة في سبيل اغراء المستثمرين بهدف الزيادة في حجم الاستثمار او توجيهه نحو قطاع معين او نطاق جغرافي محدد.

¹ طالب محمد، "أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السادس، 2009، ص.316.

² للاطلاع على التفاصيل واجراء مقارنة بين ما يعرضه المناخ الاستثماري الجزائري من هذه الحوافز مقابل ما يعرضه كل من المناخ التونسي والمغربي، انظر: خرافي خديجة، مرجع سابق، ص.167 وما يليها.

³ يشمل كل الإعانات المالية المقدمة من الدولة الى الاستثمارات بطريقة مباشرة كتغطية جزء من راس المال او تكاليف الإنتاج او التسويق، المتعلقة بمنتجاتها النهائية، او بطريقة غير مباشرة كتغطية جزء من التكاليف التي تكبدها المستثمر في سبيل تأسيس البنى التحتية والاستفادة من خدماتها اللازمة لإقامة وتسيير مشروعه الاستثماري.

⁴ تتمثل في القطاعات اللازمة لقيام الاشغال و ما يصاحبها من خدمات كالطرق و المواصلات (خطوط الطيران و المطارات و شبكات السكك الحديدية...) والاتصالات (كنسبة التغطية ومدى تعميم استعمال الانترنت و طاقة ربطها بالشبكة العالمية) والتزويد بالمياه و الكهرباء والغاز والطاقة بصفة عامة، والصرف الصحي. فالبنية التحتية ترتبط ارتباطا وثيقا بنمو الإنتاجية، اذ اثبتت الدراسات ان زيادة الانفاق الاستثماري في البنية التحتية بما يقارب 1% من الناتج الوطني الإجمالي تقترن بارتفاع مقداره 0,5% في انتاج القطاع الخاص، سعدي يحيى، مرجع سابق، ص.120.

⁵ تتمثل في مجموع الميزات التي يوفرها تشريع العمل الوطني وخصائص سوق العمل المحلية، تم التطرق اليها في عنصر الانظمة الاجتماعية.

الفرع الاول: الإعانات المالية غير الضريبية المقدمة للمستثمر العربي

الإعانات المالية غير الضريبية التي يستفيد منها المستثمر العربي بموجب القانون الجزائري تتمثل خاصة في الدعم المالي للنفقات التي يتحملها هذا الأخير بغية انجاز استثماره في المناطق المحرومة او التي تريد الدولة ترميتها، وفي منح الامتياز على الأراضي بغية إقامة الاستثمار فيها كشكل من اشكال الدعم التي لها تأثير على التكلفة المالية للمشروع الذي سيستفيد من انخفاض معتب بفضل منح الامتياز لاهم مكون من مكوناته الا وهو الأراضي الاستثمارية او العقار الصناعي والذي في الأصل يعد من اكثر العقبات التي يعاني منها المستثمر في الجزائر، إضافة الى الإعانات التي تمنحها الدولة لهذا الأخير اذا ما ادمج اليد العاملة الوطنية وساهم في تكوينها وتأهيلها طبقا للقانون الجزائري وللاتفاقيات المبرمة بين الدولة (ممثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار) و المستثمر العربي¹. وتجدر ملاحظة تساوي المستثمر العربي مع الوطني والأجنبي من أي جنسية كانت في استفادته من الإعانات والدعم المالي لغرض التنمية وتوجيه الاستثمار لمناطق وقطاعات محددة.

1-التكفل كليا او جزئيا بنفقات البنى التحتية

تم ربط الدعم المالي في قانون ترقية الاستثمار بالاستثمار في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم، التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، حيث نصت المادة 13 من قانون ترقية الاستثمار سابق الذكر بعنوان مرحلة الإنجاز في فقرتها أ) على ان الدولة تتكفل كليا او جزئيا بنفقات الاشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار وذلك بعد تقييمها من طرف الوكالة، وتحدد كليات تطبيق هذه الفقرة عن طريق التنظيم. وفي موضع ثان من القانون ارتبط الدعم المالي بالاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، ضمن المزايا الاستثنائية². فالدعم المالي بموجب قانون ترقية الاستثمارات سياسة تحفيزية اعتمدها الدولة لتوجيه الاستثمارات نحو تنمية مناطق الهضاب العليا والجنوب والمناطق التي تتراد الدولة ادماجها في التنمية كالمناطق المعزولة او التي تعاني تأخرا في مستوى التنمية، ومن جهة أخرى تشجيع أصحاب رؤوس الأموال الى الاستثمار ذي الاهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، هذه الأهمية التي لم يصدر التنظيم الذي يحددها او

¹ سبق وان تم التعرض لما يستفيدة المستثمر من تكوين العمال وتأهيلهم ضمن معالجة موضوع الانظمة الاجتماعية.

² نصت المادة 18 من القانون رقم 16-09، سابق الذكر، 1-ب) - منح اعفاء او تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي و الإعانات او المساعدات او الدعم المالي ، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح ، بعنوان مرحلة الإنجاز، للمدة المتفق عليها حسب احكام المادة 20 ادناه“

يعطي معايير لتعريفها لحد الان، وهو ما يؤخذ على قانون ترقية الاستثمار الذي لم يعالج هذا الفراغ الذي عانى منه المستثمرون منذ صدور الامر 01-03، سابق الذكر الى غاية الغائه .

تنص المادة 28 من القانون رقم 16-09 على إمكانية استعادة الاستثمارات من المساعدة والدعم المنصوص عليهما في حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 المعنون بـ "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"¹، وكان معنونا في اول نشأته بـ "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، اضيف اليه حسابان سابقان وهما حساب التخصيص رقم 107-302 الذي كان معنونا بصندوق دعم الاستثمار المستحدث بموجب قانون المالية لسنة 2002²، نظمه المرسوم التنفيذي رقم 02-259 المعدل و المتمم³ وتمخض انشاءه عن إعادة هيكلة البنك الجزائري للتنمية من اجل ترقية أدوات جديدة ضرورية لتدخل الحكومة في التمويل والتنمية ، في اطار استكمال عملية اصلاح القطاع المالي والمصرفي⁴، وحساب التخصيص الخاص رقم 102-302 تحت عنوان صندوق ترقية التنافسية الصناعية .

غير انه لا التنظيم ولا المجلس الوطني للاستثمار قاما بتفعيل دور الصندوق في مجال الدعم المالي للاستثمارات التي تحتاج الى تهيئة البنى التحتية بتحديد قيمة الدعم بالضبط او نسبته، منذ نشأته سنة 2002 الى غاية تعديل هذا الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 2015 سابق الذكر، اذ كانت الجزائر تعمم دعم البنى التحتية لكامل المشاريع الاقتصادية المنجزة في المناطق المراد تنميتها في اطار السياسة التنموية الوطنية و ليس استجابة لحاجات مستثمر اجنبي ما، مما جعل في كثير من الأحيان وجود اختلاف بين أولويات الدولة وأولويات المستثمر الأجنبي الذي قد يحتاج الى مرفق معين في وقت معين لإنجاز استثماره ،لا يكون ضمن الخطة التي حددتها الدولة في هذه المنطقة وفي الفترة ذاتها.

¹ المادة 118 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78 بتاريخ 2014/12/31.

² بموجب المادة 227 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79 بتاريخ 2001/12/23.

³ المرسوم التنفيذي رقم 02-259 المؤرخ في 8 رجب 1423 الموافق 15 سبتمبر 2002، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار"، د ر عدد 62 بتاريخ 2002/09/15. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-417 بتاريخ اول ذي القعدة 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006، ج ر عدد 74 بتاريخ 2006/11/22.الذين تم الغاءهما بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-163، الذي سيذكر لاحقا.

⁴ عن الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار <http://www.andi.dz/index.php/ar/fonds-d-investissement>

صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-163 المؤرخ في 2 يونيو سنة 2016، يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302، الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"¹تنفيذا للمادة 118 من قانون المالية لسنة 2015 سابق الذكر، جاعلا امر الصرف الرئيسي لهذا الحساب هو وزير الصناعة الذي ضم الى وزارته ترقية الاستثمار، خصص السطر الثاني من نفقات هذا الحساب لدعم الاستثمار متضمنا فيما يتعلق بالدعم المالي للمستثمرين: -التكفل بمساهمة الدولة في كلفة الامتيازات المخصصة للاستثمارات التي يحددها المجلس الوطني للاستثمار، -التكفل بنسبة 25% من كلفة انجاز الهياكل القاعدية المستقبلية لمشاريع الاستثمار في المناطق المحرومة²، على ان تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتسيير النشاطات المرتبطة بهذه النفقات ويحدد المجلس الوطني للاستثمار سنويا قائمة هذه النفقات³.

اتبع هذا المرسوم التنفيذي بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 مارس 2017⁴ ليملاً الفراغ القانوني الذي كان سبب عدم ثقة المستثمرين في دعم الدولة لتهيئة البنى التحتية، ويثبت عزم الدولة في تحقيق وعودها بدعم المستثمرين خاصة في المناطق المحرومة طبقا لقانون ترقية الاستثمار⁵، حيث فصل هذا القرار في المادة الثانية منه ، الفقرة المتعلقة بالسطر الثاني "دعم الاستثمار"، في الامتيازات التي تتكفل الدولة بالمساهمة في كلفتها، و المتمثلة بداية: بالتعويض الكلي او الجزئي لنفقات المنشآت القاعدية التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة و تتضمن هذه النفقات خصوصا⁶: -انجاز شبكة طرق لايصالها بالشبكة البلدية او الولائية او الوطنية، - انجاز اشغال التطهير بما فيها الأدوات الخاصة بها، - انجاز

¹ ج ر عدد34 بتاريخ 2016/06/08.

² المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-163، سابق الذكر .

³ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 16-163، سابق الذكر .

⁴ قرار وزاري مشترك (بين وزير الصناعة والمناجم ووزير المالية) مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1438 الموافق 15 ديسمبر 2016، يحدد مدونة ايرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 124-302، الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"، ج ر عدد 19 بتاريخ 2017/03/26.

⁵ كما ذكر في بداية عنصر الدعم المالي، فان الحكومة استعملت الدعم الية لتوجيه الاستثمار نحو تنمية المناطق المحرومة او التي تحتاج تنميتها الى مساهمة من الدولة، تجسد ذلك في المادتين 13 و28 من قانون ترقية الاستثمار سابق الذكر .

⁶ ورد خطأ في هذا القرار ان التعويض الكلي او الجزئي لهذه النفقات جاء تطبيقا للمادة 35 من القانون رقم 16-09، غير ان هذه المادة تتعلق بضمان الاستقرار التشريعي أي محافظة المستثمر على الامتيازات التي منحت له بموجب القوانين السابقة الى غاية حلول اجل هذه الامتيازات، بينما المادة التي يفترض ان يشير اليها القرار والتي هو بصدد تنفيذها هي المادة 13 سابقة الذكر .

اشغال تزويد الشبكات الماء الصالح للشرب والصناعي بما فيه الأدوات الخاصة بهما، - انجاز اشغال تزويد الشبكات بالطاقة (كهرباء، غاز) و المواصلات بما فيه الأدوات الخاصة بهما، - الحفر بما فيه الأدوات الخاصة بذلك ، التكفل بالنفقات المتعلقة بالامتيازات التي تمنحها الدولة للمستثمر بعد مصادقة المجلس الوطني للاستثمار، ثانيا : التكفل بنسبة 25% من كلفة انجاز الهياكل القاعدية المستقبلية لمشاريع الاستثمار في المناطق المحرومة.

كذا في إطار تشجيع الدولة الاستثمار في مجالات معينة وباستعمال تقنيات وتكنولوجيات معينة أنشأت الدولة صناديق خاصة لمنح الإعانات للمستثمرين عربا كانوا أو أجانب أو وطنيين، منها الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهربة والتوزيع العمومي للغاز، صندوق دعم الاستثمار وترقية نوعية الأنشطة السياحية¹، الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة.

2-منح الامتياز

يتم منح الامتياز بموجب عقد الامتياز الذي يعرفه الدكتور سليمان محمد الطماوي انه عقد اداري يتولى الملتزم-فردا او شركة-بمقتضاه وعلى مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنها الإدارة عقد الامتياز²، نظمه الامر رقم 04-08 المعدل والمتمم، سابق الذكر، واستند اليه قانون ترقية الاستثمار فيما يتعلق بالامتيازات الممنوحة للمستثمرين سواء في اطار الامتيازات المشتركة او الامتيازات الممنوحة في الهضاب العليا و الجنوب و المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

يمنح الامتياز للمستثمرين على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، باستثناء: -الأراضي الفلاحية، -القطع الموجودة داخل المساحات المنجمية، -القطع الأرضية الموجودة داخل المساحات المخصصة للبحث عن المحروقات واستغلالها ومساحات حماية المنشآت الكهربائية والغازية، -القطع الأرضية الموجهة للتنمية العقارية المستفيدة من اعانة الدولة، -القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات المواقع الاثرية والثقافية³.

¹ تم اقفال الحساب الخاص بهذا الصندوق بموجب المادة 113 من القانون رقم 14-10، سابق الذكر .

² بلكعبيات مراد، "دور الدولة في منح الامتياز في قانون الاستثمار الجزائري"، دفاثر السياسة والقانون، العدد السابع، 2012، ص.232.

³ المادة 2 من الامر 04-08 المعدل والمتمم، سابق الذكر .

يرخص الامتياز بالتراضي بقرار من الوالي بناء على اقتراح لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المنحلة و الأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية و كذا الأراضي التابعة للمناطق الصناعية و مناطق النشاطات ، و اذا كانت هذه الأراضي واقعة داخل المدينة الجديدة¹ استلزم اصدار قرار منح الالتزام اقتراح ذلك من قبل الهيئة المكلفة بتسيير المدينة الجديدة و موافقة الوزير المكلف بتهيئة الإقليم ، اما ان كانت الأراضي تابعة للمناطق السياحية² فان الاقتراح يكون من الوكالة الوطنية لتطوير السياحة³.

الفرع الثاني: الإعانات الجبائية المقدمة للمستثمر العربي

تمثل السياسة الضريبية مجموعة من البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة عن عمد مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة لإحداث اثار اقتصادية وسياسية مرغوبة وتجنب اثار غير مرغوبة في المجتمع، ولما يتعلق الامر بالاستثمار فان هذه السياسة الية تستعملها الدولة في إطار التنافس العالمي المحموم لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية، وهي ما يطلق عليه بالحوافز الضريبية ، فالتقليل من حجم الاقتطاعات الضريبية المفروضة على المستثمر تزيد من العائد الصافي فيها ، وهو ما يشكل احد عوامل الجذب، غير ان السياسة الضريبية الناجحة ليست بالضرورة هي التي تمنح اكبر تخفيض ضريبي

¹ تعرف المدينة الجديدة بانها "كل تجمع بشري ذي طابع حضري ينشأ في موقع خال او يستند الى نواة او عدة نوى سكنية موجودة"، المادة 2 من القانون رقم 02-08 المؤرخ في 25 صفر 1423 الموافق 8 مايو 2002، يتعلق بشروط انشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج ر عدد 34 بتاريخ 2002/05/14. يضيف هذا القانون انه لا يمكن انشاء مدن جديدة الا في الهضاب العليا والجنوب واستثناء في المناطق الشمالية لتخفيف الضغط على المدن الكبرى، تطبيقا للمخطط الوطني لتهيئة الاقليم.

² تعرف المناطق السياحية بانها "كل منطقة او امتداد من الاقليم يتميز بصفات او بخصوصيات طبيعية و ثقافية و ابداعية و بشرية مناسبة للسياحة ، مؤهلة لإقامة او تنمية منشأة سياحية ، و يمكن استغلالها في نمط او اكثر من السياحة ذات المردودية"، المادة 2 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير 2003، يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية ، ج ر عدد 11 بتاريخ 2003/02/19. و قد تولى المرسوم التنفيذي رقم 07-23 المؤرخ في 9 محرم عام 1428 الموافق 28 يناير 2007، تحديد كفاءات اعادة بيع الاراضي الواقعة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية و منح حق الامتياز عليها ، ج ر عدد 8 بتاريخ 2007/01/31. طبقا لهذا المرسوم فان حق الامتياز على الاراضي يمنح لمدة مؤقتة وقابلة للتجديد والابطال لمدة 20 سنة.

³ المادة 5 من الامر 04-08 المعدلة بموجب المادة 34 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 14334 الموافق 26 ديسمبر 2012، المتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر عدد 72 بتاريخ 2012/12/30.

ممكن، وانما هي التي تربط ما بين حجم التخفيض والعوامل الأساسية التي تؤثر على قرارات الاستثمار، كما ان لكل نوع من أنواع الحوافز الضريبية تأثير خاص على نوع معين من الاستثمارات، إضافة الى ان فعالية أي حافز ضريبي تتوقف بالدرجة الأولى على مدى وجود نظام ضريبي فعال لا يمثل عبءا ثقيلًا على المستثمر الاجنبي¹.

تظهر الحوافز الضريبية في الجزائر في شكل اعفاء او تخفيض ضريبي: فسياسة الاعفاء الضريبي من أشهر الحوافز انتشارا وجذبا لرؤوس الأموال الأجنبية، وتحسينا لمناخ الاستثمار في الدولة كون المستثمر الأجنبي يستفيد من عدم دفع أي ضريبة خلال مدة زمنية محددة تعتبر فرصة ليستثمر فيها في أرباحه، دون ان يضر ذلك بالدولة التي ستضمن تحصيل ضرائب وفوائد تنموية بعد انتهاء فترة الاعفاء الضريبي²، اما التخفيض الضريبي فهو الاستفادة من نسبة مخفضة عن النسبة القانونية المقررة بموجب النظام الضريبي العام، وفي هذه الحالة تشكل النسبة المخفضة الحافز الجبائي لمدة محددة، تشكل في نفس الوقت التزاما على عاتق المستثمر بصرف رؤوس أمواله في النشاط او المناطق التي كانت سببا في الاستفادة من الامتياز الجبائي.

يعرف النظام التحفيزي الجبائي الجزائري بانه نظام تراكمي³، حيث يستفيد المستثمر من امتيازات جبائية بموجب التشريع العام وامتيازات مقررة في قانون ترقية الاستثمار⁴، يتساوى في ذلك المستثمر الوطني والأجنبي من أي جنسية كانت عربية او غير عربية، من باب المساواة في المعاملة الضريبية بين الوطنيين والأجانب ما تساوت شروطهم ما لم تكن الامتيازات المقررة في القانون العام من نفس طبيعة الامتيازات المقررة في قانون ترقية الاستثمار⁵. وقد عيب على هذا النظام تعدد مصادره حيث يجد بصفة خاصة

¹ خرافي خديجة، مرجع سابق، ص.188.

² فلكاوي مريم، "المزايا القانونية في مجال الاستثمار"، مجلة الفقه والقانون، العدد 14، ديسمبر 2013، ردمد 0615-2336، ص.231.

³ Examen de la politique de l'investissement de l'Algérie, CNUCED, Nations Unies, Genève, 2004, p.38.

⁴ حيث تنص المادة 12 من القانون رقم 09-16، سابق الذكر على ما يلي: "زيادة على التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا و المحددة في المادة 2 أعلاه، مما يأتي:..."

⁵ تنص المادة 15 من القانون رقم 09-16، سابق الذكر على "لا تلغي المزايا المحددة في المادتين 12 و 13 أعلاه التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة، المنشأة بموجب التشريع المعمول به، لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات

المستثمر الأجنبي نفسه امام مواد من نصوص قانونية متنوعة بين قانون الاستثمار، التشريعات الجبائية، قانون الجمارك، القوانين التي تنظم قطاعات مختلفة¹، وقوانين المالية، ما يستلزم بذل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بصفتها مكلفة بمرافقة المستثمرين في استثماراتهم، المزيد من الجهود في اعلام المستثمرين خاصة الأجانب بكل الامتيازات التي يستفيدون منها عامة او خاصة، ومراقبة مدى تنفيذهم للالتزامات التي فرضت عليهم مقابل ما حصلوا عليه من امتيازات.

يقيم قانون ترقية الاستثمار النظام التحفيزي الجبائي على ثلاثة أنظمة: -النظام الامتيازي المشترك لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة، -نظام المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/او المنشئة لمناصب الشغل، نظام المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني².

1/ النظام الامتيازي المشترك لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

يتضمن الامتيازات التي تستفيد منها جميع الاستثمارات المسجلة القابلة للاستفادة من النظام الامتيازي المقرر بموجب قانون ترقية الاستثمارات³، فهي تمثل الحد الأدنى للحوافز الضريبية المطبقة على جميع الاستثمارات المسجلة بما فيها الاستثمارات العربية، موضوع اهتمامنا، وتتضمن:

- فيما يخص سياسة الاعفاء: تمس شريحة واسعة من الضرائب المستحقة على الاستثمارات، ففي مرحلة الإنجاز⁴ تعفى هذه الأخيرة من: الحقوق والرسوم الجمركية على السلع المستوردة لإنجاز

الفلاحية. كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة سواء تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول به او تلك المنصوص عليها في هذا القانون الى تطبيقها معا. وفي هذه الحالة يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل.

¹ لان المستثمر الاجنبي لا يطبق عليه كل القانون العام فهناك بعض القوانين التي تخص الوطنيين فقط كما هو الامر بالنسبة للاستثمارات الفلاحية او الملكية العقارية، التي لا تطبق على الاجانب لأنهم لا يملكون نفس الحقوق العامة (مدنية كانت او حتى سياسية) التي تتصل بشرط الجنسية الجزائرية.

² المادة 7 من القانون رقم 09-16، سابق الذكر.

³ شروط استفادة الاستثمارات من الامتيازات المقررة في قانون ترقية الاستثمار منصوص عليها في المادة الخامسة من القانون رقم 09-16، سابق الذكر والتي ليست ضمن القائمة السلبية للأنشطة والسلع والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا المحددة في التنظيم بالخصوص المرسوم التنفيذي رقم 101-17، سابق الذكر، والتي سبق التعرض لها في الفصل الأول من الباب الأول من هذا البحث.

⁴ اهمية الاعفاءات في مرحلة الانجاز كبيرة لجذب المستثمرين، لان اغلب الضرائب المعفى من دفعها المستثمر في مرحلة الانجاز لا يكلف بدفعها بعد هذه المرحلة لأنها ترتبط بالإنجاز فقط كالرسوم على العقود التأسيسية للشركات والحقوق والرسوم الجمركية على السلع المستوردة لإنجاز المشروع والتي قد لا يحتاج المستثمر الى استيرادها بعد تمام مرحلة الانجاز، عكس

الاستثمار، الرسم على القيمة المضافة، حق نقل الملكية والرسم على الأشهار العقاري، حقوق التسجيل والرسم على الأشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز¹، الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل مباشرة في الاستثمار لمدة 10 سنوات من تاريخ الاقتناء، حقوق التسجيل على العقود التأسيسية للشركات ورؤوس الأموال. اما في مرحلة الاستغلال فان الاعفاء يمس: الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، لمدة ثلاث سنوات بناء على محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

- اما التخفيض الجبائي فيتعلق بالإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة التي يدفع منها المستثمر 10% فقط في مرحلة الإنجاز و50% خلال ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ محضر معاينة الشروع في الاستغلال.

يضيف المشرع ضمن هذا النظام طبقا للمادة 13 من قانون ترقية الاستثمار فئة الاستثمارات المنجزة في المناطق التابعة للهضاب العليا والجنوب وكذا كل منطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة²، حيث تستفيد من نفس الإعفاءات المشتركة في مرحلة الانجاز و الاختلاف يكمن في مدة الاعفاء في مرحلة الاستغلال حيث ترتفع الى عشر سنوات من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال ، غير ان سياسة التخفيض الجبائي المطبقة هي التي تشكل الفارق بين الاستثمارات المشتركة و هذا النوع من الاستثمارات ، فالتخفيض في مرحلة الإنجاز من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز يتم بالدينار الرمزي للمتر المربع الواحد طيلة عشر سنوات و 50% بعد انقضاء هذه المدة للاستثمارات المنشأة في الهضاب العليا و المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

الاعفاءات في مرحلة الاستغلال كالإعفاء من الضريبة على ارباح الشركات التي تكون لمدة محددة بعد انقضائها يكلف بها المستثمر في نهاية كل سنة مالية.

¹ تنتهي الإعفاءات المتعلقة بحق الامتياز بالمدة الدنيا الممنوحة للمستثمر في اطار استفادته من حق الامتياز بموجب قرار الامتياز، طبقا للمادة 12، 1-يعنوان مرحلة الإنجاز فقرة د) من القانون رقم 16-09، سابق الذكر .

² عرفت المادة 18 من القانون رقم 01-20 ، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ، الصادر في ج ر عدد 77 بتاريخ 15/12/2001، المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة كالتالي :-الأقاليم المتميزة بضعف مستوى تنميتها الاقتصادية و بعدم كفاءة نسيجها الصناعي و الخدماتي ،-الأقاليم الريفية المحرومة التي تتميز بضعف مستوى تنميتها الاقتصادية و تواجه صعوبات خاصة ،- المناطق الحضرية الحساسة التي تتميز بوجود مجموعات كبرى او احياء سكنية متدهورة و باختلال توازن حاد بين السكن و الشغل ،- و كل إقليم اخر يتطلب اعمالا ترقويه خاصة من طرف الدولة.

ترتفع مدة تطبيق التخفيض الى خمس عشرة سنة بالنسبة للاستثمارات المنجزة في ولايات الجنوب الكبير .

2-النظام الامتيازي للنشاطات ذات الامتياز و/او المنشئة لمناصب الشغل

أسست هذا النظام المادة 16 من قانون ترقية الاستثمار¹، ضمن سياسة الدولة تشجيع تشغيل اليد العاملة للقضاء على مشكل البطالة الذي يتخبط فيه المجتمع الجزائري ، فصل في كيفية تطبيق هذه المادة المرسوم التنفيذي رقم 17-105 ، سابق الذكر، منها ما اشترطته المادة الرابعة من المرسوم من ان يتم توظيف المستخدمين عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل او هيئات التنصيب الخاصة المعتمدة طبقا للقانون رقم 04-19² ، و ما نصت عليه المادة الخامسة من ان عدد مناصب الشغل التي تؤخذ بعين الاعتبار للتحقق من استيفاء العدد المشروط في القانون للاستفادة من الامتيازات المقررة هي كل المناصب التي ينشئها المشروع ، تضيف المادة السابعة من نفس المرسوم ان التأكد من عدد العمال يتم بناء على المعلومات التي تقدمها مصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بخصوص عدد العمال و اشتراكاتهم إضافة الى المصالح الجبائية.

تستفيد من مزايا الاستغلال لمدة خمس سنوات الاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل دائم خلال الفترة من تاريخ التسجيل الى نهاية السنة الأولى من الاستغلال على الأكثر، والتي تكون خارج المناطق المنصوص عليها في المادة 13 من قانون ترقية الاستثمار³.

¹ تحت عنوان المزايا الإضافية للنشاطات ذات الامتياز و/او المنشئة لمناصب الشغل، نجد المادة 15 التي نصت على ان الامتيازات المقررة بموجب قانون ترقية الاستثمار لا تلغي تلك الواردة في قوانين القطاع للنشاطات الفلاحية، الصناعية والسياحية التي تمنح بدورها مزايا للمستثمرين، ولذا فالمادة 16 هي المتكفلة بتعداد الامتيازات الخاصة بهذا النوع من الاستثمارات ما أدى بنا الى اعتبارها المؤسسة لهذا النظام ضمن قانون ترقية الاستثمار.

² القانون رقم 04-19 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، يتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، ج ر عدد 83 بتاريخ 2004/12/26.

³ يفترض ان تستفيد هذه الاستثمارات من امتيازات تفوق تلك المذكورة في القسم الثاني من قانون ترقية الاستثمار و المخصصة للامتيازات المشتركة، غير ان هذه الامتيازات اقل من تلك المقررة في المناطق المحددة في المادة 13 و التي ادرجها المشرع ضمن القسم الثاني من أنظمة المزايا ، لذا فالأجدر وضع النظام الامتيازي الخاص بالاستثمارات المنجزة في الهضاب العليا او مناطق الجنوب و المناطق التي تتطلب تمييزها مساهمة خاصة من الدولة في قسم خاص به بعد القسم الثالث المخصص للاستثمارات المنشئة لمناصب الشغل ، لأنها تستفيد من نظام تفضيلي يفوق نظام القسم الثالث الذي اعتمادا على منطق التبويب المعتمد في القانون يفترض ان يكون اكثر امتيازا من نظام القسم الثاني و اقل من نظام القسم الرابع ، خاصة انه اذا ما أنجزت الاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل في احدى هذه المناطق فان المستثمر يستفيد من امتيازات المادة

3-المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني تكون موضوع اتفاقية بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لحساب الدولة والمستثمر تبعا لنظام خاص¹، يجعل الاتفاقية عقدا دوليا ذا طابع خاص كون الامتيازات الممنوحة لا تخضع كليا لإرادة الأطراف وانما يحدد القانون الاسقف العليا لها، وهو ما تكفلت به المادة 18 من قانون ترقية الاستثمار تحت تسمية المزايا الاستثنائية، تمثلت هذه المستويات القصوى من الامتيازات في:

- تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في نظام المزايا المشتركة الى عشر سنوات
- منح الإعفاءات او التخفيضات للرسوم والحقوق الجمركية والجبائية وغيرها والمساعدات او الإعانات او الدعم المالي بعنوان مرحلة الإنجاز طيلة المدة المتفق عليها في اتفاقية الاستثمار.
- منح إعفاءات او تخفيضات للرسوم او الضرائب المفروضة على السلع بما فيها الرسم على القيمة المضافة شرط ان لا تتجاوز الخمس سنوات.
- الاستفادة من نظام الشراء بالإعفاء للمواد التي تدخل في انتاج السلع المستفيدة من الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة.
- تضيف المادة ان تحديد مستوى وطبيعة المزايا المقررة يتم على أساس شبكة تقييم تحدد عن طريق التنظيم².

نظريا تعد أنظمة المزايا المقررة من قبل قانون ترقية الاستثمار للاستثمار العربي، والتي لا تختلف عن المزايا التي يمنحها القانون لأي مستثمر اخر وطنيا كان او اجنيا تطبيقا لمبادئ المعاملة القانونية التي تعتبر ضمانا لأي مستثمر في الجزائر، من الأنظمة الامتيازية التي تجذب المستثمرين، فما مدى تأثيرها في قرارات المستثمرين العرب إقامة استثماراتهم في الجزائر و هل هي كافية لإغراء المستثمرين العرب؟

13 التي تكون اكثر من امتيازات المادة 16 و بالتالي يستغرق هذا النظام (العام) النظام التفضيلي الوارد في القسم الثالث من القانون .

¹ تم معالجة هذا النظام في الفصل الثاني من الباب الأول من هذا البحث.

² لم يصدر بعد التنظيم الذي يحدد شروط وكيفيات تقييم هذه المزايا، كما لم يصدر التنظيم الذي يتضمن شروط تأهيل الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني ولم توضع المعايير التي تقاس على أساسها هذه الأهمية الامر الذي ينقص من ثقة المستثمرين في موضوعية قرارات المجلس الوطني للاستثمار الذي له صلاحية منح الامتيازات الاستثنائية والموافقة على اتفاقيات الاستثمار قبل ابرام الاتفاقية بين الوكالة والمستثمر.

المبحث الثاني: معوقات الاستثمار العربي في الجزائر

الجزائر احدى الدول النامية التي تبدو بيئة الاستثمار فيها غير مهيأة مقارنة بالدول الأخرى¹ فبالرجوع الى تقسيم دول العالم حسب مؤشر الأداء الفعلي² لعام 2016 الوارد في التقرير العالمي للتنافسية الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي، جاءت الجزائر في المرتبة 12 عربيا و73 عالميا، رغم ان متوسط قيمة مؤشر الأداء الفعلي للمجموعات العربية حسب التقسيم الجغرافي سجل تصدر مجموعة المغرب العربي لأول مرة المجموعات الإقليمية الأخرى بعد ارتفاع مستوى الأداء عن سنة 2015 ب 2,2 نقطة، لكن الجزائر جاءت متأخرة عن كل من جارتها : تونس صاحبة المرتبة الأولى بين دول المغرب العربي والرابعة عربيا و55 عالميا و المغرب صاحبة المرتبة الثانية في دول المغرب العربي والثامنة عربيا و62 عالميا³.

كما وضع تقرير ممارسة أنشطة الاعمال الصادر عن البنك الدولي الجزائر في المرتبة السادسة والخمسين بعد المائة(156) ضمن 190 دولة محل التقييم فيما يخص سهولة ممارسة أنشطة الاعمال ، اما عن المؤشرات الفرعية ، فكان ترتيبها في كل مؤشر من 190 دولة كالتالي : -بدء النشاط التجاري: 142، -استخراج تراخيص البناء : 77 ، -الحصول على الكهرباء:118، -تسجيل الملكية: 162، -الحصول على الائتمان : 175،-حماية المستثمرين : 173 ،-دفع الضرائب: 155،-التجارة عبر الحدود : 178، انفاذ العقود : 102، تسوية حالات الاعسار 474⁴ ، رغم ان التقرير أشاد بالإصلاحات التي قامت بها الجزائر والتي قدر مجموعها بخمس عشرة 15 اصلاحا بين سنتي 2015 و 2016⁵ والتي أدت الى تحسن

¹ جباري شوقي، "تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر كحتمية للاندماج في الاقتصاد العالمي"، مجلة المستتصية، عدد 49، 2015، ص.171.

² يحسب هذا المؤشر بناء على ثلاث متغيرات: -لوغاريتم متوسط رصيد الاستثمار الاجنبي المباشر خلال ثلاث سنوات الاخيرة، -متوسط حجم الاندماج لصفقات الشراء والتملك لثلاث سنوات الاخيرة، -متوسط عدد المشاريع المصنفة ضمن الاستثمار الاجنبي المباشر التأسيسي (ويعني مشاريع المرافق الانتاجية الجديدة) خلال السنوات الثلاث الاخيرة.

³ تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية، مؤشر الضمان لجاذبية الدول العربية 2016، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، المقر الدائم للمنظمات العربية، الكويت، 2016، ص.93.

⁴ ترتيب الاقتصادات الوارد في التقرير العالمي لممارسة الاعمال لسنة 2017:

<http://arabic.doingbusiness.org/rankings>.

⁵ وزعت على الاجراءات التالية: 2 اصلاحات تتعلق ببدء النشاط التجاري، 3 اصلاحات تتعلق باستخراج تراخيص البناء، 1التسجيل الملكية، 1 للحصول على الكهرباء ،3 للحصول على الائتمان، 3 لدفع الضرائب، 1 يتعلق التجارة عبر الحدود، 1يتعلق بنفاذ العقود، عن التقرير العالمي لممارسة الاعمال لسنة 2017 الصادر عن مجموعة البنك الدولي:

<http://arabic.doingbusiness.org/Reforms/Reforms-Count>.

مرتبها مقارنة بسنة 2015 التي كانت الثالثة والستين بعد المائة (163) ، غير ان هذا لا ينفي حقيقة تأخر الجزائر عن الركب العربي و الدولي طبقا لترتيبها بناء على هذه المؤشرات ، و اتسام مناخ استثمارها بالصعب و وصفها بصاحبة إمكانيات مرتفعة و فعالية جذب استثمار منخفضة¹ .

هذه الاحصائيات هي الوجه الحقيقي الذي يظهر للمستثمر الأجنبي عربيا كان او غير عربي عن الجزائر ومناخ الاستثمار فيها، لكن ما قد يجذب المستثمر العربي دون غيره هو تقارب اقتصاديات الدول العربية وعدم وجود تباين كبير بين تشريعاتها، اي بين التشريع الجزائري وتشريع دولته، و حتى بين الظروف السياسية و الإدارية، فالمنطقة العربية ككل لها سمات تكاد تكون واحدة ، ما يجعل المستثمر العربي اقرب الى تقبل النظام الجزائري من غيره²، غير ان هذا لا يدعو الى تجاهل الامر و عدم البحث في أسباب ومواطن هذا التخلف ومحاولة إيجاد الحلول والإصلاحات المناسبة له.

المطلب الأول: المعوقات ذات الطابع التشريعي والتنظيمي

تحليل الأرقام الواردة في التقارير العالمية حول وضعية إقامة الاعمال في الجزائر ومدى جاذبية مناخ الاستثمار في الجزائر للمستثمرين عربا كانوا او غير ذلك من اختصاص دارسي الاقتصاد ، غير انه لا يخفى ان أداء هذه المؤشرات تنبئ عن كثير من المعوقات و العراقيل، تنوعها يكون بتركيز الدراسة على جانب من المشكل ، فالمستثمر الأجنبي يتأثر بعدة عوامل في اتخاذه قرار إقامة استثماره ، ويجب التأكيد على ان المستثمر العربي له خصوصياته في القنوات التي تجعله يتخذ قراراته، لاعتبار مجال الاستثمار الأجنبي مجال لتحليل عدة متخصصين فمن جهة له جانب قانوني واقتصادي واجتماعي وسياسي، لذا لا يمكن الالمام بكل الجوانب والعوائق التي تجعل مناخ الاستثمار الاجنبي في الجزائر وبالخصوص العربي يوصف بكونه غير ملائم .

كدراسة قانونية لموضوع الاستثمار العربي في الجزائر، الأولى تعقب الثغرات القانونية التي يعاني منها المستثمرون العرب على غرار غيرهم من المستثمرين.

¹ جهات الترويج للاستثمار في الدول العربية، الواقع والتحديات، ملف خاص، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار واتتمان الصادرات، المقر الدائم للمنظمات العربية، الكويت، السنة الثلاثون، العدد الفصلي الثالث، سبتمبر 2012، ص.16.

² اقصد به النظام التشريعي، الإداري وحتى السياسي في الجزائر والذي هو أكثر انفتاحا من كثير من أنظمة الدول العربية خاصة في الوقت الراهن مع ما تعيشه اغلبية هذه الاخيرة من اضطرابات متعددة الاصعدة.

الفرع الاول: المعوقات التشريعية للاستثمار العربي في الجزائر

ثبات القوانين الحاكمة للاستثمار الأجنبي في الجزائر من شأنه ان يوفر مناخا ملائما و امنا لتسهيل حركة رؤوس الأموال، و لكي يكون الاطار التشريعي ملائما فلا بد من توفر عدة مقومات أهمها: -وجود قانون موحد للاستثمار يتسم بالوضوح والاستقرار والشفافية و عدم تعارضه مع تشريعات أخرى ذات الارتباط وان يكون متوافقا مع القواعد و التنظيمات الدولية السائدة المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار، -وجود ضمانات كافية لحماية المستثمر من أنواع معينة من المخاطر كالتأميم و المصادرة و فرض الحراسة، وتكفل له حرية تحويل الأرباح الى الخارج و حرية خروج و دخول رأسماله، فضلا عن وجود نظام قانوني يحمي حقوق الملكية الفكرية و الصناعية، - وجود نظام قضائي قادر على تنفيذ القوانين و حل النزاعات التي تنشأ بين الدولة و المستثمر بكفاءة عالية¹ ، ولقد دأبت الجزائر على توفير هذه المقومات بالقدر الكافي لمواءمة تشريعها الخاص بالاستثمار لتطلعات المستثمر رغم ذلك تبقى التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية المختصة تصف محيط الاستثمار الجزائري بعدم الفعالية وعدم الامن².

وجود قانون استثمار موحد يحكم عمليات الاستثمار الوطني والأجنبي على حد سواء، بضمانات وامتيازات جبائية وغير جبائية من الأهمية بمكان لدى أي مستثمر، وهو ما طبقتة الجزائر منذ صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12، سابق الذكر، ثم الامر 01-03، سابق الذكر وأخيرا القانون رقم 16-09 ساري المفعول حاليا، هذا الأخير عالج الكثير من التناقضات التي عرفها سابقه كتعارض بعض الإجراءات مع مبدأ المعاملة الوطنية والمساواة بالزامها للمستثمرين الأجانب اتباعها دون غيرهم³، لكن لا يزال يتعرض لبعض الانتقادات التي لا تزال تعرقل تشجيع الاستثمار خاصة العربي في الجزائر، منها ما يتعلق بشروط اقامة استثمار عربي في الجزائر، و منها ما يتعلق بتمويل الاستثمار العربي وضمان تحويل الأموال، ومنها ما يتعلق بمرحلة تصفية الاستثمار .

¹ سعدي يحيى، مرجع سابق، ص.232.

² كما تمت اليه الاشارة في مقدمة هذا المبحث فان الجزائر جاءت في المرتبة 173 في مؤشر حماية المستثمرين، للاطلاع على كيفية حساب هذا المؤشر ومعايير القياس انظر:

. <http://arabic.doingbusiness.org/Methodology/protecting-minority-investors>

³ كإجراء عرض كل المشاريع بالشراكة الاجنبية على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها قبل تسجيلها، انظر الفصل الثاني من الباب الاول من هذا البحث.

1- شروط انجاز استثمار عربي في الجزائر

ارتبط انجاز الاستثمار العربي¹ في الجزائر بموجب الاتفاقيات المبرمة بينها ومختلف الدول العربية على احترام التشريعات الجزائرية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي والخضوع للأحكام الواردة فيها، والتي تمثلت بداية باشتراط المساهمة الوطنية بنسبة 51% على الأقل، ثم التقيد بما تقتضيه المهن المقننة.

1-1 المساهمة الوطنية في اقلية راس مال الشركة

تمثل الشرط الأول لإقامة المستثمر العربي نشاطه في الجزائر بإيجاد شريك او عدة شركاء وطنيين يملكون 51% أي اقلية راسمال الشركة²، مما قلص من اشكال الاستثمار المتاحة للمستثمر العربي والتي تقتصر في شركة الاقتصاد المختلط وطني-عربي(أجنبي)، هذا الاشتراط ينتج عنه ثلاث احتمالات :-إيجاد شريك جزائري حقيقي ينشأ معه الاستثمار او-اللجوء الى شركاء جزائريين صوريين او-التراجع عن الاستثمار في الجزائر و البحث عن دول أخرى لا تشترط نسبة الأغلبية للمساهمة الوطنية، اغلب المستثمرين الأجانب لجأوا للاحتمال الثاني بناء على تقرير خبراء البنك الدولي الذين وصفوا الاقتصاد الجزائري بالمعتمد على رأسمالية الأصدقاء منذ تعديل 2009³، اذ كان يفترض بالسلطات قبل ان تقدم على هذا الاشتراط ان تهئ السوق الوطنية لاستقبال طلبات المستثمرين الأجانب بما فيهم العرب لتحقيق الشراكة .

رغم ما أصدرته الدولة من نصوص قانونية وتنظيمية وما كرسته من وسائل مادية، بشرية، مالية ومؤسسية لتأهيل المؤسسات الجزائرية الخاصة⁴ وجعلها تستجيب لمتطلبات المستثمر العربي والأجنبي،

¹ لا يختص الاستثمار العربي بشروط دون الاستثمار الاجنبي ككل، لكن مقتضيات موضوع البحث تحتم علينا الاهتمام بالاستثمار العربي حتى وان اشترك مع غيره في معظم الاحكام المتعلقة بالاستثمار .

² تم التعرض لمضمون هذا الشرط في الفصل الاول من الباب الاول.

³ زايدى امال، "الاشكال القانونية المتاحة للاستثمارات الاجنبية المباشرة في الجزائر بعد تطبيق قاعدة 51-49%"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد1، 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص.215.

⁴ كالنصوص القانونية المتعلقة بخصوصية المؤسسات العمومية، و القوانين المتتالية المنظمة للمؤسسات المتوسطة و الصغيرة كالقانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات المتوسطة و الصغيرة، الملغى بموجب القانون رقم 17-02 الذي سيأتي ذكره لاحقا، و كذا النصوص التنفيذية له، وقوانين المالية بما حملته من احكام تتعلق بالمؤسسات المتوسطة و الصغيرة ، اضافة الى انشاء حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-16، سابق الذكر، كألية لتمويل هذه المؤسسات.

خصوصا باختيار بعد تبني الية المؤسسات المتوسطة والصغيرة¹، التي اثبتت نجاعتها على المستوى الدولي وتماشيا مع طبيعة القطاع الخاص في الجزائر²، الا ان الوضع الحالي لمدى مساهمة هذا النوع من المؤسسات في إنعاش وتطوير الاقتصاد الوطني لا يعكس حجم الاهتمام الذي اولته لها السلطات، اذ ان 95% من القطاع الخاص في الجزائر مكون من المؤسسات المصغرة واغلبيتها نشاطها تجاري 55%، تعود المرتبة الثانية للخدمات بنسبة 34% بينما لا تتجاوز نسبة المؤسسات الصناعية 10% و 1% للبناء³، نسيج لا يخدم توجهات المستثمر العربي الذي يظهر اهتمامه بالقطاع الصناعي اكثر من القطاعات الأخرى، إضافة الى نقائص أخرى أهمها : نقص المنافسة والهوة الشاسعة بين التكنولوجيات المستعملة من قبل هذه

¹ هناك اختلاف حول ايجاد تعريف دقيق ومحدد للمؤسسات المتوسطة والصغيرة، حيث اعطت التوصية الدولية رقم 189 المتعلقة بالشروط العامة لخلق التشغيل في المؤسسات المتوسطة والصغيرة الحق للدول الاعضاء في وضع التعريف الذي يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية العامة بعد استشارة منظمات ارباب العمل والمنظمات النقابية الاكثر تمثيلا، للاطلاع أكثر انظر : عبد الله قادية، مرجع سابق، من ص.57.الى ص.59.

وقد عرفتها المادة 5 من القانون رقم 02-17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 02 بتاريخ 2017/01/11، كالتالي: "مؤسسة انتاج السلع و/او الخدمات، مهما كانت طبيعتها القانونية:

-تشغل من واحد(1) الى مائتين وخمسين (250) شخصا.

-لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي اربعة ملايين دينار جزائري، او لا يتجاوز رقم حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري.

-تستوفي معيار الاستقلالية كما هو محدد في النقطة 3 ادناه " (النقطة الثالثة تشترط لتحقيق الاستقلالية ان لا يمتلك 25% فما أكثر من رأسمالها مؤسسة او مؤسسات اخرى)

² "دلّت احصائيات المنظمة الدولية للملكية الفكرية الى ان المؤسسات المتوسطة و الصغيرة تساهم بما يتجاوز 70% من انتاج السلع و الخدمات العالمي، و تمثل القوى المحركة للإبداع و الابتكار في فروع الانتاج المختلفة ، حيث تشغل في الصناعات التحويلية 66% من القوى العاملة في الاتحاد الاوروبي، و 43% في الولايات المتحدة الامريكية، و 61% في تركيا و 36% في اليابان ، ...، و منها ما وصل الى درجة العالمية"، محمد قويدري، "اهمية الاستثمار الاجنبي المباشر في ترقية اداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، ملتقى دولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 افريل 2006 ، اشراف: مخبر العولمة و اقتصاديات شمال افريقيا ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، الجزائر، ص.285.

اما عن طبيعة القطاع الخاص في الجزائر فتحدد ملامحه التحولات الاقتصادية والسياسية التي عرفتها الساحة الوطنية خاصة مع بداية التسعينات حيث اجبرت الجزائر على تطبيق الاصلاحات الهيكلية وعلى رأسها خوصصة المؤسسات العمومية، والتي ادت الى نشوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

³ Tarik BENBAHMED ,Hervé LOHOUES, Algérie 2017, perspectives économiques en Afrique, OCDE, PNUD, 2017, p.9.

المؤسسات في الإنتاج و التكنولوجيا العالمية¹، وعدم وجود قنوات اتصال فعالة بين هذه المؤسسات والمستثمرين العرب.

هناك من يدافع على شرط الأغلبية للمساهم الوطني بدافع تنمية الملكية الوطنية وضمان حق إدارة المشروع للطرف الوطني مع إمكانية تخفيض درجة تحكم المستثمر الأجنبي في الاقتصاد الوطني، إضافة الى اكساب المتعامل الوطني فنيات جديدة وخبرة في التسيير والإدارة وتقنيات في الإنتاج بالاحتكاك مع المستثمر الاجنبي²، يصح هذا الافتراض في حالة كان الطرف الوطني ممثلا في مؤسسة واحدة تحوز الأغلبية و بذلك تكون لها الهيمنة الإدارية ، بينما قانون الاستثمار الجزائري لم يشترط ذلك و أجاز ان يتعدد المساهمون الوطنيون و ان يشتركوا في نسبة 51% اين يمكن للمستثمر الأجنبي ان تكون له الأغلبية مقابل الأقليات الوطنية ، و بذلك يهيمن على القرار من خلال الإدارة و التسيير ، هذا من جهة، و من جهة أخرى قد يتفق الطرف الوطني مع المستثمر الأجنبي على منحه الحق في التسيير حتى و ان ملك اغلبية راس المال ، وفي هذه الحال لا يتحقق هدف المشرع في اخضاع إدارة المشروع للطرف الوطني و التحكم فيه³. قاعدة 49-51% تخالف مبدأ المعاملة الوطنية والمساواة الذين كرستهما اغلب الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول العربية، وأساسهما فرض نفس الالتزامات على المستثمر الوطني التي فرضت على المستثمر العربي في مقابل افادة المستثمر العربي من نفس الضمانات والامتيازات الممنوحة للمستثمر الوطني، الامر الذي لا يتحقق بفرض المساهمة الدنيا على المستثمر العربي في مقابل افادة المستثمر الوطني بالنسبة الأعلى و التي بموجبها سيكون له امتيازات إضافية نظريا على المشروع الاستثماري ، من ناحية أخرى هذه القاعدة تحد من الشكل المتاح لممارسة الاستثمار العربي الذي لا يمكن ان يكون الا شركة مساهمة بإلغاء الاشكال القانونية الأخرى الممكنة في القانون التجاري الجزائري كالمؤسسة ذات المساهم الوحيد ، و التي لا يحق للمستثمر العربي ان يختار منها ما يناسبه عكس المستثمر الوطني الذي يحق له انشاء أي كيان قانوني متاح.

الجديد في قانون ترقية الاستثمار عدم نصه على شرط المساهمة الوطنية في اغلبية راس مال الشركة كسابقه، انما اكتفى المشرع بإدراجه في قانون المالية لسنة 2016، مما يعطي مرونة أكثر باعتبار قوانين المالية تصدر سنويا، بذلك يمكن للمشرع متى رأى ذلك ضروريا التراجع عن هذا الشرط دون حاجة لتعديل قانون الاستثمار.

¹ Politiques en faveur des PME Afrique du nord et moyen-orient 2014, Evaluation sur la base du small business act pour l'Europe, UE, ETF, OCDE, 2014, p.209.

² خرافي خديجة، مرجع سابق، ص.328.

³ زايدي امال، مرجع سابق، ص.215.

لهذه القاعدة تأثير على تنظيم الصفقات العمومية الجديد¹ الذي تراوحت احكامه بين فتح المجال للمتعامل الأجنبي بما فيه العربي لولوج ميدان الصفقات العمومية وتقييد مبادرته خوفا من المنافسة الأجنبية و حماية للمؤسسات الوطنية خاصة الصغيرة و المتوسطة ، فبداية نص المرسوم على إمكانية لجوء المصلحة المتعاقدة من اجل تحقيق أهدافها الى ابرام صفقات تعقد مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و/او المؤسسات الاجنبية²، ثم نجده في مادة اخرى منح هامشا للأفضلية بنسبة 25% للمنتجات الوطنية و/او المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري بما فيها تلك التي يساهم فيها الطرف الأجنبي ب 49% على الأكثر من راس المال، و التجمعات التي يكون توزيع الحصص فيها بين المؤسسات الخاضعة للقانون الوطني و الأجنبية موافقا لهذا التقسيم من حيث الاعمال التي يتعين إنجازها و مبالغها³، في محاولة لحماية المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و تشجيعا للشراكة بين الطرف الأجنبي و الوطني وفق قاعدة الأغلبية الوطنية، ثم يعود مرة أخرى و يشترط ليتم ابرام الصفقة مع المستثمر الأجنبي ان يكون بشراكة في المشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية و الوزير المعني بالنسبة لمشاريعها او مشاريع المؤسسات العمومية التابعة لها⁴.

من خلال هذه الاحكام وغيرها نستنتج ان ابرام صفقة مع متعامل اجنبي من الأمور التي احاطها التنظيم بعراقيل جمة⁵، لكن من حيث المبدأ فان مجرد السماح بالتعاقد مع مؤسسة اجنبية تتعهد لوحدها بانجاز الصفقة⁶ يعتبر خطوة تنبئ بخطوات لاحقة في مسار تحرير هذا المجال، و قد تظهر أهمية هذا

¹ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50 بتاريخ 2015/09/20.

² المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سابق الذكر.

³ المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سابق الذكر.

⁴ المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، سابق الذكر.

⁵ اضافة الى ما تم ذكره في الفقرة اعلاه من تفضيل للمتعامل الوطني او الخاضع للقانون الجزائري على الاجنبي، يشترط المرسوم للدعوة للمنافسة الدولية عدم امكانية الانتاج الوطني او اداة الانتاج تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة بموجب المنافسة الوطنية، و في حالة تحقق ذلك على المؤسسة الاجنبية المتعهدة لوحدها ان تتناول 30% على الاقل من مبلغ الصفقة الاصلي للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، و في كل الاحوال لا يمكن منح المناولة لمؤسسات اجنبية الا اذا لم تتمكن المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري من تلبية حاجاتها ، اضافة الى منع اللجوء للاستيراد الا اذا لم تتوفر السوق الوطنية على مماثلها في النوعية و الجودة.

⁶ حيث كان ينص المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 اكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 55 بتاريخ 2010/10/07، الملغى ، في المادة 24 انه يجب ان تتضمن دفاتر شروط المناقصات الدولية بالنسبة للمتعهدين الاجانب الزامية الاستثمار في نفس النشاط ، في اطار شراكة مع مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري يحوز اغلبية

النوع من التعاملات مع المستثمرين الأجانب خاصة في تفويضات المرفق العام التي تتم بموجب اتفاقية بين الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام والمفوض له، والذي يكون اما مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري و/او مؤسسات أجنبية ما لم يوجد حكم تشريعي يخالف ذلك، بمراعاة المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الاجراءات¹، و يمكن ان يأخذ التفويض اشكالا تختلف بحسب الالتزام المنوط بالمفوض له و المخاطر التي يتحملها، تتمثل اهمها في: الامتياز، الايجار، الوكالة المحفزة و التسيير² ، و هي تماثل اشكال الاستثمار الجديدة الشائعة خاصة في اوساط الشركات المتعددة الجنسيات ، حيث تلجأ الدول النامية الى اتباع هذه الالية في تسيير المرافق و انشاء المشاريع الكبرى شرط ان تؤول الملكية في الأخير للدولة و هو نفس المبدأ المطبق في الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام³.

1-2 النشاطات والمهن المقننة

الشرط الثاني الذي يستلزم إقامة استثمار عربي في الجزائر والذي يستوي في الالتزام به المستثمر الوطني والأجنبي، هو مراعاة الاحكام المنظمة للنشاطات المقننة⁴، كون هذه الأخيرة تمس مباشرة مصالح تتعلق بالنظام العام، امن الممتلكات والأشخاص، الحفاظ على الثروات الطبيعية و الممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية، الصحة العمومية و البيئة⁵ ، بحيث يخضع كل نشاط منظم لمرسوم تنفيذي ، هذا ما يجعل المستثمر امام كم هائل من النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بكل قطاع او نشاط على حدى ، وهذا في حد ذاته عبء على المستثمر الوطني ناهيك عن العربي في العلم بكل ما يتعلق بتنظيم النشاط المنظم قبل التشريع المتعلق بالاستثمار، والمشكل المطروح هو قصد المشرع في نص المادة الثالثة من

راسمالها جزائريون مقيمون ، تحت طائلة عدم قبول الترشح اصلا و في حالة قبول الشرط ثم عدم الالتزام به لاحقا توقع عقوبات صارمة تنص عليها نفس المادة منها تسجيل المؤسسة ضمن قائمة المؤسسات الممنوعة من التعاقد في الصفقات العمومية.

¹ مقتضيات المادة 209 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سابق الذكر.

² تعطي المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، سابق الذكر ، تعريفا لكل شكل من هذه الاشكال مع ما يتحمله المفوض له من التزامات و ما يتقاضاه مقابل ذلك من ارباح مالية ، و تضيف المادة امكانية اعتماد اشكال اخرى يحددها التنظيم وفق حاجات المرفق العام .

³ للاطلاع أكثر على هذا الموضوع وتوضيح المقاربة انظر: طلال زغبة، عبد الحميد برحومة، الاشكال الجديدة لتدفقات الاستثمار الاجنبي غير القائم على المساهمة في راس المال وأثرها على التنمية الاقتصادية في الدول النامية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 11، 2014، ص.ص.169.180.

⁴ تم تعريفها في الفصل الاول من الباب الاول من هذا البحث.

⁵ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234، سابق الذكر.

قانون ترقية الاستثمارات من إضافة عبارة " وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية" في اشتراط الخضوع للتنظيمات الخاصة ، ما يوحي بأنه يمكن ان تخضع كل النشاطات الاقتصادية في ممارستها لتنظيمات خاصة، ما يفتح المجال واسعا للسلطة التنفيذية في تخصيص كل نشاط او مهنة بتنظيم خاص وفق ارادتها دون مراقبة في حين ينص الدستور الجزائري صراحة على ان حرية الاستثمار والتجارة معترف بها و تمارس في اطار القانون¹ ، وفي نفس الوقت يزيد من مخاوف المستثمرين العرب و الأجانب من العراقيل المفروضة لممارسة أي نشاط اقتصادي .

اغلب النشاطات الاقتصادية في الجزائر الان لها نصوص خاصة تنظمها، يستوي في ذلك ان تتعلق بالثروات الطبيعية او لا²، والمشكل يزداد تعقيدا اذا علمنا بان بعض النشاطات لم يعرف تنظيمها استقرارا و لو لفترة وجيزة مع تعدد مصادر الاحكام التي تنظمها بين قوانين خاصة بالقطاع وقوانين مالية تعدل احكامها كل سنة و مراسيم تنفيذية، ومن النشاطات التي عانت من هذه الوضعية -على سبيل المثال لا الحصر- القطاع المصرفي ، حيث يشترط على المستثمر العربي لتأسيس بنك او مؤسسة مالية إضافة الى ايجاد شريك جزائري ب 51% من راس مال البنك او المؤسسة المالية المزمع تأسيسها ، ثم استصدار اعتماد من مجلس النقد والقرض ، و لذلك عليه تقديم برنامج النشاط و الإمكانيات المالية والتقنية وصفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال ومصادر أموالهم حتى لا يكون تأسيس البنك تغطية على جريمة تبييض الأموال، كما يستوجب تقديم قائمة المسيرين و مشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري، ولم يحدد القانون لمجلس النقد و القرض مهلة لمنح الاعتماد ، يرسل ملف طلب الاعتماد بعد الحصول على الترخيص الى محافظ بنك الجزائر، وهنا تجدر الإشارة الى ان النص الذي ينظم الاستثمار في القطاع المصرفي استعمل مصطلحي الترخيص و الاعتماد للدلالة على الترخيص الممنوح من قبل مجلس النقد والقرض والذي بموجبه تحصل المؤسسة المالية او البنك المزمع تأسيسه على الاعتماد بمقرر من محافظ بنك الجزائر³، علما ان منح الاعتماد يخضع للسلطة التقديرية لهذا الأخير، كما ان كل تعديل يريد المستثمر ان يجريه على مؤسسته يخضع للترخيص من قبل محافظ بنك الجزائر، ناهيك عن الرقابة التي يتعرض لها هذا الأخير

¹ المادة رقم 43 من القانون رقم 16-01، سابق الذكر.

² من هذه النشاطات التي اصبحت مقننة وتحتاج ترخيصا من الوزارة المختصة، الاستثمار في المجال الرياضي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-261، المؤرخ في 8 محرم عام 1438 الموافق 10 اكتوبر 2016، يحدد شروط وكيفيات انجاز استثمارات الجمعيات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، ج ر عدد 60 بتاريخ 2016/10/13.

³ المادة 91 من الامر 03-01 المعدل والمتمم، المذكور سابقا، والمادة 9 من نظام رقم 06-02 المؤرخ في اول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط اقامة فرع بنك و مؤسسة مالية اجنبية، ج ر عدد 77 الصادرة في 2006/12/02.

من قبل عدة هيئات كاللجنة المصرفية ومحافظ البنك¹.

يضيف المشرع الية جديدة تثقل كاهل المستثمر في القطاع المصرفي والتي تعيدنا الى ممارسات النظام الاشتراكي، تتمثل في السهم النوعي و الذي رافق تدابير الدولة في خوصصة المؤسسات العمومية غير انه كان مؤقتا، اسسته المادة 83 من الامر رقم 03-01، سابق الذكر، المعدلة احكامه بموجب الامر 10-04 المذكور سابقا، بموجب هذه الأخيرة تملك الدولة سهما نوعيا-لم يشر الامر الى كونه مؤقتا مما يجعله دائما-في رأسمال البنوك و المؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة يخول لها بموجبه الحق في ان تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت.

2- حق الشفعة شرط لتصفية الاستثمارات العربية في الجزائر

على الرغم من ان قانون ترقية الاستثمار نظم مسألة تصفية الاستثمار بطريقة جديدة تخلى فيها عن معظم العراقيل التي كانت تثقل كاهل المستثمر العربي وفق التشريع السابق باشتراط تحقيق ميزان فائض بالعملة الأجنبية لتحويل رؤوس أمواله الى الخارج ، الا انه على عكس معظم التشريعات العربية المتعلقة بتصفية المشاريع الاستثمارية الأجنبية حافظ على قيد كان قد أورده على حرية المستثمر الأجنبي في تصفية مشروعه الاستثماري و تحويل أمواله الى بلده ، تمثل في حق الدولة الجزائرية شراء أسهمه او حصصه في رأسمال الشركة التي يحوز فيها مساهمته وهو ما يسمى بحق الشفعة.

جاء في المادة 30 من قانون ترقية الاستثمار " ...تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم او الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل او لفائدة الأجانب..."، الشفعة في الشريعة العامة - بالخصوص المادة 749 من القانون المدني الجزائري-هي رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال و الشروط القانونية²، و اذا طبقنا هذا التعريف في مجال الاستثمار نجدها تعني اجبار المستثمر الأجنبي على بيع الأسهم او الحصص الاجتماعية التي هي ملك له مباشرة او بطريقة غير مباشرة (أي عن طريق المناولة)³ للدولة، تعتبرها بعض هيئات التحكيم الدولي من قبيل إجراءات الاعتداء

¹ للاطلاع على شروط الاستثمار في القطاع المصرفي وانواع الرقابة المفروضة على المؤسسات المالية والبنوك انظر: تواتي نصيرة، "نحو تجميد الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر -القطاع المصرفي كنموذج -"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 9، العدد1، 2014، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص.ص.23. 35.

² حساني لامية، "حق الشفعة في قانون الاستثمار الجزائري"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد2، 2015، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص. 536.

³ أوكد في هذا الاسقاط على صفة الاجبار الممارس على المستثمر الاجنبي - في حين يعفى المستثمر الوطني من هذا الالتزام - عند ارادة تصفية استثماره.

على ملكية المستثمر الاجنبي¹، وهو من التدابير المناهضة للمعاملة الوطنية التي التزمت بها الجزائر في اتفاقياتها مع الدول العربية، كونها تمارس في حق المستثمرين العرب بوصفهم مستثمرين أجنبيا دون المستثمرين الوطنيين، الا في حالة تنازل هؤلاء (المستثمرين الجزائريين) عن حصص او اسهم تساوي او تفوق 10 % من حصتهم في راس مال الشركة للمستثمر الأجنبي والذي قد يكون عربيا صاحب مساهمة في هذه الشركة².

وقد كرس قانون النقد والقرض بموجب المعدل له سنة 2010 هذا الحق ضمن احكامه، فبموجبه لا يمكن لأي مؤسسة مالية او بنكية تزاوّل نشاطها في الجزائر التنازل عن أسهمها او بيعها الا بعد الحصول على شهادة التنازل عن ممارسة حق الشفعة من قبل الدولة، مع بقاء الدولة متمسكة بحقها في ممارسة الشفعة لمدة سنة من تاريخ تسليم الشهادة³.

عرف هذا الحق تطبيقا أيضا في النظام القانوني الذي يؤطر الاستثمار في مجال المحروقات بموجب المادة 31 من القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم، ولكن بشكل مختلف، بحيث لا يملك المستثمر او المستثمرين (المتعاقدين) حق تحويل او التنازل عن جزء من حقوقهم او التزاماتهم لصالح شخص او اشخاص آخرين او فيما بينهم الا بعد موافقة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، التي تعلم المؤسسة الوطنية سوناطراك بنية التحويل و تمنحها مهلة تسعين يوما لممارستها حق الشفعة، بينما ابتداء من 2013 استثنى المشرع التحويلات التي تتم من المستثمرين لصالح فروع لهم يمتلكون رؤوس أموالها كلية ومباشرة ما لم تعتبر صفقات تجارية، كما حرم المؤسسة الوطنية سوناطراك من حق التحويل الا اذا كانت تحوز على نسبة تفوق 51% من رأس المال وشرط ان يتم التنازل او التحويل في حدود الفرق بين نسبة مشاركتها والنسبة الدنيا المقدرة ب51% من رأس مال الشركة او المشروع الاستثماري، وبعد الموافقة الصريحة للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات التي ترد في الملحق بالعقد، هذا الشرط يعد منطقيًا للحفاظ على ملكية المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات اسهم، لغالبية رأس المال ما يسمح لها بتوجيه المشاريع والمؤسسات وفق السياسة الوطنية في مجال المحروقات، ويعزز موقف الدولة من التخلي عن تسيير قطاع المحروقات الذي

¹ اعتبر قرار هيئة التحكيم في قضية Grower and copland ضد فنزويلا الصادر سنة 1883، اجبار المستثمر الاجنبي على بيع المشروع الاستثماري بمثابة حرمانه من حقوقه بطريقة غير مباشرة، حسين نواره ، مرجع سابق، ص.64.

² المادة 31 من القانون رقم 16-09، سابق الذكر .

³ تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص.31.

⁴ القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1426 الموافق 28 ابريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50 المؤرخة في 19/07/2005. المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-01 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1426 الموافق 20 فبراير 2013، ج ر عدد 11 المؤرخة في 24/02/2013.

يبقى بعيدا عن الاحتمال. كما يمكن للوزير المكلف بالمحروقات ان يستثني العمل بحق التحويل للمصالح العام وفي إطار سياسة المحروقات.

تطبيق هذا الحق من شأنه عرقلة تصفية المشاريع الاستثمارية الأجنبية، وزيادة تكلفة نقل الملكية بسبب الوقت الإضافي الذي سيتحمل تكلفته المستثمر الأجنبي في انتظار رد السلطات لممارستها الشفعية او التنازل عنها¹، ناهيك عن إبقاء هذا الحق ساريا لمدة سنة مما يزعزع الاستقرار الذي يجب ان تتسم به التصرفات القانونية.

مثل هذا الاجراء سبب تأخر ترتيب الجزائر ضمن مؤشر تسوية حالات الاعسار الى المرتبة 74 سنة 2017، بتراجع ثلاث مراتب عن ترتيبها سنة 2016، كما ان الجزائر تنفرد بهذا الاجراء عن جارتها تونس والمغرب مما يجعل المستثمرين الأجانب يفضلون توجيه استثماراتهم نحو هاتين الدولتين على الجزائر². ما يجعل هذا الحق من العراقيل الحقيقية ذات الطابع التشريعي والتنظيمي التي يعاني منها الاستثمار الأجنبي بما فيه العربي في الجزائر الحاجة الى نصوص تنظيمية لتطبيقه والتفصيل في كيفية ممارسته، وهو ما اشارت اليه المادة 30 و 31 من قانون ترقية الاستثمار في فقراتها الأخيرة، الامر الذي لم يتحقق بعد. فعدم إعلام المستثمر مسبقا بما يقع على عاتقه من التزامات وما يمنح له من حقوق في مواجهة تعسف الإدارة يخل بالتزام الدولة بموجب الاتفاقيات التي ابرمتها، خاصة مع الدول العربية باطلاع المستثمرين بكل التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، خاصة ان عدم احترام المستثمر الأجنبي لهذا الاجراء يعرضه لعقوبات³، امر كيفية ممارسة ذلك ترك أيضا للتنظيم.

لا يمكننا حين الحديث عن ممارسة الدولة لحق الشفعية في حالة إرادة المستثمر العربي بيع استثماره او جزء منه او نقل ملكية حصته الى جهة أخرى بسبب اعساره الا نذكر قضية المتعامل المصري "اوراسكوم تيليكوم المعروف تجاريا باسم جيزي" كمثال تطبيقي، حيث مارست الحكومة هذا الحق الذي بموجبه اشترت

¹ Rachid ZOUAIMIA, "Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie", op-cit, p.20.

² خرافي خديجة، مرجع سابق، ص.329. لا ترى الباحثة في اطروحتها بأسا من ايراد هذا التقييد على حرية المستثمر الاجنبي من باب تمكين الحكومة من تتبع الملكية داخل التراب الوطني والمحافظة عليها، كما تورد حسايني لامية في مقالها المذكورة سابقا تبريرات لإيراد هذا الحق اهمها: تقادي الخروج المفرط لرؤوس الاموال الاجنبية من الجزائر، واستعادة الدولة جزءا من الامتيازات الجبائية التي منحتها للمستثمر الاجنبي بمناسبة توظيف امواله في الجزائر.

³ تنص المادة 31 من القانون رقم 09-16، المذكور سابقا، ان عدم الالتزام بإخطار مجلس مساهمات الدولة عند التنازل عن النسبة المحددة لشركة اجنبية تحوز مساهمات في الشركة المتنازل عنها يؤدي الى ممارسة الدولة حق الشفعية على نسبة من راس المال الموافق محل التنازل في الخارج دون تجاوز الحصة التي يحوزها المتنازل في الراس مال الاجتماعي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري.

51% من رؤوس أموال المؤسسة بعد اعسار هذه الاخيرة وعدم تمكنها من دفع الضرائب المفروضة عليها. اخطر ما في القضية ان الجزائر خرقت احكام المرسوم التشريعي 93-12 الذي نشأ في ظل هذا الاستثمار و الذي نص على حق الثبات التشريعي في حق المستثمر الا اذا طلب ان يخضع لاحكام القانون الجديد صراحة ، وبما ان حق الشفعة تضمنه الامر 01-03 المعدل و المتمم وبالضبط بموجب احكام قانون المالية لسنة 2010 أي بعد نشوء الاستثمار ، فانه قانونيا لا تسري احكامه على المستثمر المصري، ومن جهة اخرى نصت اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها لحساب الدولة الجزائرية و شركة اوراسكوم تيليكوم في المادة السادسة على ان الدولة الجزائرية تمنع على نفسها بعد التوقيع على الاتفاقية، اتخاذ ازاء الشركة أي ترتيب خاص قد يعيد النظر بصفة مباشرة في الحقوق و الامتيازات المخولة لها بموجب هذه الاتفاقية¹، فبتطبيق حق الشفعة عليها تكون الدولة قد قيدت من حق صاحبة الشركة في حرية التنازل و نقل ملكيتها التي تضمنها هذه الاتفاقية . كل هذه الخروقات تزرع من ثقة المستثمرين العرب في تمسك الدولة الجزائرية بتنفيذ التزاماتها التعاقدية وتثير التساؤلات حول أسباب هذا التصرف الذي يفترض انه يثير المسؤولية الدولية للجزائر عن عدم تنفيذ التزامها التعاقدية، وكان سيكبد هذه الأخيرة خسائر جمة لو تمت متابعتها امام هيئات قضائية او تحكيمية².

الفرع الثاني: العراقيل التنظيمية

اعتمد الدستور الجزائري على التكامل بين السلطات حيث خص السلطة التشريعية بنص القوانين الخاصة بمجالات محددة³ وترك تنظيم ما عدا ذلك للسلطة التنفيذية الممارسة من قبل رئيس الجمهورية ويندرج تطبيق القوانين في المسائل التنظيمية للوزير الأول⁴، و بما ان قانون ترقية الاستثمار صادر من السلطة التشريعية فيفترض ان ينفذه الوزير الأول بموجب مراسيم تنفيذية في المسائل التقنية التي بحكم خبرة

¹ المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 01-416 المؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001، يتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها واوراسكوم تيليكوم الجزائر، ج ر عدد 80 بتاريخ 2001/12/26.

² للاطلاع أكثر انظر: والي نادية، مرجع سابق، ص.ص. 140. 143. غير ان الشركة تابعت الجزائر امام المركز الدولي لتسوية الاستثمار الا انها خسرت القضية لانها لم تثر هذه المسائل وانما التمسست التعويض بسبب تأثير التدابير التي قامت بها الجزائر على قيمة اسهم الشركة ما سبب بيع حصتها لشركة فيمبلكوم الروسية باقل من سعرها السوقي كما تم شرحه في الباب الأول ضمن ضمان التحكيم.

³ المادة 140 من القانون رقم 16-01 المتضمن الدستور الجزائري، سابق الذكر.

⁴ المادة 143 من القانون رقم 16-01 المتضمن الدستور الجزائري، سابق الذكر.

الإدارة و تحكمها فيها هو الإقدر على تنظيمها. لكن كثرة الاحالات على التنظيم في حد ذاته من أكبر العراقيل التي توحى بتعقيد النظام القانوني للاستثمار الأجنبي وإعطاء وزن غير مرغوب فيه للإدارة في تقرير المسائل المتعلقة بحقوق والتزامات المستثمر الأجنبي، والتي يفترض كضمانة له ان تكون محددة بنصوص تشريعية او باتفاقيات دولية. بل الأدهى والأمر من ذلك ان المسائل الحساسة الواجب تنظيمها يبقى تنفيذها معطلا بسبب عدم صدور النصوص التنظيمية بشأنها.

1-السلطة التنظيمية في قانون ترقية الاستثمار

بالرجوع الى احكام قانون ترقية الاستثمار تصادفنا أكثر من مرة عبارة "تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"، وللاطلاع على مدى تعلق تطبيق قانون ترقية الاستثمار بإرادة الإدارة يجب تعداد المواضع التي وردت فيها هذه العبارة وتقدير حاجتها الى نص اداري او قانوني بحسب الحال.

- اول موضع أحال الى التنظيم يتعلق بكيفية تسجيل الاستثمارات وتسليم شهادة التسجيل¹.
- تحديد قوائم النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا²
- أنواع الاستثمارات وكيفيات تطبيق المزايا على استثمارات التوسيع و/او التأهيل وسقف المبالغ المشتركة غير استثمارات الانشاء³.
- الحصص العينية ومدى استفادتها من المزايا إذا كانت خارجية او موضوع اعتماد ايجاري دولي⁴.
- معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستفادة من مزايا الاستغلال بناء على طلب المستثمر⁵.
- تشكيل وتنظيم وسير عمل لجنة الطعن⁶.
- تكفل الدولة جزئيا او كلياً بنفقات المنشآت الأساسية لانجاز الاستثمار في المناطق الخاصة⁷.
- منح المزايا التي يساوي او يفوق مبلغها 5000.000.000 دج والتي تستوجب موافقة المجلس الوطني للاستثمار⁸.

¹ المادتين 4 و 8 من القانون رقم 16-09، سابق الذكر.

² المادة 5 من القانون رقم 16-05، سابق الذكر.

³ المادة 5 فقرة 3 من القانون رقم 16-09، سابق الذكر.

⁴ المادة 6 من القانون رقم 16-09، سابق الذكر.

⁵ المادة 10 من القانون رقم 16-09، سابق الذكر.

⁶ المادة 11 من القانون رقم 16-09، سابق الذكر.

⁷ المادة 13 فقرة 1 البند أ) من القانون رقم 16-09، سابق الذكر.

⁸ المادة 14 من القانون رقم 16-09، سابق الذكر.

- منح المزايا للاستثمارات التي تنشئ 100 منصب شغل فما أكثر¹.
- تحديد معايير الاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد الوطني، محتوى وإجراءات معالجة ملف طلب الاستفادة من المزايا الاستثنائية².
- تحويل مزايا الإنجاز المتعلقة بالاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد الوطني للمتعاقد مع المستثمر المستفيد³.
- تمديد بدأ سريان اجل الإنجاز⁴.
- ضمان تحويل راس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، والحصص الخارجية والحصص العينية ذات المصدر الخارجي⁵.
- تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها وتحديد مبلغ اتاوة معالجة ملفات الاستثمار وكيفية تحصيلها، وتنظيم صلاحيات المراكز وتنظيمها وسير عملها⁶.
- التنازل عن الأصول المشككة لراس المال التقني المكتسب عن طريق المزايا⁷.
- تحديد كفاءات ممارسة حق الشفعة⁸.
- تحديد كفاءات جمع المعلومات عن تقدم المشاريع والتزامات المستثمرين والعقوبات في حالة الاخلال بالالتزامات مقابل المزايا⁹.
- المدة المحددة لاحتفاظ المستثمر بالسلع المستوردة او المقتناة محليا تحت النظام الجبائي التفضيلي¹⁰.
- حالات اصدار مقرر سحب المزايا او التجريد من الحقوق¹¹.

¹ المادة 16 من القانون رقم 09-16، سابق الذكر.

² المادة 17 من القانون رقم 09-16، سابق الذكر.

³ المادة 17 فقرة اخيرة من القانون رقم 09-16، سابق الذكر.

⁴ المادة 20 من القانون رقم 09-16، سابق الذكر.

⁵ المادة 25 من القانون رقم 09-16، سابق الذكر.

⁶ المادتان 26 و 27 من القانون رقم 09-16، سابق الذكر.

⁷ المادة 29 من القانون رقم 09-16، سابق الذكر.

⁸ المادة 30 و 31 من القانون رقم 09-16، سابق الذكر.

⁹ المادة 32 من القانون رقم 09-16، سابق الذكر.

¹⁰ المادة 33 من القانون رقم 09-16، سابق الذكر.

¹¹ المادة 34 من القانون رقم 09-16، سابق الذكر.

تم إحصاء تسع عشرة مادة تحيلنا الى التنظيم -قد تتعدد الاحالات في المادة الواحدة- لتبيان إجراءات تطبيقها او كيفية تنفيذها، في نص قانوني عدد مواده ثمانية وثلاثون أي نسبة التنظيم في جعل النصوص قابلة للتطبيق وفعالة هي نصف الاحكام التي شرعتها السلطة التشريعية، ما يعطي فكرة حقيقية عن مدى تدخل الإدارة في مجال الاستثمار وطنيا كان او اجنبيا من أي جنسية كانت.

2-تقدير السلطة التنظيمية في مجال الاستثمار

لا يكفي تعداد الاحالات لتقرير أهمية السلطة التنظيمية بل طبيعة المواضيع المتروك تنظيمها للإدارة هي التي تعزز السلطة التقديرية للإدارة او تجعلنا نحكم بانها شكلية اذ لا تعدو ان تتعلق بإجراءات إدارية او حيوية تأثيرها أعمق مما يبدو عليه، فاذا قسمنا الاحالات الى مجموعات نجد:

-المجموعة الأولى تتعلق بكيفية التسجيل و منح شهادة التسجيل، تحديد السلع و النشاطات المستثناة من المزايا ، أنواع النشاطات و الاسقف المالية للاستفادة من المزايا كذا تكوينات راس المال المستفيد من المزايا من حصص خارجية و حصص الاعتماد الايجاري الدولي ، كيفية تمديد البدء في اجل الإنجاز و كيفية تحرير محاضر معاينة البدء في الاستغلال و منح المزايا ، رغم أهمية عناصر هذه المجموعة في تحديد المستفيدين من الحقوق كتحديد السلع و النشاطات المستثناة من المزايا الا انها من صميم عمل الإدارة صاحبة الدراية بالاقتصاد الوطني و توجيه المستثمر الى القطاعات و المناطق المراد تميمتها وفق السياسة العامة للتنمية في الدولة.

-المجموعة الثانية وتعلق بتنظيم وسير الأجهزة والهيئات المنوط بها مهمة تسيير الاستثمار بعد تحديدها وتحديد صلاحياتها بنص قانوني، المتمثلة في كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بما فيها المراكز والشبابيك الموحدة والمجلس الوطني للاستثمار.

-المجموعة الثالثة تتمثل في بيان الضمانات الممنوحة للمستثمر من تحويل للأموال وتنازل عن الأصول المشتركة للرأسمال التقني وتحويل الامتيازات لفائدة المتعاقدين مع المستثمر (الحلول)، وفي نفس الوقت كيفية ممارسة حق الشفعة الذي يعتبر قيذا على حرية المستثمر الأجنبي في نقل ملكيته لمن يريد. وهي مواضيع مهمة في نظر المستثمر العربي والأجنبي كونها تتعلق بضمانات تسهل او تعقد حياة استثماره خاصة في مرحلة التصفية التي لها تأثير كبير على قرارات المستثمر الأجنبي عند دراسة مناخ الاستثمار في دولة ما لإنجاز استثماره فيها، اذ تعتبر إجراءات التصفية من المؤشرات التي تعتمد عليها المنظمات الدولية لترتيب اقتصاديات الدول وجاذبيتها للاستثمار.

-اما المجموعة الأخيرة والتي تظهر فيها جليا السلطة التقديرية للإدارة من خلال تنظيم مسائل في غاية الأهمية لتحديد حقوق المستثمرين عربا كانوا أو أجانب، وهي:

أولا -تحديد معايير تأهيل الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، التي تعتبر نظاما امتيازيا استثنائيا يتطلب توقيع اتفاقية استثمار على أساس التفاوض في الامتيازات والالتزامات، اذ يفترض لقيمة هذه الاتفاقية ان تكون معايير تأهيلها من صلاحية السلطة التشريعية لأنها تكسب حقوقا أساسية للمستثمر، وان تحدد وقت صدور القانون غير ان هذه الأخيرة لا تزال لحد الساعة لم يصدر بشأنها أي تنظيم ولا تزال تخضع كلية للسلطة التقديرية للمجلس الوطني للاستثمار الذي يمثل سلطة سياسية أكثر من كونها إدارية¹.

ثانيا- تشكيل لجنة الطعون و تنظيمها و سيرها و قد كلفها القانون بالنظر في الطعون التي يتقدم بها المستثمر الذي يرى بأنه غبن من إدارة او هيئة مكلفة بتنفيذ قانون الاستثمار بشأن الاستفادة من المزايا او كان موضوع اجراء سحب او تجريد من الحقوق دون المساس بحقه في اللجوء الى الجهة القضائية²، فالطعن هو الوسيلة الأولى التي يلجأ اليها المستثمر لاسترداد حقوقه و تقديم مظلته، و التي يفترض ان تجنبه اللجوء الى القضاء او التحكيم و ما ينجر عن ذلك من إجراءات و وقت و مصاريف تحسب كلها من القيمة الربحية للمشروع الاستثماري ، فاذا كانت هذه اللجنة التي هي أداة لإنصاف المستثمر من تعسف الإدارة يترك مسألة تشكيلها و التي ستكون بطبيعة الحال من مصالح إدارية للتنظيم ،ثم ترسل اللجنة نسخة من ملف الطعن الى الهيئة او الإدارة المعنية التي يجب ان تسلم ملاحظاتها خلال 15 يوما من تاريخ تسلمها اياه ، هذا التاريخ الذي لا يوجد ما يجعله محددًا باجل معين اذ يمكن ان يكون بعد شهر من تقديم الطعن الى اللجنة او شهرين اذ يفترض ان يتعلق اجل الرد بتاريخ الارسال الى الهيئة المعنية بالطعن و ليس على هذه التحجج بعدم تسلمها الملف في ميعاده لأي سبب من الأسباب، فمسألة الوقت حاسمة في مجال الاستثمار و خاصة الأجنبي لأنها تكلفه على عاتق المستثمر و قد تضيع نتيجتها عدة فرص تنافسية، ثم ان تنظيم لجنة الطعون في قانون ترقية الاستثمار لم يصدر بشأنها نص تنظيمي و لا يزال النص الصادر في اطار الامر رقم 03-01 هو ساري المفعول بتنظيمه الذي لا يتلاءم مع التعديلات التي عرفتها السلطات الإدارية في مختلف القطاعات و خاصة الوزارة المكلفة بملف الاستثمار³.

¹ ذلك بحسب تشكيلة هذا الاخير والدور الذي كلف به من تحديد استراتيجية وسياسة الاستثمار في الدولة، ما تعرضنا له في الفصل الثاني من الباب الاول من هذا البحث.

² المادة 11 من القانون رقم 16-09، سابق الذكر.

³ يتعلق الامر بالمرسوم التنفيذي رقم 06-357 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 64 الصادرة في 2006/10/11.

ثالثاً -تحديد حالات سحب مقرر المزايا والتجريد من الحقوق إضافة الى تحديد العقوبات في حالة الاخلال بالالتزامات المكتتبة ، هذه الحالات تجرد المستثمر من حقوق اكتسبها بقوة القانون و يفترض ان لا تنزع منه الا بقوة القانون فمنطقيا القانون هو الذي يجب ان يحدد الحالات التي تعرض صاحبها لسحب الامتيازات منه او تجريده من حقوقه او فرض أي عقوبات أخرى و لا يكون قرار السحب او التجريد الا تطبيقا للقانون و ليس منشأ للعقوبة ، و مهما كان من شكل العقوبة فهذا لا ينفي عنها وصف العقوبة الذي لا يختص به الا السلطة التشريعية عن طريق نص قانوني .

المطلب الثاني: العراقيل ذات الطابع السياسي والإداري

تحتل الأوضاع السياسية مكانا بارزا على مستوى العوامل المكونة للمناخ الاستثماري في دولة ما والتي تؤثر في اتخاذ قرار المستثمر الأجنبي، يأتي في مقدمة هذه الأوضاع السياسية درجة الاستقرار السياسي والفلسفة التي تحكم التوجهات الاقتصادية، ذلك ان المستثمر وهو بصدد اتخاذ قرار الاستثمار يأخذ بحسابه مجموعة من المخاطر غير الاقتصادية التي تنتج عادة عن الإجراءات التي تتخذها الدول وتتصل بالأوضاع السياسية والاقتصادية والأمنية العامة كالتأميم والمصادرة.

فالواقع ان الدول التي تسودها أوضاع سياسية غير مستقرة و غير ديمقراطية لا يمكنها ان توفر المناخ المناسب للاستثمار خاصة وطنيا كان او اجنبيا ، فالبنين السياسي في غالبية الدول النامية لا يزال يعاني من الازدواجية المتمثلة في سلبية نسبة كبيرة من شعوب هذه الدولة تجاه الممارسة السياسية مما يؤدي الى عدم المشاركة السياسية و عدم تقدير اهمية الحريات الفردية (كحرية التعبير و تكافؤ الفرص و الامن الشخصي) ، ما يؤدي الى الانهيار السياسي و عدم التعاون مع القيادات العليا في الدولة و المقاومة المستمرة للنظام السياسي، و الاضطرابات و التخريب¹.

يؤثر الفساد السياسي مباشرة على أداء الإدارة، الذي يصبح متحيزا للفئة المهيمنة على الحكم حزبا كانت او قبيلة او عرقا على حساب الفئات الأخرى من المجتمع، فتنتشى المحسوبية والرشوة والفساد الإداري، ناهيك عن البيروقراطية التي هي السمة الأساسية للإدارات في الدول النامية والتلاعب بالمصالح والأموال العمومية، كلها عوامل منفرة للاستثمار الاجنبي، فما نصيب مناخ الاستثمار الجزائري من هذه العراقيل؟ وهل هي يعاني منها المستثمر العربي؟ خاصة إذا علمنا، كما سنرى لاحقا، ان الوضع في الجزائر قد يكون

¹ مولاي لخضر عبد الرزاق، مرجع سابق، ص. 135.

من أحسن الأوضاع السياسية التي تعرفها الدول العربية في الفترة الراهنة والتي قلصت من خيارات المستثمر العربي في اختيار دولة عربية لإنشاء استثماره.

الفرع الأول: الأوضاع السياسية السائدة في الجزائر

دراسة النظام السياسي كعنصر من العناصر المكونة لمناخ الاستثمار فيها تتطلب التعرف على نظام الحكم وشكل الطبقة الحاكمة والأوضاع الحزبية فيها ودرجة الوعي والنضج السياسيين من جهة، والسياسة التي تتبعها الدولة في معاملة المستثمر الأجنبي من خلال الترحيب به والتنافس في جذبته او التخوف من سيطرته على الاقتصاد الوطني ومحاولة التضييق على حريته في ممارسة النشاط الاستثماري الذي يلائمه من جهة أخرى.

1- ملامح الأوضاع السياسية والأمنية في الجزائر

غياب الامن¹ لفترة تزيد عن عشر سنوات وهي ما يعرف بالعيشية السوداء، بدأت بقطع المسار الانتخابي سنة 1991، هذه المرحلة هي من اصعب المراحل التي مرت بها الجزائر و التي عانى فيها الشعب الامرين بتحملة لازمة متعددة الجوانب: سياسية، امنية، اقتصادية و اجتماعية في ظل تخلي كل بلدان العالم عن مد يد العون الى السلطات الوطنية، مما ادى الى حصار اقتصادي غير معلن. رغم دعوات الحكومة المتكررة بدعم مسعى الدولة في محاربة الارهاب الا انها لم تجد صدى الا بعد احداث 11 سبتمبر 2001 حين ذاقت الولايات المتحدة الامريكية من ويلات هذا الاخيرة فراحت تعلن الحرب على الارهاب وتدول جريمة ظلت السلطات تدعو الى تدويلها طيلة عشر سنوات دون جدوى. هذه الأوضاع ساهمت في ارتفاع نسبة المخاطرة الأمنية في الجزائر في تلك المرحلة، غير ان الاستقرار الأمني² لم يعد ذلك العائق

¹ "للأمن أربع مستويات: مستوى يخص الفرد ضد أي اخطار تهدد حياته او ممتلكاته او اسرته، والامن الوطني ضد أي اخطار خارجية او داخلية للدولة وهو ما يعبر عنه بالأمن القومي، الامن الاقليمي يتم باتفاق عدة دول في إطار اقليم واحد على التخطيط لمواجهة التهديدات المشتركة واخيرا الامن الدولي او العالمي وهو ما تسهر المنظمات الدولية على تحقيقه بالتنسيق مع الدول والاتحادات. وقد تطور مفهوم القومي ولم يعد يقتصر على حماية الدولة من التهديدات الخارجية بل أصبح يضم تحميل الدولة مسؤولية تأمين المواطنين سياسيا واجتماعيا واقتصاديا و ثقافيا من الاخطار المتعددة التي فرضتها طبيعة الانفتاح في العصر الحالي"، عبد المعطي زكي، الامن القومي قراءة في المفهوم و الابعاد، المعهد المصري للدراسات السياسية و الاستراتيجية، 2016.

² معرفة الاوضاع السياسية والامنية في الجزائر تحتاج الى دراسة من مختصين في المجال السياسي ومعالجة الموضوع من مختلف الزوايا، وهو ليس مجال اختصاصنا، لذا نكتفي بذكر ملامح لهذه الاوضاع من خلال ما له علاقة باهتمام المستثمرين الاجانب من توفر للامن الداخلي وتكريس للحريات في الدستور الجزائري، وللاطلاع اكثر على هذا الموضوع انظر : هناء

الذي يخيف المستثمرين¹، رغم ما يصفه البعض بالنسبية² الا ان التقارير الدولية والإقليمية تؤكد تحسن الأوضاع السياسية³، حيث يشير المؤشر المركب للمخاطر القطرية⁴ لسنة 2012 الى حصول الجزائر على درجة مخاطر منخفضة⁵ ومحافظة على هذا الوصف لسنوات متتالية، في جو إقليمي متوتر يهدد الاستقرار السياسي والأمني الذي طالما عملت لاجل تحقيقه السلطات في الجزائر.

بحكم موقعها الجيوستراتيجي تتأثر الجزائر بالحراك الذي تعرفه دول المنطقة عربيا و قاريا، فمنذ صيف 2010 و موجة الاحتجاج و التمرد قائمة اذ تم إحصاء 11500 تمرد بمعدل نحو 900 حركة احتجاج كل شهر، و تسجيل اكثر من 300 اضراب او مظاهرة في أسابيع قليلة ، و مع حلول 2011 زاد توتر الشارع ما أدى الى مواجهات بين مجموعة من الشباب و قوات الامن في الأسبوع الأول من شهر يناير بسبب زيادة كبيرة في أسعار المواد الأساسية ، انتشرت حملة الاحتجاجات و المواجهات لتعم مختلف مناطق الوطن : وهران ، تيبازة ، العاصمة و مناطق أخرى بالشرق و الجنوب، تزامنا مع سقوط نظام "بن

عبيد ، " ازمة التحول الديمقراطي في الجزائر"، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، مطبوعات مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية، القاهرة ، 2004 ، ص. ص. 137. 172..

¹ احمد سمير ابو الفتوح يوسف خلاف، مرجع سابق، ص.73.

² تصف هناء عبيد، في المرجع المذكور سابقا تحت عنوان " التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي" قائلة "العنف هو جزء اساسي من النسق السياسي والاجتماعي وكذا التركيبية والممارسة السياسية في الجزائر فهناك اسباب ثقافية واثنية واقتصادية واجتماعية وسياسية لظاهرة العنف في الجزائر وذلك على الرغم من قانون الوئام وموجة الاصلاح التي قام بها كل من زروال و بوتغليقة."، ص.167. وقد ورد في التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية فيما يتعلق بالعنف في الجزائر تواصل العمليات ضد الارهاب وتشريح السلطات بالقضاء على عدد منهم مع طرح المنظمة احتمال ان سلسلة القتل تمت دون محاكمة وبالتالي فهي غير شرعية، وتعرضت لتبني تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الاسلامي الهجوم الذي تم على منشأة الغاز الطبيعي في منطقة خرشبة.

³ أكد تقرير حديث للمنتدى الاقتصادي العالمي دافوس عن تعافي الوضع الامني في الجزائر حيث لم يرد ذكر الجزائر في قائمة أخطر عشرين بلدا في العالم.

⁴ هو مؤشر لقياس المخاطر المتعلقة بالاستثمار و يتكون من ثلاثة مؤشرات فرعية : مؤشر تقييم المخاطر السياسية و نسبته 50% من المؤشر المركب يضم 12 متغيرا: درجة استقرار الحكومة، الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية، خريطة الاستثمار، وجود نزاعات داخلية، وجود نزاعات خارجية، الفساد، دور المؤسسة العسكرية في السياسة، دور الدين في السياسة، سيادة القانون و النظام، الاضطرابات العرقية، مصداقية الممارسات الديمقراطية و نوعية البيروقراطية) ، فيما نسبة مؤشر تقييم المخاطر المالية 25% و مؤشر تقييم المخاطر الاقتصادية 25% ، يتم ترتيب 140 دولة منها 18 عربية.

⁵ تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، المقر الدائم للمنظمات العربية، الكويت، 2011، ص.57.

علي“ بتونس و نظام “حسني مبارك” بمصر¹، ما أدى برئيس الجمهورية في 15 افريل من نفس السنة الى اللقاء خطاب أعلن فيه عزمه القيام بجملة من الإصلاحات السياسية على رأسها تعديل الدستور لمواءمة المتطلبات الدستورية و السياسية التي افرزها التطور السريع الذي عرفه مجتمعنا و التحولات السياسية العميقة إقليميا وعربيا²، و بدأ تجسيدا لذلك برفع حالة الطوارئ³.

لقد صدر الدستور الجزائري الجديد بموجب القانون رقم 01-16 سابق الذكر، تعددت الإضافات والتغييرات في هذا القانون بدءا بالديباجة، ثم تعديل 74 مادة من مجموع 182 و 23 مادة أخرى بصيغة مكرر ادرجت 04 مواد جديدة تماما، وقد وصفت تقارير دولية بان التعديل الدستوري هو اهم ما يميز الساحة السياسية في الجزائر⁴، فهل حمل فعلا التعديل الدستوري تغييرا يؤثر على الممارسات السياسية في الجزائر؟ مس التعديل الدستوري المادة الرابعة جاعلا اللغة الامازيغية لغة وطنية ورسمية، ضمن مكونات الهوية الوطنية، أهمية هذا التعديل تكمن في ان الجزائر تعد من الدول العربية متوسطة التجانس تحتوي على تكوينات اثنية تبلغ حوالي 20% من السكان، حاولت جهات اجنبية تغذيتها وشكلت جانبا من الازمة السياسية فاخترت إضافة اللغة الامازيغية لغة رسمية كحل للتأكيد على وحدة الشعب وتقبله لاختلافه الذي هو ثروة ثقافية وليس عائقا في وجه المسار الديمقراطي⁵. وفي مجال نظام الحكم حرص التعديل على التداول في السلطة عن طريق تحديد العهدة الرئاسية بعهدتين مدة كل واحدة خمس سنوات ويمنع بعد ذلك الترشح لعهدة ثالثة، وهو التعديل الذي أعاد الامر الى ما كان عليه قبل تعديل 2008 الذي احدث جدلا في الأوساط السياسية و القانونية⁶، بل جعله التعديل من الثوابت الوطنية التي لا تطلها التعديلات المستقبلية الا باستفتاء شعبي.

¹ فاطمة الزهراء رمضاني، دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016، النشر الجامعي الجديد، تلمسان-الجزائر، 2017، ص.23.

² جهيدة ركاش، “التحولات السياسية في المنطقة العربية ومسألة التعديلات الدستورية: قراءة في التعديل الدستوري الجزائري الجديد”، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، أ/قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد، جانفي 2017، ص.181.

³ بموجب القانون رقم 11-05 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس 2011، يتضمن الموافقة على الامر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فبراير 2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ، ج ر عدد 19 بتاريخ 2011/03/27.

⁴Tarik BENBAHMED ,Hervé LOHOUES op-cit, p.11.

⁵ ترى الكاتبة هناء عبيد، في المرجع السابق، من ص.160. الى ص.165. ان السياق المجتمعي الجزائري هو احد معوقات التحول الديمقراطي، وعلى رأس هذه المعوقات مشكلة الهوية ذات الروافد الاربع: الاسلام، الامازيغية، الحدائث الفرنسية والهوية العربية، فالهوية الجزائرية لا تتكون من خليط من هذه الهويات فقط بل كل هوية تحمل صورة مشوهة للهويات الاخرى و تطرح ذاتها على انها البديل الامثل ما يعوق امكانية الدخول في علاقة تبادلية مما شكل ارضية خصبة للعنف و رفض الاخر.

⁶ “قرئ التعديل آنذاك على انه منع للتداول السلمي على السلطة وعلق للديمقراطية”، جهيدة ركاش، مرجع سابق، ص.182.

تعميقا للخيار الديمقراطي تمسك التعديل الدستوري الجديد بمبدأ الفصل بين السلطات غير ان هذا الأخير ورغم الامتيازات العديدة التي منحها لباقي السلطات أبقى الأولوية للسلطة التنفيذية بتمركز الرئيس في قلب الممارسة السياسية والدستورية بامتياز ، رغم استرجاع الوزير الأول لمركزه الدستوري الذي كان يتمتع به قبل تعديل 2008¹، فرئيس الجمهورية يعين الوزير الأول والطاغم الحكومي و يقيلهم و لا يملك البرلمان الا دورا استشاريا غير ملزم ، كما يترأس المجلس الأعلى للقضاء و هذا يتنافى و مبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية و القضائية و شرط استقلالية السلطة القضائية لتحقيق دولة القانون، بالإضافة الى كل الاختصاصات التي كان يتمتع بها في ظل دستور 1996.

عزز التعديل الدستوري الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين خاصة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في المشاركة في الحياة السياسية وحرية الرأي وممارسة الحق النقابي، وكلها تتطلب تدخلا سلبيا من الدولة أي امتناع الدولة من القيام بأي تصرف يقف في وجه ممارسة هذه الحقوق، في حين بعض الحقوق و خاصة منها الاقتصادية و الاجتماعية تتطلب التدخل الإيجابي للدولة عن طريق بذل الجهود الكفيلة بتوفير فرص العمل² او الاستثمار في الوفاء بجعل ممارسة الاستثمار والتجارة من الحريات المضمونة دستوريا بموجب المادة 43 منه، الا ان إحالة تنظيم ممارسة هذه الحقوق الى السلطة التشريعية تعطي مجالا للمغالاة في الحد من ممارسة هذه الحريات، على شاكلة تشريع الشروط المتعلقة بالمساهمة الوطنية و تقنين ممارسة معظم الأنشطة الاقتصادية في الدولة بما فيها التجارة المخصصة بالنص في حماية حرية ممارستها. فمشكلة النظام الدستوري في الجزائر وما يكرسه من ممارسات او من حقوق وحرريات أساسية ليست مشكلة نصوص وانما مشكلة تطبيق تعزو الى الإرادة الحقيقية للسلطات السياسية.

لا يمكننا حين الحديث عن الأوضاع الأمنية والسياسية تجاهل الانفلات الأمني في دول الساحل³ الذي أصبح يشكل تهديدا للأمن في الجزائر، اذ ان فشل الأنظمة السياسية في هذه الدول في التعامل مع التعدد العرقي والديني القائم في مجتمعاتها أدى الى سيادة النزعة الانفصالية لدى الأقليات، ما زاد من الوضع الإنساني تدهورا وانتهاج سكان هذه المناطق اما حمل السلاح والتطرف او الجريمة المنظمة او الهجرة ، ونظرا لشساعة مساحة دول المنطقة و طول الحدود الليبية مع الجزائر، التشاد ونيجر تقشت جريمة التهريب

¹ فاطمة الزهراء رمضاني، مرجع سابق، ص.46.

² فاطمة الزهراء رمضاني، مرجع سابق، ص.207. 208.

³ تحدد منطقة الساحل جغرافيا من المحيط الاطلسي الى البحر الاحمر، ويسميه البعض بالصحراء الكبرى وتضم السودان، التشاد، النيجر، مالي، موريتانيا، الرأس الأخضر، جنوب الجزائر، شمال بوركينا فاسو، شمال نيجيريا، اجزاء من اريتيريا واثيوبيا، وتغطي 30% من قارة افريقيا، اما من الناحية الجيوسياسية فيتم التركيز على قوس الازمات الذي يربط السودان بموريتانيا مرورا بالتشاد مالي والنيجر.

خاصة السلاح والمخدرات ، واستفحلت ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي باتت تشكل خطرا على الامن القومي وما صاحبها من جرائم بالخصوص تزوير جوازات السفر و أوراق الترخيص بالإقامة، والعملات النقدية ومشكلات اقتصادية كارتفاع نسبة البطالة والسوق الموازية والتقليد¹، مما دفع بالسلطات الى التعاطي مع هذه الظواهر بجدية عن طريق تفعيل الشق الأمني ، اتخاذ إجراءات احترازية بتعزيز تمركز قوات الامن على طول حدودها مع ليبيا النيجر ومالي، وتخصيص ميزانية لمحاربة الهجرة غير الشرعية بترحيل المهاجرين السريين و التكفل بهم من حيث الاكل و الشرب و الرعاية الصحية فترة احتجازهم في السنوات الأخيرة اربع اضعاف ما خصص لها سنوات 2007 و 2010²، إضافة الى دعوة الدول الافريقية الى الاهتمام بالتنمية وتحسين حماية حقوق الانسان في هذه الدول³ للقضاء على اصل المشكل و ليس اعراضه فقط.

2- سياسة الجزائر تجاه الاستثمار العربي

منذ تبني الجزائر اليات النظام الاقتصادي الليبيرالي وهي تصدر القوانين التي تشجع الاستثمار الأجنبي وتقدم له الضمانات والامتيازات الجبائية وغير الجبائية لتوفير المناخ المناسب لجذبه. بل أضحى تحسين مناخ الاعمال من أولويات الدولة والمنصوص عليها دستوريا في المادة 43 الفقرة الثانية التي تنص على "تعمل الدولة على تحسين مناخ الاعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية"، وبتكريس حرية الاستثمار والتجارة دستوريا أيضا يصيح للمستثمر العربي أكثر من ضمانة دستورية لتحقيق الامن لاستثماراته والتأكد من نوايا السلطات الحسنة تجاهه.

لقد باتت السياسة الوطنية تجاه المستثمر الأجنبي عامة والعربي خاصة محددة المعالم، تعمل في اطار تطبيق دستور الدولة الذي يهيئ كافة الظروف لاستقبال رؤوس الأموال الأجنبية بحمايتها ضمن حماية ملكية الأجانب حتى من الإجراءات التي تقوم بها الدولة كنزع الملكية الا بسبب مشروع ومقابل تعويض عادل ومنصف ، غير ان عدم الاستقرار السياسي الذي ساد الجزائر منذ عام 1988 الى يومنا هذا بتعدد الحكومات ورئاسة ستة عشر رئيس حكومة ووزيرا أولا بتعاقب خمسة رؤساء على كرسي الرئاسة وبلغ عدد الحكومات من 1988 الى 2011 عشرة بتعداد وزاري يقدر ب 250 وزيرا، لا تتعدى فترة كل حكومة سنتين

¹ للاطلاع أكثر على اثار هذه الظاهرة على الجزائر وسبل مواجهتها، انظر: باخويا دريس، "سبل مكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01-2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص.ص. 158. 175.

² باخويا دريس، مرجع سابق، ص.ص. 167.

³ بلهول نسيم ومجموعة من الباحثين، حوارات الاقليمية والعالمية في منطقة الساحل والصحراء، الحامد للنشر، القاهرة، 2016، من ص.ص. 90. الى ص.ص. 107.

في غالب الأحيان ، من اعظم العوائق التي تهدد ثقة المستثمرين العرب في السياسة المعتمدة، اذ و بالرغم من وجود قانون للاستثمار نجد كل حكومة تركز الاهتمام في مجال تهيئة المناخ الاستثماري على القطاعات التي تتماشى و سياستها مما نتج عنه اختلاف في الأهداف و التوجهات و بالتالي في السياسة المتبعة مع المستثمرين الأجانب¹، يظهر ذلك جليا من خلال التدابير التي تحملها قوانين المالية السنوية والتي وان كانت تصدر بموجب نص تشريعي الا ان لا يخفى بان اعداد القانون يتم من طرف الحكومة وتعرض التدابير في اطار مجلس الوزراء لذا فقناعات وسياسات كل حكومة تتجسد في هذه القوانين ابتداء ثم في المراسيم التنفيذية والتي أسندت لها مهمة تطبيق التنظيم و تنفيذ القوانين بالآليات التي تراها مناسبة، خاصة وضع الشروط لممارسة النشاطات والمهن المقننة، ما يؤثر بصفة مباشرة على سياسة الدولة تجاه المستثمر الأجنبي.

الفرع الثاني: العراقيل الإدارية

قد يستفيد المستثمر العربي من جميع الضمانات المقررة له قانونا إضافة الى الإعفاءات الضريبية والتيسيرات المالية والنقدية كحق التحويل وحرية التصرف في المشروع الاستثماري الا ان كل ذلك قد يكون من غير جدوى اذا صادف عرقلة على مستوى الجهات الإدارية من حيث توجيهه و تقديم المعلومات الملائمة التي تخدم المستثمر بخصوص مشروعه الاستثماري و كذا القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة و التي تشكل في معظم الأحيان عبءا بسبب البيروقراطية التي تمتاز بها الهيئات الإدارية عموما².

1- مستوى الأداء الإداري المتعلق بالاستثمار والإصلاحات التي طالته

مستوى الأداء الإداري الجزائري ترصده عدة هيئات إقليمية و دولية في اطار دراسة اقتصاديات الدول، من هذه الهيئات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، التي تعتمد على مؤشرات عديدة فرعية منها: - مؤشر عناصر التكلفة الذي يضم إضافة الى اجمالي معدل الضريبة الوقت اللازم لدفع الضريبة (بالساعات سنويا) و كانت فيه الجزائر ضمن مجموعة دول المغرب العربي الأخيرة بوصف أداء ضعيف جدا ، - مؤشر الأداء اللوجستي و يضم فيما يخص اهتمامنا المؤشر الفرعي : كفاءة وشفافية إجراءات التخليص الجمركي، جودة وكفاءة الخدمات اللوجستية ، تتبع وتعقب الأداء و زمن انجاز الإجراءات ، جاء وصف أداء مجموعة

¹ احمد سمير ابو الفتوح يوسف خلاف، دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار الاجنبي في الجزائر منذ عام 2001، الطبعة الاولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015، ص.73.

² قصوري رفيقة، مرجع سابق، ص.91.

المغرب العربي بما فيها الجزائر ضعيف، لسنوات متتالية 2014-2015 و 2016 عدا سنة 2016 حيث تحسن أداء دول المغرب العربي في مؤشر زمن انجاز المعاملات بوصف جيد¹.

بينما ورد في التقرير الصادر عن البنك الدولي معتمد في قياس جاذبية المناخ للاستثمار الأجنبي على مؤشر سهولة أداء الاعمال، كما رأينا سابقا، والمؤشرات التي ترصد الإجراءات اللازمة لإنشاء استثمار من تراخيص البناء والحصول على الكهرباء وتسجيل الملكية وتخليص الضرائب، حيث يتم ترتيب اقتصاد الدولة بالمقارنة مع المجموعات الإقليمية بناء على عدد الإجراءات، الوقت والمالية والتكلفة الخاصة بكل مؤشر، ترتيب الجزائر في مراتب متأخرة² بتكليفها المستثمر من اجل:

- بدء النشاط التجاري: ب 12 اجراء (1 بنيوزيلاندا)، 20 يوما (0.5 بنيوزيلاندا)، التكلفة 11,1% من متوسط الدخل القومي للفرد (0% بالمملكة المتحدة البريطانية) .
- استخراج تراخيص البناء: 19 اجراء (7 في الدنمارك)، 146 يوما (27,5 جمهورية كوريا)، التكلفة 8,1% من متوسط الدخل القومي للفرد (10,0% في 5 اقتصادات).
- الحصول على الكهرباء: 5 إجراءات (2 في الامارات العربية المتحدة)، 180 يوما (10 الامارات العربية المتحدة)، التكلفة 1335,3% من متوسط الدخل القومي للفرد (8% في 28 اقتصاد).
- تسجيل الملكية: 10 إجراءات (اجراء واحد في 4 اقتصادات)، 55 يوما (يوما واحدا في 3 اقتصادات)، التكلفة 7.1% من قيمة العقار (0% في 5 اقتصادات)، مؤشر نوعية نظام إدارة الأراضي³ (من 0-30) 7 نقاط (سنغافورة 29 نقطة).
- مؤشر دفع الضرائب: 27 ضريبة (3 بالمنطقة الخاصة بهونغ كونغ)، 265 مرة سنويا (55 في لوكسمبورغ)، اجمالي سعر الضريبة 65,6% من سعر الربح (18.47% في 32 اقتصاد).
- التجارة عبر الحدود: بغض النظر عن العناصر المكونة لهذا المؤشر اكتفي بذكر عدد المستندات اللازمة لإتمام التصدير المقدر ب 400 في حين لا تلزم 30 دولة المصدر بتقديم أي مستند، وهو ما جعل الجزائر ضمن اخر مجموعة بالمرتبة 181.

¹ تقارير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنوات 2014، 2015 و 2016، المذكورة سابقا، الصادرة عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمارات.

² تم استقاء هذه الاحصائيات من موقع البنك الدولي عن تقريره قياس انشطة انظمة الاعمال لدول العالم الخاص بسنة 2017، مع تجميع شخصي للبيانات وفق حاجة الدراسة ومقارنتها ببيانات أحسن اقتصاد في كل مؤشر، عن الموقع: <http://arabic.doingbusiness.org/data/exploreconomies/algeria#trading-across-borders>

³ لهذا المؤشر خمسة ابعاد: مدى موثوقية البنية التحتية، شفافية المعلومات، التغطية الجغرافية، تسوية النزاعات على الأراضي والمساواة في الحصول على حقوق الملكية، يبدأ الترتيب بأضعف نظام 00 نقطة الى النظام الامثل 30 نقطة.

قراءة هذه المؤشرات تعطينا نظرة عن مجمل العقبات الإدارية التي يواجهها المستثمرون في الجزائر و التي يمكن اجمالها في : -تعقيد الإجراءات الإدارية خاصة المتعلقة بإنشاء المؤسسات و تسجيل العقارات، ثقل النظام الضريبي و الذي عرف اصلاحا مؤخرا أدى الى تخفيفه نسبيا ، التباطؤ في تقديم الخدمة العمومية من خلال المؤشر المتعلق بالحصول على الكهرباء و التكلفة الضخمة للتزود بالطاقة ، بالإضافة الى بيروقراطية إدارة الجمارك و عدم استجابتها لمتطلبات القطاع من سرعة و استعمال التقنية الامر الذي يرصده المؤشر ما يبعث على التساؤل عن برامج العصرية و مآلها .

يعاني المستثمر العربي إضافة الى ما يعاني منه أي مستثمر اجنبي من الإجراءات و التكلفة المالية و الزمنية لإنشاء الاستثمارات في الجزائر من :- غياب هيئة مكلفة بإدارة و تنظيم الاستثمارات العربية فقط رغم الكم الهائل من الاتفاقيات بين الجزائر و الدول العربية بشأن تشجيع و حماية الاستثمارات ، -البطء في الحصول على تأشيرة في الجزائر له و لعائلته ناهيك عن استخراج الرخص للفنيين الذين يستعملهم في مشروعه رغم نص الاتفاقيات على التزام الجزائر بتسهيل إقامة المستثمرين العرب و عائلاتهم، -المدة اللازمة لانتهاء الإجراءات الجمركية لسعة معينة قدرت ب 16 يوما وقد تصل الى 35 يوما في حين لا تتجاوز ثلاثة أيام في المغرب، -ينتظر المستثمر العربي لوصول بضاعته من الخليج الى الجزائر حوالي شهر في حين لا يتطلب وصولها الى أي ميناء أوروبي حوالي أسبوع ، - إضافة الى ان أسعار الشحن من أي دولة عربية الى الجزائر يفوق بحوالي ثلاث مرات أسعار الشحن نحو أي بلد في العالم¹ .

بغية تيسير سبل تعامل المستثمر الاجنبي مع الجهات الإدارية الرسمية للدولة المضيفة سعت معظم الدول التي تهتم بتشجيع الاستثمار الأجنبي وبالبحث عن الضمانات الكفيلة للحد من هذه القيود الإدارية التي تكبل المعاملات ، وقد تضمنت بالفعل بعض التشريعات ما يكفل هذا النوع من الضمانات عن طريق انشاء هيئات خاصة تتكفل بالتعامل مع المستثمر الأجنبي و الرد على انشغالاته ، و في هذا الاطار قرر المشرع الجزائري انشاء وكالة ترقية الاستثمار و دعمه² بداية سنة 1993 و التي أصبحت فيما بعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، بصلاحيات أوسع و وسائل مادية ، فنية و بشرية اكثر أهمية ، خاصة بعد ان غير قانون ترقية الاستثمار من تنظيمها مضيئا اليها مراكز متخصصة ، كل منها يسير مجالا من اختصاصها ، ورغم ما تقوم به هذه الوكالة من مهام في التكفل بملف الاستثمار بكل انواعه فان اهم النقائص التي يمكن تسجيلها خاصة في مهمة الاعلام و الترويج المكلفة بها هذه الأخيرة :

- عدم تخصيص مصلحة لتسيير ملفات المستثمرين العرب.

¹ احمد سمير ابو الفتوح يوسف خلاف، مرجع سابق، ص.69.

² قصوري رفيقة، مرجع سابق، ص.91.

- النقص الكبير المعان على مستوى الاحصائيات التي يعرضها موقع الوكالة للجمهور بحيث و رغم تحيينه مؤخرًا¹ بإدراج احصائيات سنة 2016 الا انه لا يعطي تفصيلا سنويا عن عدد التسجيلات او المشاريع او نسب الإنجاز او جنسيات المشتركين في المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري ، فالإحصائيات المعروضة تخص اجمالا الفترة من 2012 و 2016، لا تعطي نظرة حقيقية لتطور الاستثمار الأجنبي الوارد سنويا ولا عن قطاعاته لفحص اثار السياسة القطاعية على تطور الاستثمار في كل قطاع، ولا عن جنسياته لتحديد مدى تأثير الاتفاقيات الثنائية او المتعددة الأطراف على استقطاب مواطني الدول المتفق معها.

- توفر الوكالة بورصة للشراكة وهي فضاء لايجاد الشريك الوطني المناسب للشريك الأجنبي او العكس، ورغم أهمية هذا الفضاء والدور الذي يقوم به لتحقيق الشرط القانوني فيما يتعلق بالمساهمة الوطنية الا ان الملفات والعروض في هذا الفضاء يرجع تاريخها الى 2013 و 2014، مما يطرح تساؤلات عديدة عن جدوى هذا الفضاء وهل هذه العروض تم التكفل بها وتجاهل القائمون على الفضاء محوها من قاعدة البيانات ام انها لا تزال لحد الساعة تنتظر الاجابة؟

قد تبدو هذه الملاحظات المسجلة هامشية مقارنة بالدور الذي تقوم به الوكالة في دراسة الملفات وتسيير المزايا ومتابعة التنفيذ ومنح مقررات الاستفادة من مزايا الاستغلال كذا عقد اتفاقيات الاستثمار التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني و تقرير العقوبة في حالة عدم الوفاء بالالتزامات، الا ان دورها كجهاز ترويجي للاستثمار لا يقل أهمية في تحسين مناخ الاستثمار، لكونها القناة التي الرئيسية لالتقاط وجهات نظر القطاع الخاص الوطني و الأجنبي، وقدرتها على تلمس عوامل الجذب والإعاقة وابرار الثغرات القانونية والتنظيمية بحكم احتكاكها الدائم بالمستثمرين واتصالها في الطرف الاخر بالحكومة القادرة على اتخاذ القرارات لتبديد العراقيل وملء الثغرات .

لتقوم الوكالة بهذا الدور عليها تطوير شبكة علاقات متينة على المستوى الداخلي والخارجي²، الامر الذي يصعب تحقيقه من طرف الوكالة ، فداخليا تعاني الوكالة من عدم وجود قنوات اتصال متعددة ومتنوعة تطل اكبر شريحة من المتعاملين الاقتصاديين خارج مقرات الشبابيك الموحدة، ومحدودية استعمال وسائل الاتصال الجماهيري العامة والمتخصصة، إضافة الى عدم لجوء الوكالة الى الحملات الاعلانية مدفوعة الاجر والمقابلات الصحفية والإعلامية التي يفترض ان يقوم بها الممثلون عن الوكالة لجذب الاستثمار وطرح تقارير عن مناخ الاستثمار في الدولة مع التسويق للقطاعات والمجالات المتاحة للاستثمار وعرض

¹ قبل مارس 2016 لم يكن يعرض الموقع الا الاحصائيات الى غاية 2012، مما سجل تأخرا بأربع سنوات.
² جهات الترويج للاستثمار في الدول العربية الواقع والتحديات...، ملف خاص، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، السنة الثلاثون، العدد الفصلي الثالث، يوليو-سبتمبر، 2012، ص.7.

الامتيازات و الضمانات. اما خارجيا فرغم النص على إمكانية انشاء مكاتب للوكالة في الخارج منذ صدور الاور 01-03 الملغى الا انه لحد الساعة لا يوجد أي تمثيل للوكالة خارج إقليم الوطن رغم الأهمية والضرورة القصوى لذلك على الأقل في الدول العربية التي تعرف نشاطا استثماريا نحو الجزائر والذي يعرف تناميا مبشرا.

لا يختلف اثنان في وصف الإدارة الجزائرية بالبيروقراطية وتعقيد الإجراءات والتماطل في تسليم التراخيص ودراسة الملفات، وما الاحصائيات المقدمة إقليميا ودوليا الا دليل على ذلك، ما يجعل سمة الإدارة في الجزائر لا تختلف عما هي عليه في الدول النامية. غير ان هذه التقارير تخص الجانب التنظيمي والقانوني من عمل الإدارة لا تطل الفساد والآفات التي يعاني منها المستثمر العربي على غرار المستثمر الاجنبي خارج دائرة ما هو مسموح به دوليا.

2- مظاهر الفساد الإداري في الجزائر وجهود الدولة في محاربه

عرف تقرير التنمية في العالم الفساد بأنه استخدام الوظيفة العمومية لتحقيق مكاسب شخصية ، وعرفته منظمة الشفافية الدولية بأنه استغلال السلطة لتحقيق مكاسب شخصية ، و عن دراسة ميدانية شملت دولتي سنغافورة و المكسيك خلصت الى ان تأثير الفساد في هذين البلدين على الاستثمارات الأجنبية يعادل تأثير رفع المعدل الحدي للضريبة ب 50% على دخل الشركات¹ ، هو مؤشر لوجود خلل في الأداء الوظيفي للدولة²، حيث يتم الخلط بين الأدوار السياسية و الإدارية من حيث خدمة الإداري للسياسي و امتداد الهيئة السياسية لاكتساب جميع الأدوار خاصة في الحياة الاقتصادية³. وحالة البلدان التي تشهد فسادا نسقيا يكون الفساد فيها رمزا من رموز الحكم، يعزز تغلغه موروثات الاستعمار بحسب بعض المحللين، مرجعين استئصال الظاهرة الى الإرث التحرري، و بالخصوص عدم وجود السلطة المراقبة والمحاسبة في عهد الدولة المستقلة وعسكرة النظام ، ما أدى الى فشل الإصلاحات على تنوعها في هذه الدول ، لطرحين أولهما :العلاقة بين متانة او هشاشة المؤسسات و المشاركة في المجال السياسي والاقتصادي و مدى التوازن القائم بينهما، وهنا ينظر الى اللامساواة في تقوية المصالح الخاصة للوصول الى التأثير في القرارات السياسية عن طريق

¹ احمد سمير ابو الفتوح يوسف خلاف، مرجع سابق، ص.70.

² هذا الطرح يوجد ترابطا عميقا بين الفساد الاداري والممارسات السياسية على ضوء التحليل التاريخي والسياسي للوضع في الجزائر، اورده لتعميق فهم ظاهرة الفساد الاداري ومحاولة ايجاد تفسير لها رغم الاصلاحات التي ما فتئت تمس النظام القانوني والمؤسساتي وطالت حتى الدستور الجزائري.

³ فضيل إبراهيم مزاري، "مستقبل العملية السياسية في الجزائر بين الدستور والدستورانية وشبكة العلاقات الزبونية"، المستقبل العربي، عدد 460، جوان، 2017، ص.141.

استخدام النفوذ والرشوة، وثانيا : دور المؤسسات في تعزيز النزاهة السياسية كنتيجة للعملية الانتخابية التي يسودها الفساد، و في هذا الصدد يعزى تفشي الفساد الى خرق معيار النزاهة وسعي الأنظمة الى فرض قواعد و مؤسسات ملائمة لمصالح طبقة معينة¹.

مهما يكن من أسباب تاريخية او سياسية او اقتصادية لاستفحال افة الفساد في الإدارة الا انها حقيقة مرة يعيشها المستثمر في الجزائر مهما كانت جنسيته، والذي بفعل العوائق الإدارية سابقة الذكر يقوم بتقديم رشاوي الى الموظفين لتسهيل الإجراءات وتحسين الخدمات العمومية، مما يرفع التكلفة الإدارية لمشروعه ، و تثبت الأرقام احتلال الجزائر المرتبة 99 أي الأخيرة بعد تونس 63 و المغرب 76 في مؤشر مدركات الفساد لسنة 2007 بسبب ارتفاع قيمة التكلفة فيها من جهة و طول مدة الانتظار لإنجاز المشروع و تعقيد الإجراءات من جهة أخرى ، و بناء على دراسة اجراها البنك الدولي حول مناخ الاستثمار في الجزائر تشير الى ان 34,3% من رؤساء المؤسسات يدفعون حوالي 7% من رقم أعمالهم في شكل رشاوي لتسريع معاملاتهم و الاستفادة من المزايا و الخدمات²، و بالرغم من ان الجزائر لم تدمج ضمن مؤشر الشفافية العالمي الا ان المختصين يؤكدون على ان معدل رصيدها يدل على وجود درجة فساد عالية و ان مؤشر الرشوة من اسوء مظاهر الفساد في الجزائر .

في محاولة للحد من هذه الظاهرة صدر القانون رقم 06-01³ ذاكرا من أهدافه تعزيز النزاهة و المسؤولية و الشفافية في تسيير القطاعين العام و الخاص، و تسهيل و دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية من اجل الوقاية من الفساد و مكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات⁴، متبنا نظام ثنائية التجريم باعتبار المرثشي مرتكبا لجريمة قائمة بذاتها و الراشي او صاحب المصلحة مرتكبا لجريمة منفصلة عن الأولى⁵، فجرم: - كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحه إياها بطريقة مباشرة او غير مباشرة سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص او كيان اخر لأداء عمل او

¹ محمد حليم ليمام، "الفساد النسقي والدولة الاستبدادية حالة الجزائر 1962-2016"، المستقبل العربي، عدد 463، سبتمبر، 2017، ص.28.

² مولاي لخضر عبد الرزاق، مرجع سابق، ص.322.

³ القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 بتاريخ 2006/03/08.

⁴ المادة الأولى من القانون رقم 06-01، سابق الذكر.

⁵ سعدي حيدرة، "كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006" المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؟"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 01-2010، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص.45.

الامتناع عن عمل من واجباته ،و على قدم المساواة في التجريم و العقوبة- كل موظف عمومي طلب او قبل بشكل مباشر او غير مباشر مزية غير مستحقة ، سواء لنفسه او لصالح شخص او كيان اخر لأداء عمل او الامتناع عن عمل من واجباته¹ .

تعرض القانون رقم 06-01 لجريمة الرشوة في مختلف المجالات من الوظيف العمومي و الصفقات العمومية و حتى الرشوة التي تطال موظفين عموميين أجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية ، و بمختلف صورها اذ ضم الى الصورة المعروفة من تقديم المزايا غير المبررة شرعيا للحصول على خدمات إضافية صوراً أخرى كاختلاس الأموال العمومية ، الغدر، استغلال النفوذ ، اساءة استغلال الوظيفة، و اسقط هذه الجريمة على القطاع الخاص فجرم :- كل من وعد او عرض او منح بشكل مباشر او غير مباشر مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص او يعمل لديه بأية صفة كانت سواء كان ذلك لصالح الشخص نفسه او لصالح شخص او كيان اخر لأداء عمل او الامتناع عن عمل من واجباته ، و على قدم المساواة في التجريم و العقوبة- كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص او يعمل لديه بأية صفة كانت يطلب او يقبل بشكل مباشر او غير مباشر مزية غير مستحقة ، سواء لنفسه او لصالح شخص او كيان اخر لأداء عمل او الامتناع عن عمل مما يشكل اخلايا بواجباته².

لم تقف جهود الدولة لمحاربة هذه الظاهرة في اصدار هذا القانون مع ما حمله من تفصيل و تنوع و تشديد للعقوبات على كل ما يخل بالنزاهة و الشفافية في القطاعين العام و الخاص بل قامت بدسترة التزامها بتحقيق ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 23 "لا يمكن ان تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة" مدعمة ذلك بالية التصريح بالامتلاكات في الفقرة الثانية من هذه المادة التي تنص على "يجب على كل شخص يعين في وظيفة سامية في الدولة، او ينتخب في مجلس محلي ان او ينتخب او يعين في مجلس وطني او في هيئة وطنية ان يصرح بامتلاكاته في بداية وظيفته او عهدته و نهايتهما"، تضيف المادة 24 "يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة".

النصوص زاخرة و الاليات موجودة لمحاربة الفساد الإداري و تهيئة كل الظروف لاستقطاب المستثمرين عربا كانوا او أجانب، غير ان المشكل الحقيقي هو تجذر هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري خاصة من قبل الموظفين العموميين الذين نالوا الوظائف لا على أساس الاستحقاق و الكفاءة و انما على أسس أخرى غير موضوعية، حسب ما يرى بعض الدارسين لهذه الظاهرة، فللقضاء على هذا المشكل يجب اشراك المختصين من كل العلوم و الاستعانة بتجارب الدول التي قضت على هذه الظاهرة في أجهزتها الإدارية.

¹ المادة 25 من القانون رقم 06-01، سابق الذكر.

² المادة 40 المعنونة ب "الرشوة في القطاع الخاص" من القانون رقم 06-01، سابق الذكر.

في ضوء ما تم استعراضه من مقومات للاستثمار في الجزائر وإضافة الى الثروة الطبيعية لهذا البلد الغني بطاقاته وشساعة أراضيه وطول ساحله وتنوع المناخ فيه، لدى العربي الدافع الأقوى ليكون صاحب النصيب الاوفر من خيارات هذا البلد والفرص التي يتيحها له، بما يربطه به من لغة ودين وتاريخ ومستقبل مشترك، الا ان ضعف فعالية النظام المالي بفعل ثقل الإجراءات المالية وتعقد المعاملات المصرفية، ضعف أداء بورصة الجزائر، ضعف موقع الجزائر في مؤشرات الحكم الراشد نتيجة انتشار القطاع الموازي و مستويات الفساد، و ثقل الجهاز الإداري في كل المصالح و الأجهزة التي يتعامل معها المستثمر بسبب تعميق البيروقراطية و الرشوة، و كذا مشكل العقار و عدم الترويج اكثر للفرص الاستثمارية التي تزر بها الجزائر¹،كلها عوائق لتحقيق مورد استثماري مهم، فما موقف المستثمر العربي من المناخ الاستثماري في الجزائر، هل هو ممن سيستفيد من مزايا هذا الأخير بغض النظر عن نقاط ضعفه؟ ام سيختار وجهة أخرى اكثر اغراء وامنا لاستثماراته دون التقات لدعوات الجهوية و القومية؟

¹ اسماء بن طراد، شريط عابد، "آليات تهيئة مناخ الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر"، بحوث اقتصادية، العددان 72-73، خريف 2015 وشتاء 2016، ص.215.

الفصل الثاني: السياسة الوطنية لتفعيل الاستثمار العربي المشترك

أدت التطورات التي مست النظام العالمي في ظل تداعيات العولمة الى تزايد الاهتمام والحاجة الى تعاون وتكامل الدول فيما بينها لبناء كيانات اقتصادية قوية، تستطيع الوقوف في وجه التحديات الطارئة وتضمن لأعضائها الازدهار والتقدم وتطوير أدائها في الساحة الدولية، هذا ما اسهم في احياء تكتلات اقتصادية وتجارية قديمة وظهور ترتيبات تكاملية جديدة تستجيب لدول الأعضاء فيها، بعضها في اطار شبه إقليمي و أخرى في اطار إقليمي، كما ظهرت تنظيمات تكاملية عملاقة عابرة للاقاليم تضم اجزاء من قارات مختلفة، هذه الظاهرة تنامت بشكل سريع في هذا العصر بدافع العولمة وما أفرزته من اشكال جديدة للعلاقات الاقتصادية بين الدول، فظهرت مصطلحات جديدة لوصف هذه العلاقات¹ كل منها تتفرد بمعنى خاص بحسب تشابك العلاقات فيما بينها والمرحلة التي وصل اليها الاندماج. تأثرت الجزائر بهذه التطورات وتأكد لديها انه مهما بلغت قدراتها القطرية لن تستطيع مواجهة المنافسة العالمية الا بإيجاد المجموعة الأنسب لها في اطار التكتل الذي اختارت ان يكون جامعة الدول العربية واتحاد المغرب العربي.

لتحديد نوع التكتل الذي انضمت اليه الجزائر ومدى استفادتها منه في مجال الاستثمار نتطرق الى أنواع التكتلات المعروفة في العالم ومستوياتها: ففي اول مستوى يتم انشاء مناطق التجارة الحرة باتفاق دولتين او أكثر على الالغاء التدريجي للقيود والحواجز الجمركية وغير الجمركية في علاقاتها التجارية المتبادلة دون التزام مع باقي الدول غير المتعاقدة²، ثم مرحلة الاتحاد الجمركي الذي يتحقق باتفاق الاطراف إقامة نوع من الحماية التجارية المشتركة تجاه الدول الأخرى بوضع تعريف جمركية مشتركة مع الدول غير الداخلة معهم في الاتحاد الجمركي³، في حين تتحقق في المستوى الأعلى السوق المشتركة اذا تم تحرير التجارة فيما بين الأعضاء بحرية انتقال عناصر الإنتاج من رؤوس الأموال والأشخاص وإقامة المشاريع المشتركة بين دول

¹ إبراهيم سالم ياسمينه، يحيى هاجر، "دور التكامل الاقتصادي الإقليمي بين آمال التنظير ومشاكل التطبيق: دراسة تقييمية لمجموعة مختارة من التجمعات الإقليمية"، التكامل الاقتصادي، عدد 05، مارس 2015، جامعة احمد دراية، ادرار، ص.2.

² من أمثلتها منطقة التجارة الحرة لدول أمريكا الشمالية (نافتا) تضم الولايات المتحدة الأمريكية، كندا والمكسيك، منطقة التجارة الحرة لدول جنوب شرق آسيا (اسيان) تضم اندونيسيا، الفلبين، بروناي، تايلاند، لاوس، كمبوديا، ميانمار، فيتنام، سنغافورة وماليزيا، جماعة التعاون الاقتصادي في آسيا والمحيط الهادي (آبيك) تضم كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، نيوزيلندا، كوريا الجنوبية، اليابان، استراليا ودول رابطة جنوب شرق آسيا.

³ من أمثلتها الاتحاد الجمركي لدول البنلوكس بين كل من بلجيكا هولندا واللكسمبرغ قبل ان تنضم هذه الدول الى السوق الأوروبية المشتركة ثم الى الاتحاد الأوروبي.

السوق وفي بعض الأحيان انشاء سلطة عليا تقرر في المسائل الاقتصادية تكون قراراتها الزامية¹، بعدها يظهر النموذج الأكثر اكتمالا بين كافة مستويات التكتلات الاقتصادية الدولية وهو الاتحاد الاقتصادي²، حيث تزول كل العوائق الجمركية وغير الجمركية امام انتقال السلع ورؤوس الأموال والأشخاص مع اعتماد سياسة مشتركة تجاه الدول خارج الاتحاد وتتفق الدول على تحويل كافة اختصاصاتها تقريبا في المجالات الاقتصادية و المالية و النقدية لصالح سلطة الاتحاد بقصد استكمال و إدارة عملية التكامل الاقتصادي، وما ينجر عنه من تجانس لشروط الإنتاج و الاستثمارات³.

وعيا من الدول العربية بأهمية التكتل الاقتصادي لمواجهة الصعوبات التي تعرفها الدول منفردة والتي قد تنصهر في بوتقة التكتل، حيث يعد وسيلة لتحقيق عدة اهداف أهمها: تعويض صغر حجم السوق المالية، زيادة القدرة التنافسية في الأسواق الدولية والأكثر من ذلك محاولة الهيمنة على هذه الأسواق، زيادة الحجم الجغرافي للاستثمار الأجنبي المباشر، استكمال النقائص في القطاعات التي تعاني تخلفا⁴ باستجلاب عناصر الإنتاج والتكنولوجيا من اقطار الاتحاد بأيسر الطرق ومن دون تكاليف إضافية، خلق سوق للعمالة واكتساب قوة في التفاوض مع دول او تكتلات اخرى⁵، لم تبق في معزل عما يحدث في العالم من تكتلات بشتى الاشكال وعلى مختلف المستويات بل كانت سبابة لذلك، اذ حاولت منذ انشاء الجامعة العربية سنة 1945 إقامة تكتل عربي، لكن المشكل كان يكمن في اختيار نموذج من نماذج التكتل بما يناسب الوضع السياسي والاقتصادي و الاجتماعي للدول العربية، فاختار مرة شكل منطقة التجارة الحرة ومرة أخرى شكل السوق المشتركة و مرة اخيرة شكل الاتحاد الجمركي، في الوقت نفسه جربت دول عربية التكتل ضمن مجموعات إقليمية أكثر تقاربا جغرافيا ونمطيا كمجلس التعاون الخليجي واتحاد المغرب العربي.

¹ ومن امثلتها السوق الأوروبية المشتركة المؤسسة بموجب اتفاقية روما الموقعة سنة 1957 قبل ان تتقدم الى مرحلة الاتحاد الأوربي سنة 1992، والسوق المشتركة لدول الأندلس، تضم بوليفيا، كولومبيا، الاكوادور والبيرو، أنشئ عام 1969 ولا يزال الى اليوم يتعثر في أهدافه.

² الاتحاد الأوروبي في عصرنا هذا هو الذي شكل النموذج الأكثر تطورا وتماسكا للاتحادات الاقتصادية، بتحقيقه الاتحاد النقدي بعد الاقتصادي وفق معاهدة ماستريخت لسنة 1992، وانشاء العملة الأوروبية وفق معاهدة أمستردام لعام 1995 التي دخلت حيز التنفيذ سنة 2002، ولا يزال اهم اتحاد اقتصادي على المستوى العالمي رغم الازمات الاقتصادية والسياسية التي عصفت به مؤخرا.

³ ماهر ملندي، القانون الدولي الاقتصادي، دون سنة نشر، ص.ص. 56. 58.

⁴ عبد الكريم جابر شنجار العيساوي، "التكامل الاقتصادي العربي ومقاربة مع تجارب عالمية (الدروس والمستجدات)"، التكامل الاقتصادي، عدد 5، مارس 2015، مرجع سابق، ص.63.

⁵ إبراهيم سالم ياسمينه، يحيى هاجر، مرجع سابق، ص.7.

تأكد للجزائر بعد ان اختارت فتح اقتصادها على العالم¹ انه مهما اتسعت الإمكانيات القطرية تبقى عاجزة عن الإيفاء بكل مستلزمات التطور والنمو خاصة في عصر الثورة العلمية والتكنولوجية المتسارعة والمنافسة، فظهر لديها ان انضمامها الى تجمعات او كتلات اقتصادية وسيلة لا مفر منها لتحقيق النهضة، فكانت خطوتها الأولى نحو الالتحاق بركب الدول العربية في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، ثم جهوا نحو اقامة اتحاد للمغرب العربي.

المبحث الأول: الاستثمار في الجزائر ضمن التكامل العربي والمغاربي

في قلب العالم العربي لم تكن الجزائر بمنأى عن محاولات التكتل العربي، بل راحت تستعرض الفرص لديها مستغلة الرصيد المشترك قيميا، تاريخيا، دينيا ولغويا في إطار الجامعة العربية، من جهة، والقرب الجغرافي في إطار اتحاد المغرب العربي، من جهة أخرى، ومحاولة الاستفادة من ذلك في تحقيق مشروعات استثمارية مشتركة تدعيا للرؤية التشاركية للتنمية ضمن التكتل، غير ان المسار كان صعبا والوسائل لم تكن في كثير من الأحيان توافق الأهداف.

تحت عنوان العرب وعام جديد من المخاطر صدر التقرير السنوي لمركز دراسات الوحدة العربية لعام 2014-2015²، مسجلا في الأداء الاقتصادي العربي: استمرار الطابع الريعي للاقتصاد، انخفاض معدل النمو، استمرار تواضع التجارة العربية البينية، الانكشاف الاقتصادي على الخارج، مع تزايد في حجم التكلفة الاقتصادية للحروب و الانفاق العسكري، كل هذا في ظروف انخفاض سعر النفط و زيادة المخاطر السياسية والاقتصادية، بسبب ما تعيشه الامة العربية و ما يحيط بها من مخاطر، حيث رصد التقرير اهم الاحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية، المتسمة بالدموية التي رفعت من التكلفة الاقتصادية والإنسانية وتزايد الانفاق العسكري على حساب التنمية في كل من العراق، سوريا، ليبيا، السودان، الصومال واليمن،

¹ كما سيتضح لنا لاحقا انه رغم كون الجزائر من الدول السباقة الى فكرة القومية العربية الا ان الفكرة كانت سياسية اكثر منها اقتصادية، مثال ذلك مشاركتها في الحرب العربية ضد اسرائيل عام 1973 او حرب البترول، بينما تأييدها للعمل في اطار مشروع التكامل الاقتصادي العربي لم يكن منذ البداية، بل اختارت السياسة القطرية و غلق حدودها الاقتصادية في محاولة لتحقيق التنمية بمعزل عن المساعدة او (التدخل الخارجي) في المرحلة الاشتراكية ، اما في مرحلة التسعينات فقد كان العزل الاقتصادي مفروضا على الجزائر بفعل الاوضاع الامنية غير المستقرة التي كانت تعرفها، بالتالي كان عدم مشاركتها في المبادرات العربية الاقتصادية آنذاك امرا مفروضا عليها.

² فرح قاسم، "حال الامة العربية 2015-2016: العرب و عام جديد من المخاطر"، المستقبل العربي، عدد 463، نوفمبر 2017 ، مركز الدراسات و البحوث، بيروت، لبنان، من ص.143 الى ص.145.

وتزايد عدد الدول العربية ضحية الإرهاب بدرجات متفاوتة في كل من تونس، مصر، لبنان والمملكة العربية السعودية.

أدى هذا الوضع الى تدويل الازمة العربية وتدخل دول وقوى اجنبية في المنطقة، على راسها الولايات المتحدة الامريكية وروسيا في محاولة لإيجاد الحلول بعيدا عن الإطار المؤسستي الوحدوي المتمثل في جامعة الدول العربية¹. التكامل العربي بعد هذه الحقائق، يبدو ضربا من الخيال، ولكن في حقيقة الامر يمثل الاستثمار البيئي وفي عمق هذه الازمة متعددة الابعاد أحد الحلول الاستراتيجية لدفع عجلة التنمية والانفراج الاقتصادي والسياسي في إطار الوحدة، حماية للمصالح الاقتصادية.

وفي خضم هذه الاحداث تعتبر الجزائر قطبا استراتيجيا للاستثمار العربي والمغربي بما توفره بيئتها السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية من استقرار تفتقر اليه دول عربية وحتى جاراتها المغربية التي طالما كانت قبلة للمستثمرين العرب كمصر، سوريا، تونس وليبيا، لذا عليها اقتناص الفرصة السانحة لاحتواء الاستثمارات المفترض بها ورودها الى هذه الدول وعدم السماح بفقدانها لصالح الاستثمار الخارجي (خارج دائرة البيئية) بتعزيز دورها في إطار التكامل العربي واتحاد المغرب العربي.

المطلب الأول: الجزائر والاستثمار العربي البيئي

إن مفهوم التكامل الاقتصادي العربي يجب أن يستند إلى قاعدة متينة، يهتم بمشكلات التنمية لكل الاقطار المنضوية تحت لوائه، واستغلال الموارد الطبيعية المتعطلة، وإذا كان التكامل الاقتصادي أمرا لا خلاف حول أهميته وحيويته، فإن الخلاف غالباً ما يكون حول أفضل الوسائل والسبل لتحقيقه. والاستثمار العربي كغيره سيتأثر بالتطورات والتوجهات التي أفرزتها ظاهرة العولمة، ولاسيما توجهات منظمة التجارة العالمية التي تفرض واقعاً جديداً يقوم على تغيير قواعد المنافسة وتكريس التحرير الشامل للتجارة، وانفتاح الأسواق العالمية، وحرية حركة رأس المال، وعولمة الإنتاج. وبالتالي فإن هذه التطورات المتسارعة تفرض

¹ يشير تقرير صندوق النقد الدولي الصادر في اكتوبر 2015 تحت عنوان "آفاق الاقتصاد الاقليمي، منطقة الشرق الاوسط و آسيا الوسطى" -تأكيدا لما تعرضنا له من تأثير الاوضاع الامنية والسياسية على الاستثمار الاجنبي اثناء تحليل مناخ الاستثمار في الجزائر- الى ان الصراعات تؤثر على الاقتصاد من خلال قناتين اساسيتين: 1/ تخفف ارصدة رأس المال البشري و المادي بسبب وقوع الضحايا والنزوح السكاني وتدمير البنية التحتية والمباني والمصانع، 2/ تفرض ضغوطا على الموازنات العامة بسبب ارتفاع الانفاق الحكومي على القطاع العسكري والانفاق على اللاجئين، ما ينقص من الغطاء المخصص للاستثمار و التنمية.

على الدول العربية التهيؤ لمواجهة هذه الأوضاع على الأقل ببناء متكامل مستقر واضح المعالم قبل تحقيق الوحدة الحقيقية، ولن يكون بمقدور أي قطر التعامل مع هذه الظاهرة الجديدة-عولمة الاقتصاد-الا إذا كان مسندا من قبل قوة اعلى من قوة الدولة القطر، من هنا تظهر حتمية التكتل وتعامل الجزائر مع هذا التكتل كعضو غير منفصل عنه، ولن تكون هناك رابطة اقتصادية اقوى من الاستثمار لتندمج وتتداخل الاقتصاديات العربية في نسيج واحد هدفه التنمية الشاملة لمواجهة التحديات العالمية.

الفرع الأول: التكامل العربي بين التحرير التجاري والاستثمار البيئي

لقد كان العرب الى انتهاء الحرب العالمية الأولى يمثلون مجتمعا اقتصاديا واحدا ينتقل فيه الأشخاص بين ارجائه ويتم التداول السلعي والخدمي فيه وانتقال رؤوس الأموال بحرية كاملة، وحينها كانت الدول العربية تتبع نفس الأساليب الإنتاجية ويخضعون لنفس النظم الاقتصادية فيما يخص العملة والتجارة الداخلية(البيئية) والخارجية، وحين بدأت الدول العربية في التحرر وأخرى على وشك ذلك أعلنوا ميلاد جامعة الدول العربية بموجب بروتوكول الإسكندرية في 07 أكتوبر 1944.

يستمد العمل العربي المشترك مرجعيته من مجموعة المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات والقرارات التي اقرتها مؤتمرات القمة والمجالس الوزارية العربية منذ قيام جامعة الدول العربية، ويعتبر ميثاق الجامعة الموقع في 22 مارس 1945 حجر الزاوية في إرساء قواعد النظام الإقليمي العربي القائم حتى اليوم. اقر واضعو الميثاق ان الغرض من انشاء الجامعة هو توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها وصيانة استقلالها وسيادتها. وان هذا التعاون المشترك يتم حسب النظم في كل منها واحوالها فيما يتعلق بشؤونها الاقتصادية والمالية والمواصلات والثقافة والجنسية والشؤون الاجتماعية والصحية. اختارت الجامعة الالية الاولى لتحقيق التعاون انشاء اللجنة الدائمة للشؤون الاقتصادية والمالية، بعد خمس سنوات اتضح للجامعة ان هذه اللجنة لم تعد صالحة للتخطيط في مجال التعاون الاقتصادي المشترك، وان الأولوية لتحقيق الأهداف الدفاعية المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمجال الاقتصادي، تجلت هذه الرؤية خاصة بعد نكبة فلسطين، أدى ذلك الى ابرام معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي الموقع عليها في 13/04/1950 نصت المادة الثامنة منها على انشاء المجلس الاقتصادي العربي¹.

¹ سليمان المنذري، السوق العربية المشتركة دروس الماضي وتحديات المستقبل، مجلة شؤون عربية، عدد 97، مارس 1999، مصر، ص.74.

1- تطور العمل العربي لتحقيق التكامل الاقتصادي وموقف الجزائر منه

خلال ثلاثة عقود من عمل المجلس الدؤوب لإرساء أرضية مشتركة للتعاون الاقتصادي بين الدول العربية ابرمت اتفاقات متعددة محاولة تقريب وجهات النظر وتعبيد الطريق للتكامل العربي الحقيقي، لعل أبرزها: اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية عام 1953، في نفس السنة اتفاقية تسديد المدفوعات والمعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال، اتفاقية الوحدة الاقتصادية عام 1957، دخلت حيز التنفيذ سنة 1964¹ من قبل عشرة دول عربية لم تكن الجزائر ضمنها.

1-1 مشروع السوق العربية المشتركة ومصيره

تنفيذاً لأحكام اتفاقية الوحدة الاقتصادية صدر القرار رقم 17 الصادر عن مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في دورتها الثانية بتاريخ 1964/08/13 يؤكد على انشاء السوق العربية المشتركة و بذلك تؤكد اختيار المدخل التجاري كآلية لتحقيق التكامل الاقتصادي وكمرحلة من مراحل هذه الوحدة على شكل المنطقة التجارية الحرة، تعطلت اعمال هذه السوق لعدة أسباب منها ترك الحرية للدول في استثناء ما تشاء من السلع من التحرير .

تتلخص احكام السوق العربية المشتركة في الأهداف التي حددتها المادة الأولى من اتفاقية الاقتصادية بين دول الجامعة العربية والوسائل التي تكفلت بها المادة الثانية من نفس الاتفاقية، وقد ركزت قيام وحدة اقتصادية كاملة تضمن بالخصوص للدول ورعاياها على قدم المساواة:

- حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال.
- حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية.
- حرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي.
- حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والمرافئ والمطارات المدنية.
- حقوق التملك والوصية والارث.

للولوصول الى المنطقة التجارية الحرة كخطوة أولى نحو السوق المشتركة، حيث يصبح تبادل السلع والمنتجات الزراعية والصناعية والثروات الطبيعية والحيوانية حراً من أي قيود، نتيجة لذلك تم الوصول الى التحرير الكامل للتجارة العربية بين الأردن، سوريا، العراق ومصر ابتداء من 1997/01/01.

نجاح السوق العربية المشتركة في ضم اربع دول فقط منذ انشائها هو تعثر لهذه التجربة على مدى اكثر من ثلاثة عقود من التطبيق، السبب الذي يظهر اكثر ملائمة لفهم هذا التعثر هو ان اختيار مدخل

¹ عبد الكريم جابر شنجار العيساوي، مرجع سابق، من ص. 69 الى ص. 71.

تحرير التجارة ليس الأنسب لتحقيق التكامل¹، هذا المدخل المتمثل في تبني تحرير التجارة البينية عن طريق الغاء القيود التعريفية وغير التعريفية كأساس لقيام المنافسة بين المشروعات الإنتاجية، من شأنه ان يؤدي الى توزيع موارد الإنتاج بين الفروع الإنتاجية مما يحقق كفاءة استخدام الموارد على مستوى هذه الدول في مجموعها، غير انه يناسب الاقتصاديات التي قطعت شوطا في بناء القاعدة الإنتاجية لتنشيط التبادل التجاري، ما يتعارض و حال الاقتصاديات العربية التي تتميز أغلبها بكونها ريعية بالنسبة للدول المعتمدة على الموارد الطبيعية كالطاقة بالنسبة لكل من السعودية، ليبيا، العراق، الجزائر، مصر، قطر والكويت، و ضعف قاعدتها الإنتاجية، و في حال تم تطبيق هذا المدخل على اقتصاديات بهذا الشكل فان ذلك يؤدي الى تركيز النشاط التجاري نحو المناطق الأكثر تطورا لتوفر فيها متطلبات العمل و النشاط مقارنة بالمناطق المتخلفة، ما يؤدي الى تعميق الفارق بين هذا المناطق بدلان إعادة توزيع الموارد خدمة للتوازن الإقليمي، و هذا هو الخطأ الذي وقعت فيه الدول العربية بمحاكاتها للنموذج الرأسمالي في التكتل، ذي الاقتصاديات الإنتاجية المتطورة، دون توفير متطلباته، اذ الأولى في مثل هذه الظروف البدء بالتكامل الإنتاجي لتنمية التجارة البينية، والشروع في تنمية تكاملية هو المدخل لتحقيق مراحل متقدمة من التكتل، و لن تتمكن من ذلك الا بتثمين الاستثمارات البينية².

بعد ثماني سنوات من انشاء السوق العربية المشتركة شكلت لجنة برئاسة وزير الاقتصاد السوري للوقوف على الإنجازات المحققة وتقييم المرحلة ودراسة الصعوبات قصد تذليلها، الامر الذي جعل اللجنة من بين ما تسجله في تقريرها المرفوع الى المجلس في دورته العشرين، الملاحظة التالية: طموح الاتفاقية يتجاهل واقع الدول الأعضاء الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي، لان تحقيق الوحدة بدون اضرار يتطلب اساسيات غير متوفرة في الدول الأعضاء، إضافة الى ملاحظات أخرى كانت من صميم العيوب التي شابته القرار، مقترحة تعديلات تقارب بين اقتصاديات الدول العربية، الا ان مجلس الوحدة الاقتصادية العربية لم يلتفت الى هذا التقرير و اصر على النهج الذي رسمه القرار رقم 17، سابق الذكر، مؤديا الى فشل قيام السوق العربية المشتركة³، وفي محاولة للم الشتات وقعت اتفاقية جديدة تنشئ منطقة التبادل العربية الحرة الكبرى.

1 سليمان المنذري، " الوحدة الاقتصادية العربية: شؤون وشجون"، مجلة شؤون عربية، العدد 77، سبتمبر 1996، مصر، ص.97.

2 بلعور سليمان، مرجع سابق، ص.84.

3 سليمان المنذري، "الوحدة الاقتصادية العربية: شؤون وشجون"، مرجع سابق، ص.101.

1-2 منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى امل التكامل

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 27/02/1981 اتفاقية تيسير التبادل التجاري وتميمته بين الدول العربية، التي صادقت عليها معظم الدول العربية، اعتبرها الدارسون قفزة نوعية على صعيد تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، ترجمة لمبادئ ميثاق العمل الاقتصادي القومي واستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك الذين أقرهما مؤتمر القمة العربية الحادي عشر لسنة 1980، أخذت الاتفاقية بمبدأ "تحييد العمل الاقتصادي عن الخلافات العربية، وإبعاده عن الهزات والخلافات السياسية الطارئة"، وأصبحت هذه الاتفاقية هي المرجعية القانونية لتحرير المبادلات بين الدول العربية¹.

بموجب القرار رقم 1317 المؤرخ في 17/02/1997 وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والخمسين على البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير التبادل التجاري وتميمته بهدف الوصول الى منطقة تجارة حرة عربية كبرى، مجسدا الإرادة السياسية العربية الجماعية المعبر عنها في القرار الصادر عن مؤتمر جامعة الدول العربية المنعقد في يونيو 1996 بالقاهرة، في ظل بروز النظام العالمي التجاري الجديد الذي تمخضت عنه جولة الاوروغواي، أخذ في التوسع ليشمل تجارة الخدمات والألبسة والانسجة والمنتجات الزراعية تحت رعاية المنظمة العالمية للتجارة، وتقليص دور الاتفاقيات الثنائية لصالح التكتلات الجماعية بفعل تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية الذي أصبح يدير العلاقات الدولية².

شمل البرنامج التنفيذي كافة التفاصيل المقترحة بشأن الفترة الزمنية لتحقيق منطقة التبادل الحر، وما يتعلق بالسلع التي يجري تداولها وتقسيم هذه السلع الى فئات بعضها يحزر مباشرة بعد دخول البرنامج حيز التطبيق والبعض الآخر على مراحل سنوية حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء، التنسيق بين النظم والتشريعات السياسية والاقتصادية والنقدية بين الدول الأعضاء، وإقامة شبكة معلومات موحدة بينها، ووضع الخطوط العريضة للتعامل مع الدول الأوروبية. طبقا لهذا البرنامج يبدأ التفكيك التدريجي للتعريف الجمركية بنسبة 10% خلال عشر سنوات، ما يعني تحقيق التحرير التام بعد عشر سنوات ابتداء من 1998 التاريخ المحدد لبداية التنفيذ، غير ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم 1417 بتاريخ 14/02/2002 قلص المدة الى ثماني سنوات، أي ان تحقيق المنطقة الحرة تماما سيكون في 01/01/2005³.

1 ماهر ملندي، مرجع سابق، ص.62.

2 عبد الكريم جابر شنجان العيساوي، مرجع سابق، ص.76.

3 بلعور سليمان، مرجع سابق، ص.68.

لم تتضمن الجزائر الى هذه الاتفاقية الى غاية الثاني من شهر اوت 2004 تاريخ التصديق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-223¹، ولم تدخل حيز التنفيذ الا بتاريخ 2009/01/01 بعد ان تقدمت بملف الانضمام الى المنطقة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في 31 ديسمبر 2008²، رغم ذلك هي الان سبب معظم الإعفاءات التي تستفيد منها البضائع ذات المنشأ العربي الصادرة من الجزائر او الواردة اليها من الدول العربية التالية: مصر، الأردن، تونس، المغرب، موريتانيا، الامارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، قطر، ليبيا، البحرين، الكويت، عمان، اليمن، السودان، فلسطين، العراق، سوريا ولبنان³. غير ان هذا لا يظهر تأثيره في الأرقام الصادرة عن السلطات الجزائرية بخصوص التجارة البينية والتي تظهر فيها حصة الواردات العربية ضئيلة جدا مقارنة بمجموع الواردات الى الجزائر من مناطق اقتصادية أخرى، بنسبة قدرها 3,70% سنة 2014، لترتفع نسبيا الى 4,13 سنة 2016، اما صادرات الجزائر الى الدول العربية في إطار منطقة التبادل الحر فلم تكن أحسن حالا، اذ قدرت نسبة الصادرات الجزائرية الى الدول العربية مقارنة بصادراتها الى دول العالم 1,65 سنة 2015 وانخفضت الى 1,33% سنة 2016. في حين استحوذ الاتحاد الأوروبي، الشريك التقليدي للجزائر، على حصة الأسد في التجارة الخارجية بنسب على التوالي 47,47% و 57,95% صادرات سنة 2016⁴.

2- الاستثمار البيئي يرافق التحرير التجاري

العديد من تجارب التكامل الاقتصادي لم تؤت ثمارها لأسباب أهمها:
- عدم ملاءمة النموذج التكاملي المطبق،

¹ المنشور في الجريدة الرسمية عدد 49 بتاريخ 2004/08/08، ص.5.

² ورد ذلك في الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية دون ذكر اسباب تأخر تقديم طلب الانضمام قرابة خمس سنوات من تاريخ التصديق، خاصة وان العقبة الكبرى في وجه تنفيذ الاتفاق والمتمثلة في قواعد المنشأ الموحدة بين الدول العربية تم التكفل بها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ 2007 بتوحيد شهادة المنشأ بين كل الدول الاعضاء في المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر، في حين تم تنفيذ المرسوم الرئاسي رقم 159/05 المؤرخ في 2005/04/27 المتضمن المصادقة على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الاوروبي، سابق الذكر، في الاول من سبتمبر 2005 أي بعد خمسة اشهر فقط من المصادقة، الفرق بين مدد التنفيذ و مدد المصادقة اكبر دليل عن اسباب تعثر التكامل العربي.

<https://www.commerce.gov.dz/ar/a-grande-zone-arabe-de-libre-echange>

³ في حين لم تتضمن بعد الى المنطقة جيبوتي، الصومال وجزر القمر لعدم مصادقتها على الاتفاقية، واقصيت موريتانيا من المنطقة في الدورة الثالثة والثمانين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية المنعقدة في فبراير 2009 لعدم التزامها بالبرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير و دعم التبادل التجاري بين الدول العربية.

⁴ عن الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

<http://www.andi.dz/index.php/ar/statistique/bilan-du-commerce-exterieur>

-الاختلالات الهيكلية: هي صفة ملازمة للدول التي تعتمد على عدد محدود من السلع وهذا من شأنه ان يؤدي الى تفكك اقتصادات الدول لا تكاملها، إضافة الى سيادة نمط الإنتاج الاولي وضآلة نصيب الصناعة الأولية وتنافسية الاقتصاديات باعتمادها على نفس القطاعات، بالتالي ضياع فرصها التنافسية بالتكتل.

-النزوع الى القطرية: يتغلب البحث عن المصالح الفردية على الإحساس بالمشاركة واهم ما يغذيه الحساسيات المفترقة بين الدول العربية.

-العوامل الاجتماعية وأهمها تفشي الامية والتفاوت في مستوى المعيشة وتفاوت الدخل.

-غياب الإرادة السياسية: التكامل الاقتصادي هو تعبير في بداية الامر عن اختيار سياسي، كذلك تعد الأوضاع السياسية غير المستقرة من حروب أهلية في السودان و لبنان و نزاعات مسلحة في العراق وسوريا واليمن من اهم أسباب حل الكثير من التدابير التكاملية¹، لذا فبالرغم من نجاح المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر في تحقيق بعض الإنجازات، كازدياد الصادرات البينية العربية من 13,8 مليار دولار عام 1990 الى 17,9 مليار دولار عام 2001 كما ازدادت الواردات البينية من 10,3 مليار دولار الى 18,2 مليار في نفس الفترة، بالمقابل ازدادت الصادرات الخارجية من 141 مليار دولار عام 1990 الى 234,1 مليار دولار سنة 2001 ، وبلغت الواردات الخارجية 104,8 مليار دولار عام 1990 مرتفعة الى 164,3 مليار دولار عام 2001، الا ان نسبة التجارة البينية من التجارة الخارجية للدول العربية لم تزد عن 10% بين نسبة 8% من الصادرات الاجمالية و12% من الواردات الاجمالية سنة 2004²، بقيت هذه النسبة لم تراوح هذا الرقم حسب ما ورد في تقارير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار سنوات 2014، 2015 و2016.

2-1 حتمية ادراج المدخل الإنتاجي لتحقيق التكامل

حتى بعد تحرير التبادل كليا لم تتغير حقيقة ضآلة التجارة البينية وعدم تجاوزها نسبة 13% من التجارة الخارجية لها سنة 2014 و2015 منها 25% للنفط والمعادن. اكيد ان اثر منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على التكامل الاقتصادي العربي اكبر بما لا يدع مجالا للشك من تأثير السوق العربية المشتركة، الا ان السؤال الذي يطرح نفسه: ما سبب عدم تجاوز هذه النسبة الى 75% او 60% او حتى 25%؟، الإجابة من شقين أساسيين واخرين فرعيين، اما الأساسيين فهما: أولا- أحادية القاعدة الإنتاجية في غالب الاقتصادات العربية-شرحنا ذلك أعلاه، ثانيا -تماثل الهيكل الإنتاجي في عدة دول عربية كالمنسوجات في مصر، سوريا وتونس، تجميع السيارات في مصر، المغرب والجزائر، المعادن واللدائن في مصر

¹ إبراهيم سالم ياسمينه، يحيى هاجر، مرجع سابق، ص.19.

² عامر باكير، طالب عوض، "تطور التجارة العربية البينية"، مؤتمر التجارة العربية البينية والتكامل الاقتصادي، المنظمة العربية للتنمية الادارية، عمان، 2004، ص.54.

والسعودية، مما يغلب الطابع التنافسي على التكاملي. والفرعيين من وراء ضعف التجارة البينية هما: أولاً - منافسة السلع الأجنبية-غير العربية-بفعل تحرير التجارة على العالم الخارجي في إطار منظمة التجارة العالمية، ثانياً-عدم فاعلية التنسيق بين الدول العربية في السياسات الاقتصادية ككل سياسات الدعم، والسياسة الجبائية التي تؤثر على تكلفة المنتجات المحلية فتتخفف بفعل الدعم ولا تترك بذلك مجالاً للمنتجات العربية من الدول الأخرى بكسب نصيب من السوق المحلية. مما سبق يتضح ان توسيع التجارة العربية المتبادلة يمكن ان يكون قاطرة لجذب العوامل التكاملية الأخرى وعلى رأسها تطوير هياكل الإنتاج¹.

2-2 الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية: مرجعية الاستثمار البيني

تبرز الاستثمارات العربية البينية² كمدخل رئيسي من مداخل التكامل الاقتصادي العربي ان لم تكن المدخل الأكثر أهمية، فهي تناسب الدول العربية التي تحتاج الى قاعدة إنتاجية أكثر من حاجتها الى مدخل تحرير التجارة، رغم هذه الأهمية الا ان تفعيل عامل الاستثمارات البينية في بناء التكامل العربي ضعيف، وهذا قد يعود الى ضعف المؤسسات والمراكز المكلفة بالاستثمار التعاوني، التي تشرف على اجراء دراسات حول اتجاهات نمو الاقتصاد العربي وفرص الاستثمار المتوفرة في كل دولة عربية، فبعد الهيكلة الجديدة التي اقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 5 جويلية 1988 للمنظمات العربية المتخصصة لم تشمل المنطقة الا على اربع منظمات في قطاع تمويل التنمية والتعاون النقدي والاستثماري، وخمس منظمات في قطاع الخدمات الإنتاجية، منها الصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، صندوق النقد العربي والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية³.

أنشئت معظم هذه الأجهزة تنفيذاً للاتفاقية الموحدة لاستثمار الأموال العربية في الدول العربية التي اقرها مؤتمر القمة العربية الحادي عشر المنعقد في عمان سنة 1980، وحدت احكاما كانت مبعثرة في ثلاث اتفاقيات سابقة، وهي: اتفاقية استثمار رؤوس الأموال وانتقالها بين البلدان العربية لعام 1970، واتفاقية

¹ محمد عبد الشفيق عيسى، "المناظرة حول التكامل الاقتصادي العربي ومنطلق تكنولوجي مقترح"، المستقبل العربي، عدد432، ص.ص.115. 116.

² تعرف الاستثمارات البينية بأنها التدفقات الرأسمالية التي يكون مصدرها عربي (شخص طبيعي او معنوي) من خارج الدولة العربية المضيفة والتي توظف في مشاريع استثمارية خاصة او عامة او مختلطة تدار على أسس تجارية، وتتحكم في انسيابها وتدفعها من دولة الى أخرى ثلاثة عوامل رئيسية -تطرقنا اليها في المتن-مدى توفر فرص جيدة للاستثمار، مدى توفر المناخ المناسب للاستثمار وتقييم المخاطر غير التجارية في الدولة المضيفة.

³ بلعور سليمان، التكامل الاقتصادي العربي وتحديات المنظمة العالمية للتجارة، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علوم التسيير، فرع ادارة الاعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص.83.

انشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لعام 1970، واتفاقية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية ومواطني الدول العربية الأخرى لعام 1974. تتضمن الاتفاقية الموحدة احكاما تفصيلية أهمها: -تعريف المستثمر العربي و راس المال العربي،-تشجيع و تسهيل انتقال رؤوس الأموال العربية بحرية و استثمارها وفقا لخطط التنمية الوطنية،- حماية المستثمر العربي و رأسماله وعوائده، -تمتع المستثمر العربي و افراد عائلته بحق التنقل و الإقامة و المغادرة بدون قيود، -تحصين رأس المال العربي ضد المخاطر غير التجارية كالتأميم و المصادرة ونزع الملكية، -إقامة نظام لتسوية جميع النزاعات الناشئة في ظل تطبيق هذه الاتفاقية بواسطة التوفيق او التحكيم او باللجوء الى مجلس تسوية منازعات الاستثمار¹. صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-306²، لكن لم يكن لتطبيقها أثر كبير في الواقع الاقتصادي للارزمة التي كانت تتخبط فيها الجزائر وعدم جابيتها لرؤوس الأموال العربية.

بتاريخ 2001/06/07 تم انشاء المنطقة الاستثمارية العربية التي اقرها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بقراره رقم 73د/1150، وهي عبارة عن استراتيجية للتكامل العربي تعمل على تحقيق عدد من الأنشطة والبرامج من ضمنها: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، استكمال الاتحاد الجمركي وجعل الوطن العربي منطقة لجذب الاستثمار المباشر عربيا كان او اجنبيا، حيث يقوم مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بإنشاء لجنة مكونة من رؤساء أجهزة الاستثمار في الدول العربية تقوم بإجراء الدراسات واعداد المقترحات التي تصدر بموجبها القرارات والبرامج التي يجري التوصل اليها، غير ان من اهم عوائق تحقيق سياسة تكامل استثماري ناجعة توجه الدول العربية بشكل فردي نحو تحسين مناخ الاستثمار فيها في اطار سعيها الحثيث لاستجلاب الاستثمار الأجنبي المباشر خاصة الغربي بموجب اتفاقات الشراكة الاورومتوسطية وتهميش او تناسي راس المال العربي³.

تفعيلا للمنطقة الاستثمارية اقرت الدورة الثالثة للقمّة العربية التنموية الاقتصادية والاجتماعية المنعقدة بالرياض بداية 2013 تعديلات جديدة على الاتفاقية الموحدة لاستثمار الأموال العربية في الدول العربية بقصد تحديثها، بإتاحة حرية أوسع لانتقال رؤوس الأموال العربية كما منحت المزيد من الضمانات للمستثمر العربي. التزمت الجزائر بهذه التعديلات وأبدت تحفظها على الفقرة الأولى من المادة السادسة التي تلزم الدول

¹ ماهر ملندي، مرجع سابق، ص.62.

² المرسوم الرئاسي رقم 95-306، مؤرخ في 12 جمادى الاولى 1416 الموافق 7 اكتوبر 1995، يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية، ج ر عدد 59 بتاريخ 1995/10/09.

³ بلواضح عبد العزيز، "دور الاستثمارات العربية البينية في تحقيق التنمية الاقتصادية وبناء تكامل اقتصادي عربي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 14، 2010، ص.131-132.

الأعضاء بعدم فرض أي ضريبة او رسوم على تحويل رؤوس الأموال المستثمرة وعوائدها.

الفرع الثاني: نصيب الجزائر من الاستثمارات العربية البينية

لمعرفة ما إذا كانت الجزائر استفادت من مسانبتها وانضمامها الى المشروع الوحدوي العربي بخياراته المتعددة، بين تجارة حرة وتحرير للاستثمارات البينية، باستنطاق الاحصائيات المتوفرة بشأن ذلك من مختلف المصادر المتاحة، من الضروري تمحيص وضعية الاستثمار العربي البيني وأدائه على المستوى العربي في مراحل مختلفة، قبل اسقاطه على الجزائر:

1-الجزائر ضمن مراحل تطور الاستثمارات البينية

مقارنة التدفقات الاستثمارية بين الدول العربية من 1995 الى 2006، تدل إنها زادت بنسبة 1124,8%، اذ كانت تبلغ اجمالي الاستثمارات العربية البينية 1,43مليار دولار سنة 1995 لتصل الى 17,58مليار دولار سنة2006 مساهمة بنسبة 28% من الاستثمارات الواردة الى الدول العربية، هذه الفترة يمكن تقسيمها الى مرحلتين: الأولى من 1995 الى 2001 خلالها عرف الاستثمار البيني تذبذبا بين ارتفاع نسبي و انخفاض نسبي في حدود 1,43 مليار دولار و 2,09مليار دولار، المرحلة الثانية تبدأ من سنة 2001 و بالضبط بعد احداث سبتمبر 2001 و تداعياتها على العلاقات العربية الغربية حيث ارتفعت الاستثمارات البينية بشكل ملحوظ ، لتبلغ ذروتها سنة 2005 بفضل الفوائض الضخمة الناجمة عن ارتفاع أسعار البترول، لتتخف سنة 2006 الى 17,58 مليار دولار، بعد ذلك تزايدت بوتيرة رتيبة من ذلك: سنة 2007 بلغت الاستثمارات العربية البينية 20,7 مليار دولار لترتفع الى حوالي 34مليار دولار عام 2008¹، في هذه السنة تصدرت دولة الامارات العربية المتحدة الدول المصدرة للاستثمارات العربية البينية بنسبة 31,5% تلتها الكويت ب19,3% ثم مصر 10,4% اما الدول المضيفة للاستثمار العربي فتصدرتها السعودية بنسبة 38,1% ثم الجزائر بنسبة 16,6% تلتها السودان بنسبة 14,1%².

تدفقات الاستثمارات البينية المباشرة الواردة قد سجلت انخفاضا كبيرا بعد ان عرفت استقرارا الى سنة 2011، حيث قدرت ب 6,8 مليار دولار لتصبح 1,8 مليار دولار عام 2012(هذه المبالغ تخص خمس دول فقط وهي مصر، الجزائر، تونس، الأردن واليمن لعدم توفر احصائيات باقي الدول العربية)، أي بمعدل قدره 73,3%، مع تركيزها في قطاعي الخدمات 69,6% والصناعة 30,3%، بينما اقتصرت حصة الزراعة

¹ بوخاري عبد الحميد، "الاستثمارات العربية البينية (الواقع والآفاق)"، مجلة الباحث، عدد07/2009، ص.72-73.

² بلعور سليمان، "دور الاستثمارات العربية في التنمية الصناعية البينية"، مجلة الباحث، عدد08/2010، ص.138.

على 0.3% فقط، اما عن الدول المستقبلية لتدفقات الاستثمارات العربية الى 2012 فهي السعودية والكويت ثم الامارات ثم مصر، لتحل الجزائر في المرتبة السادسة بنسبة 3,8 مليار دولار بحصة 4% بعد كل من المغرب وتونس¹ ثم ترتفع نسبتها من التدفقات الاستثمارية العربية البينية لتحل المرتبة الثالثة سنة 2015 بقيمة 24,3 مليار دولار أي بنسبة 6,5% قبل قطر 6,2% .

من 2003 الى 2015 قدر عدد المشروعات الاستثمارية العربية الجديدة البينية بـ 2246 مشروعا في حين عدد الاستثمارات الأجنبية في الدول العربية هو 11541 مشروعا أي خمسة اضعاف المشاريع البينية، تصدر السعودية قائمة الدول مضيغة الاستثمارات البينية باستحواذها على 331 مشروعا بحصة 14,8% من الإجمالي العربي، تأتي بعدها الامارات باستحواذها على 249 مشروعا ثم مصر 219 مشروعا في حين تحصلت الجزائر على نسبة 4.2% وكان قد بلغت المشاريع البينية المنفذة فيها من 2003 الى 2014 94 مشروعا من اصل 410 مشروعا استثماريا بشراكة اجنبية في نفس الفترة تقريبا (2002 الى 2012)، حيث اعتبرت الصين اول دولة مستثمرة في الجزائر تليها سنغافورة وإسبانيا ثم قطر في المرتبة الرابعة و الدولة العربية الوحيدة في العشر دول الأهم استثمارا في الجزائر²، حيث تقدر نسبة الاستثمار العربي الى الاستثمار الأجنبي في الجزائر في هذه الفترة بـ 18% وهي نسبة ضعيفة مقارنة بالمشاريع المشتركة مع جنسيات أوروبية وآسيوية.

تصدرت الامارات العربية قائمة الدول المصدرة للمشاريع الاستثمارية العربية البينية بـ 1067 مشروعا ما نسبته 47,5% من اجمالي الاستثمار العربي تليها الكويت بـ 257 مشروعا فالسعودية بـ 253 مشروعا³، و في سنة 2016 بلغت المشاريع الجديدة المسجلة خلالها 170 مشروعا، بينما انخفضت التكلفة الاجمالية للمشاريع العربية البينية التراكمية عن تكلفتها الاجمالية التراكمية التي كانت عليها في 2015 بـ 16,2%، ويعود هذا الفارق الى الانخفاض الكبير في ارصدة الاستثمارات القائمة سنة 2016 في كل من تونس، الجزائر، مصر، العراق وقطر⁴.

شهدت صادرات الدول العربية من الاستثمار الى الدول الأجنبية قفزة نوعية بارتراف قدره 96% عما كانت عليه في 2014، وبلغت تكلفة هذه الاستثمارات الصادرة 28,4 مليار دولار عام 2015، مع مخزون تراكمي فاق ثمانين مليار دولار وهو جزء بسيط من الموارد المالية العربية المودعة في المصارف الأجنبية والتي تقدر بين تريليون وتريليون ونصف التريليون دولار، التي تساهم في تنمية الدول المتقدمة.

¹ تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2012، مرجع سابق، ص.78. بتصرف.

² مقارنة بالإحصائيات الواردة في الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

³ تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2015، مرجع سابق، ص.88. بتصرف.

⁴ تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2016، مرجع سابق، ص.87. بتصرف.

ما يمكن استنتاجه مما استعرضناه من احصائيات ان الاستثمارات العربية البينية تتميز على قلتها بالرتابة في تطورها من سنة الى أخرى مع ارتباط ذلك مباشرة بأسعار البترول والأزمات المالية العالمية، السمة الثانية التي لا تكاد تخلو في تقرير من التقارير المهمة بالموضوع هي تركيز المشاريع الاستثمارية في قطاع الصناعة مع احتلال قطاع المحروقات والطاقة حصة الأسد، ثم الخدمات وضعف الاهتمام بالزراعة التي تعتبر قطاعا من الأهمية بمكان لتحقيق الامن الغذائي للامة العربية، ثم استحواذ نفس الدول على اكبر نسبة من الاستثمارات الصادرة والواردة على حد سواء، أي ان شبكة العلاقات البينية محصورة في عدد قليل من الدول العربية المتمثلة خاصة في دول المجلس الخليجي، وبقاء غالبية الدول العربية خارج دائرة الاستثمار البيني لا إصدارا ولا استيرادا كجيبوتي، الصومال، سوريا، اليمن، العراق وموريتانيا، ما يزيد فجوة الفروقات في النمو بين الدول العربية اتساعا.

قد يعود سبب ضعف الاستثمارات البينية وتمركزها في الدول الأكثر تقدما أساسا الى عدم جاذبية مناخ الاستثمار في الدول ضعيفة الأداء الاقتصادي، كما قد يعود هذا الضعف الى عدم فاعلية الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لنقص اخذها زمام الأمور و اجبار الدول الأعضاء على توحيد القواعد المنظمة للاستثمار العربي فيما بينها، فأحكامها في كثير من الأحيان تعطي الأولوية للتشريعات العربية سواء في تشريع الاستثمار كعدم اشتراط المعاملة الوطنية او تشريعات العمل او حتى شروط دخول الأقاليم و الإقامة فيها، إضافة الى المشكل الأكبر هروب رؤوس الأموال العربية خارج المنطقة العربية فمثلا من 1975 الى 1995 ما استثمر في الدول العربية بينيا هو جزء من 56 جزءا مما استثمره العرب خارج المنطقة العربية، و في 2002 استثمر في الدول العربية خمسة مليارات دولار مقابل ما يقارب الفي مليار دولار في الدول الأجنبية، على رأسها أوروبا ثم الولايات المتحدة الامريكية، كلها أسباب لم تستطع الجهود القومية ان تقضي عليها لصالح الاستثمار البيني.

2- توزيع الاستثمارات العربية في الجزائر

ورد في تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2016 في بداية حصيلة الاستثمارات البينية ان "البيانات الرسمية الواردة الى المؤسسة تشير الى ان الأردن والجزائر والعراق ومصر والمغرب نجحت في استقطاب استثمارات عربية مباشرة بلغ اجمالها خلال 2015 نحو 3388 مليون دولار"، وهو ما يبشر بتنامي الاستثمارات البينية يجعل الجزائر من المستفيدين من التكامل العربي بشكل اكبر خاصة في خضم الاحداث التي تعرفها المنطقة.

توزعت هذه الاستثمارات في الجزائر وفق الجدول التالي¹:

الدولة	الأردن	الامارات	تونس	سوريا	فلسطين	لبنان	مصر	اخرى	المجموع
تدفق	4,7	57,9	3,7	7,4	15,8	26,4	10,4	58,6	184,8
الاستثمار	م.د	م.د	م.د	م.د	م.د	م.د	م.د	م.د	م.د

م. د: مليون دولار

بعد استعراضنا لحصيلة المشاريع الاستثمارية العربية الواردة الى الجزائر يجب ان ننطلق من كون الاستثمارات العربية في الجزائر لم تتفرد بمميزات خاصة عن باقي الاستثمارات البينية، بل هي جزء منها تتميز بنفس الخصائص من حيث الدول المصدرة لها والقطاعات التي تركز عليها، باستحواذ قطاع الخدمات في كل من مصر، العراق، الأردن، المغرب والجزائر على 67% من الأرصدة الاستثمارية العربية البينية سنة 2015، تليها الصناعة بنسبة 32% والفلاحة بنسبة لا تذكر.

لقد اعلنت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ان الجزائر من 2002 الى 2016 استضافت 822 مشروعا استثماريا اجنبيا نصيب الدول العربية منها 236 بتكلفة قدرها 997.528 مليون دينار جزائري في حين احتلت الدول الأوروبية المرتبة الأولى ب 437 مشروعا اي أكثر من 51% من مجموع المشاريع بالشراكة الاجنبية بتكلفة قدرها 955.161 مليون دينار جزائري، على اختلاف مع ما تم إعلانه من احصائيات من طرف مؤسسة ضمان الاستثمار²، طبقا لهذه الاحصائيات فالاستثمارات العربية رغم تحصلها

1 الجدول جزء من الجدول الوارد في تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2016، سابق الذكر، بتصرف، ص.82.
2 ورد في تقارير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار-كالتقرير الخاص بسنة 2015، سابق الذكر، ص.84. - ان المؤسسة تعاني من عدم استجابة عشر دول عربية من 21 دولة لطلب التزويد بالبيانات، رغم ان الجامعة العربية قد أصدرت قرارا احاط رقم ق1843-د.ع86 بتاريخ 2010/09/30، وحتى البيانات الواردة من الدول المستجيبة هي اما ناقصة في معظم الاحيان او ان هناك عدم تطابق بين البيانات الصادرة من الجهات الرسمية المسؤولة عن الاستثمار في الدولة ومن البنوك المركزية لنفس الدولة، وهنا تتدخل المؤسسة لتعديل البيانات مستعينة بمصادر دولية كالتقارير الدورية الصادرة عن المنظمات الاقتصادية و المالية منها صندوق النقد الدولي، لذا يظهر فرق شاسع بين الاحصائيات التي جاءت في تقارير مناخ الاستثمار عن الاستثمار العربي في الجزائر و الاحصائيات المستقاة من الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و التي اوردها ايضا من باب اظهار التقصير في تمحيص الاحصائيات، وهو من العيوب الفادحة التي تحسب على الوكالة كجهاز مسؤول عن ذلك في الجزائر.

على المرتبة الثانية بفارق 201 مشروعاً إلا أن تكلفة الاستثمارات العربية أهم من تكلفة الاستثمارات الأوروبية مما يجعلها تحتل المرتبة الأولى من حيث التدفقات والأهمية.

بناءً على تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية فيما يخص الملامح القطرية للجزائر في الفترة من 2003 إلى 2015¹: تتصدر الاستثمار الأجنبي المباشر الإمارات العربية المتحدة بـ 26 مشروعاً بأعلى مشاركة نسبتها 22,5% من تكلفة المشاريع الاستثمارية الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر تنجزها بالشراكة² مع مساهمين وطنيين 25 شركة إماراتية، تليها مصر في المرتبة السادسة بـ 11 مشروعاً ونسبة 6,1% ينجزها بالشراكة الوطنية تسع شركات مصرية، ثم على التوالي: المرتبة الحادي عشر لقطر بمشروعين لشركتين، المرتبة الرابعة عشر لتونس باثنتين و عشرين مشروعاً تنجزه بالشراكة سبع عشرة شركة تونسية، المرتبة الخامسة عشر للسعودية بثلاث عشرة مشروعاً لثمانية شركات سعودية مع مساهمة وطنية، ثم ليبيا في المرتبة الرابعة والعشرين بمشروع واحد لشركة مساهمة ليبية واحدة، وأخيراً المغرب في المرتبة الأخيرة بين الدول المستثمرة في الجزائر بسبعة مشاريع لست شركات مغربية. بينما رابع أهم شركة مستثمرة في الجزائر قطرية في الفترة من جاني 2012 إلى ديسمبر 2016 هي: قطر للبترول.

وحسب آخر تصريحات المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عن حصيلة المشاريع الاستثمارية المختلطة (وطنية أجنبية) المسجلة من يناير إلى سبتمبر 2017، البالغ عددها 109 مشروعاً فإن نصيب الدول العربية منها 30 أي بنسبة تفوق 27,52%، وتكلفة إجمالية تقدر بـ 28987 مليون دينار جزائري من مجموع 262838 مليون دينار جزائري أي بنسبة تقارب 11,03%، وهي بذلك تسجل انخفاضاً لصالح تركيا الشريك الجديد بـ 22 مشروعاً تكلفته 199901 مليون دينار جزائري أي نسبة تفوق 76,05% من التكلفة الإجمالية للمشاريع المختلطة.

1 اعتماداً على تقرير مناخ الاستثمار للدول العربية لسنة 2015، سابق الذكر، من ص. 119 إلى ص. 121. سببه بالدرجة الأولى انعدام قاعدة بيانات مفصلة عن جنسيات أصحاب المشاريع الاستثمارية بالشراكة في أي من الإحصائيات المنشورة من الأجهزة المتعلقة بالاستثمار في الجزائر، ورغم اتصالنا بمدير الشباك الموحد على مستوى ولاية وهران إلا أنه أعلمنا أن قاعدة البيانات ترصد الإحصائيات الإجمالية دون إشارة إلى جنسية الشريك الأجنبي، لذا لا يمكن تزويدنا بإحصائيات عن الدول العربية المستثمرة و لو على مستوى ولاية وهران، خاصة وأن هذه الشركات أصبحت خاضعة للقانون الجزائري وفي أغلب الأحيان تتخذ تسميات لها لا تمت إلى جنسية الشريك بصله، الأمر الذي تكفلت به المؤسسة العربية لضمان الاستثمار من خلال استغلال الإحصائيات الواردة من الدول المستثمرة في الجزائر لإعداد جدول يتضمن توزيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر في الفترة من 2003 إلى 2015 بناءً على جنسيات الشركاء الأجانب في المشاريع المشتركة، و اعتمد الترتيب على أهمية تكلفة المشاريع الاستثمارية و ليس على عددها لذا نجد تونس في المرتبة الرابعة عشر باثنتين وعشرين مشروعاً بينما مصر في المرتبة السادسة بأحد عشر مشروعاً.

2 الشريك العربي في هذه الإحصائيات لا تتجاوز مساهمته 49% من رأسمال الشركة منجزة المشروع طبقاً للتشريع الجزائري.

يضيف التقرير في رصده للمشاريع الاستثمارية العربية الواردة الى الجزائر انها تركزت في قطاع الصناعة ثم الخدمات ويحتل فيها القطاع المالي مكانة مميزة بعد تحرير القطاع المصرفي بتواجد سبعة مصارف ومؤسسات مالية برؤوس أموال عربية مشتركة¹، وأخيرا الزراعة على شاكلة ترتيب القطاعات التي تتركز فيها الاستثمارات العربية البنينة، خاصة ان الجزائر من الدول النفطية يحتل فيها قطاع النفط والغاز الطبيعي ما يزيد عن 80% من نسبة الاستثمار في الصناعة و28,1% من نسبة الاستثمارات الأجنبية المباشرة، يأتي بعد ذلك المعادن ب 21,1% ثم العقار ب 19,6%، متصدرة شركة الامارات للاستثمارات الدولية قائمة اهم عشر شركات أجنبية مستثمرة في الجزائر خارج قطاع المحروقات بإنجازها مشروعا ضخما بتكلفة استثمارية تقدر بخمس مليارات دولار في قطاع السياحة(ما يسمى بمشروع دنيا بارك المدينة السياحية بالجزائر العاصمة)².

رغم محاولات الجزائر المتكررة تنويع اقتصادها عن طريق سياسة المزايا والاهتمام بقطاعات غير الصناعة كالسياحة والتكنولوجيات والاتصال، الا ان اقتصادها لا يزال ريعيا نسبيا، بيد ان جهودها أتت بعض ثمارها اذ صنفتها بعض التقارير الدولية ضمن الدول التي تعتمد على الابتكار وليس على الثروات الطبيعية فقط، لكن لا يزال رصيدها خارج قطاع المحروقات ضعيفا يستلزم تكثيف الجهود الاقتصادية والسياسية على حد سواء، والتي قد تنجح اكثر بتعزيز التعاون العربي المشترك واستغلال الدوافع والعوامل المشتركة لجذب المزيد من الاستثمارات العربية التي كما رأينا هي في تزايد مستمر رغم حجمها المتواضع لكن لا يمكن عدم ملاحظة اهتمام المستثمرين العرب بالجزائر و تثمين ذلك، بمنحهم المزيد من التسهيلات خاصة الإدارية والعقارية في سبيل احتواء رؤوس اموالهم، خاصة في الوقت الراهن في ظل ما تعيشه المنطقة من بؤر توتر داخلية و بينية، فان لم تجد هذه الاخيرة في الدول العربية التي تعرف استقرارا كالجزائر ما يلبي حاجاتها ستهاجر الى الدول الأجنبية.

1 تتمثل هذه البنوك في: بنك البركة (بحريني-جزائري)، المؤسسة المصرفية العربية الجزائر (بحرينية-جزائرية)، البنك العربي الجزائر (أردني-جزائري)، بنك الخليج الجزائر (كويتي-جزائري)، بنك الثقة الجزائر (كويتي-جزائري)، بنك الاسكان للتجارة والتمويل الجزائر (أردني-جزائري) وبنك السلام الجزائر (بحريني-جزائري)

2 لكي تقرأ الاحصائيات قراءة صحيحة ولا يثار التناقض بينها يجب التنبيه الى ان الاحصائيات الواردة في تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2016 يخص الاستثمارات البنينة لـ 2015 فقط بينما التقرير الخاص بسنة 2015 والذي تم الاعتماد على إحصاءاته في هذه الفقرة يخص الرصيد التراكمي من سنة 2003 الى 2015، لذا يوجد تباين في الارقام ونسبة القطاعات بين ما ورد في هذه الفقرة وما ورد في التعليق على الجدول المنشأ بناء على التقرير السابق ذكره.

المطلب الثاني: الاستثمار المغربي في الجزائر

اندمجت الاقتصاديات المغربية في نظام الإنتاج الرأسمالي-عدا ليبيا والصحراء الغربية-المتمحور حول المتروبول الاستعماري في نهاية القرن التاسع عشر، وفي سياق هذه السيطرة الدولية تحول المغرب العربي الى إقليم مورد للمواد الأولية للاقتصاد الفرنسي وفي نفس الوقت سوقا لتصريف بضاعته، امام هذا الوضع الاستعماري والاستغلالي في نفس الوقت تبلورت فكرة حول اتحاد المغرب العربي ارستها حركة نجم شمال افريقيا بقيادة مؤسسها الجزائري مصالي الحاج سنة 1927، دعت الى إقامة جبهة مناهضة للاستعمار الفرنسي بشتى الوسائل، وظلت فكرة توحيد المغرب العربي تراود الحركات التحررية في كل من تونس، المغرب والجزائر فعقدت اول مؤتمر لها بالقاهرة في 15 و22 مارس 1947، وفي 1956 بعد عامين من استقلال كل من تونس والمغرب عقدت في طنجة اول قمة مغربية ضمت قادة أحزاب الاستقلال الثلاث لا الحكومات بحكم ان الجزائر لم تكن قد استقلت بعد¹. فهل تجسد مشروع المغرب العربي بعد الاستقلال وما نصيب الجانب الاقتصادي وخاصة الاستثمار منه؟

الفرع الأول: مشروع التعاون الاقتصادي المغربي وموقف الجزائر منه

غياب الاندماج المغربي حسبما تشير بعض الدراسات يكلف كل دولة مغربية خسارة على مستوى نموها تقدر ب 2% من ناتجها الداخلي الخام، وعجز في مناصب العمل يقدر ب 20000 منصب سنويا، إضافة الى ان انضمام دول مغربية الى المنظمة العالمية للتجارة (تونس، المغرب وموريتانيا) ووجود دول أخرى بصفة مراقب استعدادا للانضمام (الجزائر وليبيا) يحتم عليها تنسيقا فعالا وتكاملا إقليميا يمكن من توطين مشروعات كبرى وإقامة صناعات منافسة. كل الدول المغربية وقعت اتفاقات مع الاتحاد الأوروبي سواء في إطار الشراكة مع كل من تونس والمغرب والجزائر او تعاون اقتصادي وتجاري اقل شمولية من الشراكة مع ليبيا وموريتانيا، وهي في هذا الإطار فتحت أسواقها للتبادل الحر التدريجي الى غاية التحرير التام ما تم مع تونس والمغرب والجزائر لذا فلن يكون من الصعب تطبيق هذا التحرير بين دول المنطقة فيما بينها خاصة وان نسبة التجارة بينها لا تتجاوز 4% مقابل سوق اجمالية تضم أكثر من 100مليون نسمة معروفة باستهلاكها الواسع لمختلف أنواع السلع والخدمات².

1 توفيق المديني، المغرب العربي ومآزق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، الطبعة الاولى، دار لبنان للطباعة بالتعاون مع المركز المغربي للبحوث والترجمة، 2004، ص.89.

2 بودلال علي، "تجربة التكامل الاقتصادي لدول اتحاد المغرب العربي تشخيص الواقع وتحديات المستقبل"، التكامل الاقتصادي، عدد 02، جوان 2014، مخبر التكامل الاقتصادي الجزائري الافريقي، جامعة ادرا، ص.10.

1-الجزائر في مسار مشروع التعاون المغربي

دراسة المشروع المغربي بأبعاده الاقتصادية وتسليط الضوء على المشاريع الاستثمارية البينية يتطلب بداية التطرق الى المسار التاريخي لهذا المشروع، يبدو هذا ضروريا لتثمين أي مشروع استثماري بيني بعد ان نبين العقبات والعراقيل المتعددة والعميقة التي حالت دون تحقيق الاتحاد على الوجه المرجو. عقد اجتماع وزاري لدول المغرب العربي (الجزائر، تونس، ليبيا والمغرب) عام 1964، اقر بروتوكول انشاء اللجنة الاستشارية المغربية حددت لها المهام التالية: -دراسة إمكانية تنسيق التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء،-إمكانيات تنسيق سياسات التصنيع، -تحديد السلع التي يمكن تبادلها بين دول المجموعة و تحريرها من الحقوق و الرسوم الجمركية تدريجيا،-تحديد مواقف مشتركة في التعامل مع السوق الأوروبية المشتركة¹، فكان المحور الأساسي لهذا اللقاء تكوين كتل للتفاوض من موقف قوة مع السوق الأوروبية المشتركة، الامر الذي لم ينجح بإبرام كل دولة اتفاقا مستقلا مع السوق الأوروبية.

لقد اعترض العمل الاتحادي المغربي منذ بدايته عراقيل سياسية واقتصادية عويصة جعلت حلم الاتحاد يولد ميتا، ففي أكتوبر 1963 نشب نزاع مسلح بين الجزائر والمغرب لم يتوقف الا بعد تدخل الوساطة الافريقية ولكن بقي الصراع محتدما وكادت حرب الرمال ان تنشب مرة أخرى عام 1966 عندما أعلنت الجزائر عن تأميم مناجمها بما فيها منجم غارة جبيلات ورفض المغرب لذلك كونه يتواجد في المنطقة التي يطالب بضمها الى اقليمه، الى غاية يناير 1969 عقب اللقاء الذي جمع بإفران وزيري خارجتي البلدين، حيث اعرب الطرفان عن رغبتهما في تدعيم روابط الاخوة والصداقة وحسن الجوار التي تقتضيها العوامل التاريخية المشتركة بين البلدين، وتم بهذه المناسبة ابرام معاهدة افران، امتدادا لها توصل زعيما البلدين هواري بومدين والحسن الثاني بإحداث شركة مختلطة مغربية جزائرية لاستغلال مناجم الحديد بغارة جبيلات، وفقا للمادة السادسة من المعاهدة بعد اللقاء الذي جمعهما بتلمسان في 27 ماي 1970، وهكذا لعبت العوامل السياسية والاقتصادية دورها في تسوية هذا الخلاف الحدودي بين الدولتين².

لم يكد الوضع السياسي يعرف استقرارا لتحقيق التعاون الاقتصادي حتى أثيرت مشكلة الحدود مرة أخرى الموريتانية الجزائرية و الموريتانية المغربية أحدثت شرخا في الاتحاد، ما أدى الى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الجزائر والمغرب وموريتانيا من جهة و بين تونس وليبيا من جهة أخرى³، لتظهر بعدها مشكلة الصحراء الغربية في مطلع السبعينيات 1974 و أدخلت الأطراف للمرة الثالثة في عهد جديد من

¹ عبد الكريم شنجار العيساوي، مرجع سابق، ص.74.

² محمد رضوان، منازعات الحدود في العالم العربي، افريقيا الشرق، بيروت، لبنان، 1999، ص. ص. 174. 180.

³ عوار عائشة، بوتلجة عبد الناصر، "دول اتحاد المغرب العربي والطريق نحو التكامل"، التكامل الاقتصادي، عدد 3، سبتمبر 2014، مخبر التكامل الاقتصادي الجزائري الافريقي، جامعة ادرار، ص.185.

المواجهة و الصراع الحاد، و الذي لا يزال ملغاً ساخناً في المنطقة مع تدخل اطراف اجنبية تغذي الصراعات الإقليمية واجدة في ذلك الفرصة لتعزيز تموقعها السياسي و الاقتصادي في محاولة لإلغاء الاتحاد الذي يشكل خطراً على مصالحها الاقتصادية الاستراتيجية في المنطقة. هكذا تغلبت القضايا الخلافية الحدودية والإقليمية على إمكانيات استمرار التضامن والتكامل بين وحدات النظام المغربي، غير ان سعي الجزائر الى حسم خلافاتها الحدودية مع جوارها بالمنطقة كموريتانيا وتونس والمغرب كان باسم بناء المغرب العربي وإزالة كل العوائق والخلافات التي تحول دون تحقيق هذا الهدف¹.

في هذه الفترة، أي نهاية السبعينات وبداية الثمانينات، بدأت تلوح بوادر أزمة اقتصادية بنيوية عميقة، شديدة التأثير على تونس، الجزائر، المغرب وموريتانيا واخف وطئاً على ليبيا، تتمثل معالمها في: ارتباط اقتصاديات الدول المغربية المركزية الثلاث بالسوق الرأسمالية الغربية، هيمنة الرأسمالي الاحتكاري الأجنبي عليها الامر الذي يزيد في تعميق التبعية الاقتصادية والمالية إزاء الدول الصناعية الغربية، الى جانب الانخفاض العنيف لعائدات الصادرات النفطية من العملة الصعبة وانهايار الاستثمارات المباشرة، وتنامي المديونية الخارجية التي تجاوزت 50مليار دولار بالنسبة لتونس والجزائر والمغرب في نهاية 1987 مع ارتفاع معدل الفائدة، ازدادت الازمة تفاقماً بدخول اسبانيا والبرتغال الى السوق الأوروبية المشتركة بداية 1986، التي الغت استيراد اوروبا للعديد من البضائع المتشابهة مع بضائع دول المغرب العربي، ما حتم على الدول المغربية الثلاث التفكير في التقارب و التنسيق فيما بينها على مستوى المشاريع الاقتصادية².

بدأ التقارب بين الدول الثلاث يظهر من خلال عدة مشاريع مشتركة تمثلت خاصة في: مشروع خط انابيب الغاز الطبيعي الجزائري الى أوروبا عبر دولة المغرب، ما يؤمن الوقود للمغرب بأسعار مخفضة، مشروع نقل خامات الفحم والحديد الجزائري المكتشفة في جنوبي الصحراء الكبرى عبر الصحراء الغربية الى شواطئ المحيط الأطلسي، وتأمين سوق مشتركة لتسويق منتجات هذه البلدان عوض السوق الأوروبية المشتركة. اعقت فترة التقارب هذه انفجارات امنية وسياسية طالت البلدان الثلاث: انتفاضة الدار البيضاء اوت 1981 بالمغرب، ثورة الخبز في تونس نهاية 1983 وبداية 1984، واحداث أكتوبر 1988 بالجزائر، والانخفاض غير المسبوق في أسعار البترول.

في ظل الازمة الاقتصادية الخانقة والعزلة السياسية للأنظمة بدأت السلطات الحاكمة في بلدان المغرب العربي تبحث في بعث وتفعيل المشروع المغربي من جديد، والاتجاه نحو تطبيع العلاقات المغربية-المغربية، توجت بعقد قمة مغربية للدول الخمس في مراكش بتاريخ 10/06/1988، تقرر فيها انشاء لجنة

¹ محمد رضوان، مرجع سابق، ص.194.

² توفيق المدني، مرجع سابق، ص.ص.93.94.

عليا لإعداد مشروع الوحدة المغربية انعقدت على إثرها القمة التأسيسية في مراكش 17/02/1989 التي أعلنت انشاء اتحاد المغرب العربي.

تمثلت هياكل الاتحاد في: الأمانة العامة وهي من نصيب تونس، المجلس الاستشاري ومقره الجزائر، اللجان الوزارية المتخصصة، لجنة الامن الغذائي، لجنة الاقتصاد والمالية، لجنة البنية الأساسية، لجنة الموارد البشرية والهيئة القضائية مقرها في موريتانيا، مصرف الاستثمارات والتجارة الخارجية مقره في تونس، واكاديمية العلوم والجامعة المغربية مقرها في ليبيا، اما مقر الاتحاد فتم الاتفاق على ان يكون في المغرب¹. وقد اقرت قمة الدار البيضاء المنعقدة في سبتمبر 1991 إيجاد نظام دفع ثنائي موحد بين البنوك المركزية في الدول الخمس، فيما أعلن في قمة تونس التي عقدت في افريل 1994 عن انشاء منطقة للتبادل الحر ومعاهدة حول الوقاية من المخالفات الجمركية، بعد ذلك ظلت هذه الأجهزة كلها شبه مجمدة.

تعثر القطار المغربي مع بداية الازمة الجزائرية، وتقجر ازمة لوكربي بين ليبيا وكل من الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا والتي تطورت الى فرض عقوبات دولية على ليبيا عام 1992، فشهدت دول المغرب العربي ازمات أسهمت في ترسيخ العلاقة بين النظامين التونسي والجزائري نظرا للالتقاء الموضوعي بينهما حول معالجة مسألة الإسلام السياسي، ولكنها كانت في نفس الوقت مصدرا لعودة العلاقات الجزائرية المغربية الى نقطة الصفر عندما بادر المغرب بفرض التأشيرة على المواطنين الجزائريين اثر الاعتداء الذي حصل على احد الفنادق المغربية بمراكش سنة 1994، وردت الجزائر بغلق حدودها البرية، وقاد هذا الوضع الى تجميد المغرب عضويته في الهيئات المغربية في نهاية 1995، مما أورده المغرب في أسباب تجميد عضويته احتجاجه على ما اعتبره تدخلا من الجزائر في نزاع الصحراء الغربية الذي يناقض الحياد الذي يفترض من الدولة التي ترأس الاتحاد، كما قاطعت ليبيا الاجتماعات الوزارية عام 1994 بسبب ما اعتبرته تقصيرا من دول الاتحاد في موقفهم من الحصار الدولي عليها، وشهدت العلاقات الليبية الموريتانية تدميرا كبيرا عام 1995 على اثر قرار موريتانيا إقامة علاقات دبلوماسية مع الكيان الصهيوني في اطار مسار برشلونة²، فتوقفت اعمال كل لجان الاتحاد الى 2001 ثم توقفت مرة أخرى في 2002 باستثناء لجنة الامن الغذائي التي واصلت عملها.

في بداية 2011 عرفت العلاقات الجزائرية والتونسية تعزيزا غير مسبوق بتعدد زيارات مسؤولين تونسيين الى الجزائر بدأها الباجي قائد السبسي رئيس الحكومة المؤقتة في 15 مارس، ثم رئيس حركة

1 لخديمي عبد الحميد، العرابي مصطفى، "مدى استيفاء دول الاتحاد المغربي لمعايير التقارب حالة تونس، الجزائر والمغرب(2006-2012)"، التكامل الاقتصادي، عدد 06، جوان 2015، جامعة احمد دراية، ادرار، ص.123.

2 توفيق المدني، مرجع سابق، ص.97.

النهضة بعدها رئيس الحكومة السابق حمادي لجبالي في ديسمبر 2013 قبل زيارة الرئيس الباجي قائد السبسي في فبراير 2015 بعد انتخابه رئيسا للبلاد بحيث تقرر عقد اللجنة المشتركة للبلدين بشأن بحث القضايا ذات الاهتمام المشترك. وفي 22 جانفي 2012 زار وزير الخارجية المغربي في اول مهمة له خارج المغرب الجزائر وحظي بحفاوة استقبال وترحيب مميز ما أدى ر الى تحسن العلاقات الاستراتيجية الجزائرية-المغربية تصريح المسؤولين بالحرص على التعاون الاقتصادي طارحين الخلافات جانبا، كما قام لرئيس المغربي بإلقاء خطاب امام المجلس التأسيس التونسي في ماي 2012 مؤكدا خيار التكامل المغربي لتجاوز المشكل الأمني، وتم توقيع أكثر من عشرين اتفاقية سياسية اقتصادية وامنية، في نفس الفترة تبادل مسؤولون لبييون و جزائريون و لبييون و تونسيون الزيارات تحقيقا للتعاون على الخروج من الازمات¹، هكذا بدت بوادر الانفراج و السعي الحثيث نحو استكمال مشروع الاتحاد بكل ابعاده.

2-مداخل التكامل الإقليمي المغربي

على غرار التحرير التجاري الذي قررت الدول العربية اتخاذه المدخل الملائم لتحقيق التكامل الاقتصادي العربي، خرجت القمة المغربية التي ابرمت في زرالدة في جويلية 1990 باستراتيجية مشتركة لتحقيق الوحدة الاقتصادية بين دول الاتحاد تركز على المراحل التالية²:

- انشاء منطقة التبادل الحر عن طريق إزالة الحواجز الجمركية وغير الجمركية على ان يتم تحقيق هذا الهدف قبل نهاية عام 1992.
- انشاء الوحدة الجمركية قبل نهاية 1995 أي وضع تعريف موحدة تجاه دول العالم.
- انشاء سوق مغربية مشتركة بين دول الاتحاد الخمسة قبل نهاية 2000، وتهدف هذه المرحلة الى الاندماج المغربي وإرساء نظام واحد للأسواق وإقامة سوق داخلية كبرى وتحرير تنقل الأشخاص ورؤوس الاموال والسلع والخدمات.
- الوصول الى الوحدة الاقتصادية بتوحيد السياسات والخطط الاقتصادية على أسس واهداف مشتركة. لتجسيد هذه المراحل بداية تم اصدار قرار باعتماد مبادئ وقواعد وحدة جمركية في 1990/07/23 وعقد اتفاقيات خاصة بالنقل البري للمسافرين والبضائع والعبور، والاتفاقية الخاصة بتبادل المنتجات الفلاحية والاتفاقية الخاصة بالحجر الزراعي والاتفاقية الخاصة بمنع الازدواج الضريبي و الضريبة على الدخل بين

¹ سعدي ياسين، "اتحاد المغرب العربي في سياق التحولات الأمنية في المنطقة المغربية"، مجلة المستقبل العربي، عدد 462، اوت 2017، بيروت، لبنان، ص. 53.

² عوار عائشة، بوتلجة عبد الناصر، مرجع سابق، ص. 186.187.

بلدان اتحاد المغرب العربي¹، بعدها تم اعتماد اتفاقية تجارية و تعريفية لدول اتحاد المغرب العربي موقعة في 10/03/1991، ليتبع ذلك اعلان مجلس وزراء خارجية دول اتحاد المغرب العربي في بتاريخ 03/02/1994 قيام منطقة للتبادل الحر، وبدأت دول الاتحاد بإبرام الاتفاقيات في سبيل تيسير التحرير التجاري بداية بالبروتوكول الخاص بشهادة المنشأ المغربي الموقع عليه في 02/04/1994 واتفاقية التعاون الإداري المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها في نفس التاريخ.

في الدورة الثامنة لمجلس وزراء الاتحاد المنعقد بتاريخ 20 جانفي 2007 وفي اطار تقييم ما تم إنجازه خلص المجلس الى ان حجم التجارة البينية لدول المغرب العربي لم يرق الى المستوى المطلوب، فمقارنة بالتجارة البينية بين تكتلات أخرى كالاتحاد الأوربي التي بلغت 60% و 56% بين دول مجموعة أمريكا اللاتينية لا تزال النسبة بين دول الاتحاد ضئيلة جدا لا تتجاوز 3%. وفي جوان 2019 بطرابلس وقع المجلس المغربي للتجارة بالأحرف الأولى مشروع اتفاقية التبادل الحر بين دول الاتحاد، والتي من المنتظر ان تشمل المنتجات الفلاحية لتحقيق الكفاية الغذائية بالمغرب العربي وفقا لتوصيات اللجنة الوزارية المتخصصة بالأمن الغذائي الصادرة في دورتها بمراكش أواخر 2009. وتم الاتفاق خلال الاجتماع الرابع لفريق العمل المكلف بدراسة واعداد البروتوكول الخاص بالتقييم الجمركي المنعقد من 7 الى 9 جانفي 2013 بمقر الأمانة العامة للاتحاد بالرباط على وضع البروتوكول النهائي للتقييم لدى الجمارك²، باعتبار القيمة لدى الجمارك اهم العناصر لتطبيق التعريفية الجمركية الموحدة إضافة الى قواعد المنشأ التي تكفل بها بروتوكول 1994.

رغم هذه الجهود لتوسيع التجارة البينية المغربية الا ان الاحصائيات تشير الى عدم تراوح النسبة مقدارها الضئيل المسجل منذ 2007، فبالنسبة للجزائر³ يبقى لسنوات على التوالي الاتحاد الأوربي الشريك الرئيسي بنسبة تقدر ب 47,47% من مجموع الواردات وعلى راس الدول المصدرة الى الجزائر: الصين ثم فرنسا وإيطاليا واسبانيا، و 57,95% من مجموع الصادرات، زبوننا الرئيسي إيطاليا تليها اسبانيا ثم فرنسا⁴. فيما بلغت نسبة التبادل مع دول المغرب العربي في إطار الاتحاد 1,31% من الواردات سنة 2014 لترتفع

¹ هذه الاتفاقيات كلها تم التوقيع عليها في الجزائر بتاريخ 23/07/1990، وصادقت عليها الجزائر بموجب المراسيم الرئاسية التالية ارقامها: 90-421، 90-422، 90-423، 90-424 على الترتيب الوارد في المتن، المؤرخة في 5 جمادى الثانية 1411 الموافق 22 ديسمبر 1990، ج رعدد 6 بتاريخ 06/02/1991

² فيصل بهلولي، "اقامة منطقة التجارة الحرة المغربية كمدخل لتحقيق التكامل الاقتصادي بين دول المغرب العربي في ظل التحديات الاقتصادية الدولية الراهنة"، مجلة الباحث، عدد 14، 2014، ص.191.

³ <http://www.andi.dz/index.php/ar/statistique>.

⁴ للسنوات 2014، 2015 و 2016.

الى 1,49% سنة 2016، فيما بلغت نسبة الصادرات 4,47% سنة 2015 وارتفعت الى 4,73% سنة 2016، وهي في المرتبة ما قبل الأخيرة ضمن المجموعات الاقتصادية المتعامل معها خارجيا، بعد كل من الاتحاد الأوروبي ودول اسيا ودول منظمة التعاون والتنمية والدول الأوروبية الأخرى ودول أمريكا الجنوبية والدول العربية غير المغربية.

على غير المنهاج الذي سلكته جامعة الدول العربية التي آثرت المدخل التجاري وحده لتحقيق التكامل، تبنت دول الاتحاد منذ 1990 تاريخ إعلانها عن منطقة التبادل الحر المدخل الإنتاجي عن طريق توقيعها اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي يوم 1990/07/23 وصادقت عليها الجزائر في 22 ديسمبر 1990¹، وعيا منها بأهمية العمل المشترك من اجل إقامة مشاريع إنتاجية يتم فيها استغلال الإمكانيات الطبيعية من ثروات نفطية و معدنية وفلاحية على شاكلة الانابيب التي تزود أوروبا بالغاز مرورا بالمغرب، إضافة الى المنسوجات وبعض الصناعات التي تمتلك فيها هذه الدول ميزات تنافسية عالمية.

الفرع الثاني: المرجعية القانونية للاستثمار المغربي وأثرها على الاستثمار في الجزائر

وقعت دول اتحاد المغرب العربي اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بينها سنة 1990 وفي نفس يوم الإعلان عن منطقة التبادل الحر وسارعت الجزائر الى المصادقة عليها، فالدول المغربية مستفيدة من تجربتها في ظل مشروع الوحدة العربية وعلى ضوء نموذج الاتفاقيات المبرمة بينها منفردة والاتحاد الأوروبي علمت ان التبادل التجاري لن يكفي وحده لتحقيق التنمية ما لم يصاحبه اندماج القطاعات الإنتاجية واستغلال التحرير التجاري لتبادل عناصر الإنتاج بأقل تكلفة. صاحب ذلك مجموعة من التدابير لتنفيذ هذه الاتفاقية، وسعيا منها لتوطيد العلاقات فيما بينها وتجديدها بعد الجمود الذي عرفته في التسعينيات عقدت الجزائر حزمة من الاتفاقيات الثنائية مع دول المغرب العربي لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة.

ورد في القرار الصادر عن مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي اثر دورته العادية الثالثة براس لانوف الليبية بتاريخ 10 و11/03/1991، الخاص باعتماد الملامح الكبرى لاستراتيجية مغربية للتنمية المشتركة، خطة قائمة على شقين احدهما مرتبط بإقامة منطقة تبادل حر والأخر يهتم بمختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية، اذ ورد في نص القرار "بموازاة هذه المراحل (منطقة التبادل الحر ثم السوق المغربية المشتركة فالوحدة الاقتصادية) وتماشيا معها يتعين وضع سياسات عامة وقطاعية ترمي كلها الى التمهيد لدمج

¹ بموجب المرسوم رقم 90-420، سابق الذكر.

الاقتصاديات الوطنية خاصة في المجالات التالية:..¹، وهذا يدل على نضج الفكر الاقتصادي للتكامل الإقليمي، لكن لم تكن الارادات السياسية كافية لتكون بقدر هذا التخطيط.

وضع قرار الاعتماد الملامح الكبرى لاستراتيجية مغربية للتنمية المشتركة في المجالات ذات الاولوية للاستثمار فيها في إطار الاتحاد، والتي تتطلب مشاريع مشتركة لأهميتها وضخامة رؤوس الأموال التي تستلزمها، تضع في مقدمة هذه المجالات:

-الامن الغذائي بوضع سياسات وخطط مغربية مشتركة للعناية بالموارد الطبيعية الفلاحية واستغلالها، وضع استراتيجيات مشتركة للرفع من انتاج المواد الغذائية الأساسية لتحقيق الاكتفاء الذاتي، تدعيم الصناعات والبحوث والخدمات المرتبطة بالفلاحة والتنمية الريفية والقروية، وضع سياسات فلاحية مشتركة لحماية منتجات المغرب العربي من الواردات الأجنبية(قام الاتحاد الاوروبي بتدابير مماثلة اضرت بالاقتصاد المغربي من جراء الانقاص من حصص وارداته من المحاصيل الزراعية خاصة البرتقال والزيتون والطماطم بعد دخول اسبانيا والبرتغال في الاتحاد ومنافسة السلع الاسرائيلية بعد دخولها في شراكة مع الاتحاد الأوروبي)
-في مجال الطاقة: تطوير القدرات المغربية في التنقيب عن النفط والغاز الطبيعي وترشيد استعمال الطاقة والبحث المشترك عن مصادر جديدة ومتجددة لها، إعطاء أولوية في تنفيذ المشاريع الصناعية لمصادر الطاقة المتوفرة في دول الاتحاد والسعي لإنشاء المشاريع المشتركة لصناعات بتروكيماوية مغربية وتطوير وسائل الإنتاج الكهربائي.

-في مجال الصناعة: التنسيق بين مختلف السياسات القطاعية، التأكيد على الصناعات التكاملية، توسيع المشاريع الوطنية والثنائية لتصبح اتحادية، التركيز على الصناعات التي تعتمد على المواد الخام المتوفرة والصناعات التي توفر المواد الأساسية للاكتفاء والتي تهيئ لصناعات مستقبلية.

-في مجال النقل والاتصالات: تنفيذ البرامج التي ترمي الى ربط بلدان المغرب العربي وتكثيف شبكات النقل البري والحديدي والجوي والبحري وشبكات الاتصالات السلكية اللاسلكية.

خرج هذا القرار بتوصيات مفادها الدعوة الى الإسراع في انشاء الهياكل والمؤسسات الاتحادية التي ستحقق هذه الاستراتيجيات مع تشجيع المبادرات من القطاعين العام والخاص، مع اعداد تقارير دورية بإنجاز مخطط الاستراتيجية وعرض العوائق والحلول. تعد هذه الاستراتيجية متكاملة آخذة بعين الاعتبار نقاط القوة في الاقتصاديات المغربية ومحاولة استثمارها لصالح احداث ميزات تنافسية تتسع في إطار السوق الاتحادية وتواجه الغزو والتبعية الأوروبية، لكن النزاعات الداخلية والبيئية حالت دون تحقيقها، اذ جمد العمل المغربي

¹ نص القرار وارد في الموقع الرسمي للأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي على الموقع التالي:

<http://www.maghrebarabe.org/ar/conventions.cfm?type=1>

سنة 1992 للأسباب التي تعرضنا لها آنفا.

1- اتفاقية اتحاد المغرب العربي للاستثمار لتوحيد العمل المغربي المشترك

ورد في ديباجة اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي: "رغبة منها في توثيق العلاقات الاقتصادية وتكثيف التعاون المثمر بين دول المغرب العربي، -واقترعا منها بأن تشجيع وضمان الاستثمارات بمقتضى اتفاقية من شأنه تدعيم التنمية وتعزيز التبادل التجاري والمنافع المشتركة بين بلدان اتحاد المغرب العربي في مختلف المجالات، -وشعورا منها بضرورة منح رؤوس الأموال والاستثمارات التابعة لكل بلد من بلدان اتحاد المغرب العربي في البلد الاخر معاملة أكثر افضلية"، تبريرات لاختيار الاستثمار البيئي وسيلة لتحقيق الاتحاد، وعلى ذلك جاءت هذه الاتفاقية تعرف الاستثمار المشمول بأحكامها هو استخدام راس المال في احد المجالات المسموح بها في دول الاتحاد شرط ان يحمل جنسية احدى الدول الأطراف في الاتحاد او تكوت مصالحه مرجحة اذا كان شخصا معنويا.

لم تخرج احكام الاتفاقية من الاطار العام الذي يشمل كل اتفاقيات الاستثمار التي ابرمتها الجزائر مع الدول العربية سواء في اطار الجامعة العربية او بصفة ثنائية، حيث تناولت احكاما تتعلق بمعاملة عادلة ومنصفة المستثمر المغربي ضامنة له حقوقا لا تقل عن حقوق المستثمرين الوطنيين في كل من دول الاتحاد¹ كما لا يفرض عليه التزامات تفوق تلك المفروضة على المستثمرين الوطنيين الا ما كان مساويا فيه للاستثمارات الأجنبية الأخرى كاشتراط نسبة دنيا او/و قصوى للمساهمة الوطنية على الا تتدخل سلطات الدولة مضيفة الاستثمار في فرض الشريك او المساهم²، كما تلتزم الدول الأطراف بتسهيل استقدام الايدي العاملة المغربية الخبيرة في الاستثمار وتسهيل استصدار الاذونات والتراخيص وكل ما يلزم لإنجاز المشاريع. تنفرد الاتفاقية عن الاتفاقيات الجماعية او الثنائية التي ابرمتها الجزائر في إطار تشجيع وحماية الاستثمارات بالمادة الرابعة عشر التي ورد فيه: "يجوز ان يقدم الطرف المتعاقد مزايا إضافية خاصة تتجاوز ما هو مقرر في انظمتها، او ما تنص عليه هذه الاتفاقية للاستثمار الذي يتخذ صيغة مشروعات مشتركة بين دول اتحاد المغرب العربي او مواطني كل منها، او للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة لها، ولاسيما تلك التي لها طابع تنموي، وفقا للمناطق او القطاعات ذات الأولوية فيها"، تضمنت حكما بتثمين نوعين من الاستثمارات: الأول: يتعلق بالمشاريع المشتركة³، والثاني: بأهمية الاستثمار على اقتصاد الدولة، وهو ما

¹ طبقا للمادة السادسة من الاتفاقية المصادق عليها بالمرسوم رقم 90-420، المذكور سابقا.

² المادة 8 من الاتفاقية المذكورة سابقا.

³ "عرف مجلس الوحدة الاقتصادية العربية المشروعات المشتركة بأنها كل صور التعاون الذي يستمر لفترة من الزمن بين طرفين او اكثر ينتمون الى دول مختلفة في سبيل القيام بنشاط استثماري معين أيا كان الشكل التنظيمي لهذا التعاون، وعلى

يوجي بالغاية التتموية لهذه الاتفاقية بحرصها بالدرجة الأولى على تشجيع المشاريع البينية الكبرى تدعيما لاندماج الاقتصادات المغاربية، ومن ناحية أخرى توجيه الاستثمار الى القطاعات الإنتاجية ذات المردودية على الناتج الإجمالي وعلى القضاء على بعض الازمات كالبطالة اذا اعتبرنا معيار التشغيل في تقرير الأهمية لمشروع استثماري ما او التأمين الغذائي بالنسبة للمشاريع الزراعية و هكذا، ورغم ترك الحكم دون ضوابط بعدم وضع المعايير المحددة لأهمية المشاريع الا انها بادرة تستحق النظر، وهو مذهب المشرع الجزائري في افادة الاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد الوطني بامتيازات خاصة في اطار ابرام اتفاقية الاستثمار مع المستثمر، ومنح امتيازات إضافية للاستثمارات التي تهدف الى تنمية مناطق الهضاب العليا والجنوب والمناطق المراد تنميتها بصفة خاصة.

تمنح هذه الاتفاقية للمستثمر المغاربي حق تحويل رؤوس أمواله المستثمرة وعوائدها واي دفعات أخرى مستحقة وينجز بعملة قابلة للتحويل تحسب بسعر الصرف الرسمي، وفي حالة لحق ضرر باستثماره لأي سبب من فعل إرادة الدولة مضيعة الاستثمار كنزع الملكية او الاخلال بالالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بمصالح مباشرة للاستثمار او عدم تنفيذ حكم قضائي أي اخلال بتشريع البلد يؤدي الى الحاق ضرر به، يستحق تعويضا عادلا ومنصفا بقدر الضرر اللاحق. وفي حالة نشوء نزاع يعرض على الهيئة القضائية لدول الاتحاد او محكمة الاستثمار العربية طبقا للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية او هيئات التوفيق او التحكيم الدولية المتخصصة.

زودت هذه الاتفاقية بآليات تمويل اتحادي للمشاريع الاستثمارية تمثلت في المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية الذي وقعت دول الاتحاد على الاتفاقية المنشئة له يوم 1991/03/10، براس لانوف الليبية الموافقة عليه الجزائر بالقانون رقم 91-31¹، يعمل المصرف على انجاز وتمويل المشاريع الاستثمارية ذات الأهمية المشتركة الزراعية والصناعية وغيرها في البلدان المغاربية وكذلك يساعد على انسياب رؤوس الأموال وتوظيفها في المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية والمالية، لم ير هذا المصرف النور الى غاية 2015/12/21 بعد اربع وعشرين سنة من انشائه، لتفتتح رسميا اشغاله في تونس بإعلان من رئيس الحكومة التونسي بعد استقبال رئيس الدولة التونسي لأمين عام الاتحاد ووزراء المالية للدول المغاربية

هذا الاساس فان العناصر الاساسية للمشروع المشترك هي تعدد الاطراف المشاركة، القيام بالاستثمار، الاستمرار الزمني، وقد يأخذ المشروع المشترك الصيغة التعاقدية بين الاطراف المساهمة او الشركة بأشكالها المتاحة في القانون التجاري او اية صيغة مناسبة اخرى"، ماهر ملندي، مرجع سابق، ص.65.

¹ القانون رقم 91-31 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر 1991، يتضمن الموافقة على اتفاقية انشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية، ج رعدد 68 بتاريخ 1991/12/25.

لتشهد انعقاد المجلس التأسيسي للمصرف في مقر وزارة الخارجية التونسية¹. رغم هذا التأخر غير ان الافتتاح وبداية الاشغال يدل على الرغبة الصادقة في تحقيق الاندماج والتكامل الاقتصادي المرجو.

2- واقع الاستثمارات المغربية البنينية ونصيب الجزائر منها

يرى كثير من المحللين ان الحل الوحيد للخروج من الازمات خاصة الاقتصادية ومنذ بداياتها في الستينات هو العمل على تكثيف المشاريع المشتركة في الصناعة والفلاحة والتكوين المهني والبحث العلمي والخدمات، الشيء الذي يساعد على ربط مسيرة التطور الاقتصادي والاجتماعي بحركة التعاون ويساهم في بلورة المواقف المشتركة إزاء البلاد الصناعية بالنسبة لقضايا تحويل الأموال والتكنولوجيا التي قد يتاح ايجادها عند تشييد المصالح المشتركة².

تورد التقارير ضعف الاستثمارات البنينية المغربية رغم تجدد الإرادة السياسية الحقيقية لدى السلطات الحاكمة في إعادة بعث هذا المشروع بعد تحققها من عدم قدرة الدول منفردة على الخروج من الازمات متعددة الابعاد الا بتخليها عن القطرية لصالح التكامل الإقليمي. يظهر ذلك جليا في الجداول التالية:

¹ عن الصحافة المغربية من الموقع الرسمي لأمانة اتحاد دول المغرب العربي:

<http://www.maghrebarabe.org/ar/press.cfm?type=1&id=249>

² توفيق المديني، مرجع سابق، ص.106، فتح الله ولعلو، الاقتصاد العربي والمجموعة الأوروبية، دار النشر المغربية، 1982، ص.405. يرى الكاتب من اجل تجاوز عقبات اتحاد المغرب العربي في الجزء الأخير من الكتاب ضرورة احداث كيانات ثلاثة داخل المغرب العربي لتوقيف النمو اللامتكافئ والسير نحو بناء مغرب عربي مستقبلي وموحد تقنضي تعديل المعادلة على الشكل التالي: "الكيان الأول يتمثل في الجزائر -على الشكل الحالي- بأجزائها الشمالية التي كانت تجسد دائما الجزائر التاريخية، وبالصحراء الوسطى التي كانت ارتباطاتها مع هذه الأخيرة اقل رسوخا من علاقات الصحراء الغربية بالمغرب لاعتبارات تتعلق بالتشكل التاريخي لكل من القطرين. ان هذه الجزائر هي التي تركها وراءه الحكم الاستعماري وتسلمتها الدولة الجزائرية المستقلة وهي تكون كيانا مركبا يعيش داخله 20 مليون نسمة داخل مساحة تصل الى 2.381.000 كلم مربع وينتج 50 مليون طن من البترول ويضم 10% من الغاز الطبيعي بالعالم كما انه يعتمد على بناء قاعدة صناعية ذات طموحات واسعة.

الكيان الثاني يشمل مجموعة تونس وليبيا بالنظر لتكاملهما وتجاورهما ...، يمكن تكوين الكيان الثالث من المغرب بأقاليمه الصحراوية المسترجعة ومن موريتانيا... هذه الفقرة اصدق تعبير عما وقف عائقا في وجه اتحاد المغرب العربي لعقود والمحزن في الامر ان تكون الطبقة المثقفة منساقاة وراء هذه الحسابات السياسية والتغاضي عن رغبة الشعوب ومصالحها الحقيقية في ظل السيادة التامة على اراضيها المستحقة بالدماء قبل القوانين الدولية والاتفاقيات، لذا لم يتم إعادة بعث الاتحاد جزئيا الا بعد تسوية جانب من النزاع فيما لا تزال جوانب أخرى عالقة.

اجمالي الاستثمارات المغاربية البينية المنفذة في الفترة بين 2003 وابريل 2016
(التكلفة الاجمالية للمشروع بالمليون دولار).

الوجهة المصدر	الجزائر	تونس	ليبيا	المغرب	موريتانيا	المجموع	% من الاستثمارات العربية الصادرة
الجزائر	/	117	00	00	00	117	%11,56
تونس	1140	/	345	25	00	1510	%86,78
ليبيا	321	00	/	00	00	321	%90,93
المغرب	129	31	517	/	11	688	%94,24
موريتانيا	00	00	00	00	/	00	%00
المجموع	1590	148	862	25	11	2636	%68,73
% من مجموع الاستثمارات العربية الواردة	%6,55	%1,94	%3,76	%0,16	%16,92	%3,75	

% من الاستثمارات العربية الصادرة: نسبة تكلفة ما تصدره الدول المغاربية فيما بينها من مجموع ما تصدره من استثمارات في كل الدول العربية
% من الاستثمارات العربية الواردة: نسبة تكلفة ما تستقبله الدول المغاربية من استثمار فيما بينها من الاستثمارات الواردة اليها من الدول العربية.

تمثل الاستثمارات المغاربية البينية البالغة تكلفتها 2.636 مليون دولار نسبة ضئيلة من الاستثمارات العربية البينية التي بلغت تكلفتها في هذه الفترة 310.727 مليون دولار، غير ان هناك اختلاف بين نسبة الاستثمارات الصادرة من الدول المغاربية نحو مجموعتها (الاستثمارات المغاربية البينية) والتي قدرت ب %68,73 من مجموع ما تصدره نحو الدول العربية ، و نسبة الاستثمارات الواردة اليها من الدول المغاربية من مجموع ما تستقبله هذه الدول من الاستثمارات العربية وتقدر ب %3,75 ، ما يعني ان استثمارات الدول العربية غير المغاربية في دول المغرب العربي تبلغ %96,25 وهي نسبة كبيرة تمول الاقتصاد المغربي ، وكما رأينا فيما يتعلق بالاستثمارات العربية البينية فان الامارات، قطر، الكويت والسعودية هي التي تمول

الاستثمارات في الدول العربية و هي نفسها اكبر مصدر للاستثمارات في الدول المغربية، في قطاع الخدمات خاصة اذ تبلغ نسبة الاستثمارات في الخدمات من هذه الدول 87%.

اما فيما يخص العلاقات المغربية البينية فتونس هي المستثمر الأول في دول المغرب العربي بنسبة 57,28% تليها المغرب بنسبة 26,10%، ثم ليبيا بنسبة 12,17% فالجزائر بنسبة 6,55% التي تستثمر 83,5% من أموالها في اليمن، ولم يحسب لموريتانيا أي استثمار لها في دول المغرب العربي ولا في أي دولة عربية أخرى حسب ما ورد في تقرير مناخ الاستثمار. بينما الجزائر هي الوجهة الأولى للاستثمارات المغربية بنسبة 60,318% من المجموع تليها ليبيا بنسبة 32,70% ثم تونس بنسبة 5,61% فالمغرب بنسبة 0,94 وأخيرا موريتانيا.

اجمالي الاستثمارات المغربية المنفذة في الجزائر في الفترة بين 2003 وابريل 2016
(التكلفة الاجمالية للمشروع بالمليون دولار).

الدولة المستثمرة	تونس	ليبيا	المغرب	موريتانيا	مجموع الاستثمارات العربية في الجزائر
عدد المشاريع	23	1	7	00	95
التكلفة	1140	321	129	00	24273
النسبة من الاستثمارات العربية في الجزائر	4,69%	1,32%	0,53%	00%	6,55%

بناء على هذا الجدول¹ فان تونس هي الدولة المغربية الأكثر استثمرا في الجزائر بثلاثة وعشرون مشروعا، ورغم النسبة الضئيلة لتكلفتها من مجموع تكلفة الاستثمارات العربية في الجزائر والمقدرة ب 4.69% لكنها تمثل اكبر نسبة من استثمارات تونس تجاه الدول العربية بقيمة 65,51% مما يجعل الجزائر الشريك الاقتصادي الأول لتونس في المنطقة -في الوقت الذي تستثمر الجزائر ما قيمته 117 مليون دولار في

¹ مستنبط من جدولين واردين في تقرير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار حول مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2016، السابق ذكره، الجدول الأول وارد في ص.87. تحت عنوان: اجمالي الاستثمارات العربية البينية المنفذة في الفترة بين 2003 وابريل 2016، والثاني وارد في ص.90. تحت عنوان اجمالي الاستثمارات العربية البينية (عدد المشروعات) المنفذة في الفترة بين 2003 وابريل 2016.

تونس من مجموع 1012 مليون دولار تستثمرها في المنطقة العربية أي بنسبة 11,56% مقارنة بما تستثمره في اليمن والمقدر بـ 850 مليون دولار-، تليها ليبيا ثم المغرب بنسب ضئيلة تماما.

وطبقا للإحصائيات الواردة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عن الاستثمارات المسجلة من يناير الى سبتمبر 2017، يمكننا انشاء الجدول التالي:

الدولة	تونس	ليبيا	المغرب	موريتانيا	م.ع.ا.م (م)	م أ م
عدد المشاريع	6	1	3	00	30	109
التكلفة	3621	498	8650	00	24809	262838
النسبة من (م)	%14,59	%2	%34,86	00	%9,43	
النسبة من م أ م	%1,37	%0,19	%3,29	%00		

(م) مجموع تكلفة الاستثمارات العربية في الجزائر، م أ م: مجموع تكلفة الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر

رغم ما يظهر لنا من ضآلة الاستثمار المغربي الليبي وعدم تدخله بقوة في التنمية المشتركة للاقتصاد المغربي في ظل الاتحاد الا ان وجود بعض المؤشرات تنبئ بسعي دول المنطقة الحثيث في تغيير هذا الواقع نحو العودة لقرار اعتماد الاستراتيجية المغربية للتنمية المشتركة المتخذ منذ 1991، خاصة في ظل تمسك الجزائر بالعمل الثنائي مع دول اتحاد المغرب العربي، ما تجسد في اتفاقيات التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر وكل من تونس وليبيا وموريتانيا فيما لم يتم ابرام اتفاقية مماثلة مع المغرب. اما على ارض الواقع فما يمكن استخلاصه ان :عدد المشاريع المنجزة من قبل تونس في الجزائر وتكلفتها تعتبر مرتفعة مقارنة بما تستثمره هذه الأخيرة في الدول العربية وتؤكد تمسك هذه بالخيار التشاركي، فيما يخص العمل الثنائي الجزائري المغربي لا يجسد القوة الاقتصادية للبلدين و الطاقة الاستثمارية لهما، بينما تبقى موريتانيا الدولة التي ترتب ضمن اضعف الاقتصاديات من حيث اعتمادها كلية على الموارد الطبيعية، اما ليبيا بالوضع الأمني يمثل بالنسبة لها الأولوية الأولى الواجب التكفل بها لتحقيق مناخ استثمار امن لجذب الاستثمارات المغربية و العربية والأجنبية. في ظل هذه الحقائق على الدول المغربية رفع التحدي في وجه الصراعات البنينة التي لا طائل منها الا زيادة الهوة بين الاشقاء، ومد يد العون للخروج من الريعية والتخلف والفقر والبطالة ومختلف مظاهر الضعف التي تعاني منها مجتمعاتهم في سبيل تحقيق امل الشعوب

في الوحدة، خاصة إذا تم تطبيق الاستراتيجية المغاربية للتنمية المشتركة وفق المخطط المرسوم لها بإرادة حقيقية.

المبحث الثاني: منافذ جديدة للاستثمار العربي في الجزائر

خلال العشريتين الأخيرتين غيرت السلطات الجزائرية نظرتها إزاء الاستثمار الأجنبي من الحذر والحيطة الى محاولة الاغراء وال جذب، لاسيما بعد ان تأكدت من قصور مواردها وراس مالها الوطني من تحقيق التنمية المنشودة، فراحت تشريعات الاستثمار تقيم مبادئ جديدة لإقامة استثمار اجنبي في جو آمن ملئ بالمزايا والتحفيزات، غير ان المستثمر الأجنبي ليقدر انشاء استثمار في إقليم اجنبي ما يقوم بدراسة عدة جوانب إضافة الى التشريع الاقتصادي للدولة بما فيه المزايا والحوافز والاطواع الأمنية والسياسية يهتم بإمكانيات الاستثمار المتاحة له ويقدر الأرباح التي يمكن ان يجنيها من اقتحام نشاط اقتصادي معين.

وقد كشفت التقارير الدولية عن تحسن مناخ الاستثمار في الجزائر مقارنة بسنوات ماضية ما أدى الى زيادة تدفقات راس المال الأجنبي اليها، فمنذ 2014 تشير تقارير الاستثمار الصادرة عن مؤسسة ضمان الاستثمار العربية الى ان الجزائر من الدول التي تزداد نسبة الاستثمار الاجنبي فيها، وبالخصوص العربي و الذي منذ احداث سبتمبر 2001 وهو يوظف بصورة متنامية في المنطقة العربية بدلا من الأسواق الغربية، فمن سنة 2001 الى 2012 حلت الجزائر في المرتبة السادسة من حيث استقبال الاستثمارات العربية بما قيمته 3,8 مليار دولار بحصة 4% من اجمالي الاستثمارات العربية البنينة، غير ان الدراسات تميز بين ما تم إنجازه وما يمكن ان ينجز، حيث صنفت الجزائر ضمن مجموعة الدول ذات الامكانيات¹ المرتفعة لجذب الاستثمار الأجنبي والعربي في حين اداءها الفعلي من المستوى الثالث أي منخفض (اقل من الإمكانيات)²، فيما اعتبرت مساهمة الاستثمار الأجنبي بما فيه العربي في الاقتصاد الجزائري منخفضة جدا لتكون في آخر مجموعة ترتيب عالميا ضمن هذا المؤشر، لذا يجب إعادة النظر في سياسات الاستثمار بصفة عامة، من خلال عدة تدابير بدءا بوضع دراسة تقييمية للسياسات الحالية، تمحيصها، استنباط نقاط الضعف والقوة لتدارك النقائص وتدعيم الجوانب الإيجابية.

¹ تقاس إمكانية الدولة في جذب الاستثمار من خلال خمس مؤشرات تتمثل في: جاذبية السوق، توافر العمالة الرخيصة والمهارات، جودة الموارد الطبيعية وتوافر البنية التحتية.

² جهات الترويج للاستثمارات في الدول العربية.. الواقع والتحديات، مرجع سابق، ص.17.

المطلب الأول: الآليات الوطنية المستحدثة لتطوير الاستثمار

الجزائر من الدول النفطية، هذا الوصف مكنها من دخول 23 سوقا عالمية مصحرا بتصديرها للنفط من مختلف القارات، وفي ظل البحبوحة المالية التي نتجت عن ارتفاع سعر البترول خفضت الجزائر مديونيتها الى 3,735 مليار دولار عام 2014¹. هذا هو الوجه الإيجابي لتبعية الاقتصاد الجزائري للنفط على وجه الخصوص. هذه التبعية أدت الى وضع مالي مريح بفضل ارتفاع أسعار البترول، ما منح الفرصة لإقامة مشاريع ضخمة كالطريق السيار شرق-غرب، وتتبع سياسة اجتماعية لصالح مختلف فئات المجتمع كإنجاز السكنات بدعم من الدولة ورفع الأجور وتدعيم السلع². غير انه في حالة انخفاض اسعار البترول، وهو ما أحدث أزمة خلال أربع سنوات الماضية أرقت السياسيين ورجال الاقتصاد، او نزوب هذه المادة الحيوية من باطن الأرض ستجد الجزائر نفسها تسير ميزانيتها بايرادات تدرها التجارة الخارجية بما نسبته 5% من قيمة الصادرات الحالية، فماذا سيكون مصيرها حينئذ؟

وعيا منها بهذه المخاطر دأبت الجزائر منذ عقدين من الزمن على احداث تغييرات جوهرية على هيكلها الاستراتيجية لتتلاءم مع سياستها الجديدة في ظل انفتاح السوق وتنوع اقتصادها تخفيفا من حدة التبعية، فوضعت برامج إصلاحية واسعة هدفت الى تأهيل المؤسسات في القطاع الخاص لتصبح أكثر تنافسية وتندمج في سياق تحرير تجارتها الخارجية، وتيسير حركة رؤوس الأموال بينها وبين المستثمرين الأجانب خاصة في ظل تطبيق قاعدة 51% للمساهمة الوطنية، ما يتطلب وجود شريك وطني بقدر الشريك العربي. لكن تجارتها الخارجية واقتصادها ظلا مرتبطين بصادرات المحروقات التي تجاوزت 95% من الصادرات الاجمالية.

الفرع الاول: تحرير الاستثمار في قطاع المحروقات، وتشجيعه في الطاقة البديلة

تم اكتشاف النفط في الجزائر سنة 1956 ابان الاستعمار الفرنسي الذي بدأ بإنتاجه في نفس السنة، ونظم سنة 1958 بموجب الامر رقم 58-1111 الفرنسي الذي يطلق عليه قانون البترول الصحراوي، ونظرا لقرب استقلال الجزائر سارعت الحكومة الفرنسية الى عقد مفاوضات مع الحكومة المؤقتة آنذاك لحفظ حقوق الشركات الفرنسية والأجنبية المتعاقدة مع فرنسا المستغلة للنفط الجزائري، ما أدى الى الوصول الى

¹ جمال بوتلجة، "النفط بين النعمة والنقمة: حالة الجزائر (2000-2015)"، مجلة المستقبل العربي، عدد458، نوفمبر 2017، ص.39.

² عيساوي محمد، "دوافع تنظيم وتطوير الجزائر لصادراتها خارج المحروقات"، الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، يومي 11 و12 مارس 2012، جامعة بومرداس، الجزائر، ص.1.

حل وسط في صورة تصريح مشترك ملحق باتفاقيات ايفيان ينص على التعاون المشترك بين الجزائر وفرنسا من اجل الاستغلال المشترك للثروات الباطنية للصحراء بإنشاء مجلس اداري متساوي الأعضاء (جزائرية- فرنسية) يتمتع بالشخصية المعنوية يسير استغلال المحروقات ويبت في طلبات الامتياز المقدمة من طرف الشركات الفرنسية والجزائرية والأجنبية، كما تمتع الجزائر من اصدار أي نص تشريعي يتعلق بقطاع المحروقات¹، فاحتفظت الجزائر بالتشريع الفرنسي الى غاية 1971 تاريخ تأميم المحروقات².

1- تكريس نظام قانوني خاص للاستثمار في قطاع المحروقات ينتهي بالتحريم

بموجب المرسوم رقم 63-291 المؤرخ في 1963/03/31، أنشئت مؤسسة وطنية سوناطراك، التي أضحت أداة لتدخل الدولة في قطاع المحروقات تدريجيا، بإخضاع قنوات النقل لرقابة المؤسسة منذ 1964 ثم استولت سنة 1966 على حصة الدولة في مصفاة الجزائر العاصمة، وفي سنة 1967 اشترت حصة شركة برينيتش بتروليوم، وحصة شركة موبيل وايزو، وفي سنة 1968 اشترت اسهم شركة توتال المقدرة ب33%، وبذلك سيطرت على نشاطات التوزيع، ولتحقيق سيطرتها على العمليات الأهم في القطاع والمتمثلة في أنشطة البحث والاستغلال استحدثت آلية جديدة في عقود المشاركة المبرمة بينها وبين شركة قيتي الامريكية ينص في مادته الثانية على اشتراط تنازل شركة قيتي لسوناطراك عن 51% من المصالح التي تمتلكها، فيصبح الطرف الوطني حائزا لأغلبية الحصص داخل الشركة³.

مهد الاتفاق المبرم بين سوناطراك والشركة الامريكية لفرض المشاركة بالأغلبية بقوة القانون من خلال أسلوب التأميم الجزئي المعلن عنه بموجب الامر رقم 71-22 المؤرخ في 1971/04/12⁴، الذي

¹ عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص.204.

² منذ الاستقلال والجزائر تضغط على الدولة الفرنسية لتعديل الاتفاق، وسنحت لها الفرصة بعد انقلاب 1965 ومن الناحية الدولية ظهور منظمة الاوبك سنة 1960 واخيرا تدهور اسعار النفط المنتج في الجزائر بسبب الحرية التي تتمتع بها الشركات المنتجة في تحديد الاسعار، ما سمح بإصدار سلسلة من الاوامر سنة 1966 لتأميم النشاطات المنجمية كخطوة اولى، وتعديل الاتفاق المبرم بشأن الاستغلال المشترك بحيث اصبح يلبي بعض المطالب الجزائرية بخصوص تحديد الاسعار والنظام الجبائي المطبق ونسبة تقسيم الارباح واخيرا طرق تسوية النزاعات البترولية بتبني نظام التحكيم وقصره على الشركات الفرنسية دون غيرها.

³ يبرر البعض قبول الشركة الاجنبية لهذا الشرط بالظروف السياسية آنذاك والتي كانت تنبئ بإرادة الدولة انتهاج سياسة التأميم على ثرواتها الطبيعية، فأرادت الشركة الامريكية حماية مصالحها من خطر التأميم عن طريق منح الاغلبية للمساهمة الوطنية.

⁴ ج ر عدد 30 بتاريخ 1971/04/13، صدر فيها ايضا: الامر رقم 71-23 المتضمن التأميم الجزئي لجميع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تؤولها الشركة البترولية الفرنسية في الجزائر (سويغال) والشركة الفرنسية للبترول

يؤسس الاستثمار الأجنبي في قطاع المحروقات على أسلوب جديد يسمى المشاركة تكون فيه المساهمة الوطنية لصالح المؤسسة الوطنية سوناطراك بـ 51% على الأقل من رأس المال، على ان تقوم هي بعمليات البحث والاستغلال لصالح الشركة، وتستطيع ان تتكفل الشركة التجارية بهذا العمل او الشريك بالأقلية بعد موافقة سوناطراك على ان تقتصر صلاحياته في عمليات التنقيب مع الاستخدام بالأولوية للمنتوجات والاموال والخدمات الجزائرية التي تقدمها له شركة سوناطراك والشركات التابعة لها، كما يرجع الاختصاص في الفصل في النزاعات التي تقوم بين المتعاقد والمؤسسة الوطنية سوناطراك للقضاء الوطني ويمكن عرض النزاع امام لجنة مصالحة، غير انه لم يعترف هذا الامر بالحق في اللجوء للتحكيم¹ وفي هذه المرحلة لم تنشأ اي شركة بتروولية بشراكة عربية، الى غاية 1974 تاريخ ابرام اتفاقيتين ثنائيتين مع موريتانيا تهدفان الى انشاء شركتين مختلطتين في مجالات تكرير النفط وتعبئة الغاز والصيد البحري وقد صادقت عليهما الجزائر بموجب الامر رقم 74-22 المؤرخ 1974/02/04.

نتيجة الازمة الاقتصادية التي ظهرت بوادرها نهاية سنة 1985 بسبب انخفاض سعر البترول الى سبعة دولارات للبرميل وهروب الاستثمارات الأجنبية بسبب النظام الذي أقامه الامر رقم 27-22، فكرت الدولة في تعديل النظام القانوني لقطاع المحروقات قصد انعاشه، فصدر القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19/08/1986²، المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، الذي نص على توسيع مناطق استكشاف المحروقات التي كانت محصورة في الصحراء، وتنظيم كل المراحل التي تمر بها المادة من استكشاف وبحث الى تنقيب واستغلال ثم النقل فالتسويق، والتميز بين ثلاثة أنواع من الرخص: رخصة الاستكشاف والتنقيب، رخصة البحث ورخصة الاستغلال، ويستطيع الاجنبي عن طريق الاشتراك مع سوناطراك ممارسة هذه النشاطات بإحدى طرق ثلاث: اما بحصوله على جزء من الأرباح يوافق مساهمته في رأس المال، او حصوله على جزء من انتاج الحقل المكتشف تعويضا لمصاريفه او اجره المحدد في عقد الاشتراك، او دفع مبلغ للشريك الأجنبي عينا او نقدا مقابل اكتشافه للحقل³. ولم يغير هذا القانون من نسبة مشاركة الأجنبي التي لا يجب ان تفوق 49% من رأس المال، وفي هذه المرحلة تم عقد اتفاقيتين لإنشاء شركتين مختلطتين بين سوناطراك والجمهورية الليبية تتكفلان بحفر الآبار واستكشاف وإنتاج النفط بموجب

(الجزائر)، والمراسيم المتتالية المطبقة للتأميم من تعديل مواد الامر رقم 58-1111 ونقل الاموال المؤممة الى المؤسسة الوطنية سوناطراك، وتحديد الحد الأدنى للأسعار.

¹ Mostefa TRARI TANI, Droit algérien de l'arbitrage commercial international, 1^{ère} ed. BERTI, Alger, 2007, p.21.

² ج ر عدد 35 بتاريخ 1986/08/27.

³ المادة 22 من القانون رقم 86-14، سابق الذكر.

القانون رقم 87-22 و 87-23 بتاريخ 1987/12/23¹.

وفي 28/04/2005 صدر قانون المحروقات رقم 05-07² يحمل معه تكريس مبادئ النظام الليبرالي وتراجع الدولة عن دورها الاقتصادي كمحتكر لقطاع المحروقات³ لصالح الضبط والتحفيز الذي أصبحت تقوم به سلطة مستقلة تتمثل في وكالة ضبط المحروقات ووكالة تثمين موارد المحروقات وتدعى في صلب القانون بـ "النفط"، إضافة الى السلطة التقليدية الممنوحة لوزير الطاقة والمناجم، وأقام القانون استغلال المحروقات على أساس السند المنجمي الذي عرفه بأنه وثيقة تخص كل ترخيص بالبحث و/او الاستغلال للمحروقات ولا يترتب عليه أي حق في الملكية لا على السطح ولا في باطن الارض⁴، والذي يمكن ان يسلم لأي شخص يحوز المؤهلات التقنية لاكتساب صفة المتعامل سواء كان طبيعيا او معنويا، جزائري الجنسية او اجنبيا ، مقيما او غير مقيم، وبذلك حرر القطاع من سلطة المتعامل الوحيد شركة سوناطراك، غير ان القانون في مادته 48 منح لها خيار المشاركة في الاستغلال بنسبة لا تقل عن 20% ولا تتجاوز 30% في حالة لم تكن طرفا متعاقدا على ان ترد على هذا الخيار في فترة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ موافقة الوكالة على مخطط الاكتشاف. اما عن الاشكال القانونية لممارسة الأنشطة المتعلقة بهذا القطاع فان المشرع حصرها في عقد البحث و/او الاستغلال الذي يبرم بناء على مناقصة للمنافسة وعقد امتياز النقل بواسطة الانابيب لمدة يحددها القانون، وفي حالة رغبة المستثمر الأجنبي التنازل او تحويل حقوقه للغير فان لسوناطراك ممارسة حق الشفعة. كما تناول هذا القانون الجباية البترولية التي لها مكونات خاصة لأهميتها كمورد أساسي للدولة، غير ان هذا القانون غير نظريته من منطلق كونها أداة لتحفيز المستثمرين أكثر منها مورد من موارد الخزينة العمومية⁵.

بموجب القانون رقم 13-01 المؤرخ في 20/02/2013⁶ تم تعديل القانون رقم 05-07 ليواري بين بوادر التحرير(الجزئي) ومحاولة المحافظة على التسيير العقلاني لهذه الثروة، بحيث تم منح الشركة ذات الأسهم سوناطراك عدة امتيازات منها وجوب تضمين كل عقود البحث والاستغلال بند يسمح بمشاركة

¹ ج ر عدد 39 بتاريخ 1987/12/26.

² ج ر عدد 50 بتاريخ 2005/07/19.

³ "كانت تحتكر الدولة هذا القطاع عن طريق تفويضه لشركة سوناطراك ليس بوصفها فقط شركة عمومية ذات طابع اقتصادي وإنما بوصفها مرفق تابع للدولة مزود بامتيازات السلطة العامة"، عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص.703.

⁴ المادة 5 من القانون رقم 05-07، سابق الذكر.

⁵ عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص.718. وقد اورد مكونات الجباية البترولية ونسبها، للاطلاع، من ص.718 الى ص.722.

⁶ الصادر في ج ر عدد 11 بتاريخ 2013/02/24.

المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وتحدد مشاركتها بنسبة لا تقل عن 51% قبل بدء المناقصة¹، كما يجب ان يتضمن اتفاق العمليات اجباريا بندا للتسويق المشترك مع المؤسسة الوطنية سوناطراك لكل غاز مستخرج من الاكتشاف في حالة ما اذا كان هذا الغاز موجها للتصدير الى الخارج². وحققها في ممارسة الشفعة عن كل تحويل او تنازل من المتعاقدين، إضافة الى عدم إمكانية تحويلها لحقوقها او التزاماتها الا اذا كانت نسبة مشاركتها تفوق 51% وشرط ان لا تقل مساهمتها في رأس المال بعد التحويل عن هذه النسبة. وتماشيا مع متطلبات الاستثمار الأجنبي فقد تم فتح المجال للتحكيم الدولي لغير المؤسسة الوطنية سوناطراك بعد ان كان كل اتفاق ينص عليه في مجال المحروقات باطلا³.

وبذلك تظهر لنا الاهمية التي اولتها الدولة الجزائرية حتى قبل استقلالها للمحروقات وتأمينها عن طريق تأطير دقيق لأي نشاط يتعلق بهذا القطاع خاصة من طرف المستثمرين الأجانب بما فيهم العرب، رغم انه في الثمانينات كانت تمنح للدول العربية التي دخلت في شراكة معها بعض الخصوصية لدرجة توقيع اتفاقيات شراكة ب 50%، والتي غابت فيما بعد ليطبق عليها النظام الذي يطبق على المستثمرين الأجانب المستثمرين في هذا القطاع، وهذا لم يثن الشركات العربية المتخصصة في النشاطات المتعلقة بالمحروقات من استثمار أموالها في الجزائر وبقوة لكي تكون من اكبر المجموعات المستثمرة في الجزائر واهمها شركة قطر بتروليوم. كما ان الجزائر منظمة الى المنظمة العربية للدول المصدرة للبترول، المنشأة في بيروت سنة 1968، من طرف الكويت، ليبيا والمملكة العربية السعودية، لتضم بعد ذلك عشرة دول عربية منها الجزائر التي صادقت على الاتفاقية المنشئة لها سنة 1970، بهدف تنسيق السياسات العربية في قطاع المحروقات وتحقيق التكامل الاقتصادي بينها.

ان مبالغة الدولة في الاعتماد على هذا المورد يؤدي الى اضعاف اقتصادها، وانسب مثال لذلك ما سمي بالمرض الهولندي، حيث أدى اكتشاف النفط والغاز في هولندا في النصف الاول من القرن العشرين الى تراجع الاهتمام بالصناعة والى انتشار الخمول لدى الهولنديين ما سبب ارتفاع نسبة البطالة وتراجع النمو، والجزائر من الدول التي حباها الله هذه النعمة، يمثل مدخولها من استغلال مصادر الطاقة الناضبة لها (النفط والغاز الطبيعي) حوالي 60% من الميزانية العامة للدولة و30% من الناتج الإجمالي المحلي و95% من صادرات الجزائر، وقد قدر احتياطي البترول سنة 2014 ب 12,2 مليار برميل ، وبلغت احتياطات الغاز الطبيعي في نفس السنة 4505 مليار متر مكعب ما نسبته 2,28% من احتياطي العالم،

¹ المادة 32 من القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم، سابق الذكر.

² المادة 48 من القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم، سابق الذكر.

³ المادة 58 من القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم، سابق الذكر.

وفي نهاية سنة 2014 تم اكتشاف 15 حقلا جديدا للبتروول و17 للغاز الطبيعي، ما أدى الى انخفاض المديونية التي بلغت ذروتها سنة 1996 ب 33,651 مليار دولار لتصبح سنة 2014 3,735 مليار دولار¹، غير ان هذه الثروة كما أظهرت الدراسات نافذة وغير ابدية لأنها تنتج اسرع بكثير مما تجدد، لذا يجب تسييرها بعقلانية والبحث عن بدائل في نفس الوقت للتقليل من تأثيرات نضوبها. فاتجهت السلطات في الآونة الأخيرة الى تشجيع الاستثمار في مصادر الطاقة الأخرى، ما يسمى بمصادر الطاقة المتجددة.

2- الطاقة المتجددة قطاع واعد وإمكانيات هائلة

يقصد بالطاقات المتجددة تلك التي تتكرر مصادرها أو وجودها في الطبيعة على نحو تلقائي ودوري، كما تُعرف بأنها الطاقة التي تولد من مصدر طبيعي لا ينضب وهي متوافرة في كل مكان على سطح الأرض ويمكن تحويلها بسهولة إلى طاق. وتتميز الطاقات المتجددة بأنها أبدية وصديقة للبيئة، وهي بذلك تختلف عن الطاقات غير المتجددة أي الناضبة الموجودة غالبا في مخزون جامد في الأرض ولا يمكن الاستغادة منها إلا بعد تدخل الإنسان لإخراجها منه².

تنقسم مصادر الطاقة المتجددة إلى قسمين³:

-مصادر طاقة متجددة تقليدية: يعرف هذا النوع من الطاقات أيضا بطاقة الكتلة الحية، وهي تحتل منزلة خاصة في الدول النامية. فأغلبية سكان البلدان النامية يعتمدون على الكتلة الحية كمصدر للطاقة، كالخشب وبقايا المحاصيل الزراعية وروث البهائم، للاستخدامات المنزلية إضافة إلى ان الكتلة الحية تمثل مصدر طاقة متعدد الجوانب من الممكن تحويله إلى وقود صلب أو سائل أو غازي. ويتركز وجود واستخدام طاقة الكتلة الحية أساسا في البلدان الواقعة في جنوب آسيا وأواسط أفريقيا.

-مصادر طاقة متجددة جديدة: وهي المصادر التي تعتمد على تكنولوجيا متطورة وتجهيزات معقدة لتوليد طاقة كهربائية وحرارية. بدأ الاهتمام العالمي بهذا النوع من الطاقة أساسا بعد أزمة الطاقة الأولى عام 1973. ومن أهم أوجهها: الطاقة الشمسية، طاقة الرياح، الطاقة الكهرومائية، الوقود الحيوي، الطاقة الجوفية، طاقة المد والجزر.

بحسب مركز الفضاء الألماني تعتبر الجزائر اكبر خزان للطاقة في العالم، اذ يمكن انتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية في الصحراء الجزائرية تغطي 50 مرة احتياطات القارة الأوروبية من الطاقة التي تستغل

¹ بوتلجة جمال، مرجع سابق، ص.39.

² شبيرة بوعلام عمال، نبيل ابو طير، "الطاقة المتجددة وتحديات استغلالها في بلدان المغرب العربي"، مجلة المستقبل العربي، عدد 458، افريل 2017، ص.90.

³ شبيرة بوعلام عمال، نبيل ابو طير، مرجع سابق، نفس الصفحة.

سنويا¹، ترمينا لمصادر الطاقة المتجددة ووعيا منها بأهميتها في تحقيق التنمية المستدامة وبالإمكانات التي تزخر بها الجزائر في مصادر هذه الطاقة، أوردت السلطات العمومية لها في البرنامج الوطني للتنمية الذي أعلنته الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: ان إدماج الطاقة المتجددة في مزيج الطاقة الوطنية يمثل تحديا كبيرا من أجل الحفاظ على الموارد الأحفورية، وتنويع فروع إنتاج الكهرباء والمساهمة في التنمية المستدامة. بفضل البرنامج الوطني للطاقات المتجددة 2011-2030، تتموقع هذه الطاقات في صميم السياسات الطاقوية والاقتصادية المتبعة من طرف الجزائر، لاسيما من خلال تطوير الطاقة الشمسية وطاقة الرياح على نطاق واسع، وإدخال فروع الكتلة الحيوية (تتمين استعادة النفايات)، الطاقة الحرارية والأرضية، وتطوير الطاقة الشمسية الحرارية. علما ان سعة برنامج الطاقة المتجددة المطلوب إنجازه لتلبية احتياجات السوق الوطنية خلال الفترة 2015-2030 يقدر ب 22 000 ميغاواط، حيث سيتم تحقيق 4500 ميغاواط منه بحلول عام 2020. حسب تقديرات السلطة وجهودها في تنمية استغلال مصادر الطاقة البديلة، يتوزع هذا البرنامج حسب القطاعات التكنولوجية التالية: الطاقة الشمسية، طاقة الرياح، الطاقة الحرارية، الكتلة الحيوية، التوليد المشترك للطاقة، الطاقة الحرارية الأرضية.

سيسمح تحقيق هذا البرنامج بالوصول في أفق 2030 لحصة من الطاقات المتجددة بنسبة 27٪ من الحصيلة الوطنية لإنتاج الكهرباء، وإنتاج 22000 ميغاواط من الطاقات المتجددة، سيسمح بادخار 300 مليار متر مكعب من حجم الغاز الطبيعي، أي ما يعادل 8 مرات الاستهلاك الوطني لسنة 2014. هذا البرنامج مفتوح أمام المستثمرين من القطاع العام والخاص وطنيين وأجانب. كما تدعم الدولة المستثمرين في هذا القطاع بمساهمة معتبرة ومتعددة الأوجه لا سيما من خلال الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والنتائج المزدوج. كما أنشأت " المعهد الجزائري للبحث والتطوير للطاقات المتجددة" وكذا شبكة مراكز للبحث والتطوير مثل مركز البحث والتطوير للكهرباء والغاز، الوكالة الوطنية لترقية وترشيد استعمال الطاقة، مركز تطوير الطاقات المتجددة ووحدة تطوير معدات الطاقة الشمسية².

تحاول الجزائر تنمية الاستثمارات العربية في الطاقات المتجددة عن طريق التوقيع على عدة اتفاقيات ثنائية ومذكرات تفاهم بين الجزائر وكل من تونس، الكويت، قطر والسعودية بخصوص التعاون في مجال النفط والغاز والطاقات المتجددة، سنوات 2009، 2010، 2013 و2016³، هذه الدول انتهت الى سير العالم نحو استغلال الطاقات الصديقة للبيئة وغير الناضبة خاصة بعد الازمات البترولية المتكررة، وارتفاع سعر البترول مع زيادة الاستهلاك وارتباطه بالنمو السكاني في كل بلدان العالم، واتجاه دول غربية الى

¹ بوتلجة جمال، مرجع سابق، ص.48.

² <http://www.andi.dz/index.php/ar/les-energies-renouvelables>

³ <http://www.energy.gov.dz/francais/index.php?page=cooperation-bilaterale-et-multilateral>.

الإفادة من الإمكانيات الهائلة للجزائر في هذا المجال، حيث سارعت المانيا بعد التقرير الذي أصدره مركزها الفضائي الى ابرام اتفاقية مع الجزائر في ديسمبر 2007، تتعلق بإنتاج نحو 5% من الكهرباء بالطاقة الشمسية في الصحراء الجزائرية وتحويلها الى المانيا عن طريق ناقل كهربائي بحري يمر عبر اسبانيا¹. لذا فمن باب أولى ان تتكامل الدول العربية فيما بينها لاستغلال ما حباها الله به من مناخ وصحراء من أكبر صحاري العالم لتزويد ليس المنطقة العربية فحسب بل العالم بأسره بالكهرباء وكل اشكال الطاقة الممكنة. ولن يتأتى ذلك الا بتشجيع وتنمية الاستثمار البيئي في هذا القطاع.

الفرع الثاني: تهمين إمكانيات الجزائر في القطاعات خارج المحروقات والطاقة

القطاع هو مجموعة المؤسسات التي تمارس نفس النشاط الرئيسي، منها التي تختص في النشاط الفلاحي، ومنها ما تمارس النشاط الصناعي وأخرى تقوم بتقديم خدمات او الاستيراد والتصدير وامثلة هذه النشاطات كثيرة، وتسهيلا لدراستها ذهب الاقتصاديون الى ضم كل النشاطات في ثلاث مجموعات بحسب تشابهها، وهي: القطاع الاولي: يستلزم النشاط فيه القيام باستغلال الأرض، او كل ما يحتاج الى استغلال للحصول على منتوجات نباتية او حيوانية او طبيعية، كالزراعة والصيد البحري واستغلال الغابات، القطاع الثانوي: يضم الصناعات التحويلية، البناء والاشغال العمومية، ويعد النشاط الصناعي اهم نشاطات هذا القطاع، ويعرف بانه انتاج السلع عن طريق تحويل مواد موجودة في باطن الأرض او موفرة من قبل الزراعة، القطاع الثالث: ويشمل كل النشاطات غير المنتجة مباشرة للسلع، كالنقل والسياحة والاتصالات والصحة والاعلام الالي مجال كبريات الشركات الامريكية، والنشاط البنكي والمالي، وقد احصت المنظمة العالمية للتجارة 15 قطاعا كبيرا في مجال الخدمات تضم 150 نشاطا على الأقل، واعتبرتها مصدرا هاما للتنمية الاقتصادية².

هذه القطاعات الثلاث ضرورية لأي دولة كي تحقق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وحتى الاستقرار الأمني والسياسي، لذا فالسياسة التنموية في أي دولة تقوم على تنمية هذه القطاعات بالقدر الذي يتلاءم ومكونات اقتصادها ونسب مساهمة كل قطاع في الاقتصاد الوطني، وإذا ركزنا على المساهمة العربية في محاولة لتوجيهها نحو سياسة وطنية فعالة علينا بداية التعرف على نصيب الاستثمار العربي من كل قطاع والمعوقات التي تقف حائلا امام الاستغلال الأمثل لإمكانيات الدولة في جذبها لقطاع من هذه القطاعات.

¹ فروحات حدة، "الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر: دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير بالجزائر"، مجلة الباحث، عدد 11، 2012، ص.153.

² حسان نادية، مرجع سابق، ص.241.

بدأت مساعي السياسة الوطنية لزيادة مساهمة الاستثمار بصفة عامة والعربي بصفة خاصة في هذه القطاعات بتحسين مناخ الاستثمار من خلال الإصلاحات السياسية والاقتصادية والتشريعية، من هذه الإصلاحات وضع تدابير مرافقة تساعد المستثمر العربي خاصة الشريك مع المؤسسة الوطنية المنتج في الجزائر على تسويق منتجاته في الاسواق الخارجية من خلال تقديم التسهيلات للتصدير خارج المحروقات، وذلك باستحداث مؤسسات لترقية الصادرات واهمها: -الديوان الوطني لترقية التجارة الخارجية: المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-327، المؤرخ في 01 أكتوبر 1996¹ مهمته تطبيق الإجراءات العمومية لترقية الصادرات ، التكفل الجزئي بتكاليف المعارض للمنتجات الجزائرية خارج الدولة، التكفل بتكاليف النقل الدولي لرفع و شحن البضائع بالموانئ الجزائرية والمعدة للتصدير ،-الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية: التي أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-04 المؤرخ في 19/07/2003²، لها مهام ترويجية للمنتجات الوطنية، تزويد المؤسسات بالمعلومات الخاصة بالأسواق الخارجية، تسهيل دخول المؤسسات الجزائرية للأسواق الخارجية وترقية نوع العلامة للمنتج الجزائري،- الصندوق الخاص لترقية الصادرات: تم إنشاؤه بموجب قانون المالية لسنة 1996، يساعد المؤسسات الراغبة في المشاركة في المعارض الدولية والتكفل جزئياً بمصاريف الاشهار الخاصة بالتظاهرات، و-الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات: انشأها الامر رقم 96-06 المؤرخ في 10/01/1996، تتشكل من مساهمات مجموعة من المؤسسات المصرفية وشركات التأمين، تدعم التصدير عن طريق تقديم الضمانات والتمويل من البنوك لعمليات تصدير وتفتح آفاق التعاون بين المصدرين الجزائريين والاجانب³. هذه المؤسسات تدعم القطاعات الثلاث: الصناعة، الزراعة والخدمات.

1-القطاع الصناعي

وضعت الجزائر مؤخرا استراتيجية جديدة للإنعاش الصناعي⁴ والتي تهدف الى تطوير وتحديث وادماج متزايد للصناعة الجزائرية، ومرافقة المؤسسات المتوسطة والصغيرة الناشطة في المجال الصناعي لرفع قدرتها التنافسية وتهيئتها للشراكة مع المستثمرين الأجانب بما فيهم العرب، كما تهدف السياسة الصناعية

¹ ج ر عدد 58 بتاريخ 1996/10/06.

² ج ر عدد43 بتاريخ 2003/07/20.

³ بن بعلاش خاليدة، "الإطار القانوني والتنظيمي لتشجيع الصادرات خارج المحروقات"، الملتقى الوطني يومي 12 و13 مارس 2014، سابق الذكر، ص.9.8.

⁴ تم الاعتماد في ترتيب القطاعات في هذا الفرع على درجة اهتمام المستثمرين العرب بها من خلال الارقام المسجلة من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال تسعة الاشهر الاولى من سنة 2017.

الجديدة الى رقمنة الاقتصاد الوطني ووضع آليات جديدة لتمويل المشاريع الصناعية وتحديث معداتهم الإنتاجية، اما عن الفروع الصناعية التي تصفها السياسة الجديدة بالاستراتيجية، وتحاول تنشيطها واستقطاب القطاع الخاص الوطني والعربي اليها هي: -صناعة الحديد والتعدين،-اللداين الهيدروليكية،-الكهربائية والكهرومنزلية، -الكيمياء الصناعية،-الصيدلانية،-الميكانيك وقطاع السيارات،-صناعة الطائرات،-بناء السفن واصلاحها،-التكنولوجيا المتطورة،-صناعة الأغذية،-الألبسة والجلود والمواد المشتقة،-الخشب وصناعة الأثاث.

طبقا للإحصائيات¹ فان قطاع الصناعة يحوز المرتبة الأولى في اهتمام المستثمرين الوطنيين والاجانب ينافسه قطاع الخدمات²، حيث قدر عدد المشاريع الصناعية بالشراكة الأجنبية في الفترة من 2002 الى 2016 ب495 بنسبة 60,22% من مجموع المشاريع الأجنبية في مختلف القطاعات، بتكلفة قدرها 1.783.922 مليون دينار جزائري بنسبة 80,48% من التكلفة الاجمالية للمشاريع بالشراكة الأجنبية، تشغل 70793 عامل أي نسبة 59,23% من اليد العاملة الشغيلة في الشركات ذات الشريك الأجنبي، وهكذا تثبت الأرقام أهمية هذا القطاع ومدى مساهمته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال مساهمته في القضاء على مشكل البطالة، رغم ان العديد من المؤسسات الأجنبية تطرح مشكل عدم توفر الكفاءات واليد العاملة الخبيرة، والتي نسبة كبيرة منها قدرت بأكثر من 45 الف في مختلف التخصصات هجرت الجزائر³ لعدم توفر مناصب الشغل.

الاحصائيات التي شملت الفترة من يناير الى سبتمبر 2017 مهمة جدا في تقييم الاستثمار في الجزائر لأنها مرحلة تجريبية لقانون ترقية الاستثمار الجديد مع ما حمله من آليات تحفيزية في القطاعات التنموية الثلاث الزراعة، الصناعة والسياحة على وجه الخصوص، حسبما تبنته سياسة الاستثمار في القانون

¹ تم استعراضها ضمن عنصر: الاستثمارات البينية ونصيب الجزائر منها.

² يوجد تباين في الاحصائيات بين ما ورد في تقارير مناخ الاستثمار العربية وتلك الواردة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وقد أشرنا اليه سابقا، فطبقا للإحصائيات الأولى يستحوذ قطاع الخدمات على المرتبة الأولى يليها قطاع الصناعة، بينما الإحصائيات الرسمية الصادرة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تؤكد ان الصناعة هي اكثر القطاعات ولوجا من قبل المستثمرين وطنيين كانوا او اجانب، وقد يعود هذا التباين الى عدم ذكر مجموعة الدول المستثمرة في الجزائر من قبل الوكالة بحيث يمكن ان يكون القطاع الاول للاستثمار العربي هو الخدمات فيما المجموعات الاجنبية الاخرى تستثمر في القطاع الصناعي، كما قد يعود الاختلاف الى الفترات الزمانية محل الاحصاء حيث نجد الفترة الزمانية المعنية من قبل الوكالة هي من 2002 الى 2016 دون تفصيل، وقد تحدثت اختلافات من سنة الى اخرى لا يمكن ان ترصد الا تفصيلا.

³ منصور الزين، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الرياء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2013، ص.294.

الجديد، حيث ورد على لسان السيد المدير العام لوكالة تطوير الاستثمار "نحن بالتأكيد في حاجة الى استثمارات في جميع القطاعات ولكن نحن بحاجة خصوصا الى المشاريع التي تتسجم مع سياسة الاستثمار في الجزائر في اتجاه تنويع الصادرات والحد من الواردات وتثمين المواد الخام الموجودة في الجزائر"¹، وحسب نفس المصدر فان قطاع الصناعة المختلط (وطني اجنبي) استقطب 62% من مجموع المشاريع المسجلة حيث قدر عدد المشاريع المختلطة المسجلة ب109 مشروعا، بقيمة اجمالية بلغت 2,898 مليار دينار جزائري وهي نسبة 48,5% من مجموع تكلفة المشاريع، تنشئ 81678 فرصة عمل وهي 63% من مجموع فرص العمل المسجلة من قبل الاستثمار المختلط في الاشهر التسعة الاولى في مختلف القطاعات. هذه الاحصائيات تدل على أهمية الاستثمارات المسجلة في القطاع الصناعي من خلال أهمية تكلفة المشاريع الصناعية مقارنة بالتكلفة الاجمالية للمشاريع الاستثمارية، والنسبة المرتفعة لتشغيل اليد العاملة الوطنية اذ تبلغ أكثر مما تشغله المشاريع الاستثمارية المختلطة في كل القطاعات الأخرى.

يتميز القطاع الصناعي الجزائري بإمكانيات كبيرة يمكن تطويرها واستغلالها، فهو يشمل على الخصوص: الصناعة الالكترونية والكهربائية، الصناعة الغذائية، صناعة النسيج والجلود، مواد البناء، تحويل الخشب والورق، الصناعة الصيدلانية والكيمائية والاسمدة، تنشط في كل فرع من هذه الفروع مجموعة من المؤسسات الوطنية عمومية وخاصة، تمثل اهم المتعاملين الاقتصاديين وتشغل عددا مهما من اليد العاملة الوطنية، يؤدي تطويرها وزيادة قدرتها التنافسية الى ولوج الأسواق العالمية²، كما ان هذه النشاطات أيضا هي محل اهتمام الاستثمار الأجنبي فمن سنة 2012 الى 2016 تم تسجيل اكبر نسبة تكلفة للمشاريع في قطاع الصناعة للنشاطات التالية على الترتيب: العقارات ب 1.730 مليون دولار، بناء ومواد البناء ب1.467 مليون دولار، المنسوجات ب924 مليون دولار، مكونات السيارات بتكلفة قدرها 630 مليون دولار، المنتجات الصيدلانية ب313 مليون دولار، الطاقة المتجددة ب232 مليون دولار، الاتصالات ب178 مليون دولار ، مركبات أخرى غير السيارات ب121 مليون دولار ، الغذاء والتبغ 92 مليون دولار، وسائل النقل ب77 مليون دولار³.

تم تحقيق هذا التقدم في جذب الاستثمارات الأجنبية الى القطاع الصناعي بفضل السياسة التي انتهجتها الجزائر في تشجيع التصنيع، والتي بدأت منذ 1970 ببناء المناطق الصناعية وإعادة هيكلتها لتهيئة

¹ تصريح السيد عبد الكريم منصوري في المجلة الصحفية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، يوم 2017/11/11: <http://www.andi.dz/index.php/ar/presse/1446-nette-concentration-des-investissements-dans-le-secteur-industriel-sur-les-9-premiers-mois>
<http://www.andi.dz/index.php/ar/presse/1447-1-450-2017>

² عيساوي محمد، مرجع سابق، ص.5.

³ تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2016، مرجع سابق.

الإقليم بشكل متوازن تشجيعا للقطاع الخاص والاجنبي على الاستثمار فيها، حيث شقت الطرق لتحسين المواصلات كما امنت مصادر الطاقة للمناطق الصناعية وزودتها بوسائل الاتصال، وتم تشييد الموانئ والمطارات لتسهيل نقل البضائع المستوردة والمصدرة، ورصدت الحكومة مبالغ مالية لتهيئة المناطق الصناعية وانشاء مجمعات جهوية تتكفل بتسيير هذه المناطق ومناطق النشاط الصناعي وفق هيكلية جديدة في محاولة للقضاء على النقائص المسجلة، وفي هذا الاطار أنشأت الدولة 36 منطقة صناعية بكلفة اجمالية تقدر ب1,9 مليار دينار جزائري إضافية على المناطق الموجودة منذ 1970 لتصبح في مجموعها 726 منطقة صناعية ومنطقة نشاط، وازيفت عمليات شملت 47 منطقة صناعية بكلفة فاقت 8مليار دينار جزائري¹.

2-قطاع الخدمات

يمثل قطاع الخدمات اهم القطاعات في بعض الدول العربية من حيث مساهمته في الناتج المحلي الاجمالي، حيث تفوق نسبة مساهمته 50% في كل من مصر، تونس والمغرب، وتبلغ 71% في لبنان، 65% في الأردن بينما يساهم ب35% من الإجمالي المحلي بالجزائر²، تمثل تكلفة الاستثمار الأجنبي فيها 15,81% من التكلفة الاجمالية للمشاريع الاستثمارية الأجنبية في الفترة من 2002 الى 2016 ب177 مشروعاً من 822 مشروع³، وهي تضم عدة نشاطات أهمها الاتصالات السلكية واللاسلكية، السياحة، الخدمات المالية والمصرفية⁴، الصحة والنقل. من حيث الأهمية تنصدر الاتصالات القطاع وتحتل السياحة مكانة مميزة في الخطة التنموية للجزائر للفترة المقبلة.

فيما يخص نشاط الاتصالات السلكية واللاسلكية فان الشركات الأجنبية تبحث على سوق واسعة وغير مستغلة بمنافسة محدودة، والجزائر تعد من احدى اهم الأسواق لتكنولوجيات المعلومات والاتصال، بل تعتبر اكبر سوق اورومتوسطي لهذا النشاط، تتميز باحتكار الدولة لشبكة الهواتف الأرضية والخدمات المرافقة، نسبة الولوج الى السوق من طرف الخواص ضئيلة، والطلب مرتفع جداً، وقد عرف هذا القطاع تطورات سريعة خلال فترة قصيرة، بفضل القانون المؤرخ في 05 اوت 2000 تحت رقم 03-2000 الذي

¹ سعدي يحيى، مرجع سابق، ص.193.

² عثمان توات، "تحرير تجارة الخدمات على الصعيد الإقليمي: المكاسب الكامنة للتكامل العميق بين الدول العربية"، مجلة الباحث عدد 16، 2016، ص.264.

³ وردت هذه الاحصائيات المستقاة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار متفرقة فصلت بين الاستثمارات في الخدمات وتلك المنجزة في الصحة والسياحة والنقل والاتصالات رغم ان هذه النشاطات تدخل في قطاع الخدمات وليست منفصلة عنه، لذا فالإحصائيات التي اوردها جمعت فيها النسب وعدد المشاريع المنجزة في كل هذه النشاطات.

⁴ هي من النشاطات التي عرفت اقبالا واسعا لدى المستثمرين العرب منذ تحريرها، اثمرت انشاء ستة بنوك ومؤسسات مالية بوكالات في مختلف ولايات الوطن، تم ذكرها في موضع سابق من هذا البحث.

يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، منشأ ثلاث أنظمة للاستثمار في هذا النشاط وهي: الامتياز، الترخيص والتصريح، ما سمح سنة 2001 بظهور اول متعامل خاص بشبكة الاتصالات المنقولة اوراسكوم تيليكوم تحت التسمية التجارية جيزي، وفي اوت 2004 ظهر ثاني متعامل خاص الوطنية للاتصالات تحت التسمية التجارية نجمة، وفي افريل 2005 تم منح الامتياز لاستغلال شبكة الاتصالات الثابتة لصالح اوراسكوم تيليكوم القابضة بالشراكة مع تيليكوم المصرية¹.

سوق الهاتف النقال والاتصالات في اوج التوسع من خلال المنافسة الحادة بين ثلاثة متعاملين اقتصاديين: جيزي، نجمة وموبيليس، حيث بلغ عدد المشتركين حوالي 45 مليون مشترك مع توفر عروض متنوعة وبأسعار تنافسية. عرفت خدمة الهاتف النقال ابتداء من سنة 2014 استعمال تكنولوجيا الجيل الثالث، والتي تم تعميمها تدريجيا في جميع انحاء الوطن، لتتطلق في 2016 تكنولوجيا الجيل الرابع ذات التدفق العالي والتي سمحت بتسهيل الحياة الرقمية للمؤسسات والمواطنين. وتعززت الاتصالات الفضائية بثلاثة أقمار صناعية للجزائر حيز الخدمة على ان يتم اطلاق قمر صناعي رابع Alcomsat-1 سنة 2017، الذي يسمح الولوج الى شبكة الانترنت من جميع انحاء الوطن بما في ذلك المناطق النائية².

تطور استخدام الانترنت والاعلام الآلي في الجزائر بشكل ملحوظ، اذ انقلقت الجزائر من 10 مواقع سنة 1990 الى اكثر من 1500 موقع واكثر من الف هي قيد الإنجاز، اما من الناحية القانونية فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-207 المؤرخ في 4 يونيو 2005 الذي ينظم عمل وتسيير نوادي الانترنت ضمن المؤسسات التي تقدم خدمات وتسليية للجمهور، ويحرر قطاع الانترنت، تنفيذًا للقانون رقم 03-2000، سابق الذكر، غير ان المستثمر العربي ليس له ان يمارس هذا النشاط الا في حدود 49% المسموح بها للاستثمار الأجنبي، ونتيجة لذلك عرض مزود خدمات الانترنت بدون كابلات انوارنات الفرع الأردني لمؤسسة انوار بالشراكة مع المتعامل العمومي الجزائري تليكوم خدماتها للمؤسسات في الجزائر. إضافة الى ذلك دخلت تكنولوجيايات حديثة الى المشغل التاريخي للإنترنت في الجزائر اتصالات الجزائر عن طريق إطلاق ثلاث شبكات تجريبية من توصيل الانترنت باستعمال الالياف الضوئية الى المنازل: واحدة في وهران واثنين في الجزائر العاصمة، وانشئ القطب الجديد للتنافس في تكنولوجيايات المعلومات والاتصال بسيدي عبد الله بالجزائر العاصمة³.

اما السياحة فهي احدى النشاطات التي عرفت تطورا عالميا وأصبحت تمثل في بعض الدول المورد الأساسي لاقتصادها، عرفت المنظمة العالمية للسياحة بأنها النشاط الذي يتعلق بخروج الفرد من الوسط

¹ Hind OUGUENOUN, op-cit, p.234.

² عن موقع الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار: <http://www.andi.dz/index.php/ar/tic16042015>

³ Hind OUGUENOUN, op-cit, p.235.

الذي يعيش فيه لمدة تقل عن السنة متواصلة، لغرض الترفيه والاستمتاع او غيرها على الا تكون مرتبطة بممارسة نشاط بهدف الحصول على دخل، فالسياحة تشمل كافة الأنشطة التي تتعلق بصفة مباشرة او غير مباشرة بتقديم الخدمات المختلفة للسياح، تعتمد بصفة أساسية على ما يتوفر في الدولة من مقومات طبيعية، بشرية، مالية وخدمائية، وهو من اكثر القطاعات تنافسية في العالم، فنجد دولا عريقة في السياحة تبلغ نسبة استيعابها للسياح¹ اكثر من 100% كالنمسا 244%، اسبانيا 129% وفرنسا 126%، اما بالنسبة للدول العربية فهناك ثلاثة دول عربية تجاوزت فيها نسبة الاستيعاب 100% خلال 2005 وهي: البحرين 538,4%، الامارات 143% وقطر 114,7%، في حين بلغ المتوسط العالمي للاستيعاب 12,5% وقدرت نسبتها في الجزائر ب4,4% وهي ادنى من تونس والمغرب، ويرجع بعض المتخصصين انخفاض هذه النسبة مقارنة بما تزخر به الجزائر من مقومات طبيعية ممتازة (كالصحراء الجزائرية) والمحميات ومناطق اثرية ضمن التراث العالمي الى التركيز على السياحة مع الدول الأوروبية وضعف تنوع المنتج السياحي إضافة الى بعض المشاكل الامنية².

تشير الاحصائيات الى انجاز 14 مشروعا سياحيا بشراكة اجنبية في النشاط السياحي بتكلفة قدرها 113772 مليون دينار جزائري في الفترة من 2002 الى 2016، بنسبة 1% من المشاريع الاستثمارية بالشراكة الأجنبية في نفس الفترة، وهي نسبة ضئيلة جدا مقارنة بإمكانيات الجزائر السياحية، خاصة اذا علمنا ان إيرادات السياحة من الأهمية بمكان لتزويد الاقتصاد بالعملة الأجنبية، وخلق مناصب الشغل، كما ان الاستثمار السياحي يرتبط بالاستثمار في نشاطات أخرى متعددة كالبناء والاشغال لإقامة الفنادق والمشاريع الكبرى كالمركبات والمدن السياحية والمطاعم والبنى التحتية والنقل والصحة والتجارة ووكالات السفر. لذا فالسياحة نشاط حيوي لدفع عجلة التنمية في مختلف القطاعات في الدولة.

وعيا منها بهذه الأهمية وضعت الجزائر سياسة عمومية جديدة للتهيئة السياحية ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والتي ترجمت بتبني استراتيجية مرجعية ورؤية لأفاق 2030، المقررة بقانون رقم 10-20 المؤرخ في 29 يونيو 2010، يهدف الى خلق توازن لتوقع السكان والأنشطة عبر التراب الوطني وكذا تطوير جاذبية الأقاليم، ويرتكز أساسا على تنظيم فضاءات للبرمجة الإقليمية وانشاء أقطاب جاذبة وأخرى للتنمية الصناعية، تتمثل أهدافه في:- تهمين الوجهة السياحية للجزائر، -وضع خطة نوعية للسياحة، - توفير التمويلات،-تطوير وتأهيل العرض عن طريق الاستثمار في الأقطاب والقرى السياحية، و-مخطط

¹ يشار الى القدرة الاستيعابية للدول في قطاع السياحة بمؤشر نسبة عدد السياح في السنة الى عدد السكان، تقوم المنظمة العالمية للسياحة بترتيب الدول على أساسه، ويأخذ في الحسبان عدد السياح المتكفل بهم خدماتيا(إقامة، نقل، ترفيه).

² هاني نوال، "تنافسية القطاع السياحي في الدول العربية"، مجلة الباحث عدد 13، 2013، ص.75.

الشراكة ما بين القطاع العام والقطاع الخاص لتعزيز السلسلة السياحية، اما الفروع السياحية المطلوب تطويرها والتي وضعتها السياسة الجديدة ضمن أولوياتها في ما يخص المزايا الممنوحة والتسهيلات هي: - الفندقية/المطاعم/المنتجعات،-الحمامات المعدنية،-السياحة الساحلية، -السياحة الجبلية، -السياحة الصحراوية، و- تطوير الجودة/العلامات التجارية/منح العلامات¹.

3-القطاع الفلاحي

لفترة طويلة كان القطاع الفلاحي مهملا لصالح قطاع الصناعة الثقيلة، لكن الفاتورة التي تدفعها الجزائر في سبيل تلبية حاجات السكان من المنتوجات الزراعية خاصة والمقدرة بثلاث مليارات دولار امريكي سنويا، جعلت هذه الأخيرة تغير من سياستها بإعادة ترتيب أولوياتها لصالح هذا القطاع، تم ذلك من خلال اطلاق البرنامج الوطني للتنمية الزراعية ابتداء من جويلية 2000 بغطاء مالي قدره 350 مليار دينار جزائري بهدف خفض الواردات الزراعية وضمان الامن الغذائي من خلال تنوع المنتوجات الفلاحية كالحبوب والزراعة السمكية والبستنة وتربية المائيات، هذا البرنامج سمح بزيادة مساحة الأراضي الصالحة للزراعة وخلق مناصب العمل وتحقيق نسبة نمو سنوية قدرها 6%، وفي 2008 صدر قانون يوجه القطاع الفلاحي الى تحقيق نسبة سنوية قدرها 8%، عن طريق الاستعمال العقلاني للموارد وخلق علاقة تكاملية مع الصناعة الغذائية. هذا القانون صدر في فترة كان يعاني فيها العالم باسره من ازمة غذائية ثانية-حيث عرف ازمة سابقة في السبعينيات-،بسبب ارتفاع أسعار الأغذية التي وصلت في منتصف 2008 الى ذروتها، وكانت الدول العربية والافريقية اشد الدول تأثرا بها بسبب ارتفاع تكلفة وارداتها بشكل كبير من الحبوب، البن، الحليب ومشتقاته، الحبوب الجافة والسكر، تعددت أسباب هذه الازمة من ارتفاع أسعار البترول وارتباط الصناعة الغذائية بمصادر الطاقة، ارتفاع أسعار الأسمدة والمعدات، ارتفاع النمو الاقتصادي في بعض البلدان كالهند والصين ما أدى الى زيادة الطلب على المنتجات الزراعية والحيوانية في ظل ثبات العرض وارتفاع أسعار الشحن². تأثرا بهذه الازمة راحت الدول العربية تسعى للتكامل فيما بينها لتحقيق الامن الغذائي غير ان سياساتها التكاملية لم تف بالغرض، اذ قدرت نسبة الاستثمار الزراعي³ ب9% حسب تقرير المنظمة

¹ عن الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار : <http://www.andi.dz/index.php/ar/secteur-du-tourisme>

² بوتلجة عائشة، راتول محمد، "أهمية الاستثمار الزراعي في الدول العربية في ظل ازمة الغذاء العالمية"، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، أ/قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 15، جانفي 2016، ص.98.

³ يقصد بالاستثمار الزراعي الاستغلال الأمثل للأرض الزراعية للحصول على اعلى انتاج مع الاحتفاظ بأعلى قدر ممكن من الخصوبة. غير ان الاستثمار الزراعي أصبح في وقتنا الحالي يتقارب كثيرا مع الاستثمار الصناعي من حيث استعمال التقنية

العربية للتنمية الزراعية، مع العلم ان مساحة الأراضي المزروعة في الدول العربية تقدر ب71,64 مليون هكتار في حين تقدر المساحة القابلة للزراعة ب200 مليون هكتار، وتتوفر المنطقة العربية على موارد مائية سطحية وجوفية متنوعة قارة وموسمية، وثروة حيوانية معتبرة تمثل موردا حيويا لبلدان عربية عديدة رغم انها تعاني من بعض المشاكل كنقص الأراضي الرعوية وانتشار الامراض وضعف الرعاية، اما الثروة السمكية فاذا علمنا ان الدول العربية تمتد على طول 22,7 الف كلم من السواحل و608 الف كلم مربع من الجرف القاري الغني بالاسماك ونحو3 ملايين هكتار من المسطحات المائية والبحيرات والانهار والمجاري والمستنقعات و16,6 الف كلم من الانهار، وينتج الوطن العربي حوالي 4,2 مليون طن من الاسماك معظمه من المصائد الطبيعية¹.

لم تختلف الجزائر عن المنطقة العربية في عدم استغلالها للإمكانات والموارد الطبيعية الهائلة التي لا تتضب في اكبر دولة عربية مساحة، بأراض زراعية تقدر ب8,2 مليون هكتار 700 الف هكتار منها مناطق مروية، تزخر بموارد مائية جوفية وودية وبها اكبر احتياطي للمياه العذبة الجوفية في العالم بمساحة تبلغ 900.000 كلم مربع بمنطقة ادرار وتمنراست، صحراؤها غنية بالواحات، تطل على البحر الأبيض المتوسط بساحل طوله 1250 كلم، يوفر مساحة خاضعة للاختصاص الوطني قدرها 9.5 مليون هكتار تستغل منها في الصيد 2,2 مليون هكتار فقط، بإنتاج سنوي يقدر ب150.000 طن من كائنات البحار العميقة الصغيرة و500 طن انتاج تربية الحيوانات والنباتات المائية. لتعويض النقص الكبير في المنتوجات الوطنية من المواد الزراعية، الحيوانية والصناعة الغذائية كان على السلطات التوجه نحو تحرير تجارة هذه السلع وأصبحت الاستفادة من الخبرات الأجنبية ونقل التكنولوجيا ضرورة ملحة، ما أدى الى اقتحام عدة شركات اجنبية وعربية هذا القطاع منها الشركة الإماراتية للاستثمار الدولي التي اقامت بالشراكة الجزائرية مزرعة لتربية الابقار المدرة للحليب بتيارت بتكلفة قدرها 150 مليون دولار، ومجموعة صافولا السعودية التي وقعت عقد شراكة لانجاز استثمار بمبلغ 140 مليون أورو في مشروع تكرار السكر بوهران².

وفي الثاني من افريل سنة 2015 صدر القانون رقم 15-08³، ليؤكد على إمكانية الاستثمار الأجنبي في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات ضمن الشروط الواردة في قانون الاستثمار بما فيه خضوعه

والتكنولوجيا في الإنتاج بحيث أصبح ما يعرف بصناعة الدواجن والمجمعات الزراعية، وتشمل الزراعة أيضا أي نشاط مرافق يجري في المزرعة كالتسويق وتسليم المنتج الى الوسطاء والتغليف في بعض المنتجات.

¹ بوثلجة عائشة، راتول محمد، مرجع سابق، ص.100.

² Hind OUGUENOUN, op-cit, p.249.

³ الوارد في ج ر عدد 18 بتاريخ 2015/04/08، يعدل ويتم القانون رقم 01-11 الصادر في 03 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر عدد 36 بتاريخ 2001/07/08.

لشروط 51% مساهمة وطنية¹، إضافة الى السماح بصيد المرجان في مناطق معرفة ومحددة من التنظيم عن طريق الامتياز الذي يمنح للأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية والأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري تعده إدارة أملاك الدولة التي تتصرف لحساب الدولة وتسلمه الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا مقابل اتاوة يحددها قانون المالية²، وتتم ممارسة تربية المائيات³ على أساس امتياز تعده إدارة أملاك الدولة وتسلمه الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا مقابل دفع اتاوة يحددها قانون المالية. فالصيد البحري وتربية المائيات تعد من النشاطات المقننة التي تتطلب شروطا وتسجيلا لدى الوزارة المعنية للاستفادة من منح الامتياز الذي يكون لمدة معينة وبشروط خاصة تحدد عن طريق التنظيم، باعتباره استغلال للثروة الوطنية ما يفسر حرص الدولة على تنظيم النشاط الاستثماري المتعلق بهذا القطاع خوفا من استنزاف الثروة الوطنية من الأسماك ومن الحيوانات والنباتات البحرية الأخرى خاصة في ظل الرواج الذي تعرفه تجارة المرجان وزخرف السواحل الجزائرية الشرقية بها.

لا يكفي تمتع الجزائر بإمكانيات استثمارية هائلة في جميع القطاعات لكفالة جذب وتوجيه الاستثمار العربي نحو الاستثمارات المنتجة في الجزائر والتي يمكن ان تحقق أكبر مساهمة في التنمية يجب بناء وتحليل وإدارة قاعدة بيانات واسعة ودقيقة بشأن المنشآت المحلية والعربية وحتى الأجنبية القائمة في مختلف القطاعات (مرصد للاستثمار)، لاستخلاص استراتيجية مجدية للترويج للاستثمار فيها تتضمن العناصر التالية:- مقومات استهداف ودعم المستثمرين العرب الذين تتوفر فيهم القدرة الكامنة على التأثير في الاقتصاد الوطني وتكثيف الخدمات المقدمة لهم حسب احتياجاتهم،- تقييم فعالية التسهيلات والارشادات بشأن قرارات المستثمرين العرب واجراءاتهم،- ربط عمليات الترويج بالسياسات الحكومية عموما وسياسات الاستثمار على وجه الخصوص،- ترشيد استخدام الموارد النادرة المتاحة لترويج الاستثمار وتطوير التقييم الذاتي لفعالية جهة الترويج فضلا عن فعالية المؤسسات الأخرى المتعاونة كالوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية في اطار دعم التصدير، ووضع اطار يضمن تحقيق التوافق بين مختلف الجهات المعنية الوطنية حول سياسة ترويج مشتركة للاستثمار⁴.

¹ تمنع المادة 22 من القانون رقم 01-11 المعدل والمتمم، سابق الذكر، السفن الاجنبية من الصيد البحري، وتخصه للسفن الحاملة للراية الجزائرية، والسفن التي يتم اقتنائها عن طريق القروض وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل من طرف اشخاص طبيعية من جنسية جزائرية او اشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري، او مؤجرة من طرف اشخاص طبيعية من جنسية جزائرية او اشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري.

² المادة 36 من القانون رقم 01-11 المعدل والمتمم، سابق الذكر.

³ يعرف القانون رقم 01-11 المعدل والمتمم، سابق الذكر، تربية المائيات: كل عمل يرمي الى تربية او زرع موارد بيولوجية.

⁴ تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنتي 2012 و2013، سابق الذكر، ص.18.

المطلب الثاني: المناطق الحرة في الجزائر

توصلت المنظمة العالمية للمناطق الحرة استنادا الى الدراسات التي قامت بها في عدد من الدول الى وجود اكثر من عشرين طريقة لتعريف المناطق الحرة ، غير انها تتفق على انها نمط استثماري متميز ، يدور مفهومها حول كونها "جزء من ارض الدولة يدخل ضمن حدودها سياسيا، ويخضع لسلطتها إداريا ، ويقع في الغالب على احد منافذها البحرية او البرية او الجوية او بالقرب منها، ويتم تحديده بالأسوار وعزله عن باقي أجزاء الدولة، ويخضع لقوانين خاصة من النواحي الجمركية والاستيرادية والنقدية، وغيرها من المعاملات التجارية التي تتعلق بحركة البضائع دخولا وخروجاً، بحيث لا تنطبق على هذه المعاملات تلك الإجراءات العادية المعمول بها داخل الدولة بهدف جذب الاستثمارات اليها وزيادة التبادل التجاري"¹. وتعرفها لجنة الاحصائيات للأمم المتحدة بأنها مساحة جغرافية محددة جيدا بحيث يتم الدخول اليها تحت رقابة مصالح الجمارك، حيث يمكن للسلع مهما كان نوعها باستثناء الممنوع منها قانونا ان تدخل اليها من الخارج دون الخضوع للرسوم او الرقابة الجمركية وان تخرج منها ايضا الى الخارج في شكل تصدير دون رسوم ورقابة جمركية الا ما كان ممنوعا قانونا². هذا التعريف اقتصر على متابعة حركة السلع اعتمادا على وظيفة المناطق الحرة في بداية الامر، والتي كانت تشبه الى حد كبير وظيفة المخزن الجمركي اين يتم تخزين البضائع لإعادة تصديرها معفية من الحقوق والرسوم والمراقبة الجمركية، لذا تعد المنطقة الحرة جزءا خارج الإقليم الجمركي للدولة غير خاضع للحقوق والرسوم وإجراءات التجارة الخارجية، غير انه يخضع للقوانين الأخرى التجارية والمدنية والجزائية، وقد طبق هذا التعريف في دول الاتحاد الأوروبي على انه نظام جمركي اقتصادي، بل ذهبوا الى تسميته بالإيداع الحر³، وهو نوع من المناطق الحرة المعروفة بالمناطق الجمركية الحرة.

تطور مجال انشاء المناطق الحرة في العالم وتبينت هذه الالية الكثير من الدول، ضمنها تعاريف تتماشى واهداف انشاء هذه المناطق على حسب النشاط المسموح ممارسته فيها، ل نجد المناطق الحرة الصناعية والمناطق الحرة التجارية والمناطق المشتركة، بل نجد مناطق حرة استثمارية او ما يسمى بمناطق المؤسسات، والمناطق المصرفية الحرة والمناطق الحرة للتأمينات والمناطق الصناعية العلمية والمناطق الحرة العامة وأخرى

¹ عادل عبد العزيز السن، نحو اتفاقية عربية لتعظيم الاستفادة من المناطق الحرة العربية وتعزيز الشراكة الاستراتيجية بينها في ضوء احكام اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، المنظمة العربية للإدارة، الامارات العربية المتحدة، 2011، ص.19.

² حسان نادية، مرجع سابق، ص.22.

³ Claude J.BERR, Henri TREMEAU, Le droit douanier communautaire et national, 4^e édition, ECONOMICA, 1997, p.267.

خاصة، ومهما تعددت اسماءها فان المناطق الحرة تنشأ لاحد او اكثر من الاهداف التالية: انجاز المشروعات الإنتاجية الصناعية التي يكون الهدف الأساسي منها هو التصدير، زيادة حصيلة الدولة من العملة الأجنبية، قيام المشروعات الإنتاجية التي تسد الاحتياجات المحلية عوضا عن الاستيراد من الخارج، استقطاب وجذب رؤوس الاموال الأجنبية التي تجلب معها التكنولوجيا والتقنيات الحديثة في الإنتاج والإدارة، المساهمة في تنشيط حركة التجارة داخليا وخارجيا، تعمير وتنمية بعض الإقليم والجهات من الوطن قصد زيادة النمو الحضري لبعض المناطق المتخلفة نسبيا لخلق التوازن الاجتماعي والاقتصادي بينها وبين المناطق المتقدمة في الدولة، ليجاد وخلق فرص عمالة جديدة، وبصفة عامة تهدف الدولة من إقامة هذا النوع من المناطق الى التنمية الاقتصادية ويرتبط ذلك بمدى قدرتها على جلب المؤسسات الأجنبية ونوعية الأنشطة التي تمارسها وهذا بدوره يتوقف على الحوافز والامتيازات والتسهيلات التي تقدمها الدولة المضيفة في المنطقة الحرة¹.

انتشر استعمال هذه الآلية لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، تساوت في ذلك الدول المتقدمة والنامية، وقد تبنت العديد من الدول العربية هذه الطريقة في جذب الاستثمارات الأجنبية، بل طورت فيها الى ان طبقت نوعا آخر من المناطق الحرة في إطار التكتلات وهي المناطق الحرة المشتركة، وهي آلية منظمة بموجب الاتفاقيات الثنائية او متعددة الأطراف بحسب الدول المشتركة في المنطقة الحرة، تشبه الى حد كبير أنواعا أخرى من التكتلات كالسوق المشتركة او الاتحاد الجمركي، تكون اتفاقية الانشاء هي المؤسسة للنظام القانوني لها، وتعتبر نموذجا للعمل العربي المشترك.

فما كان موقف الجزائر من هذا النظام؟ وهل لها استراتيجية معينة في تطويره او الاشتراك مع دول عربية أخرى على شاكلة سوريا والأردن في إطار المشاريع العربية المشتركة لتحقيق التكامل العربي؟

الفرع الأول: تجربة المناطق الحرة في الجزائر

في إطار الإصلاحات الشاملة التي قامت بها الجزائر نتيجة تبنيها اقتصاد السوق قررت انشاء مناطق حرة لجذب المستثمرين خاصة الأجانب لما عرفته هذه الأخيرة من رواج في اوساطهم، غير ان النص عليها كان ضمن القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وأول تعديل متعلق بهذه المناطق في قانون الجمارك أدرج ضمن قانون المالية لسنة 1993، الذي نص على إمكانية احداث مناطق حرة يطبق عليها نظام جمركي خاص جزئيا او كليا دون ان يتم انشاؤها، ثم توالى النصوص التي تقيم نظام المناطق الحرة تشريعا وتطبيقيا.

¹ منور اوسرير، "دراسة نظرية عن المناطق الحرة (مشروع منطقة بلاة)"، مجلة الباحث، عدد02، 2003، ص.42.

1- الإطار القانوني للمناطق الحرة في الجزائر

كانت اول تجربة مع المناطق الحرة في قانون الاستثمار الجزائري ضمن احكام المرسوم التشريعي رقم 93-12، الذي خصص لها فصلا كاملا ضمن الباب الثالث، وتنفيذا له صدر المرسوم التنفيذي رقم 94-320 الصادر بتاريخ 17/10/1994¹ المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 95-439 المؤرخ في 23/12/1995، الذي عرف المناطق الحرة بانها مساحات مضبوطة حدودها تمارس فيها أنشطة صناعية وخدمات و/او تجارية، ويمنح امتياز تسيير واستغلال المنطقة الحرة لشخص معنوي عمومي او خاص على أساس اتفاقية بين المستغل والوزير المكلف بالمالية يلحق بها دفتر شروط يحدد خصوصا حقوق صاحب الامتياز وواجباته²، وعززت السلطات هذا المرسوم بنصوص إدارية في مجالات ذات علاقة بالنظام المطبق داخل المناطق الحرة، كالنظام رقم 94-17³ المؤرخ في 22/10/1994 الذي يحدد تنظيم الصرف الخاص بالمناطق الحرة، وقرار وزير العمل والحماية الاجتماعية الصادر بتاريخ 03/04/1995⁴ يحدد شروط عدم انتساب المستخدمين الأجانب الذين يشتغلون في المناطق الحرة الى نظام الضمان الاجتماعي الجزائري.

اعتبر بعض المحللين الاقتصادي نظام المناطق الحرة في الجزائر آنذاك ل طابع رمزي، اذ يعطي ضمانات أكثر للمستثمرين الأجانب للاستثمار بالجزائر فوجود هذه المناطق هو بمثابة التزام وتعهد من قبلها بالتخلي عن الأفكار السابقة السائدة في المجال الاقتصادي، واهمها البيروقراطية والافراط في الانغلاق⁵، هذه الضمانات بعضها وارد في النصوص المنظمة للمناطق الحرة والبعض الاخر يتعلق بالأحكام العامة الواردة في المرسوم التشريعي المتضمن قانون الاستثمار خاصة حرية ممارسة انتاج السلع والخدمات مع الالتزام بشرط النشاطات المقننة وحماية البيئة، المعاملة الوطنية، مبدأ المساواة، ضمان استقرار التشريع، وكل الضمانات الاتفاقية بين الجزائر ودول المستثمرين الأجانب، كذلك تخضع الاستثمارات في هذه المناطق الى اجراءات التصريح لدى الوكالة الوطنية لتدعيم الاستثمار وترقيته، وكل الإجراءات الإدارية المتعلقة بها، والتشغيل وفقا لعقود العمل في تحديد علاقة العمل الفردية مع اخضاع أجور العمال الأجانب لاقتطاع جزافي كما نص على إجراءات تشغيل الأجانب.

الامتيازات الخاصة بالمستثمرين في المناطق الحرة تتمثل في: الاستيراد والتصدير بحرية طبقا للنظام

¹ ج ر عدد 67 بتاريخ 19/10/1994.

² المادة 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 94-320 المعدل، سابق الذكر.

³ ج ر عدد 83 بتاريخ 21/12/1994.

⁴ ج ر عدد 54 بتاريخ 24/09/1995.

⁵ حسان نادية، مرجع سابق، ص.68.

الجمركي والجبائي والمصرفي الخاص بالمتعامل الاقتصادي في هذه المنطقة كالإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية والاعفاء الجبائي الشامل، السماح بوضع كل البضائع مهما كان نوعها او كميتها او اصلها او مصدرها داخل منطقة حرة شرط ان لا تكون محظورة¹، ولفترة غير محدودة ولا يطالب باي ضمان مالي لقبولها، يمكن ان تكون البضائع محل تنازل او تحويل بين المتعاملين في المنطقة الحرة، اما التزامات المتعاملين الاقتصاديين فأهمها: عدم خرق القانون والنظام العام الوطني تحت طائلة العقوبات المنصوص ليها قانونا، عدم تجاوز نسبة البضائع المصرفية في الإقليم الوطني 20% الا تلك التي تتكون قيمتها المضافة من مواد محلية خارج المواد الطاقوية التي تعادل او تفوق 50% فان نسبة التصريف ترتفع الى 50% من رقم الاعمال للمنتج كحد اقصى، والتزامات تتعلق بالتشغيل كالتصريح بتشغيل المستخدمين التقنيين والمسيرين الإداريين من جنسية اجنبية، والالتزام بدفع التعويض في حالة التسريح لليد العاملة غير المؤهلة بعقد غير محدد المدة، وان لا يكون ادنى من تعويض التسريح المنصوص عليه في التشريع الوطني.

بعد الدراسة المعدة من طرف الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية بطلب من وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها لاختيار أحسن موقع تنشأ فيه اول منطقة صناعية حرة في الجزائر، وقع الاختيار على منطقة بلارة ببلدية ميلية ولاية جيجل على بعد 40 كلم من ميناء جنجن و40 كلم من مطار الطاهير، ليتجسد هذا النظام ميدانيا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-106 المؤرخ في 05/04/1997² تنفيذا للمرسوم التشريعي المتعلق بالاستثمار، حددها جغرافيا بمساحة تقدر ب523 هكتارا، ذات وجهة صناعية للتصدير، يمكن ان تمارس فيها كل اشكال الاستثمارات عدا الملوثة او المحظورة قانونا³.

تتميز هذه المنطقة بموقع استراتيجي مهيا خصيصا لإقامة مركب الحديد ومحاطة بجدار علوه 205 مترا وطوله 13000 مترا، بالقرب من خط انابيب للغاز الرابط بين مدينتي سكيكدة وجيجل، وتبعد عن

¹ البضائع المحظورة هي البضائع الممنوع دخولها الى الإقليم الوطني والتبادل فيها، وهي نوعان : المحظورة حظرا نسبيا كالبضائع التي يشترط للتعامل فيها تجاريا الحصول على تراخيص او شهادات معينة او القيام بإجراءات خاصة ومنها المواد الغذائية سريعة التلف كاللحوم ومشتقات الحليب، والأسلحة للاستعمال وليس للتجار، بينما النوع الثاني وهي البضائع المحظورة حظرا مطلقا، تضم البضائع الممنوع التعامل بها او حيازتها لأسباب صحية كالمخدرات والأدوية الخاصة بالإجهاض، او لأسباب امنية كالأسلحة ذات التقنية المحصور استعمالها من طرف القوات الخاصة والمتعجرات، او لأسباب تتعلق بالنظام العام كالصور والمجلات غير الأخلاقية او المسيئة للأديان، او لأسباب اقتصادية كالبضائع ذات المنشأ الإسرائيلي. فهذه البضائع يتساوى التعامل معها سواء كانت داخل المنطقة الحرة او خارجها داخل الإقليم الجمركي حيث تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك او قوانين أخرى.

² ج ر عدد 20 بتاريخ 06/04/1997.

³ المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي 97-106، سابق الذكر.

المركز الكهربائي ب45 كلم، بالمحاذاة من الطريقين الوطنيين 27 و43 الرابطين بين جيجل وسكيكدة، وتتوفر المنطقة على المواد الأولية ونصف المصنعة للصناعات التالية: النسيج والجلود، الميكانيكية، الزجاج، الالكترونية والصيدلانية، مواد البناء واستغلال الموارد المنجمية، تعليب المنتجات البحرية والفلاحية، النشاطات التحويلية للمواد الغابية، وفي اطار الاشغال التي تتكفل بها الدولة لتهيئة المنطقة الحرة تم اىصال المنطقة بميناء جنجن وبخط انابيب لتجميع المياه الصالحة للشرب وحفر بئر كبيرة بسعة 50ل/ثا، وربطها بالمدينة بسكك الحديدية على طول 6كلم وتزويدها بشبكة هاتفية بمائتي خط موصول بالشبكة الوطنية والدولية¹.

رغم انشاء هذه المنطقة منذ 1997 الا انها لم تتجح في جذب الاستثمارات الأجنبية بالقدر الذي كان يرجى، وفي ظل تحليل أسباب هذا التعثر طرح احتمال عدم مواءمة النصوص القانونية والتنظيمية للمعمول به دوليا في هذا المجال²، فتم تغيير التقنية القانونية المستعملة والمتمثلة في ادراجه ضمن قانون الاستثمار الى تقنية القانون الخاص، تبعا لذلك صدر الامر رقم 01-03 المتضمن قانون الاستثمار ليغي المرسوم التشريعي 93-12 سابق الذكر، دون ان يتضمن احكاما تنظم او تشير الى المناطق الحرة، على أساس انه سيصدر نص خاص يتكفل بإقامة وتنظيم المناطق الحرة في الجزائر.

صدر الامر رقم 03-02 المؤرخ في 19/07/2003³ مع حزمة من الأوامر التي تنظم الأنشطة الاقتصادية كالمنافسة، الاستيراد والتصدير تحسينا لمناخ الاستثمار وتدعيما لملف انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة، وذلك من خلال 24 مادة تكفلت بتحديد القواعد العامة التي تحكم المناطق الحرة وكذا النظام التحفيزي المطبق على الاستثمارات المنجزة في هذه المناطق. وضع هذا الامر بمبادرة من وزارة التجارة التي بررت ضرورة إعادة النظر في نظام المناطق الحرة، ووضع نص خاص بها لوجود عدّة ثغرات في النظام القديم بينها تجربة المنطقة الحرة لبلارة التي لم تؤت ثمارها بسبب المناخ الاقتصادي والإداري آنذاك، واعتبرت الحكومة هذا النص تكملة للامر 01-03 المتضمن قانون تطوير الاستثمار، لكن

¹ منور اوسيرير، مرجع سابق، ص.44.

² رغم ان أغلب الدول المتطورة تبنت تقنية ادراج تنظيم المناطق الحرة ضمن قوانين اقتصادية كقانون الجمارك بالنسبة لفرنسا، الدانمارك، إيطاليا، قانون الجمارك الموحد لدول الخليج العربي والولايات المتحدة الامريكية، وأخرى نظمتها ضمن قوانين الاستثمار وهي ذات الاقتصاديات الرأسمالية المتحولة مؤخرا كمصر وروسيا، والجزائر في المرسوم التشريعي 93-12 الملغى، سابق الذكر. بينما مجموعة أخرى من الدول آثرت اصدار قانون خاص بالمناطق الحرة وهي اغلب الدول النامية والنموذج الأكثر تفصيلا في هذا المجال هو القانون الهايتي، كما نجد القانون التونسي، المغربي، الأردني والجزائري بموجب الامر رقم 02-03.

³ ج ر عدد 43 بتاريخ 20/07/2003.

لم يجد الامر 03-02 طريقا للتطبيق اذ بقي حبرا على ورق، ففي 10 نوفمبر 2004 أوردت الصحف الوطنية تصريحاً على لسان وزير التجارة مفاده ان الحكومة قررت تجسيد هذا النص، مؤكداً على انه لن تكون مناطق حرة في الجزائر، وان منطقة بلارة التي كلفت الدولة مليار سنتيم ستتحول الى منطقة صناعية¹، فتم الغاء منطقة بلارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-01²، مبررة الحكومة ذلك بـ "متطلبات الاقتصاد الوطني في المرحلة الانتقالية"، ليتم بعد ذلك الغاء الامر المنشئ لنظام المناطق الحرة في الجزائر بموجب القانون رقم 06-10 المؤرخ في 24/06/2006³.

2-تبريرات فشل المنطقة الحرة في الجزائر

ان فشل المنطقة الحرة في الجزائر أعلنه القانون رقم 06-10، سابق الذكر الذي ألغى هذا النظام بموجب مادتين لا غير، اولاهما تلغي والثانية تنص غل النشر في الجريدة الرسمية، لينتهي بذلك عهد المناطق الحرة في الجزائر الذي لم يمض على تطبيقه ميدانيا الا ثماني سنوات، غير كافية لتقييم أي تجربة إنسانية في أي ميدان اجتماعي او اقتصادي او قانوني. تعددت التبريرات والآراء حول سبب اتخاذ الحكومة لهذا القرار⁴، بحسب الدارسين والمهتمين وتخصصاتهم.

اما عن التفسير الرسمي فقد ورد في تصريح مجلس الوزراء المؤرخ في 26/06/2005، ومفاده "ان الغاء الامر رقم 03-02 يعني ان الجزائر غير راغبة في انشاء مناطق حرة فوق اقليمها لأنها غير مقتنعة بأهمية هذه المناطق كآلية اقتصادية تساهم في التنمية الوطنية"، وجاء في البيان "ان عولمة الاقتصاد والمبادلات، بإسراعها في التفكيك الضريبي لجعل شروط الدخول الى الأسواق هي نفسها لكل المنتجات وفي كل الدول، جعلت المناطق الحرة تفقد طابعها الخصوصي المغربي، ولهذا فالإبقاء على الامر المذكور سألفا أصبح بدون فائدة". وقد صرح السيد جعوب وزير التجارة امام النواب في شرح أسباب تقدم الحكومة بهذا المشروع ان "ليس لوجود المناطق الحرة ما يبرره لان التسهيلات التي تمنحها لصالح المبادلات التجارية

¹ حسان نواره، مرجع سابق، ص.14.

² المرسوم التنفيذي رقم 05-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1425 الموافق 3 يناير 2005، المتضمن الغاء المرسوم التنفيذي رقم 97-106 المؤرخ في 5 ابريل 1997، المتضمن انشاء المنطقة الحرة لبلارة (ولاية جيجل)، ج ر عدد 9 بتاريخ 09/01/2005.

³ ج ر عدد 42 الصادرة بتاريخ 25/06/2006.

⁴ رغم ان الالغاء تم بموجب قانون أي نص تشريعي صادر عن البرلمان الا انه في حقيقة الامر ناتج عن مشروع تقدمت به الحكومة الى هذا الاخير بعد المصادقة عليه ضمن مجلس الوزراء، كونها المسيرة لهذا النظام من الناحية الادارية والمكلفة بتخطيط السياسة الاقتصادية للدولة تطبيقا لبرنامج رئيس الجمهورية.

والاستثمار تمنح من قبل اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي¹ وهي من آثار الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة“، ويحدد الوزير أسباب الإلغاء في “... وجود معطيات جديدة على اثر اتفاق الشراكة المبرم بين الجزائر والاتحاد الأوروبي الذي دخل حيز التنفيذ منذ 2005... و الاهتمام القليل المعرب عنه من قبل المستثمرين للمنطقة الحرة بللارة باعتبارها المنطقة الحرة الوحيدة من هذا النوع منذ دخول الامر حيز التنفيذ...“، أضاف ان “بعض احكام الامر مثلت عراقيل في وجه انضمام الجزائر لمنظمة العالمية للتجارة، الامر يتعلق بالمادة 17²،... وعلى العموم اختيار الغاء المناطق الحرة هو نتيجة ثبوت عدم التوصل الى تحقيق الأهداف المنتظرة من المنطقة الحرة بللارة“، وقد اعطى مثالا عن ذلك متمثلا في موقف مدير شركة إماراتية لصنع الألومنيوم اثر زيارة قام بها للمنطقة السنة الماضية، الذي اعتبر مساحة 500 هكتار التي تتربع عليها المنطقة غير كافية لمساحة 1000 هكتار التي يحتاجها إقامة مشروع المركب الذي تنوي شركة هذا البلد الخليجي انجازه³.

هذه التبريرات غير كافية لإلغاء نظام المناطق الحرة بل كان الاجدر تعديل الامر او اصدار نص قانون اخر اكثر حنكة ومراعاة لالتزامات الدولة تجاه المنظمات الدولية، او تعديل النصوص التنظيمية لتقادي النقائص التي شابت تجسيد هذه الالية، عوض العدول عن فكرة انشاء المناطق الحرة ككل، لأن هناك من يرجع عدم نجاح منطقة بللارة الى عوامل تقنية وإدارية اكثر منها قانونية، كعدم الترويج الفعال لهذه المنطقة وطنيا ودوليا، عدم دراسة التجارب العالمية الرائدة في العالم للمناطق الحرة للإفادة منها ووضع نموذج يتناسب ومواصفات الاقتصاد الوطني وامكانياته، عدم إيجاد آلية للتحالف الاستراتيجي مع الشركات متعددة الجنسيات العملاقة ذات المشاريع الضخمة وكذلك عدم تهيئة المنطقة لاستقبال الكيانات الاقتصادية الكبيرة⁴،

¹ هذا التبرير يبرز اهتمام السلطات الجزائرية بالاستثمارات الاوروبية والتركيز على جذبها اكثر من الاستثمارات الاجنبية الاخرى، وبالخصوص العربية التي يفترض ان تعمل الجزائر على استقطابها اكثر من غيرها بسبب نوعيتها واهميتها من حيث التكلفة، ما تؤكد عليه الاحصائيات في مجال الاستثمار، فالاستثمارات العربية في اغلبها هي من نوع المشاريع الكبيرة ذات الاهمية للاقتصاد الوطني، ورغم تفوق الاستثمار الاوروبي من حيث عدد المشاريع المنجزة في الجزائر الا ان المشاريع العربية تحتل المرتبة الاولى من حيث التكلفة، كما ان اتفاق الشراكة مع الاتحاد الاوروبي له طابع تجاري واهدافه تحرير تجارة السلع بين الجزائر ودول الاتحاد الاوروبي اكثر من تحقيق اهداف تنمية يقدمها الاستثمار الاوروبي الى الجزائر.

² هذه المادة تتعلق بوجود عدم تجاوز نسبة 50% في تصريف السلع والخدمات الصادرة عن المنطقة الحرة في السوق الوطنية. ما يتعارض مع مبدأ حرية التجارة المكرس من طرف المنظمة العالمية للتجارة.

³ عن المناقشات في الغاء الامر رقم 03-02 التي جرت في المجلس الشعبي الوطني التي اوردها: حسان نادية، مرجع سابق، ص.14.15.

⁴ اوسريز منور، مرجع سابق، ص.45.

تجاوز فكرة اغراء المستثمرين الأجانب بالامتيازات الجبائية التي اثبتت محدوديتها لصالح تحسين المناخ الاستثماري ككل التشريعي والإداري والاقتصادي وحتى الاجتماعي والبيئي.

الفرع الثاني: المناطق الحرة والمناطق الصناعية لجذب المستثمر العربي

رغم الغاء الامر رقم 03-02، سابق الذكر الا ان النص القانوني الذي يسمح بإنشاء مناطق حرة على الإقليم الوطني مازال قائما، وهو المادة الثانية من قانون الجمارك الجزائري، وقد يكون هذا السبب وراء تصريحات الحكومة بأن "الجزائر غير مستعدة في المرحلة الحالية لإقامة مناطق حرة" ما يجعل اقامتها في المستقبل امرا ممكنا، بتغير الظروف والأهداف والسياسة الاقتصادية للدولة وحتى المناخ الاقتصادي والاستثماري الإقليمي والدولي ، ما يجعل المرحلة الحالية انطباقا للتجربة بشكل اكثر حرفية وتمكنا من الاليات الكفيلة بتحقيق الأهداف، لن يتأتى ذلك الا بالوعي بضرورة وأهمية إقامة هذه المناطق في الإقليم الوطني ورسم استراتيجية واضحة المعالم وعلمية قائمة على أسس صحيحة تبنى على دراسات متخصصة في مختلف المجالات.

الوعي بأهمية المناطق الحرة في الجزائر ينبع من خلال دراسة سلوك المستثمر الأجنبي وتحليل اهتماماته والمزايا التي تجده الى وسط دون آخر، ومن خلال الاطلاع على مختلف النتائج والاحصائيات الواردة عن مؤسسات رسمية ومنظمات إقليمية تبين ان المستثمر العربي يتفاعل وبشكل إيجابي مع المناطق الحرة ويفضل هذه الالية لإقامة استثماراته، ما تثبته تجارب الدول العربية الرائدة في هذا المجال والتي سنورد امثلة عنها:

1- اختيار الدول العربية للمناطق الحرة كألية لجذب الاستثمار

رغم وجود تباين كبير بين تجارب الدول المتقدمة وتجارب اغلبية الدول العربية التي تعتبر دولاً نامية الا انه لا يمكن بحال انكار الأهمية التي اكتسبتها هذه الأخيرة من خلال ما تساهم به في التجارة الخارجية وتدفقات الاستثمار ونقل التكنولوجيات وأساليب الإدارة الحديثة، بل ان بعض الدول العربية والتي تعتبر من الدول المتقدمة رائجة في المناطق الحرة التي خصصت لها مدنا بأكملها، وأشهر نموذج عالمي هو دولة الامارات العربية المتحدة التي اقسمت بها اكثر من ثمانية وثلاثين 38 منطقة حرة، وبها امارة دبي احد اكثر مناطق العالم جذبا للاستثمار الأجنبي بمدنها النموذجية التي هي في الأصل مناطق حرة تبلغ 23 متخصصة في صناعات وخدمات معينة كمدينة دبي الإعلامية ومدينة دبي الصحية وواحة دبي للسيليكون، مجمع دبي للتقنيات الحيوية والأبحاث، مدينة دبي الاكاديمية الدولية، .. ، واذا اخذنا على سبيل المثال منطقة جبل علي

الحرّة فانها تساهم ب 25% من الناتج المحلي لامارة دبي وتوظف 160000 عامل سنويا و تمثل 50% من صادرات دبي و 20% من تدفقات الاستثمار الأجنبي الى دولة الامارات العربية المتحدة، وذلك بفضل ما تقدمه من ميزات خاصة كالسماح بتملك 100% من رأسمال المشروع الأجنبي والاعفاء التام من الحقوق والرسوم الجمركية والضرائب، والتحرر الكلي من أي قيد على التشغيل او من دف أي كفالة او ضمان مالي مع حرية تحويل رؤوس الأموال والعائدات، فالمؤسسات في المناطق الحرّة تعامل تماما كأنها مؤسسات اجنبية تمارس نشاطها خارج إقليم دولة الامارات، ما سمح بتصنيفها ضمن احدى اكثر المناطق الحرّة توسعا في العالم¹.

قريبا من دولة الامارات ولكن أقل تميزا منها تظهر الأردن كأول دولة عربية اقامت مناطق حرّة على اقليمها في ميناء عقبة الأردنّي سنة 1973، لتتوالى بعد ذلك المناطق الحرّة، ليلبغ عددها سنة 2016 ستة 6 مناطق عامة و 28 خاصة مع مشاريع انجاز مناطق أخرى بمواصفات عالمية وصل الإنجاز فيها 75% على ان تشغل فعليا سنة 2017، منها المنطقة الحرّة النموذجية بالقطاع الجغرافي لمطار علياء الدولي، والتي ستستعمل كميناء محوري ومركز للتجارة والاستثمار تقدم خدمات لوجيستية ذات تقنية عالية. سجل عدد الشركات في مجموع المناطق الحرّة بالأردن 2521 شركة، يستثمر فيها 7938 مستثمر، بتكلفة استثمار قدرها 3,5 مليار دينار².

تعتبر التجربة المصرية من أولى التجارب في المناطق الحرّة الصناعية التي لا تزال لحد الان تغذي الاقتصاد المصري بتكاليف استثمارية قدرها 26 مليار دولار، قيمة الرسوم المحصلة 146 مليون دولار، وتشغل 183000 عامل، بلغ عددها تسعة عامة تحتوي على 894 مشروعا، بينما المناطق الحرّة الخاصة ضمت 208 مشروعا بتدفق استثماري قدره 11132 مليون دولار وتشغيل 83579 عامل³.

تعد المنطقة الحرّة السورية الأردنية⁴ من اكثر المناطق الحرّة استقرارا، تأسست استنادا الى اتفاق التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري بين البلدين بموجب القانون رقم 21 لعام 1975 في الجمهورية العربية

¹ <http://businessnewsme.com/cover-story-details/1022>

² عبد الحميد غرايبة، المجموعة الأردنية للمناطق الحرّة والمناطق التتموية، ملتقى حول دور المناطق الصناعية والمناطق الحرّة في جذب الاستثمار الصناعي وتنمية الصادرات، طنجة، المملكة المغربية، 23-25 أكتوبر، 2017، تحت رعاية المنظمة العربية للتتموية الصناعية والتعدين.

³ احمد عفيفي حسن، "المناطق الحرّة في مصر الموقف في 2017/06/30"، ملتقى حول دور المناطق الصناعية والمناطق الحرّة في جذب الاستثمار الصناعي وتنمية الصادرات، مصدر سابق.

⁴ محمد جمال الفاعوري، "المنطقة الحرّة السورية الأردنية كنموذج للعمل العربي المشترك"، منطقة التجارة الحرّة العربية الكبرى، مرجع سابق، من ص.47 الى ص.58.

السورية والإرادة الملكية رقم 5 لعام 1976 في المملكة الأردنية الهاشمية، كشركة مساهمة محدودة المسؤولية ذات شخصية اعتبارية وقانونية وتتمتع باستقلال مالي وإداري لممارسة كافة الصلاحيات في البلدين، تقع على الحدود المشتركة بين البلدين، بها مستودعات تخزين ومراكز جمركية وأمنية من البلدين، من أهدافها: جذب الاستثمارات المحلية والعربية والأجنبية في مختلف القطاعات، استثمار كافة الطاقات والموارد المتاحة في البلدين، مكافحة البطالة وتوفير فرص العمل للبلدين، زيادة حجم التبادل التجاري بين البلدين على الخصوص ودول المنطقة بشكل عام، والمساهمة في التنمية الشاملة للبلدين. وقد تزايدت مداخيل هذه المنطقة من الإيرادات بشكل ملحوظ إذ ان إجمالي قيمة التجارة سنة 2009 في المنطقة بلغ 5137 مليون دولار، وما حققته القطاعات المرافقة كالمرافئ والتخليص والرافعات والنقل من خدمات قدر بـ96 مليون دولار عام 2009 (48 لكل دولة)، اما إيرادات قطاع الجمارك فقدرت بـ58 مليون دولار (29 مليوناً لكل طرف). ما حققته هذه المنطقة الحرة المشتركة انجاز تفخر به الجامعة وتعتبره مثالا للعمل العربي المشترك، وما استمراريته لأكثر من أربعين سنة الا أكبر دليل على ذلك ناهيك عن المداخيل المعتبرة التي تضيفها الى اقتصاد البلدين وتتميتهما، ويعزو هذا النجاح بالدرجة الأولى الى الإرادة السياسية للدولتين في دعم وإنتاج هذه التجربة، والإدارة الناجحة المعتمدة على روح الفريق بين الإدارة والمستثمرين، والاستغلال الأمثل للإمكانيات والموارد المالية والبشرية والطبيعية لإقامة المشاريع ذات مستوى تقني متقدم وبأساليب إنتاجية متطورة كما ونوعا. فهي الآن بحق ميناء بري فاعل وحيوي وتجسد واقعا حيا للشراكة الحقيقية بين البلدين الشقيقين¹.

2-آلية المناطق الصناعية ومناطق النشاط الصناعي لجذب المستثمر العربي الى الجزائر

فيما واصلت سوريا، لبنان، البحرين، اليمن، ليبيا، تونس، المغرب، الكويت، عمان وقطر إضافة الى النماذج التي ذكرت آنفا، كلها انشاء المناطق الحرة عن طريق تأهيل مناطق خاصة تطبق فيها أنظمة جمركية، جبائية ومالية خاصة، في اغلب الأحيان تكون امتيازيه تحمل إعفاءات ونسبا مخفضة أكثر من تلك المطبقة على باقي الإقليم، لجعل هذه المناطق أكثر جاذبية للاستثمار، تخلت الجزائر عن هذا النظام واكتفت بالمناطق الصناعية ومناطق النشاط الصناعي² للنهوض بالاقتصاد في ظل تنامي الأزمة الاقتصادية

¹ محمد جمال الفاعوري، مرجع سابق، ص.58.

² لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للمناطق الصناعية، غير انه يمكن تعريفها بالنظر الى الشكل الذي تتخذه فضاءات ذات مساحة كبيرة نسبيا محددة النطاق من قبل الدولة، مجهزة لاحتواء المشاريع الاستثمارية التي ينبغي إنشاؤها خارج المحيط العمراني. أما مناطق النشاط فيمكن تعريفها بناء على مذكرة وزارة المساهمات وترقية الاستثمار رقم 533 المؤرخة في ماي 2006، بانها مساحات محددة بأدوات التهيئة والتعمير مخصصة لاستقبال نشاطات ذات طابع محلي أو نشاطات متعددة

والمالية من جراء تهاوي أسعار النفط، وهي تصل حاليا إلى 72 منطقة صناعية، إلا أن العديد من هذه المناطق يبقى غير مستغل.

ومع بداية شهر سبتمبر 2017، رفعت الحكومة الجزائرية عدد المناطق الصناعية التي سيتم إنجازها إلى 50 منطقة جديدة في 39 ولاية من أصل 48 في البلاد، وذلك عبر قروض طويلة الأجل يوفرها الصندوق الوطني للاستثمار، على أن يتم استرجاعها لاحقا من أرباح المناطق إلى الخزينة العمومية. فطبقا للمادة 75 من قانون المالية لسنة 2017، سمحت الحكومة للمؤسسات الخاصة بإنشاء وتسيير وتهيئة المناطق الصناعية ومناطق النشاط الصناعي على أوعية عقارية تملكها هذه المؤسسات أو على عقارات غير فلاحية تملكها الدولة بعد التنازل بالامتياز عنها بالتراضي، وللاستفادة من مزايا ضريبية وجبائية. يمنح حق الامتياز لفترة 33 سنة مع إقرار تخفيضات على مبلغ الامتياز لأصحاب التخصيصات ضمن المناطق الصناعية تراوحت ما بين 75 و95% حسب الموقع الجغرافي للمشروع¹.

لقد كانت المنطقة الصناعية "بلارة" في السابق موجهة لإنشاء مركب لصناعة الحديد، وتكفلت مؤسسة إيطالية بأشغال إنجاز هذه المنطقة الصناعية، وبعد تأكيد الدولة على الغاء المنطقة الحرة ونظرا لما

الخدمات، وتعرفها في تقرير آخر للوزارة نفسها رقم 07 المؤرخ في 2008/01/12، بانها مساحات لترقية وتنمية نشاطات اقتصادية بصفة عامة بخلاف النشاطات الصناعية التي تقع في المناطق الصناعية.

من اهم معايير التفرقة بين المناطق الصناعية ومناطق النشاط الصناعي:

- حجم المناطق: فحجم مناطق النشاط أقل نسبيا من حجم المناطق الصناعية، حيث لا تتعدى مساحتها 100 هكتار.

- حجم مؤسسات النشاط المتمركزة: إذا كانت المناطق الصناعية تأوي مركبات ووحدات صناعية كبيرة، فإن مناطق النشاط تستقبل في غالب الأحيان وحدات صغيرة ومتوسطة، إضافة لوحدات تابعة لقطاع الخدمات؛

- تهيئة وتسيير المناطق: مناطق النشاطات ليست محددة بصفة دقيقة، وقد تكون مندمجة في بعض الأحيان في النسيج العمراني، كما أنه لا توجد مؤسسة مكلفة بتسييرها، فهذه المهمة موكلة إما للجماعات المحلية، أو الوكالة الولائية العقارية للتسيير والتنظيم العقاريين. عكس المناطق الصناعية المحددة في الاقليم واسندت الى الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري مهمة تسييرها عن طريق لعب دور الوساطة العقارية واقتناء الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية لإعادة بيعها أو منحها بالامتياز بعد تتهيئتها وتجزئتها وتتهيئتها لأصحاب مشاريع ذات طابع صناعي بحت. للتفصيل في هذا الموضوع انظر الورقة البحثية المقمة من: بن حمودة محبوب، بن عبد العزيز فطيمة، "واقع ودور المناطق الصناعية في الدول العربية (بالتركيز على الجزائر) في تشجيع الاستثمار وزيادة الصادرات مع الإسقاط على إشكالية إدماج المناطق الحرفية في المناطق الصناعية"، ملتقى حول دور المناطق الصناعية والمناطق الحرة في جذب الاستثمار الصناعي وتنمية الصادرات، مصدر سابق.

¹ بن حمودة محبوب، بن عبد العزيز فطيمة، مصدر سابق.

تم تهيئته فيها من بنى تحتية وتجهيزات قرر اعادة استغلالها وفق الوجة الاولى المقررة لها، وقد انطلقت أشغال المشروع الصناعي سنة 2015، ورصد له 13 مليار دينار يتضمن انجاز 10 ورشات ثمة شراكة بين الجزائر التي تحوز 51 % من رؤوس الأموال وقطر عن طريق مؤسسة ستيل انترناشيونال بـ 49 %، ورقة اقتصادية رابحة في الصناعة الوطنية من خلال توفير سوق متوازن ومنتظم وتنافسي للفولاذ. وسيسمح هذا المركب الذي يتربع على مساحة تقارب 216 هكتارا من بعث المنطقة الصناعية لبلارة التي تقدر مساحتها بـ 523 هكتارا، تشغيل 3000 منصب مباشر و1500 منصب غير مباشر، وستسمح هذه الشركة إلى جانب مركب الحجار للحديد والصلب بعنابة بتقليص فاتورة الاستيراد من مادة الحديد وبالتالي تحقيق الاكتفاء من هذه المادة على غرار الإسمنت وذلك في آفاق سنة 2018¹.

ومن أكبر المناطق الصناعية في الجزائر المنطقة الصناعية الرويبة-الرغاية التي تضم 79 مؤسسة عمومية منها الشركة الوطنية للسيارات الصناعية والشركة الوطنية للنقل البري على مساحة تقدر بـ 784 هكتار. أما الشركات الخاصة وعددها 163 التي تنشط بهذه المنطقة فإنها مختصة في الصناعات الصيدلانية والكيمياء والصناعات الغذائية علما أن مساحة نشاطها تبلغ 156 هكتار. تعرف حاليا المنطقة عملية تهيئة شاملة لإعادة ترميم وتجهيز المناطق الصناعية وفق معايير دولية. من المناطق الصناعية الجديدة التي اقامتها الدولة منطقة تامازوغة بولاية عين تموشنت، تتربع على مساحة 205 هكتار ومدت لاحقا إلى 500 تستقبل 70 مشروع استثماري بقيمة إجمالية بـ 16,888 مليار دينار لتوفير 8.273 منصب عمل. وهو مقرر فيها انجاز مشروع تركيب المركبات النفعية بـ 200 مليون دولار أمريكي من قبل مؤسسة جزائرية تركية على أرضية تتربع على مساحة 30 هكتار، لتركيب الشاحنات تلبية لتزايد الطلب في الجزائر وتركيا والتصدير لدول جوار تركيا خاصة العراق².

عدم انشاء الجزائر لمناطق حرة لا يعني بالضرورة عدم ايجادها لآلية بديلة لجذب الاستثمار العربي اليها، فالفلسفة التي انطلقت منها من خلال تحليل تبريرات وزير الاقتصاد عند عرضه لمشروع الغاء الامر رقم 03-02 سابق الذكر، يعتمد على نظرة معينة مفادها انه لا يمكن تقديم تسهيلات ومزايا اكثر مما يعرضه تشريع الاستثمار والاتفاقيات الثنائية ومتعددة الاطراف المبرمة في اطار التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر ومختلف الدول الاجنبية (العربية فيما يتعلق بموضوعنا)، لذا فالسلطات غير مستعدة لتقديم اكثر من ذلك، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان الاله من انشاء مناطق ذات ميزات

¹ مقال "مصنع بلارة للحديد والصلب بولاية جيجل سيوفر 4 آلاف منصب عمل"، مدونة التوظيف في الجزائر، بن حمودة محبوب، بن عبد العزيز فطيمة، مصدر سابق.

² بن حمودة محبوب، بن عبد العزيز فطيمة، مصدر سابق.

خاصة هو تحسين مناخ الاستثمار العام في الدولة ليصبح هو الاصل وليس الاستثناء، فكما للمناطق الحرة ايجابيات لها عيوب لا تخفى على الاقتصاديين ولا على رجال القانون، اهمها ارتفاع تكلفة اقامتها خاصة اذا كانت هناك حاجة لإقامة بنى تحتية وتهيئة اقليمية جديدة، مع مخاطر عدم استقبال استثمارات اجنبية بالأهمية للاقتصاد ما يغطي هذه التكاليف شأن ما حدث في بلارة وواقع العديد من المناطق الحرة في مصر وفي دول عربية اخرى كليبيا، كما ان المناطق الحرة هي نوع من التخلي عن السيادة الوطنية ولو ان هذه الرؤية اصبحت غير مجدية في زمن ازليت فيه كل الحدود السياسية والاقتصادية الا انه ليس من السهولة تطبيق ذلك في دولة مثل الجزائر، وما التطور الذي تعرفه الساحة الاستثمارية في الجزائر التي تعززت خاصة بالشراكة العربية الا اكبر دليل على ذلك. غير ان هذا لا ينفي وضع دراسة جادة لإحياء تجربة المناطق الحرة بمعايير علمية ودراسة جادة لتدارك النقائص في النظام السابق والافادة من ايجابياته.

خاتمة

يمكن تعريف الاستثمار العربي في الجزائر بأنه يتمثل في كافة أنواع الأصول التي تقع في الجزائر والتي يملكها أو يهيمن عليها مستثمر تابع لدولة عربية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وسواء من خلال مؤسسات فرعية أو تابعة أينما كان مقرها في دولة عربية أو دولة أخرى، وسواء كانت هذه الأصول رؤوس أموال أو ممتلكات، هكذا عرفت كل من الجزائر والدول العربية سواء في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي أبرمتها في إطار تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بينها الاستثمار العربي المشمول بأحكامها.

يؤطره في الجزائر نوعان من النصوص ينظمانه ويحميانه من الاخطار ويشجعانه في إطار العلاقات الثنائية المتبادلة بين الجزائر والدول العربية أو في إطار الاتحاد الإقليمي أو الجهوي، هما: القانون الوطني والاتفاقيات التي بعد المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية تسمو على التشريعات الوطنية بموجب الدستور الجزائري، لأنها تعبر عن التزامات الجزائر الدولية التي قبلت ان تفرضها على نفسها بإرادتها، غير انه احتراماً للسيادة الوطنية اتفقت الأطراف على اتباع أسلوب الإحالة على التشريع الوطني في معظم المسائل المتعلقة بتنظيم الاستثمار واشكاله وشروطه.

كما يوجد نوع آخر من النصوص يطبق على جزء من الاستثمار العربي في الجزائر وهو نظام يعبر عن ممارسة رائجة في العلاقات الاقتصادية الدولية وفي نفس الوقت مثار جدل في القانون الدولي، هذه الممارسة تتمثل في عقود الاستثمار المبرمة بين الدول السائرة في طريق النمو واشخاص القانون الخاص سواء كانت طبيعية أو معنوية (الشركات متعددة الجنسية)، وتسمى في ادبيات الاستثمار الدولي بعقود الدولة، كونها تبرم بين الدولة كشخص من اشخاص القانون الدولي ومستثمر أجنبي. مركز الدولة في هذه العلاقة العقدية يجعلها تتمتع ببعض الامتيازات في مواجهة المستثمر المتعاقد معها مستمدة من سيادتها الإقليمية التفوق القانوني، هذا الجدل لم يمنع الجزائر من افادة المستثمرين العرب الذين يحققون فائدة خاصة للاقتصاد الوطني بمزايا هذا النظام، شأن الكثير من اتفاقيات الاستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لحساب الدولة الجزائرية والمستثمرين العرب، ولكن تحت ظل الاتفاقيات العربية وقانون الاستثمار الوطني.

الاستثمار العربي في الجزائر خضع لعدة نصوص قانونية وطنية مختلفة باختلاف الحقبة التي انجز فيها، لينتهي به المطاف في المرحلة الراهنة الى التمتع بالامتيازات والضمانات التي يزر بها قانون ترقية الاستثمار رقم 09-16، سابق الذكر، الذي حمل تجربة الدولة في مسيرتها نحو التحول الاقتصادي الى

الليبيرالية، والتحول السياسي نحو الديمقراطية، والاندماج في التوجه العالمي نحو تحرير القطاعات من تدخل الدولة والمساعدة على تدفق رؤوس الأموال الأجنبية الى الجزائر وجذبها.

هذا القانون ينظم الاستثمار العربي في الجزائر كأى استثمار أجنبي اذ لم يميزه عن غيره باحكام خاصة الا في حالات خاصة، وهو يحمل قواعد ذات طابع عام وأخرى ذات طابع خاص او قطاعي، النوع الأول من النصوص يعرف بالنظام المشترك للاستثمارات، الموحد في احكامه بين الاستثمار الوطني والأجنبي، والعمومي والخاص، والنوع الثاني يتعلق بالنشاطات الممارسة في قطاعات محددة وهي في اغلب الأحيان تتعلق بالنشاطات المقننة. هذا التنوع في أنظمة الاستثمار هو نتيجة حركية الدولة في إطار التخلي عن احتكارها للنشاط الاقتصادي. في خضم هذا التنوع لا يسعنا الا دراسة ما ورد في قانون ترقية الاستثمار دون الغوص في القوانين المنظمة لكل قطاع، الى جانب الاحكام الواردة في الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر ومختلف الدول العربية المنظمة للاستثمار.

بدأ قانون ترقية الاستثمار بتعريف الاستثمار في مادته الثانية كالتالي "1. اقتناء أصول تتدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/او إعادة التأهيل، 2. المساهمات في رأسمال شركة"، هذا التعريف لا يختلف عما نصت عليه الاتفاقيات العربية التي اعتبرت الاستثمار يشمل كل أنواع الأصول موافقة بذلك ما نصت عليه وثيقة امانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. مشترطا لإقامة أي استثمار على الإقليم الوطني احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمهن المقننة، وحماية البيئة الذي أصبح حقا دستوريا يجب تحقيقه من خلال آليات التحكم في النشاطات الاقتصادية للحد من تأثيرها السلبي على البيئة، كنظام الترخيص والزامية دراسة الجدوى للمشروع.

الإجراءات التي يخضع لها الاستثمار العربي ضمن قانون الاستثمار، والتي لم ينفرد بها عن انظمة الاستثمار الأجنبي في مختلف دول العالم، تتمثل في التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لتتم بعد ذلك استفادته الالية من كل الامتيازات التي يقرها قانون ترقية الاستثمارات. بعد تحقيقه لشروط الشراكة التي تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من راس المال الاجتماعي، ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء، هذا الشرط الوارد في قانون المالية لسنة 2016 يمنع على المستثمر الأجنبي ان يكون المساهم الوحيد او المنجز الوحيد للاستثمار.

الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا تفرض مقابل ما سيستفيده المستثمر العربي من امتيازات و ضمانات يمنحها له القانون بعد قبول استثماره والشروع فيه، والتي تمثل حقوقا للمستثمر بموجب القانون الوطني والاتفاقي في ان واحد، كون معظم اتفاقات الاستثمار تعقد أساسا لحماية المستثمر ومنحه ضمانات

كافية في مواجهة أي اخطار او تعسفات او تجاوزات محتملة. ما كانت ناتجة عن إرادة الدولة وتتمثل خاصة في نوعين من الاخطار: اولهما الخطر السياسي الذي يعرف بانه خطر الخسارة الناشئة عن عمل او امتناع يصدر عن حكومة الدولة المضيفة او احدى سلطاتها او هيئاتها العامة ويترتب عليه حرمان المستثمر العربي من حقوقه او سلطاته الجوهرية على الاستثمار ومنافعه، كالمصادرة والتأميم ومنع الدائن من استيفاء حقه، إضافة الى كل عمل عسكري صادر عن جهة اجنبية او عن الجزائر تتعرض له أصول المستثمر المادية تعرضا مباشرا، وكذلك الاضطرابات الاهلية العامة كالثورات والانقلابات والفتن واعمال العنف التي يكون لها نفس الاثر. ثانيهما الإجراءات الانفرادية ذات الطابع التشريعي او التنظيمي التي تتخذها حكومة الجزائر او الهيئات التابعة لها ويترتب عنها حرمان المستثمر العربي من ممارسة كامل حقوقه كتعديل شروط العقد او فسخه بإرادتها المنفردة.

هذه الاخطار تكفلت اتفاقيات التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار المبرمة بين الجزائر والدول العربية إضافة الى القانون الوطني بالحماية منها، تحت طائلة دفع تعويض عادل وعاجل والذي يغطي الاضرار التي لحقت بالمستثمر العربي ويمكن ان تتضمن الفوائد عن التأخير في الدفع، كما يمكن ان تدفع من قبل هيئة او مؤسسة الضمان المتعاقد معها المستثمر العربي على ان تعود هي على الدولة باستحقاقاتها في اطار عقد الضمان لدى أي مؤسسة او هيئة ضمان دولية منظمة اليها الجزائر، طبقا لما نصت عليه الاتفاقيات.

هذه الحماية ليست وحدها ما يجذب المستثمر العربي الى الجزائر بل يعادلها وقد يفوقها أهمية نوع المعاملة القانونية والإدارية والجبائية التي سيتعرض لها. بموجب قانون الاستثمار الجزائري يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم ما لم تنص الاتفاقيات على معاملة اخرى، وهي الحال بالنسبة للاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول العربية التي كرست لصالح المستثمر العربي مبادئ أخرى للمعاملة اكثر امتيازاً من التي نص عليها القانون الجزائري، والمتمثلة في اعمال مبدأ الدولة الأكثر تفضيلاً او الأولى بالرعاية، والذي بموجبه يمنح المستثمر العربي اعلى امتياز يمنح الى مستثمر دولة أخرى بناء على اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ما لم ترتبط دولة المستثمر الثالث مع الجزائر باتحاد جمركي او تكتل آخر يمنح الأعضاء فيه امتيازات خاصة. لذا فالمعاملة الامتيازية التي يحضى به المستثمر العربي في اعمال مبدأ الدولة الأولى بالرعاية هي نتيجة الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول العربية.

بعد ذلك يمكن ان ينشب نزاع بين الدولة والمستثمر العربي لطول فترة انجاز واستغلال الاستثمار ولتباين المصالح بين الطرف الخاص والعام في العلاقة ما احتملت وقوعه الاتفاقيات المؤطرة للاستثمار العربي في الجزائر وتناولته في احكامها، اذ تركت للأطراف بداية اختيار ما يروونه مناسباً من وسيلة لحل الخلاف قدر الإمكان بالطرق الودية كالوساطة والتوفيق فان لم يقض على الخلاف في غضون ستة اشهر يلجأ الأطراف الى السبل القضائية التي تكون اما: الجهات القضائية الوطنية المختصة او محكمة الاستثمار العربية او التحكيم الدولي كعرض النزاع امام المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار متى تحققت شروطه او النظام العربي للتحكيم او التحكيم وفق القانون الدولي او اختيار التحكيم الحر او الخاص وفق إرادة الأطراف.

بتعرضنا لهذا الإطار النظري الزاخر بالضمانات والمعاملة القانونية المغربية ونظام تسوية المنازعات المحكم ذي البدائل المتعددة الخاضع لإرادة الأطراف، القائم على أساس اتفاقي أكثر من استناده الى التشريع الوطني، يتبادر الى اذهاننا ان الثمار ستكون وافرة، وانه لا بد وان يعكس الواقع التطبيقي نتائج هذا الزخم من الحقوق والضمانات، غير ان الإطار النظري وحده غير كاف لبناء تصور حقيقي واف عن جاذبية الجزائر للمستثمر العربي، لنتبه بعد ذلك الى ضرورة تسليط الضوء على مجمل الأوضاع و الظروف المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية، وتأثير تلك الاوضاع والظروف سلبا او إيجابا على فرص نجاح المشروعات الاستثمارية، وبالتالي على حركة الاستثمارات واتجاهها، وهي مرتبطة بالسياسة والاقتصاد والأمن وظروف المجتمع، كما تشمل الأوضاع القانونية والتنظيمات الإدارية، هذه التوليفة تشكل مناخ الاستثمار في بلد ما، وهو ما يشجع مستثمرا اجنبيا على إقامة استثماره في هذا البلد او البحث عن بلد يعرض مناخا اكثر جاذبية.

وعيا منها بأهمية تهيئة مناخ الاستثمار بعوامله المختلفة لتشجيع تدفقاته الى ارض الوطن عكفت السلطات على تأهيل مناخ الاعمال بما أجرته من إصلاحات مؤسساتية، هيكلية، نظامية وتشريعية، املتها الالتزامات الدولية بموجب الاتفاقيات التي ابرمتها مع دول العالم منها العربية، هذه الإصلاحات عززت نقاط القوة التي يتمتع بها مناخ الاستثمار في الجزائر، بدءا بكتلة من الإصلاحات التي طالت السياسات الاقتصادية ذات العلاقة المباشرة بالاستثمار كالسياسة الجبائية من تجديد للنظام الجبائي وتبني منهاج إدارة وتسيير يعتمد على التقنيات الحديثة مع كم معتبر من الإعفاءات والتخفيضات لصالح المستثمر خاصة العربي نتيجة منطقة التبادل الحر ومنع الازدواج الضريبي كاهم ضمانات جبائية له، والمالية وعلى رأسها انشاء بورصة لتشجيع الاستثمار غير المباشر وفتح قطاع البنوك والمؤسسات المالية للقطاع الخاص، والنقدية بدءا بتحرير الصرف وإزالة عدة عراقيل على تحويل الأموال وتنظيم حركة رؤوس الأموال باساليب اكثر فاعلية،

ثم الجمركية بعصرنة إدارة الجمارك وتعزيز الأنظمة الاقتصادية الجمركية بتسهيل الإجراءات لصالح المتعاملين الاقتصاديين.

تزامنت مع هذه الإصلاحات تدابير أخرى ذات طابع اجتماعي مست قطاع الشغل والضمان الاجتماعي والتأمينات تأهيدا لسوق العمل الوطني وجذبا للاستثمار العربي، فشرعت السلطات الجزائرية في تعديل الإطار التشريعي لعلاقات العمل بشكل أكثر مرونة يعتمد بصفة كبيرة على إرادة اطراف علاقة العمل، كون هذه الأخيرة هي علاقة تعاقدية من جهة وتنظيمية من جهة أخرى على غرار ما هو معمول به في الدول التي تنتهج اقتصاد السوق ، كما تم إعطاء الاتفاقيات الجماعية دورا أساسيا في تنظيم علاقات العمل لما تتميز به من المرونة والتأقلم مع الظروف الخاصة بكل فئة او بفئات مشتركة، و إيلاء الأهمية القصوى لعنصر التكوين، وأخيرا تنظيم حق تشغيل العمال الأجانب من المستثمرين الأجانب بما فيهم العرب، ما تعرضت اليه معظم الاتفاقيات العربية المبرمة مع الجزائر. مع التزام المستثمر العربي بالتشريع الوطني الذي ينظم علاقته بالعمال، وطنيا كان او اجنبيا، من جنسيته او من جنسية ثالثة بتوجيهه طلبات انتساب المستفيدين من الضمان الاجتماعي وذلك في ظرف عشرة أيام التي تلي توظيف العامل لدى هيئة الضمان الاجتماعي لولاية موطن العمل، يستوي في ذلك العمال ذوو الجنسية الجزائرية وذوو الجنسيات الأخرى، سواء كانوا يمارسون نشاطا مأجورا او شبيها به في الجزائر ام كانوا رهن التكوين. فالإصلاحات التي مست تشريع العمل لم تلغ الحقوق الدستورية والقانونية التي يستفيد منها هذا الأخير كالحق في العمل النقابي والحق في الاضراب والعطل والتعويض والحقوق الاجتماعية الأخرى تمسكا من الدولة بدورها في حماية الفئات الضعيفة ومحاربة استغلالها.

بعد تهيئة المحيط الاقتصادي والاجتماعي للمستثمر العربي دعمت السلطات من المكانة الامتيازية للجزائر عن طريق اعداد مشروع قانون استثمار امتيازي بالدرجة الأولى قائم على أساس المزايا والحوافز شأن العديد من قوانين الاستثمار في دول العالم، حيث وجه مجموعة من المزايا لإعانة المستثمر العربي في انجاز استثماره من خلال منحه الامتياز لاستغلال العقارات الصناعية خاصة والتكفل جزئيا بمصاريف إقامة البنى التحتية للمنطقة المراد الاستثمار فيها، فيما تمثلت الفئة الثانية من المزايا في الامتيازات الجبائية حيث يستفيد المستثمر العربي من إعفاءات وتخفيضات من الضرائب بموجب التشريعات الضريبية وبموجب قانون ترقية الاستثمار، ما لم تكن الامتيازات المقررة في القانون العام من نفس طبيعة الامتيازات المقررة في قانون ترقية الاستثمار، يتساوى في ذلك العربي مع المستثمر الوطني والاجنبي من أي جنسية كانت، الا ما تعلق

بالإعفاءات والتخفيضات الجمركية المطبقة على البضائع المستوردة في اطار تطبيق اتفاق المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر .

يقيم قانون ترقية الاستثمار النظام التحفيزي الجبائي على ثلاثة أنظمة: -النظام الامتيازي المشترك لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة ،-نظام المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/او المنشئة لمناصب الشغل، نظام المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، رغبة في تحقيق اهداف تنمية خاصة تنمية مناطق معزولة او تعاني من مظاهر التخلف، القضاء على البطالة وإقامة مشاريع إنتاجية ذات الأهمية والنفع العام والتي لم يحدد المعايير الموضوعية لاعتبارها كذلك، اذ ترتبط أهمية المزايا الممنوحة للمستثمر العربي بالنظام الذي يطبق عليه بناء على ما يحققه مشروعه من اهداف تنمية وطنية.

رغم الخطوات الجبارة التي قامت بها الجزائر في محاولة جريئة للتخلي عن النظام الموروث والاندماج في الموجة العالمية للتحرر والانفتاح لا تزال تبدو بيئة الاستثمار فيها غير مهيأة مقارنة بدول أخرى حيث رتبت الجزائر في المرتبة الثانية عشر عربيا والثالثة والسبعين عالميا حسب مؤشر الأداء الفعلي لسنة 2016، كما وضعها تقرير ممارسة أنشطة الاعمال الصادر عن البنك الدولي في المرتبة السادسة والخمسين بعد المائة (156) ضمن 190 دولة محل التقييم فيما يخص سهولة ممارسة أنشطة الاعمال. وإذا اطلعنا على الاحصائيات التي تخص الاستثمارات العربية في الجزائر وجدناها لا ترقى الى المستوى الذي يطمح اليه، الامر الذي يدعو الى التساؤل عن سبب هذا التأخر في الترتيب، ومدى نجاعة الإصلاحات التي بادرت بها الجزائر، وعن إمكانية وجود عوامل ومجالات أخرى لم تخصص لها السلطات نصيبا ضمن سياسات الإصلاح التي انتهجتها.

تصحيح الوضعية يتطلب تتبع الثغرات في مختلف الانظمة المحيطة بالاستثمار العربي من تشريع وسياسة وإدارة، بداية بالشروط المفروضة على إقامة أي استثمار كشرط المساهمة الوطنية بغالبية رأس المال والتقييد بالشروط القانونية والإدارية لممارسة النشاطات المقننة، إضافة الى حق الشفعة الذي تنفرد به الجزائر عن جارتها تونس والمغرب مما يجعل المستثمرين الأجانب يفضلون توجيه استثماراتهم نحو هاتين الدولتين على الجزائر. وما يجعل هذا الحق من العراقيل الحقيقية الحاجة الى نصوص تنظيمية لتطبيقه والتفصيل في كيفية ممارسته، وهو ما اشارت اليه المادتان 30 و 31 من قانون ترقية الاستثمار في فقراتها الأخيرة، النصوص التي لم تصدر بعد، حال العديد من المواد التي تحيل الى التنظيم والتي تعبر عن السلطة المهمة التي يتمتع بها هذا الأخير في موضوع يفترض ان تنظيمه من صلاحيات السلطة التشريعية طبقا للدستور، هذه الاحالات الى السلطة التنظيمية هي من اكبر العراقيل التي يعاني منها المستثمر العربي لتخوفه من

تعسف الإدارة في ممارسة السلطات التي فوضتها لها السلطة التشريعية من ناحية، وتعليق تنفيذ ما لا تراه متوافقا مع سياستها بعدم اصدار النصوص التنفيذية له من جهة أخرى، كعدم الفصل في معايير تأهيل الاستثمارات التي تعد ذات أهمية خاصة للاقتصاد الوطني.

إضافة الى هذه العراقيل يتسم المناخ السياسي العام في الجزائر بالاضطراب من فترة لأخرى رغم ان السمة العامة هي الاستقرار والامن الذي تفتقد اليه الآن اغلبية الدول العربية، وذلك بحكم موقعها الجيوستراتيجي اذ تتأثر بالحراك الذي تعرفه دول المنطقة عربيا وقاريا، بغض النظر عن الأزمات الدبلوماسية التي تعصف العلاقات بينها وبين جارتها المغرب من حين لآخر، هذا على المستوى الخارجي اما على المستوى الداخلي فان التحول نحو الديمقراطية الحقيقية بات هدفا للسلطات السياسية تؤكد عليه في كل مناسبة لمحاربة الاضطرابات الداخلية و الفساد السياسي، لما له من تأثير مباشر على أداء الإدارة فتتقشى المحسوبية والرشوة ، ناهيك عن البيروقراطية التي هي السمة الأساسية للإدارات في الدول النامية والتلاعب بالمصالح والأموال العمومية، فجاء التعديل الدستوري ليؤكد تمسكة بالمشاركة الشعبية في الحياة السياسية تفعيلا للديمقراطية ومحاربة الفساد بكل اشكاله خاصة السياسي والإداري وتعزيز حقوق المواطن.

لم تقف الدولة مكتوفة الايدي امام الفساد الإداري الذي خرب منظومتها الإدارية لعقود بل أصدرت قانونا لمحاربة الرشوة والفساد في القطاعين الخاص والعام خاصة في مجال العقود والصفقات مع ما حمله من تشديد للعقوبات على كل ما يخل بالنزاهة و الشفافية ، بل راحت لأبعد من ذلك بدسترة محاربتها للفساد الإداري من خلال المادة 23 من الدستور الجزائري في نصها: "لا يمكن ان تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة" مدعمة ذلك بألية التصريح بالممتلكات في الفقرة الثانية من هذه المادة التي تنص على "يجب على كل شخص يعين في وظيفة سامية في الدولة، او ينتخب في مجلس محلي ان او ينتخب او يعين في مجلس وطني او في هيئة وطنية ان يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته او عهده و نهايتهما"، تضيف المادة 24 "يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة". النصوص زاخرة والاليات موجودة لمحاربة الفساد الإداري غير ان المشكل الحقيقي هو تجذر هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري خاصة من قبل الموظفين العموميين الذين نالوا الوظائف لا على أساس الاستحقاق والكفاءة وانما على أسس أخرى غير موضوعية، لذا فالقضاء على هذا المشكل يستوجب اشراك المختصين والاستعانة بتجارب الدول التي قضت على هذه الظاهرة في أجهزتها الإدارية.

تأكد للجزائر بعد ان اختارت فتح اقتصادها على العالم انه مهما اتسعت الإمكانيات القطرية تبقى عاجزة عن حيازة كل مستلزمات التطور والنمو خاصة في عصر الثورة العلمية والتكنولوجية المتسارعة والمنافسة، فظهر لديها ان انضمامها الى تجمعات او كتلات اقتصادية وسيلة لا مفر منها لتحقيق النهضة،

فكانت خطوتها الأولى نحو الالتحاق بركب الدول العربية في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي عن طريق انضمامها لجامعة الدول العربية، ثم جهويا نحو اقامة اتحاد للمغرب العربي.

في اطار التكامل العربي انضمت الجزائر الى كثير من الاتفاقيات التي ترسي قواعد التعامل المشترك واهمها الاتفاقية المنشئة لمنطقة التجارة العربية الحرة الكبرى او منطقة التبادل العربي الحر الموقع عليها سنة 1982 بتونس و التي صادقت عليها الجزائر سنة 2004، والاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية الموقع عليها سنة 1980 والمصادق عليها في الجزائر سنة 1995، كما صادقت على المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات وعلى نظام التسوية طبقا للاتفاقية الموحدة للاستثمار في الدول العربية. هذه الاتفاقيات لم تغير كثيرا من واقع العمل العربي المشترك المتسم بالضعف سواء تجاريا حيث لم تتجاوز نسبة التجارة البينية 10% او انتاجيا حيث لم تتجاوز نسبة الاستثمارات العربية المستثمرة في الدول العربية 20% في حين يستثمر في الخارج ما يقارب 98% من رؤوس الأموال العربية. اما فيما يخص الجزائر فقد اعلنت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار انه في الفترة من 2002 الى 2016 استضافت 236 مشروعا عربيا بتكلفة قدرها 997.528 مليون دينار جزائري في حين احتلت الدول الأوروبية المرتبة الأولى في الاستثمار الاجنبي ب 437 مشروعا بتكلفة قدرها 955.161 مليون دينار جزائري، وطبقا لنفس المصدر فان الاستثمارات العربية رغم تحصلها على المرتبة الثانية بفارق 201 مشروعا الا ان تكلفتها اهم من تكلفة الاستثمارات الأوروبية مما يجعلها تحتل المرتبة الأولى من حيث التدفقات والاهمية.

بالموازاة مع العمل العربي المشترك ارتأت الجزائر التوجه نحو جاراتها وتعزيز علاقاتها معها في اطار اتحاد المغرب العربي، وعلى غير المنهاج الذي سلكته جامعة الدول العربية التي أثرت المدخل التجاري وحده لتحقيق التكامل، تبنت دول الاتحاد منذ 1990 تاريخ إعلانها عن منطقة التبادل الحر المدخل الإنتاجي بتوقيعها اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي يوم 1990/07/23 وصادقت عليها الجزائر في 22 ديسمبر 1990 من اجل إقامة مشاريع إنتاجية يتم فيها استغلال الإمكانيات الطبيعية من ثروات نفطية و معدنية وفلاحية على شاكلة الانابيب التي تزود أوروبا بالغاز مرورا بالمغرب، إضافة الى المنسوجات وبعض الصناعات التي تمتلك فيها هذه الدول ميزات تنافسية عالمية.

تعثر المشروع المغربي لأكثر من عشرين سنة جمد مرات وانطلق ببطء مرات أخرى لتنتعش العلاقات مرة أخرى في السنوات الأخيرة بعد حركة التغييرات التي مست اغلب دول المنطقة والتي أظهرت الحاجة الى شركاء لتحقيق التنمية، فراحت السلطات الرسمية في زيارات متبادلة تحاول تجديد العلاقات، ولكن وجود الإرادة السياسية الحقيقية لدى السلطات الحاكمة في إعادة بعث هذا المشروع تورد التقارير ضعف الاستثمارات البينية المغربية المقدرة ب 3,75% من الاستثمارات العربية الواردة الى دول المغرب العربي،

وتمثل الاستثمارات المغاربية في الجزائر ما نسبته 5% من الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة الى الجزائر وهي نسبة ضئيلة جدا، خاصة في ظل الاضطرابات التي لا تزال تشهدها دول المنطقة و التي لن يقضى عليها الا برفع التحدي في وجه الصراعات الداخلية والبيئية التي لا طائل منها وازالة الهوة بين الاشقاء. لقد كشفت التقارير الدولية عن تحسن مناخ الاستثمار في الجزائر مقارنة بسنوات ماضية ما أدى الى زيادة تدفقات راس المال الأجنبي اليها، فمنذ 2014 تشير تقارير الاستثمار الصادرة عن مؤسسة ضمان الاستثمار العربية الى ان الجزائر من الدول التي تزداد نسبة الاستثمار الاجنبي فيها، وبالخصوص العربي، الامر مدعاة للفخر، وما كان ذلك ليتحقق لولا الإصلاحات التي تبنتها الجزائر، غير انها لا تزال تملك إمكانيات هائلة تحتاج الى التثمين من جهة والى الترويج لها من جهة أخرى، وهي المهمة المنوطة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي يواجهها رهان مصيري للاقتصاد الوطني اكثر من أي وقت مضى، في جو التنافس المحموم الذي تقوده جهات الترويج للاستثمار في العالم مستعملة أساليب حديثة في الاتصال ومرافقة المستثمرين الأجانب وتوجيههم.

تتمين إمكانيات الجزائر الاستثمارية يشمل قطاع المحروقات والطاقة أولا والذي يملك الصدارة ضمن القطاعات الموجه اليها الاستثمار العربي والذي تسعى الدولة من خلال الاهتمام به الى تنويع مصادر الطاقة والحفاظ على الثروة الوطنية من الاستنزاف باعداد تنظيم محكم للاستثمار فيها دون التنازل عن ممارسة مظاهر السيادة عليها كحق الشفعة والمساهمة الوطنية عن طريق المؤسسة الوطنية سوناطراك، لتوجه الجزائر اهتمامها الى تشجيع وتنويع الصادرات خارج قطاع المحروقات تأهبا لنتائج الندرة التي تعرفها الموارد النفطية وتذبذب أسعار النفط في الأسواق الدولية ما احدث أزمتا متعددة، بوضع استراتيجية جديدة للإنعاش الصناعي تهدف الى تطوير وتحديث وادماج متزايد للصناعة الجزائرية، ومرافقة المؤسسات المتوسطة والصغيرة الناشطة في المجال الصناعي لرفع قدرتها التنافسية وتهيئتها للشراكة مع المستثمرين العرب، والاهتمام بقطاع الخدمات من خلال المزايا الممنوحة لمنشئي المركبات السياحية والفنادق، كذا الاتصالات السلكية واللاسلكية والنشاط المالي والمصرفي الذي عرف رواجاً لدى المستثمرين العرب خاصة.

وفي الأخير تبرز المناطق الحرة كآلية اكتسحت الساحة الدولية وعرفت تطورا غير مسبوق لتنشيط التبادل وتدفقات رؤوس الأموال الأجنبية وانعاش مناطق محددة من الإقليم، تبنتها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12، الذي خصص لها فصلا كاملا ضمن الباب الثالث، لتنشأ اول منطقة صناعية حرة ببلارة سنة 1997، ثم صدر الامر رقم 03-02 اول قانون خاص بالمناطق الحرة في الجزائر ليغى سنة 2006 بعد ثبوت فشل التجربة لتبديرات مختلفة ومتضاربة في بعض الحالات، لكن لا تزال بذور هذه الآلية كائنة في القانون الجزائري بموجب المادة الثانية من قانون الجمارك والذي يطرح إمكانية انشاء مناطق حرة في المستقبل، خاصة لما لاقتته من قبول في أوساط المستثمرين العرب ما انعكس في الدول العربية التي

تطورت بفضل هذه الآلية كالامارات العربية المتحدة والأردن. لكن رغم فشل هذه التجربة اوجدت الجزائر الية أخرى تتمثل في المناطق الصناعية ومناطق النشاط الصناعي لتركيز الصناعات في مناطق محددة جغرافيا تهيئها وتحقق فيها الاندماج وانشاء سلاسل صناعية متناسقة.

بعد محاولة دراسة الاطار القانوني الذي ينظم الاستثمار العربي في الجزائر خلصنا الى ان جزءا منه مؤلف من اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف ابرمتها الجزائر مع الدول العربية في اطار تشجيع و حماية الاستثمارات المتبادلة، فيما يتمثل الجزء الاخر في القانون الوطني والذي يماثل قوانين الاستثمار في الدول المتقدمة بما يوفره من ضمانات ومزايا رغم بعض القيود والعراقيل التي توحى بالايديولوجية التي كانت سائدة الى وقت غير بعيد، الأهم هو معرفة ان كان هذا الاطار يمنح تفضيلا للاستثمار العربي عن غيره، في حقيقة الامر لا ينفرد الاستثمار العربي بامتيازات ومزايا و ضمانات خاصة عن الاستثمار الأجنبي مهما كانت جنسيته، وهو في حقيقة الامر نتيجة منطقية للنظام العالمي الجديد الذي يفرض المساواة في المعاملة وإزالة الحدود امام الجميع تحقيقا للمنافسة الحقيقية ومعاملة رؤوس الأموال الأجنبية كلها برغبة في جذبها بغض النظر عن مصدرها او جنسيتها ما دامت مشروعة، والجزائر في ظل تأهبها للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة وبعد ما تمرست عليه من الاندماج في النظام الجديد من خلال عقدها لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وتوطيدها للعلاقات الاقتصادية مع كل دول العالم عدا الكيان الصهيوني مع عدم الاعتراف به كدولة، وجدت نفسها تفتح اقليمها لكل الاستثمارات الأجنبية من غير تمييز، لا في الإجراءات الواجب القيام بها ولا في الشروط الواجب التقيد بها ولا في المؤسسات التي تسيير الاستثمار الأجنبي وترافقه ولا في المزايا والضمانات.

فظاهرة توجه الاستثمار العربي الى الجزائر ماهي الا نتيجة لتحسن مناخ الاستثمار فيها وترديه في اغلب الدول العربية التي تنافس الجزائر في استقطاب رؤوس الأموال، والواقع اثبت ان ما انجز من الاتفاقيات الثنائية و الجماعية العديدة لم يكن بمستوى الطموح، وحتى تجربة دول مجلس التعاون الخليجي قد فشلت هي الأخرى في تحقيق الحلم الخليجي في انبثاق عملتها الموحدة في 2010/01/01 ، لتصدمننا ازمة ديبلوماسية جديدة تضاف الى رزايا الدول العربية وهي حصار دول التحالف ممثلة في السعودية، البحرين، الامارات العربية المتحدة و الكويت على قطر، و قد تزامن كل ذلك مع نوع جديد من التحديات اعادت العديد من الدول العربية الى دائرة الصراعات الداخلية تحركها دوافع لأجندات خارجية و اخذت الأخيرة تطلق عليها بالربيع العربي و دون شك كانت لها آثار سلبية على العمل الاقتصادي العربي المشترك و في عدة مجالات اقتصادية منها هروب رؤوس الأموال العربية خارج المنطقة العربية و خسائر فادحة في قطاع الانتاجات الخدماتية (السياحة و الفنادق) في لبنان و تونس و مصر، و لم تحسم بعد الخسائر في الممتلكات و البنى التحتية في كل من سوريا و ليبيا واليمن واكثر هذه الخسائر ما حصده العراق من جراء الحصار الدولي

عليه من 1991 الى 2003 ثم الصراعات الطائفية التي لا يزال يعيشها الى اليوم¹. لذا ما على الجزائر الا تحسين مناخها الاستثماري بشكل عام وبشكل خاص تحسين أداء ادارتها ومحاربة الفساد بكل اشكاله، لان ما تزخر به هذه الأخيرة من خيارات كفيل بجذب رؤوس الأموال العربية التي انحصرت دائرة الدول العربية التي توفر لها الامن والاستقرار، ناهيك عما تمثله الجزائر من رمز للبطولة والضيافة وما نتشاركه مع إخواننا العرب من دين ولغة وتاريخ ومصير قد يحقق لنا الوحدة العربية التي طالما تمننتها الشعوب العربية قبل حكامها يوما ما.

¹ عبد الكريم شنجار العيساوي، مرجع سابق، ص.83.

المراجع

١- النصوص القانونية والتنظيمية

أولاً: الدستور الجزائري

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 بتاريخ 7 مارس 2016.

ثانياً: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها

- الامر رقم 72-16 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو 1972، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، ج ر عدد 53 بتاريخ 1972/07/04.

- المرسوم رقم 85-161 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو 1985، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية لتفادي الازدواج الضريبي وارساء قواعد التبادل المتبادل في ميدان الاداءات على الدخل وعلى الثروة، الموقعة في تونس يوم 9 فبراير 1985، ج ر عدد 25 بتاريخ 12/06/1985.

- المرسوم الرئاسي رقم 90-185 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو 1990، يتضمن المصادقة على بروتوكول الاتفاق المتعلق بإنشاء شركة جزائرية-مغربية لدراسة انبوب الغاز الطبيعي، ج ر عدد 27 المؤرخة في 26/06/1990.

- المرسوم الرئاسي رقم 90/420 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ اول محرم عام 1411 الموافق 23 يوليو سنة 1990، جريدة رسمية عدد 06 المؤرخة في 06/02/1991.

- المرسوم الرئاسي رقم 90-421 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بين دول اتحاد المغرب العربي الخاصة بالنقل البري للمسافرين والبضائع والعبور الموقعة في الجزائر بتاريخ اول محرم عام 1411 الموافق 23 يوليو سنة 1990، جريدة رسمية عدد 06 المؤرخة في 06/02/1991.

- المرسوم الرئاسي رقم 90-422 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بتبادل المنتجات الفلاحية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ اول محرم عام 1411 الموافق 23 يوليو سنة 1990، جريدة رسمية عدد 06 المؤرخة في 06/02/1991.

- المرسوم الرئاسي رقم 90-423 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالحجر الزراعي بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ اول محرم عام 1411 الموافق 23 يوليو سنة 1990، جريدة رسمية عدد 06 المؤرخة في 06/02/1991.
- المرسوم الرئاسي رقم 90-424 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بتقادي الازدواج الضريبي وارساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ اول محرم عام 1411 الموافق 23 يوليو سنة 1990، جريدة رسمية عدد 06 المؤرخة في 06/02/1991.
- المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر 1992 المصادق على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون المبرمة في فيينا يوم 22 مارس 1985، ج ر عدد 69 بتاريخ 27/09/1992.
- المرسوم الرئاسي رقم 95/306 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 7 أكتوبر سنة 1995، يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، ج ر عدد 59 المؤرخة في 11/10/1995.
- المرسوم الرئاسي رقم 92-355 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر 1992 المصادق على بروتوكول مونريال بشأن المواد المستفزة لطبقة الأوزون المبرم في 16 سبتمبر 1987، ج ر عدد 69 بتاريخ 27/09/1992.
- المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 18 شوال عام 1413 الموافق 10 افريل 1993 المصادق على اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة بتاريخ 9 مايو 1992، ج ر عدد 24 بتاريخ 21/04/1992.
- المرسوم الرئاسي رقم 95-163 بتاريخ 7 محرم 1416 الموافق 6 يونيو 1995 المصادق على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو بتاريخ 5 يونيو 1992، ج ر عدد 32 بتاريخ 14/06/1995.
- المرسوم الرئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 12 جمادى الاولى 1416 الموافق 7 اكتوبر 1995، يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية، ج ر عدد 59 بتاريخ 09/10/1995.

- المرسوم الرئاسي رقم 95-345 مؤرخ في 6 جمادى الثانية 1416، الموافق 30 أكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة انشاء الوكالة الدولية بضمان الاستثمارات، ج ر عدد 66 بتاريخ 1995/11/05.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-144 المؤرخ في 5 ذي الحجة 1416 الموافق 23 ابريل 1996، يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية المنشئة للمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات، ج ر عدد 26 بتاريخ 1996/04/24.
- المرسوم الرئاسي رقم 97-103 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 ابريل سنة 1997، يتضمن المصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بعمان بتاريخ اول غشت سنة 1996، ج ر عدد 20 بتاريخ 1996/04/06.
- المرسوم الرئاسي رقم 97-229 المؤرخ في 18 صفر عام 1418 الموافق 23 يونيو 1997 يتضمن المصادقة على الاتفاق بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة قطر الموقعة بالدوحة في 11 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 24 أكتوبر 1996، ج ر عدد 43 بتاريخ 1997/06/25.
- المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16 مايو 1998 المصادق على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المنضمة اليها الجزائر مع التحفظ. ج ر عدد 76 مؤرخة في 1998/12/08.
- المرسوم الرئاسي رقم 98-329 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 11 أكتوبر 1998 المتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليه في القاهرة بتاريخ 20 ذي القعدة 1417 الموافق 29 مارس 1997، ج ر عدد 76 بتاريخ 1998/10/11.
- المرسوم الرئاسي رقم 98-430 المؤرخ في 9 رمضان عام 1419 الموافق 27 ديسمبر سنة 1998 المصادق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية، الموقع عليه في دمشق بتاريخ 12 جمادى الأولى 1418 الموافق 14 سبتمبر 1997، ج ر عدد 97 بتاريخ 1998/12/27.

- المرسوم الرئاسي رقم 02-228 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو 2002 المصادق على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة، ج ر عدد 35 بتاريخ 30/06/2002.
- المرسوم الرئاسي رقم 03-65 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1423 الموافق 8 فبراير سنة 2003 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بين الحكومة الجزائرية وحكومة دولة البحرين بشأن تشجيع وحماية الاستثمار الموقعة بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000، ج ر عدد 10 بتاريخ 16/02/2003.
- المرسوم الرئاسي رقم 03-121 المؤرخ في 14 محرم 1424 الموافق 17 مارس سنة 2003، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الجزائرية وحكومة جمهورية السودان بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بالجزائر في 8 شعبان 1422 الموافق 24 أكتوبر سنة 2001، ج ر عدد 20 بتاريخ 23/03/2003.
- المرسوم الرئاسي رقم 03-370 المؤرخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق ل 23 أكتوبر سنة 2003، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بالكويت في 13 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001، ج ر عدد 66 بتاريخ 02/11/2003.
- المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1426 الموافق 27/04/2005 المتضمن التصديق على الاتفاق الاوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع ببالونسيا يوم 22 ابريل 2002، وكذا ملاحقه من 1 الى 6 وبروتوكولات من رقم 1 الى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج ر عدد 31 بتاريخ 30/04/2005.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-404 المؤرخ في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر 2006، المصادق على حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بتونس في 17 محرم عام 1427 الموافق 16 فبراير 2006، ج ر عدد 73 بتاريخ 19/11/2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 08-354 المؤرخ في 7 ذو القعدة عام 1429 الموافق 5 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة

الجمهورية الإسلامية الموريتانية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1428 الموافق 6 يناير 2008، ج ر عدد 65 بتاريخ 23/11/2008.

ثالثا: النصوص التشريعية

- القانون رقم 63-277 المؤرخ في 23 يوليو 1963 المتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 53 بتاريخ 02/08/1963.
- الامر رقم 66-211 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو 1966، يتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، ج ر عدد 64 بتاريخ 29/07/1966.
- الامر رقم 66-284 مؤرخ في 17 جمادى الأولى 1386 الموافق 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 80 بتاريخ 18/09/1966.
- الامر رقم 70-86 المعدل والمتمم، المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر عدد 150 المؤرخة في 18 ديسمبر سنة 1970.
- الامر رقم 71-22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل 1971 يتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله، ج ر عدد 30 بتاريخ 13/04/1971.
- الامر رقم 71-23 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل 1971، يتضمن التأميم الجزئي لجميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها الشركة البترولية الفرنسية في الجزائر (سويفال) والشركة الفرنسية للبترول (الجزائر)، ج ر عدد 30 بتاريخ 13/04/1971
- الامر رقم 71-60 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت 1971، يتعلق بشروط استخدام الاجانب، ج ر عدد 67 بتاريخ 17/08/1971.
- الامر رقم 76-74 المؤرخ في 27/07/1976 يتضمن انشاء صندوق ضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان غير المنحازة بموجب اتفاقية ابرمها أعضاء الحركة في الكويت بتاريخ 30/08/1975، ج ر عدد 62 بتاريخ 03/08/1976.
- القانون رقم 81-10 مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو 1981، يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ج ر عدد 28 بتاريخ 14/07/1981.
- القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28/08/1982 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيرها، ج ر عدد 35 بتاريخ 31/08/1982.

- القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 28 بتاريخ 1983/07/05.
- القانون رقم 86-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1406 الموافق 19 غشت 1986، ج ر عدد 35 بتاريخ 1986/08/27.
- قانون رقم 88-25 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر عدد 28 بتاريخ 1988/07/13.
- قانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 بتاريخ 1990/04/18.
- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17 بتاريخ 1990/04/25.
- القانون رقم 90-36، المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج ر عدد 57 بتاريخ 1990/12/31.
- القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، ج ر عدد 21، المؤرخة في 1991/05/08.
- القانون رقم 91-31 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر 1991، يتضمن الموافقة على اتفاقية انشاء المصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية، ج ر عدد 68 بتاريخ 1991/12/25.
- المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 2 ذي الحجة 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34 بتاريخ 1993/05/23.
- مرسوم تشريعي رقم 93/12 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 اكتوبر سنة 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 بتاريخ 1993/10/10.
- القانون رقم 99-01 المؤرخ في 19 رمضان 1419 الموافق 6 يناير 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج ر عدد 2 بتاريخ 1999/01/10.
- الامر 03/01 مؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001. يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 بتاريخ 2001/08/22
- الامر رقم 04/01 المؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج ر عدد 47 بتاريخ 22 غشت 2001.

- القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 الموافق 03 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر عدد 36 بتاريخ 2001/07/08.
- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001، المتضمن تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الصادر في ج ر عدد 77 بتاريخ 2001/12/15.
- القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79 بتاريخ 2001/12/23.
- القانون رقم 02-08 المؤرخ في 25 صفر 1423 الموافق 8 مايو 2002، يتعلق بشروط انشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج ر عدد 34 بتاريخ 2002/05/14.
- القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر عدد 11 بتاريخ 2003/02/19.
- القانون رقم 03-04 مؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق 17 فبراير 2003، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، ج ر عدد 11 بتاريخ 2003/02/19.
- القانون رقم 03/10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003.
- امر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 اوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 بتاريخ 2003/08/27.
- القانون رقم 04-19 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، يتعلق بتتصيب العمال ومراقبة التشغيل، ج ر عدد 83 بتاريخ 2004/12/26.
- الامر رقم 05/01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتم الامر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر عدد 15 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
- القانون رقم 05/10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، يعدل ويتم الامر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر عدد 44.
- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 اوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 المؤرخة في 2005/09/04.

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 بتاريخ 2006/03/08.
- الامر رقم 08-04 المؤرخ في اول رمضان 1429 الموافق 1 سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، ج ر عدد 49 بتاريخ 2008/09/03.
- القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، ج ر عدد 11 بتاريخ 2008/03/02.
- القانون رقم 08-11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتقلهم فيها، ج ر عدد 36 بتاريخ 2008/07/02.
- الامر 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق ل 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44 بتاريخ 2009/07/26.
- القانون رقم 11-05 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس 2011، يتضمن الموافقة على الامر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فبراير 2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ، ج ر عدد 19 بتاريخ 2011/03/27.
- القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 يوليو 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، التي عدلت احكام المواد 3،5،8،9 من الامر رقم 08-04 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، ج ر عدد 40 بتاريخ 2011/07/20.
- القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر 2012، المتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر عدد 72 بتاريخ 2012/12/30.
- القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78 بتاريخ 2014/12/31.
- القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر عدد 72 بتاريخ 2015/12/31
- القانون رقم 16-09، مؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46 بتاريخ 2016/08/03.
- القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 02 بتاريخ 2017/01/11.

رابعاً: النصوص التنظيمية

- المرسوم الرئاسي رقم 91-199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1422 الموافق ل18 يونيو 1992، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 30 بتاريخ 18/06/1991.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1423 الموافق 17 يونيو 2002، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 48 بتاريخ 18/06/2002.
- المرسوم الرئاسي 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول 1424 الموافق 9 مايو 2003 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 33 بتاريخ 11/05/2003.
- المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق اول مايو 2005، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 32 بتاريخ 04/05/2005.
- المرسوم الرئاسي رقم 07-173 بتاريخ 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو 2007، يتضمن أعضاء الحكومة، ج ر عدد 37 بتاريخ 07/06/2007.
- المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 مايو 2010، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 36 بتاريخ 30/06/2010.
- المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 11 سبتمبر 2013 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 44 بتاريخ 15/09/2013.
- المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب 1435 الموافق 5 مايو 2014، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر عدد 26 بتاريخ 07/05/14.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50 بتاريخ 20/09/2015.
- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 55 بتاريخ 07/10/2010، الملغى.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 9 صفر 1415 الموافق 18 يوليو 1994، يتضمن تحديد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 47 بتاريخ 20/07/1994.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-106 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1417 الموافق 5 ابريل 1997، يتضمن انشاء المنطقة الحرة لبلارة (ولاية جيجل)، ج ر عدد 20 بتاريخ 06/04/1997.

- المرسوم التنفيذي رقم 2000-191 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 11 يوليو 2000، الذي يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 42 المؤرخة في 2000/07/16.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-416 المؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001، يتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمارات وترقيتها ومتابعتها واوراسكوم تيليكوم الجزائر، ج ر عدد 80 بتاريخ 2001/12/26.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-417 المؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001، يتضمن الترخيص على سبيل التسوية من اجل إقامة و/او استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية بما فيها اللاسلكية الكهربائية الكهربائية باستثناء الهاتف النقال GSM وتوفير خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، "اتصالات الجزائر شركة ذات أسهم"، ج ر عدد 80 بتاريخ 2001/12/26.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-259 المؤرخ في 8 رجب 1423 الموافق 15 سبتمبر 2002، يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار"، ج ر عدد 62 بتاريخ 2002/09/15. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-417 بتاريخ اول ذي القعدة 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006، ج ر عدد 74 بتاريخ 2006/11/22.الذين تم الغاءهما بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-163.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1425 الموافق 3 يناير 2005، المتضمن الغاء المرسوم التنفيذي رقم 97-106 المؤرخ في 5 ابريل 1997، المتضمن انشاء المنطقة الحرة لبلارة (ولاية جيجل)، ج ر عدد 9 بتاريخ 2005/01/09.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق 9 اكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 64 بتاريخ 2006/10/11.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق 09 اكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 64، بتاريخ 2006/10/11.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق 09 اكتوبر 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 64، بتاريخ 2006/10/11.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 ابريل 2007، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، ج ر عدد 27 بتاريخ 2007/04/25.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-120 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 ابريل 2007 يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وضبط تشكيلتها وسيرها، ج ر عدد 27 بتاريخ 2007/04/25
- المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1429 الموافق ل 24 مارس 2008 يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج ر عدد 16 بتاريخ 2008/03/26.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-20 المؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير 2010 يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وضبط تشكيلتها وسيرها، يلغي احكام المرسوم 07-120، ج ر عدد 4 بتاريخ 2010/01/17.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-207 المؤرخ في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات منح وحساب مزايا الاستغلال للاستثمارات بعنوان النظام العام للاستثمار، ج ر عدد 30 بتاريخ 2013/06/09.
- المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت 2014، يتضمن يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم، ج ر عدد 52 بتاريخ 2014/09/14.
- المرسوم التنفيذي رقم 14-242 المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت 2014، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمناجم، ج ر عدد 52 بتاريخ 2014/09/14.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1436 الموافق 29 اوت 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة النشاطات والمهن المنظمة الخاضعة للقيود في السجل التجاري، ج ر عدد 48 بتاريخ 2015/09/09.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-163 مؤرخ في 26 شعبان عام 1437 الموافق 2 يونيو سنة 2016، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302، الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"، ج ر عدد 34 بتاريخ 2016/06/08.

- المرسوم التنفيذي رقم 16-261، المؤرخ في 8 محرم عام 1438 الموافق 10 أكتوبر 2016، يحدد شروط وكيفيات انجاز استثمارات الجمعيات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، ج ر عدد 60 بتاريخ 2016/10/13.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 06-356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 16 مؤرخة في 2017/03/08.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 05 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف الاستثمارات، ج ر عدد 16 مؤرخة في 2017/03/08.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس 2017 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر عدد 16 بتاريخ 2017/03/08.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس 2017 يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، ج ر عدد 16 بتاريخ 2017/03/08.

خامسا: القرارات الوزارية

- قرار وزاري مشترك (بين وزير الصناعة والمناجم ووزير المالية) مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1438 الموافق 15 ديسمبر 2016، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 124-302، الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"، ج ر عدد 19 بتاريخ 2017/03/26.

اتفاقيات الاستثمار

- الاتفاقية المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، القائمة لحساب الدولة الجزائرية، والممثلة من طرف السيد عبد المجيد بغدادلي، المؤهل قانونا بصفته مديرا عاما، من جهة، والشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة (K.S.C)، شركة ذات اسهم براس مال قدره 35.640.000 دينار كويتي مسجلة في مدينة الكويت تحت رقم 73.211 والكائن مقرها الاجتماعي ب :ص.ب 613

الصفة، 13007، الكويت ، المتصرف باسم ولحساب الوطنية للاتصالات الجزائر من جهة اخرى،
الموقعة في 19 اكتوبر 2004 ، ج ر عدد 07 المؤرخة في 28 يناير 2007 .

٢- المراجع باللغة العربية

أولاً: المؤلفات

- 1 احمد سمير ابو الفتوح يوسف خلاف، دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار الاجنبي في الجزائر منذ عام 2001، الطبعة الاولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015.
- 2 اعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري -تنازع الاختصاص القضائي الدولي الجنسية، الجزء الثاني، دار هومة، 2003.
- 3 اكرام مياسي، الاندماج في الاقتصاد العالمي وانعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 4 الدقاق محمد السعيد، القانون الدولي المصادر الأشخاص، الدار الجامعية، بيروت، 1992.
- 5 المدني توفيق، المغرب العربي ومأزق الشراكة مع الاتحاد الاوروبي، الطبعة الاولى، دار لبنان للطباعة بالتعاون مع المركز المغربي للبحوث والترجمة، 2004.
- 6 بدران لافي سلطان البدراني، الاستثمار الاخضر في الشركات المعاصرة، جامعة الدول العربية، 2015.
- 7 بلهول نسيم ومجموعة من الباحثين، حوارات الاقليمية والعالمية في منطقة الساحل والصحراء، الحامد للنشر، القاهرة، 2016.
- 8 بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا، سليم حداد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2008.
- 9 حبار محمد، القانون الدولي الخاص، الرؤى للنشر والتوزيع -الجزائر، 2013.
- 10 حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 11 حسان نوفل، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار هومة، 2010.

- 12 رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، الحماية القانونية للاستثمارات الاجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
- 13 رضاني فاطمة الزهراء، دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017.
- 14 طه احمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2008.
- 15 عبيد هناء ومجموعة من الكتاب، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2004.
- 16 عبيوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 17 عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار - الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- 18 عكاشة محمد عبد العال، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، الدار الجامعية، بيروت، 1987
- 19 علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000.
- 20 لكحل احمد، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة، الجزائر، 2015.
- 21 محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2006.
- 22 محمد رضوان، منازعات الحدود في العالم العربي، افريقيا الشرق، بيروت، لبنان، 1999.
- 23 ماهر ملندي، القانون الدولي الاقتصادي، دون سنة نشر.
- 24 منصورى الزين، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، الطبعة الاولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2013.
- 25 هشام على صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة نشر.
- 26 ولعلو فتح الله، الاقتصاد العربي والمجموعة الاوروبية، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1982.

ثانيا: الاطروحات

- 1 بشير سليم، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.
- 2 بعداش عبد الكريم، الاستثمار الأجنبي المباشر واثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008.
- 4 بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولج معمري، تيزي وزو.
- 5 بلحسان هوارى، تسوية المنازعات الاقتصادية الدولية دراسة قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، اطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن باديس مستغانم، 2017.
- 6 بلعور سليمان، التكامل الاقتصادي العربي وتحديات المنظمة العالمية للتجارة، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علوم التسيير، فرع ادارة الاعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008-2009.
- 7 بوسهوة نور الدين، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سعد بن دحلب البليدة، السنة الجامعية 2004-2005.
- 8 حسان نادية، اسباب فشل الامر رقم 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة كآلية لتنفيذ الاستراتيجية الجزائرية في مجال الاستثمار مقارنة قانونية على ضوء التشريعات المقارنة، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2007-2008.
- 9 خرافي خديجة، دور السياسات المالية في ترشيد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر دراسة مقارنة ما بين الجزائر تونس والمغرب، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.
- 10 سعدي يحيى، تقييم مناخ الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري-قسنطينة، 2006-2007.

- 11 سلام عبد الرزاق، القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة تقييم الأداء ومتطلبات الإصلاح، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير فرع: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2011-2012.
- 12 قبايلي طيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الاخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 13 قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.
- 14 معيني لعزیز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.
- 15 منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.
- 16 منصور الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.
- 17 مولاي لخضر عبد الرزاق، متطلبات تنمية القطاع الخاص بالدول النامية-دراسة حالة الجزائر-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.
- 18 نواره حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزوالجزائر، 2013.

ثالثا: المقالات

- 1 إبراهيم سالم ياسمينه، يحيى هاجر، "دور التكامل الاقتصادي الإقليمي بين آمال التنظير ومشاكل التطبيق: دراسة تقييمية لمجموعة مختارة من التجمعات الإقليمية"، التكامل الاقتصادي، عدد 05، مارس 2015، جامعة احمد دراية، ادرار.

- 2 ابراهيمي عبدالله، "تطور قوانين الاستثمار في الجزائر واسهامها في تهيئة مناخ استثماري محفز"، المؤتمر العلمي السابع لكلية العلوم الإدارية والمالية حول العولمة وانعكاساتها على متطلبات سوق العمل العربي، جامعة اربد الاهلية، الأردن، 2005.
- 3 السعدي رجال، شوقي جباري، "تأهيل مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر كأحد متطلبات الإقلاع الاقتصادي في الجزائر"، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، عدد14، جامعة واسط، 2014.
- 4 السن عادل عبد العزيز، "نحو اتفاقية عربية لتعظيم الاستفادة من المناطق الحرة العربية وتعزيز الشراكة الاستراتيجية بينها في ضوء احكام اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى"، المنظمة العربية والإدارية، الامارات العربية المتحدة، 2011.
- 5 الصالحي كامران، "دور القضاء الدولي والاتفاقيات الاقليمية والدولية في تسوية المنازعات الاستثمارية"، المؤتمر الدولي حول الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الامارات العربية المتحدة، يومي 25 و 27 ابريل 2011، كلية القانون بجامعة الامارات العربية المتحدة.
- 6 العايب عبد العزيز، "مبدأ حرية الاستثمار بين الحرية والتقييد في الجزائر"، مجلة الفقه والقانون، العدد 16، فبراير 2014.
- 7 العرابوي نبيل صالح، "اتفاق التحكيم"، دفاثر السياسة والقانون، عدد 15، جوان 2016.
- 8 العيساوي عبد الكريم جابر شنجار، "التكامل الاقتصادي العربي ومقاربة مع تجارب عالمية (الدروس والمستجدات)"، التكامل الاقتصادي، عدد 5، مارس 2015، جامعة احمد دراية، ادرار.
- 9 الغات ربيعة، "الملكية العقارية في ظل التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد خاص: الملكية والقانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بدون سنة نشر.
- 10 الفاعوري محمد جمال، "المنطقة الحرة السورية الأردنية كنموذج للعمل العربي المشترك"، منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، المنظمة العربية والإدارية، الامارات العربية المتحدة، 2011.
- 11 المنذري سليمان، "الوحدة الاقتصادية العربية: شؤون وشجون"، مجلة شؤون عربية، العدد 77، سبتمبر 1996، مصر.
- 12 المنذري سليمان، "السوق العربية المشتركة دروس الماضي وتحديات المستقبل"، مجلة شؤون عربية، عدد 97، مارس 1999، مصر.

- 13 اوسرير منور، "دراسة نظرية عن المناطق الحرة (مشروع منطقة بلازة)"، مجلة الباحث، عدد02، 2003.
- 14 باخويا دريس، "سبل مكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01-2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.
- 15 باكير عامر، طالب عوض، "تطور التجارة العربية البينية"، مؤتمر التجارة العربية البينية والتكامل الاقتصادي، المنظمة العربية للتنمية الادارية، عمان، 2004، ص.54.
- 16 بلوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 4، 2005.
- 17 بلعور سليمان، "دور الاستثمارات العربية في التنمية الصناعية البينية"، مجلة الباحث، عدد08/2010.
- 18 بلكعبيات مراد، "دور الدولة في منح الامتياز في قانون الاستثمار الجزائري"، دفا تر السياسة والقانون، العدد السابع، 2012.
- 19 بلواضح عبد العزيز، "دور الاستثمارات العربية البينية في تحقيق التنمية الاقتصادية وبناء تكامل اقتصادي عربي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 14، 2010.
- 20 بن الصغير عبد المومن، "دور اتفاقيات الاستثمار الثنائية في رفع نظام الحد الأدنى لمعاملة الأجانب"، مجلة الفقه والقانون، العدد 12، اكتوبر 2013.
- 21 بن بعلاش خاليدة، "الإطار القانوني والتنظيمي لتشجيع الصادرات خارج المحروقات"، الملتقى الوطني يومي 12 و 13 مارس 2014، سابق الذكر.
- 22 بن حاج جيلالي، مغراوة فتحية، "دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد04/2011، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
- 23 بن حمودة محبوب، بن عبد العزيز فطيمة، "واقع ودور المناطق الصناعية في الدول العربية (بالتركيز على الجزائر) في تشجيع الاستثمار وزيادة الصادرات مع الإسقاط على إشكالية إدماج المناطق الحرفية في المناطق الصناعية"، ملتقى حول دور المناطق الصناعية والمناطق الحرة في جذب الاستثمار الصناعي وتنمية الصادرات، طنجة، المملكة المغربية، 23-25 أكتوبر، 2017، تحت رعاية المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين.
- 24 بن رباع علي سعد، حسين كاويار، "اساسيات الاستثمار والتنمية الاقتصادية"، المؤتمر الدولي حول الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية واثرها في التنمية الاقتصادية في دولة

الامارات العربية المتحدة، يومي 25 و 27 ابريل 2011، كلية القانون بجامعة الامارات العربية المتحدة.

- 25 بن طراد اسماء، شريط عابد، "آليات تهيئة مناخ الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر"، بحوث اقتصادية، العددان 72-73، خريف 2015 وشتاء، 2016.
- 26 بهلولي فيصل، "اقامة منطقة التجارة الحرة المغاربية كمدخل لتحقيق التكامل الاقتصادي بين دول المغرب العربي في ظل التحديات الاقتصادية الدولية الراهنة"، مجلة الباحث، عدد14، 2014.
- 27 بوتلجة جمال، "النفط بين النعمة والنقمة: حالة الجزائر (2000-2015)"، مجلة المستقبل العربي، عدد458، نوفمبر 2017.
- 28 بوتلجة عائشة، راتول محمد، "أهمية الاستثمار الزراعي في الدول العربية في ظل ازمة الغذاء العالمية"، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، أ/قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 15، جانفي 2016.
- 29 بوحفص جلاب نعاة، "النظام القانوني للعقار الاقتصادي في الجزائر"، الفكر البرلماني، العدد 22، مارس 2009.
- 30 بوخاري عبد الحميد، "الاستثمارات العربية البينية (الواقع والآفاق)"، مجلة الباحث، عدد07، 2009.
- 31 بوخاري عبد الحميد، "واقع مناخ الاستثمار في الدول العربية"، مجلة الباحث، عدد 10، 2012.
- 32 بودلال علي، "تجربة التكامل الاقتصادي لدول اتحاد المغرب العربي تشخيص الواقع وتحديات المستقبل"، التكامل الاقتصادي، عدد 02، جوان 2014، مخبر التكامل الاقتصادي الجزائري الافريقي، جامعة ادرار.
- 33 بوسهوه نورالدين، "المادة السادسة من قانون الجنسية والتزامات الجزائر الدولية"، دراسات وأبحاث، العدد 2011/05 الثلاثي الأخير، جامعة الجلفة، الجزائر.
- 34 تواتي عثمان، "تحرير تجارة الخدمات على الصعيد الإقليمي: المكاسب الكامنة للتكامل العميق بين الدول العربية"، مجلة الباحث عدد 16، 2016.
- 35 تواتي نصيرة، "نحو تجميد الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر -القطاع المصرفي كنموذج -"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 9، العدد1، 2014، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.

- 36 تومي عبد الرحمن، "الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر الواقع والافاق (2000-2009)"، دراسات اقتصادية، عدد 12، 2009.
- 37 تيزا -حسين نواره، "حماية الاستثمار الأجنبي على ضوء القانون الدولي"، مجلة الفقه والقانون، العدد 14، ديسمبر 2013.
- 38 جباري شوقي، "تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر كحتمية للاندماج في الاقتصاد العالمي"، مجلة المستنصرية، عدد 49، 2015.
- 39 حجاري محمد، "اشكاليات العقار الصناعي والفلاحي وتأثيرها على الاستثمار بالجزائر"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 16، 2012.
- 40 حروش رفيقة، "نحو استراتيجية جديدة لاستقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر"، دراسات اقتصادية، العدد 22، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات، الجزائر، 2013.
- 41 حساني لامية، "حق الشفعة في قانون الاستثمار الجزائري"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 2، 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.
- 42 حسن احمد عفيفي، "المناطق الحرة في مصر الموقف في 30/06/2017"، ملتقى حول دور المناطق الصناعية والمناطق الحرة في جذب الاستثمار الصناعي وتنمية الصادرات، طنجة، المملكة المغربية، 23-25 أكتوبر، 2017، تحت رعاية المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين.
- 43 حسين فريحة، "مضمون احكام الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 اوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية"، إدارة، العدد 23، المدرسة الوطنية للإدارة، حيدرة-الجزائر، 2002.
- 44 حفيظ فطيمة، "واقع الاستثمار الاجنبي المباشر في دول المغرب العربي (تونس، المغرب والجزائر) في ظل المتغيرات العالمية"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مجلد 17، عدد 50، ربيع 2010، مصر. A25.
- 45 حمدي محمد مصطفى حسن، "تعويض المشروع الاستثماري الاجنبي المتضرر كاحد الضمانات القانونية في قوانين الاستثمار العربية واتفاقيات الاستثمار بدولة الامارات العربية المتحدة واتفاقية استثمار رؤوس الاموال العربية سنة 1981"، المؤتمر الدولي حول الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الامارات العربية المتحدة، يومي 25 و 27 ابريل 2011، كلية القانون بجامعة الامارات العربية المتحدة.

- 46 ركاش جهيدة، "التحولات السياسية في المنطقة العربية ومسألة التعديلات الدستورية: قراءة في التعديل الدستوري الجزائري الجديد"، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، أ/قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد، جانفي 2017.
- 47 ربحان الشريف، هوام لمياء، "دور مناخ الاستثمار في دعم وترقية تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري -دراسة تحليلية تقييمية-" مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، عدد 36، سنة 2013.
- 48 زايدى امال، "الاشكال القانونية المتاحة للاستثمارات الاجنبية المباشرة في الجزائر بعد تطبيق قاعدة 51-49%"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد1، 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.
- 49 زغبة طلال، عبد الحميد برحومة، "الاشكال الجديدة لتدفقات الاستثمار الأجنبي غير القائم على المساهمة في راس المال واثارها على التنمية الاقتصادية في الدول النامية"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 11/2014.
- 50 زكي عبد المعطي، "الامن القومي قراءة في المفهوم والابعاد"، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، 9 فبراير 2016.
- 51 سعدي حيدرة، "كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20/02/2006 "المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"؟"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 01-2010، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.
- 52 سعدي ياسين، "اتحاد المغرب العربي في سياق التحولات الأمنية في المنطقة المغاربية"، مجلة المستقبل العربي، عدد462، اوت2017، بيروت، لبنان، ص. 53
- 53 شبيرة بوعلام عمال، نبيل ابو طير، "الطاقة المتجددة وتحديات استغلالها في بلدان المغرب العربي"، مجلة المستقبل العربي، عدد 458، افريل 2017.
- 54 طالبي محمد، "أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 06، 2009.
- 55 عبد الله قادية، "العقود المدعمة مظهر للإندماج الفعلي للتكوين في السياسة العمومية للتشغيل"، مجلة الراشدية، عدد08، ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر.
- 56 عبد الله قادية، "دور الوكالة الوطنية للتشغيل بين الوساطة والمراقبة عند تشغيل الاجانب"، المجلة نظرة على القانون الاجتماعي، مجلد 1، عدد6، مخبر القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد بن محمد وهران2.

- 57 عسالي عبد الكريم، "ماهية عقد الاعتماد الاجاري الدولي"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 02-2010، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.
- 58 عوار عائشة، بوثلجة عبد الناصر، "دول اتحاد المغرب العربي والطريق نحو التكامل"، التكامل الاقتصادي، عدد 3، سبتمبر 2014، مخبر التكامل الاقتصادي الجزائري الافريقي، جامعة ادرار.
- 59 عيساوي محمد، "دوافع تنظيم وتطوير الجزائر لصادراتها خارج المحروقات"، الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، يومي 11 و12 مارس 2012، جامعة بومرداس، الجزائر.
- 60 غرايبة عبد الحميد، "المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية"، ملتقى حول دور المناطق الصناعية والمناطق الحرة في جذب الاستثمار الصناعي وتنمية الصادرات، طنجة، المملكة المغربية، 23-25 أكتوبر، 2017، تحت رعاية المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين.
- 61 فروحات حدة، "الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر: دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير بالجزائر"، مجلة الباحث، عدد 11، 2012.
- 62 فضيل إبراهيم مزاري، "مستقبل العملية السياسية في الجزائر بين الدستور والدستورانية وشبكة العلاقات الزبونية"، المستقبل العربي، عدد 460، جوان، 2017، ص.141.
- 63 فلكاوي مريم، "المزايا القانونية في مجال الاستثمار"، مجلة الفقه والقانون، العدد 14، ديسمبر 2013، ردمد 0615-2336.
- 64 قاسم فرح، "حال الامة العربية 2015-2016: العرب وعام جديد من المخاطر"، المستقبل العربي، عدد 463، نوفمبر 2017، مركز الدراسات والبحوث، بيروت، لبنان.
- 65 قويدري محمد، "اهمية الاستثمار الاجنبي المباشر في ترقية اداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، ملتقى دولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و18 افريل 2006، اشراف: مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر.
- 66 لخديمي عبد الحميد، العرابي مصطفى، "مدى استيفاء دول الاتحاد المغاربي لمعايير التقارب حالة تونس، الجزائر والمغرب (2006-2012)"، التكامل الاقتصادي، عدد 06، جوان 2015، جامعة احمد دراية، ادرار.
- 67 ليمام محمد حليم، "الفساد النسقي والدولة الاستبدادية حالة الجزائر من 1962 الى 2016"، المستقبل العربي، عدد 460، جوان، 2017.

- 68 مجلخ سليم، "اثر الازمة المالية والاقتصادية العالمية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد 17، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، 2014.
- 69 محمد عبد الشفيق عيسى، "المناظرة حول التكامل الاقتصادي العربي ومنطلق تكنولوجياي مقترح"، المستقبل العربي، عدد 432، فبراير 2015.
- 70 مسعداوي يوسف، "تسيير مخاطر الاستثمار الاجنبي المباشر مع الاشارة لحالات بعض الدول العربية"، ابحاث اقتصادية وادارية، العدد 3، جوان 2008.
- 71 معراج هوارى، "دور المناخ الاستثماري الجديد في رفع القدرة التنافسية للاقتصاد الجزائري"، المؤتمر العلمي السنوي الدولي الثاني والعشرين حول إعادة هيكلة الاقتصاديات العربية في ظل التحديات المعاصرة، مصر، 2006.
- 72 نمديلي رحيمة، "ماهية عقد البوت BOT : بين الإدارة الخاصة للمرافق العامة والاقتصادية وخصوصتها"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، عدد 2010/02، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010.
- 73 هاني نوال، "تنافسية القطاع السياحي في الدول العربية"، مجلة الباحث عدد 13، 2013.
- 74 وشان احمد، بلعزوز بن علي، "الإصلاحات الضريبية كأداة لعصرنة وتطوير الإدارة الضريبية بالإشارة الى حالة الجزائر"، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، جانفي 2017.

رابعاً: تقارير

- تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2011، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، المقر الدائم للمنظمات العربية، الكويت، 2011.
- تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2012، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، المقر الدائم للمنظمات العربية، الكويت، 2012.
- جهات الترويج للاستثمار في الدول العربية...الواقع والتحديات، ملف خاص، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، السنة الثلاثون، العدد الفصلي الثالث (يوليو-سبتمبر) 2012.
- تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2013، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، المقر الدائم للمنظمات العربية، الكويت، 2013.

- تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2014، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، المقر الدائم للمنظمات العربية، الكويت، 2014.
- تقرير صندوق النقد الدولي الصادر في اكتوبر 2015 تحت عنوان "آفاق الاقتصاد لاقليمي،منطقة الشرق الاوسط وآسيا الوسطى".
- تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2015، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، المقر الدائم للمنظمات العربية، الكويت، 2015.
- تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية، مؤشر الضمان لجاذبية الدول العربية 2016، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، المقر الدائم للمنظمات العربية، الكويت، 2016.

٣-المراجع باللغة الاجنبية

1-Ouvrages

- 1 Arnaud DE NANTEUIL, Droit international de l'investissement, édition A.PEDONE, 2014.
- 2 Tarik BENBAHMED, Hervé LOHOUES, Algérie 2017, Perspectives économiques en qfrique, OCDE, PNUD, 2017.
- 3 Claude J.BERR, Henri TREMEAU, Le droit douanier communautaire et national, 4^e édition, ECONOMICA, 1997.
- 4 Dominique CARREAU, Patrick JUILLARD, Droit international économique, 4e édition, L.G.D.J, Paris, 1998.
- 5 Dominique CARREAU, Thiébeaut FLAUY, Patrick JUILLARD, Droit international économique, 3eme édition, L.G.D.J, Paris, 1990.
- 6 Farhat HORCHANI et autres, L'étranger dans tous ses états, ouvrage collectif, éd. Faculté de Droit et des Sciences Politiques,Tunis (DRIMAN), Tunis 2006 .
- 7 Ferhat HORCHANI, Les sources du droit international public, 2^{eme} édition, Centre de Publication Universitaire, Tunis, 2008.
- 8 Philippe LÉBOULANGER, Les contrats entre Etats et entreprises étrangères, ECONOMICA, Paris, 1985.
- 9 TRARI TANI Mostefa, Droit algérien de l'arbitrage commercial international, 1^{ère} Edition, BERTI, Alger, 2007.
- 10 Guide investir en Algérie, janvier 2017, KPMG, KPMG.dz.

2-Thèses

- 1 Fatima BOUALAM, L'investissement étranger direct cas de l'Algérie, thèse de doctorat soutenue le 12juillet2010, Université MONTPELLIER I.

- 2 Monebhurrun NITISH, La fonction du développement dans le droit international des investissements, thèse de doctorat en droit international, soutenue le 06 septembre 2013 Université de Paris1 Panthéon Sorbonne.
- 3 Hind OUGUENOUN, La politique de promotion et d'attraction de l'investissement en Algérie, thèse de Doctorat en Economie, Université PARIS 3, SORBONNE NOUVELLE, 2014.
- 4 Carmen, Rodica ZORILA, L'Évolution du droit international en matière d'investissements directs étrangers, thèse pour le grade de docteur en droit public, Université d'Auvergne - Clermont-Ferrand I, 2007.
- 5 Abderrezak ZOUITEN, L'investissement en droit algérien, thèse de doctorat en droit public, Université des frères Mentouri constantine, 2014-2015.

3-Articles

- 1 Yakout AKROUNE, "Le foncier industriel en Algérie, localisation et modes d'accès", Revue Algérienne, numéro spécial : la propriété et le droit, sans date d'édition, faculté de droit, Université d'Alger.
- 2 Walid BEN HAMIDA, "The First Arab Investment Court Decision", in the Journal of World Investment and Trade, Vol.7, N5, October 2006.
- 3 Walid BEN HAMIDA, " La prise en compte de l'intérêt général et des impératifs de développement dans le droit des investissements ", Réunion d'experts sur les incidences sur le développement de l'élaboration de règles régissant l'investissement international, 28-29 juin 2007, CNUCED, Genève.
- 4 Ch .BENNADJI, "La notion d'activités règlementées", Idara, revue de l'Ecole Nationale d'Administration, Volume 10 numero2-2000.
- 5 Rabah KARA, Mohand Ouamar ALI-ZIANE, "Les incidences des politiques de libéralisation financières sur le développement financier en Algérie", Revue académique des études humaines et sociales-A sciences économiques et droit, N °16, juin 2016.
- 6 Mouloud SADOUDI, "Les réformes économiques en Algérie : " une accumulation primitive du capital ?" ", Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques, volume 39, n°4, 2001.
- 7 A. TAIBI, "Liberté d'investir en droit algérien ", Revue internationale de droit comparé, n°3, société de législation comparée, Juillet-Septembre 2013.
- 8 Noureddine TERKI, "L'investissement direct étranger et le retour au protectionnisme", Revue Algérienne Des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques, n°02/2012, Université d'Alger, Mars 2012.

- 9 Sofiane TOUMI, "Facteurs d'attractivité des investissements directs étrangers en Tunisie", L'actualité économique, vol.85, n°2, 2009.
- 10 Rachid ZOUAIMIA, "Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie", Revue Algérienne Des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques, numero2/2011, Juin 2011, Université d'Alger.
- 11 Abderezzak ZOUITEN, " De quelques aspects de la réforme de l'ordonnance du 20 Aout2001 sur le développement de l'investissement", Revue des Sciences Humaines, n°37, Juin 2012.

4-Rapports

- Examen de la politique de l'investissement en Algérie, Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement, éd Nation Unies, 2004.
- Les investissements directs étrangers dans le monde, Série Investissements et Partenariat, n°1, ministère de l'industrie, de la PME et de la promotion de l'investissement, Aout 2010.
- Politiques en faveur des PME Afrique du Nord et Moyen-Orient 2014, évaluation sur la base du small business act pour l'Europe, UE, ETF, OCDE, 2014.

Sentence arbitrale

- Sentence arbitrale, Affaire CIRDI ARB/12/35, Orascom TMT investments S. à r.l Demanderesse c. La République Algérienne Démocratique et Populaire Défenderesse centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements, rendu le 31/05/2017.

الاطار القانوني للاستثمار العربي في الجزائر

ملخص

للاستثمار العربي في الجزائر أهمية خاصة لسببين: أحدهما يتعلق بأهمية الاستثمار في حد ذاته لما يلعبه من دور لا يستهان به في التنمية الاقتصادية للدولة، مؤثرا على كل جوانب الحياة في المجتمع بما يوفره من تطور اقتصادي وازدهار واستقرار، وثانيهما يرتبط باتخاذ وسيلة لتجسيد التعاون العربي المشترك وتحقيق التكامل المنشود منذ عقود، والذي تؤكد عدم تحققه الا بالاعتماد على المدخل الإنتاجي من خلال توظيف رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

بدافع هذين العاملين وجذبا لرؤوس الأموال العربية وضعت الجزائر اطارا قانونيا زاخرا بالضمانات والامتيازات بعد تحديد مفهوم الاستثمار العربي، هذا الإطار يتألف من الاحكام الاتفاقية السامية على التشريع الوطني الواردة في الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول العربية بعد المصادقة عليها، ومن احكام التشريع الوطني الذي يعد آلية قانونية تنفذ بها الدولة استراتيجياتها. تزامن ذلك مع تهيئة مناخ الاستثمار بصفة عامة من خلال الإصلاحات التي طالت مختلف التشريعات المتعلقة بإقامة الاعمال والاستثمار في الجزائر. جاءت هذه الدراسة لتبين معالم هذا الإطار القانوني، مكوناته ومدى تأثيره في رفع مستوى الاستثمار العربي في الجزائر كما ونوعا، ضمن مشاريع التكتل الإقليمي والجهوي او المبادلات الثنائية مع الدول العربية.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الجنسية العربية، الاتفاقيات الثنائية، التكتل، الامتيازات، الضمانات، التشجيع، حماية الاستثمار، اقامة الاعمال، التحكيم، التعويض.

Le cadre juridique de l'investissement Arabe en Algérie

Résumé

L'investissement arabe en Algérie est considéré comme étant un sujet d'une importance primordiale pour deux raisons : l'une d'elle consiste dans l'importance de l'investissement en question, dont le rôle n'est nullement négligeable dans le développement économique de la nation. La seconde se rapporte à la réalisation d'une coopération et d'union arabe escomptée depuis des décennies et qui ne peut être effectuée qu'à travers des capitaux arabes investis dans les pays arabes.

Pour attirer les capitaux arabes, l'Algérie a conclu de nombreux accords bilatéraux et multilatéraux avec les pays arabes dont l'objectif était d'instaurer un cadre légal encourageant les investissements arabes en les protégeant contre les risques non commerciaux, après avoir défini ces derniers.

Ce cadre légal est constitué aussi de la législation nationale qui est qualifiée comme le moyen le plus approprié pour la concrétisation de la politique du développement et pour approfondir les réformes économiques menées par l'état depuis des années. Cette étude a comme objectif de définir le cadre légal de l'investissement arabe en Algérie, d'analyser les dispositions définissant cet investissement et le protégeant tout en espérant qu'il continuera à renforcer sa présence dans notre pays.

Mots clés: Investissement, Nationalité arabe, Accords bilatéraux, Blocage, Privilèges, Garanties, Encouragement, Protection des investissements, Création d'entreprise, Arbitrage, Compensation.

The legal framework of Arab investment in Algeria

Abstract

Arab investment in Algeria is considered like a very important subject for two reasons: one of the reasons is the role of investment in the economic development of the country. The second is the realization of Arab cooperation and unity that has been expected for decades and can only be achieved through Arab capital invested in Arab countries.

In order to attract Arab capital, Algeria has entered into numerous bilateral or multilateral agreements with Arab countries aimed at establishing a legal framework that encourages Arab investments by protecting them against non-commercial risks, after having defined them.

This legal framework is also made up of national legislation, which is qualified as the most appropriate means for the realization of development policy and to deepen the economic reforms carried out by the state for years. This study aims to define the legal framework for Arab investment in Algeria, analyze the provisions defining this investment and protecting it while hoping that it will continue to strengthen its presence in our country.

Keywords: Investment, Arab Nationality, Bilateral Agreements, Blocking, Privileges, Guarantees, Encouragement, Investment Protection, Business Establishment, Arbitration, Compensation.